جـــــامعـــــة أحمد دراية ـ أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قســـــم الشريعـــــة

شرح الأحاديث المقرية

للشيخ مَحمد باي بن عمر الكنتي ت: (1348هـ)

باب النكاح

دراسة وتحقيق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:

بوفلجه حرمه

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمـــــــد دبـــــاغ

الموسم الجامعي: 1437 ـ 1438هـ / 2016 ـ 2017م

جـــــامعـــــة أحمد دراية ـ أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قســـــم الشريعـــــة

شرح الأحاديث المقرية

للشيخ مَحمد باي بن عمر الكنتي ت: (1348هـ)

باب النكاح

دراسة وتحقيق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:

بوفلجه حرمه

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمـــــــد دبـــــاغ

الموسم الجامعي: 1437 ـ 1438هـ / 2016 ـ 2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

*** الإهداء ***

أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله صدقة جارية على

روح من له الفضل بعد الله تعالى في توجيهي إلى سلوك طريق العلم:

"والدي" .رحمة الله عليه.

إلى من غمرتني حبا وعطفا . أسأل الله أن يمد في عمرها وأن يحسن خاتمتها:

"والدتي" حفظها الله بحفظه.

أسأل الله تعالى أن يجزيهما عني أحسن ما يجزى والدة عن ولد .

إلى من شاركتني الحياة حلوها ومرها، حلها وترحالها وكانت سندا لي في كل

مراحلها ولا زالت: "أم أولادي"

إلى من أخذ هذا العمل من وقتهم الثمين . أسأل الله أن ينبتهم نباتا حسنا:

"ابنتي وابنائي"

إلى شقيقي وسندي في الحياة: "أخي"

إلى كل من كانت له يد علي في القيام بهذا العمل.

إلى كل من سلك طريقا يلتمس فيه علما

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

الشكر أولا لله جلَّ وعلا المتفضل علينا بنعمه التي لا تحصى .

ومن نسي شكر الناس فهو لشكر الله أنسى، ومن المكافأة شكر من أسدى إليك معروفا ، وانطلاقا من دلالة قوله ﷺ: ﴿لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ﴾ رواه أحمد . وقوله ﷺ: ﴿مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَذْكُرْهُ فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ﴾ رواه أحمد .

واعترافا مني بالجميل والأيادي السابغة لمن تفضل بتبني الإشراف على هذا العمل ومتابعته عن كثب؛ بتوجيهاته وملاحظاته القيمة، إضافة إلى المساعدات والتضحيات التي بذلها من أجل إتمام هذا العمل على أحسن وجه ؛ وأخص بالذكر الأستاذ المحترم الدكتور: **محمد دباغ**

كما أشكر الذين كانت مساهمتهم في هذا العمل بارزة من شيوخ زوايا وأساتذة وباحثين وزملاء .

والشكر موصول إلى والدتي جزاها الله عني خيرا ، وأفراد أسرتي وكل من كانت له يد في هذا العمل .

جزى الله الجميع عني كل خير .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝١ ٱلرَّحْمَـٰنِ
ٱلرَّحِيمِ ۝٢ مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٣ إِيَّاكَ
نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٤ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ
ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٥ صِرَٰطَ ٱلذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
۝٦ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾

سورة الفاتحة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الأطهار وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد، فقد اتجهت جهود العلماء منذ القدم إلى التحرير في المسائل الفقهية، وتفننوا في تقريب الأحكام الفقهية والاستدلال عليها من خلال دراساتهم للقرآن الكريم؛ فقد تناولوا آيات الأحكام بالتفسير والتحليل وتقرير الأحكام المستنبطة منها، واستنباط الأحكام لما جد من الحوادث والقضايا كل وفق الأصول الشرعية المقررة لديه، ولازالت تلك الجهود مستمرة إلى اليوم من خلال البحوث العلمية والأكاديمية وفق المنهجيات العلمية الدقيقة كل ذلك من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح الذي يحقق مراد الشارع ومقصده.

تلك النصوص القرآنية شفعت بالسنة النبوية تبيينا وتفسيرا لها، ومؤكدة لما فيها، ومقررة لأحكام شرعية جاءت بمقتضاها ابتداء؛ هذا ما جعلها تحظى بنفس الاهتمام الذي ناله القرآن الكريم؛ فهما أصلا التشريع ومصدراه؛ وإليهما ترجع كل المصادر الأخرى، كونهما يمثلان التوجيهات الربانية المتمثلة في الوحي الإلهي.

ومن صميم العناية بالسنة النبوية الاهتمام بأحاديث الأحكام ودراستها واستنباط الأحكام منها لمختلف القضايا والمسائل؛ وقد بذلت في سبيل ذلك جهود طيبة منها ما كتب الله له البزوغ والظهور وقيض الله له من يهتم ويعتني به فانتفع المسلمون به، ومنها ما بقي مطموسا حبيس الخزائن والرفوف والصناديق؛ على الرغم من أهميته البالغة، لكن لسبب أو آخر لم تلق العناية الكافية والاهتمام اللازم لاستخراجها ونفض الغبار عنها وتنقيحها، ومن ذلك المخطوطات النفيسة التي اندرس الكثير منها بسبب عوادي الزمن التي لحقته من الكوارث الطبيعية؛ كالأمطار والسيول والرطوبة، ومنها ما فعلت فيه دابة الأرض (الأرضة) فعلتها، ومنها ما عبثت به الأيدي بسبب الإهمال، ففقد بعضه وسرق الآخر.

وهذا ما دق ناقوس الخطر؛ لأجل الإسراع في إنقاذ ما يمكن إنقاذه من هذا التراث

الجم الفائدة، الذي لا يقل أهمية عن غيره؛ خصوصا وأن هذه المخطوطات بالإضافة إلى ما تزخر به من نكت علمية دقيقة، وتحليلات مستفيضة؛ أنها جهود نخبة من العلماء والفقهاء، تعتبر هذه النفائس المطمورة عنوانا لشخصياتهم، مؤرخة لحقبتهم، معبرة عن اهتماماتهم وتطلعاتهم، وخلاصة أفكارهم.

وتتأكد هذه الأهمية إذا كان المخطوط من منطقة عرفت ببساطة العيش، وراحة البال، وهدوء النفس، وخصوصا منطقة الصحراء الكبرى التي عرفت نهضة علمية في علوم الشريعة واللغة وما يتصل بهما؛ إلا أن أغلب ما أنتجه العلماء بقي مخطوطا مكدسا في الخزائن؛ لبعد المنطقة عن المناطق الحضارية التي توفر وسائل الاهتمام بالمنتوج العلمي، ولصعوبة التواصل مع مناطق الصحراء عموما؛ بسبب بعد الشقة ومشقة الطريق.

ومن نعم الله تعالى التي تستوجب الشكر في هذا العصر أن هيأ أسباب المحافظة على التراث وخدمته، وشكر النعمة باستغلالها فيما وجدت له؛ لذلك من شكر الله تعالى أن نستغل ما توافر وسائل الاتصال والتواصل وتوسع الحضارة وما تحمل معها من وسائل تقنية تساعد على خدمة التراث العلمي، أصبح من الواجب النهوض إلى خدمة ذلك التراث الذي يعد إضافة طيبة إلى المكتبة العلمية عموما، كما يتأكد الواجب إذا تعلق الأمر بعلوم الشرع خصوصا ما تعلق منها بالأحكام الشرعية، وردها إلى أدلتها؛ خدمة لعلوم الشريعة، وتدليلا على مذاهب العلماء.

ومن المذاهب التي عنيت بالموضوع المذهب المالكي، حامل لواء مدرسة الحديث منذ ظهوره، لكنه وبعد أن ألفت المتون ووضعت المختصرات التي اشتملت على أقوال أئمة المذهب بداعي الاختصار، وصنفت عليها الشروح وحشيت الحواشي، أصبح المذهب المالكي أكثر من أي وقت مضى في حاجة إلى اعتماد منهج التدليل على الأحكام، ورد الأقوال إلى أدلتها؛ ورغم الجهود الطيبة من بعض المعاصرين في اعتماد التدليل كمنهج في مصنفاتهم، ومن ذلك: كتاب "الفقه المالكي وادلته" للحبيب بن طاهر، و"مدونة الفقه المالكي وأدلته" للغرياني، و"مسالك الدلالة على أحاديث الرسالة" و" إقامة الحج بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل" كلاهما للشيخ محمد باي

بلعالم؛ عليه فإلحاق الأقوال بادلتها وربطها بالوحي الرباني الذي هو المصدر الأزلي ذلك ما يكسبها المسحة الربانية التي هي من أهم خصائص الشريعة الإسلامية.

وشاء الله أن يكون للمذهب المالكي امتداد واسع في الصحراء الكبرى، حتى تعلمه الصغار والكبار، وعمل على إثرائه العلماء والفقهاء، خدمة لهذا المذهب، وللعلماء المالكية كغيرهم جهود معتبرة على مر التاريخ في خدمة مذهبهم، وربط أقوال ائمته بالدليل، وما يؤكد ذلك أن صنف عدد من علماء المذهب في احاديث الأحكام، ومن أولئك الأفذاذ قاضي الجماعة الإمام أبو عبد الله المقري التلمساني في كتابه "عمل من طب لمن حب"؛ ليأتي بعد قرون أحد علماء الصحراء الكبرى بمنطقة الأزواد المالية، المتاخمة للصحراء الجزائرية؛ وهو الشيخ مَحمد باي بن عمر الكنتي، ليتولى شرح هذه الأحاديث بالتحليل والتفصيل، وتعضيدها بأدلة من الكتاب والسنة، وربط الأقوال بأدلتها، بأسلوب موضوعي ممتع، لا يخلو من الإشارات التربوية والروحية والرقائق، وذلك في كتابه الجليل" شرح الأحاديث المقربة" يشرح فيه ما يزيد عن الخمسمئة حديثا من أحاديث الأحكام، وقد جمع في شرحه هذا بين العمق في الفكرة، والتبسيط في العبارة، والمسحة الروحية، والتوجيه السلوكي، والتجرد في مناقشة المسائل، يعد الكتاب إضافة مهمة للمكتبة الشرعية عموما، والمكتبة المالكية على الخصوص، حيث أن مؤلفه يجمع بين التمكن من الحديث والفقه معاً.

إلا أن هذا الشرح مع أهميته وجلالة قدره وعلو منزلة شارحه لايزال مخطوطا في معظمه، ولم ينل حظه من الاهتمام والتحقيق العلمي الجاد؛ وخدمة لهذا الشرح ومساهمة في إخراجه للإفادة منه أعمل بإذن الله تعالى على تحقيق الجزء الذي يتعلق بأحاديث باب النكاح منه، ودراسته. أسأل الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع.

إضافة إلى ما قيل عن الشارح والكتاب فإن أهمية الموضوع تتلخص فيما يلي:

- موضوع المتن المشروح؛ وهو أحاديث الأحكام الثابتة عنهﷺ والتي تعد أصلا شرعيا وأدلة للفروع الفقهية المتنوعة.

- صاحب المتن وهو الإمام أبو عبد الله المقري التلمساني وقاضي الجماعة بفاس، نال شهرة واسعة بين علماء المذهب، ومؤلفاته المعتمدة في الأصول والفروع، وهو شيخ العلماء من أمثال أبي أسحاق الشاطبي، وابن خلدون، ولسان الدين بن الخطيب، وابن جزي الغرناطي، وغيرهم. وهو صاحب القواعد المشهورة.

- الشرح وفيما تضمنه من مسائل فقهية، ومناقشات علمية، وإثرائها بنصوص شرعية وأقوال مفيدة، وإشارات تربوية لطيفة وربط كل ذلك بالدليل.

- إن الشارح يعد حلقة مهمة في سلسلة علماء آل كنتة، القبيلة التي حملت على كاهلها نشر الإسلام في ربوع إفريقيا، وتفرغها للعلم ونبوغها فيه، كما آلت إيه في حياته الرئاسة الدينية والقضائية في منطقته، فهو من دوحة العلماء؛ ابن العلماء وأخو العلماء وشيخ العلماء وأبو العلماء.

- إن المتن والشرح كلاهما يحققان أحد أهم صفات المدرسة المالكية، وذلك لأنها تسمى مدرسة الحديث، فالعمل على هذا الموضوع مشاركة في خدمة المدرسة وما تميزت به.

- إن المخطوط يعد موسوعة فقهية حديثية، جمعت عددا كبيرا من الأحاديث النبوية، ومذاهب السلف، وأقوال العلماء المتنوعة الأغراض والمسائل، حيث جمع فيه ما تفرق في غيره، مما يجعل خدمتها والاطلاع عليها مفيدا جدا.

- إن المنهج المتبع في الشرح يكرس لطريقة منهجية مميزة تتمثل في معالجة المسائل الفقهية وربطها بأدلتها، مع إضفاء المسحة الربانية عليها، وهذا مما يفيد الطالب والأستاذ معا ممن لهم اهتمام بالعلوم الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع: الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع نوعان: ذاتية وأخرى موضوعية.

فمن الأسباب الذاتية:

- منها صلتي ببعض الشيوخ الكتتين وتراث قبيلة كنتة؛ كوني أقيم بمدينة زاوية كنتة بالجنوب الجزائري، مما أتاح لي التواصل مع هؤلاء المشايخ والاطلاع على بعض من

تراثهم كل ذلك كوَّن لدي رغبة البحث في هذا التراث.

- ومنها رغبتي الشديدة في دراسة المسائل الفقهية، والاطلاع على مناهج العلماء في معالجتها.

أما الأسباب الموضوعية فمنها:

- أن الشرح يعد من أهم مصادر المذهب المالكي التي اعتمدت منهج الجمع بين الأقوال والتدليل عليها، ومع كل هذا لا تجد له أثرا في المكتبة المالكية.

- أن الشارح رغم علو كعبه في العلم وغزارة ثقافته ورئاسته للفتوى والقضاء؛ مما شهد به من عرفه حتى من غير المسلمين؛ إلا أنه لا يزال مغمورا على الساحة العلمية؛ وذلك لغياب أعماله عنها؛ وخدمة هذا الشرح محاولة لإبراز هذا العلم الفذ.

- العمل على كشف بعض ما تتميز به منطقة الصحراء الكبرى عموما من علوم وأعلام في مختلف المجالات، وذلك من خلال إخراج هذا الشرح الذي يعد موسوعة علمية شملت مختلف القضايا والمسائل.

صلتي بالمخطوط:

منذ أن وفقني الله تعالى لإنهاء مذكرة الماجستير سنة (2008م) بدأت التفكير والبحث عن موضوع للعمل عليه لنيل درجة الدكتوراه، واستشارة عدد من الأساتذة والباحثين وبعد مدة علمت أن بعض زملائي باشروا العمل على مشروع تحقيق شرح الأحاديث المقرية للشيخ محمد باي بن عمر الكنتي، وبعد اتصالي بالسيد نائب العميد لما بعد التدرج والبحث العلمي بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ـ جامعة أدرار؛ والذي كان احد المشرفين على المشروع حيث اقترح علي الجزء المتبقي والذي يخص باب النكاح؛ لكون الأجزاء الأخرى قد اختارها الزملاء، فاستلمت الموضوع، وحينها أمدني جزاه الله خيرا بنسختين مصورتين تشتملان على الجزء الذي أعمل على تحقيقه.

المنهج المعتمد.

بما أن الموضوع يتعلق بدراسة مخطوط وتحقيقه، يلزم ذلك تقسيمه إلى قسمين هما: (قسم الدراسة، وقسم التحقيق) وهذا ما يعني أن لكل قسم منهجية خاصة في التعامل به.

ففي قسم الدراسة اعتمدت المنهج التاريخي فيما يتعلق بالترجمة لصاحب المتن وصاحب الشرح، والمنهج الاستقرائي والوصفي فيما يتعلق بالمتن والشرح.

أما في قسم التحقيق اعتمدت الطريقة العلمية المتبعة في تحقيق المخطوطات والتي تتلخص فيما يلي:

- بعد الحصول على بعض نسخ المخطوط التي تتضمن أحاديث الأنكحة كتبت الموضوع من النسخة "س" كونها الأكمل والأوضح حين ذاك.
- وبعد اطلاعي على نسختين أخريين وجدت أن أحدهما ترجع إلى المؤلف نفسه، والأخرى لأحد تلامذته وأجازها المؤلف نفسه، وقابلت عليهما اخترت النسخة "ب" التي تنسب للمؤلف لتكون النسخة الأصل؛ ولندرة اخطائها.
- كتبت النص بالرسم الإملائي وضبطت بعض اللفاظ بالشكل.
- ميزت الأحاديث المقربة في المتن عن غيرها؛ بأن جعلتها في رأس الصفحة مصدرة ب "قولهﷺ" ورقم الحديث، وكتابتها بالأسود العريض.
- أثبتت النص الذي تتفق عليه كل النسخ، وعند اختلافها أرجح ما في النسخة الأصل "ب" وأشير إلى ذلك في الحاشية، مالم يختل المعنى.
- إذا اكتشفت خللا في النقل في النسخة الأصل ووجدته صوابا في غيرها؛ لاتفاقها مع المصدر المنقول منه أو المصدر الأصلي للقول؛ أثبتت ما أراه صوابا وأشير إلى ذلك في الحاشية.
- أذا اتفقت كل النسخ على خطأ في ذكر اسم أحد أصحاب كتب السنة أو أحد الرواة،

فأصححه وأشير إليه في الحاشية.

- إذا تبين لي نقص في رواية يمس بالمعنى فأضعه بين معقوفتين وأشير إليه في الحاشية.
- إذا تبين لي نقص في جميع النسخ فإني أراجع المصدر المقتبس منه، وإلى المصدر الأصلي لصاحب القول؛ وهذا الأخير هو المقدم عندي.
- إذا صادفت لفظا أو نقصا يخل بالمعنى أو بالحكم المقصود صححته ووضعته بين معقوفتين ووضحت في الحاشية الأسباب.
- أعلق أحيانا على توجه من الشارح يقتضي البيان.
- كتبت الآيات بالرسم العثماني وبرواية ورش، وضبطتها بالشكل، وبينت في الحاشية اسم السورة متبوعا برقم الآية.
- في التعامل مع الفراغات التي تتفق عليها كل النسخ أضع كل الاحتمالات الممكنة واجتهد في اختيار الأنسب منها.
- خرجت الأحاديث الواقعة في قسم التحقيق؛ سواء أحاديث المتن أو أحاديث الشرح من مظانها، وأذكر الحكم عليها من كتب التخريج ما لم يكن منها في الصحيحين.
- خرجت الآثار الواردة في الشرح وإرجاعها إلى مصادرها.
- وثقت الأقوال التي نقلها الشارح بإرجاعها إلى مصادرها التي نقلت منها وأجتهد في إرجاعها إلى مصادره الأصلية.
- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الشرح عند أول ذكر له، واستثنيت من ذلك الأنبياء والرسل عليهم السلام، والصحابة رضوان الله عليهم ومن ذكر في سند الحديث من الرواة أو في متنه، أو ضمن ترجمة ذكرها الشارح، وأصحاب كتب السنة، وأئمة المذاهب الأربعة.
- عرفت بالقبائل والأمكنة غير المشتهرة الوارد ذكرها في الشرح؛ مالم يكن الشارح قد عرف بها، أو عرفت في القسم الدراسي.

- قد أرجع إلى أكثر من نسخة لكتاب واحد للتأكد من نقل الشارح ومطابقته.

- وفي آخر الجزء المحقق وضعت فهارس تفصيلية للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار الصحابة، والقواعد الشرعية، والأعلام، والقبائل والطوائف، والمصادر والمراجع، وأخير فهرس المحتويات، وبعدهما ملخص العمل باللغتين: العربية والإنجليزية.

الدراسات السابقة:

رغم أن المخطوط نفيس في موضوعه واسع في بابه إلا أني بعد البحث والتحري في مظان وجوده من المكتبات، ومحركات البحث، وسؤال المهتمين بمثل تلك المواضيع والبحوث؛ تأكدت من كل ذلك بأنه لم يحظى بالتحقيق خصوصا الجزء الذي اشتغل عليه؛ إلا بعض الدراسات التي تناولت ما يتعلق بالأحاديث المقرية، أو بالقسم الدراسي من المخطوط الذي بين أيدينا.

فمما يتعلق بالأحاديث المقرية:

- كتاب "عمل من طب لمن حب"، والذي يتناول جملة الأحاديث المقرية، فقد تفضل العلامة أبو الفضل الطنجي بتحقيقه، وقد صدر عن دار الكتب العلمية، ببيروت . لبنان؛ الطبعة الأولى سنة (2003م/ 1424هـ)

- كتاب " الإمام أبو عبد الله محمد المقري التلمساني" للدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، الصادر عن الدار العربية للكتاب سنة (1988م).

أما ما يتعلق بالشرح المخطوط موضوع التحقيق:

صدور الجزء الأول منه في طبعتين مختلفتين ومحققين مختلفين: الأولى بتحقيق يحي ولد سيد أحمد، عن دار المعرفة، والثاني بتحقيق الأستاذ مالك كركوش والشيخ حيمد الكنتي، عن مركز الثعالبي للدراسات ونشر التراث، كل منهما في ستة مجلدات، وصدرا بمناسبة تظاهرة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية (2011). الكتابان عنيا ببعض الجوانب التي تتعلق بالدراسة، أما الجزء المحقق فهو أقرب إلى كونه إخراج للكتاب، وإن كان الجزء الذي أعمل على تحقيقه غير معني فيهما.

كما سنح لي إن أطلع على عمل اثنين من زملائي ممن اشتغل معهم على نفس المشروع بعد مناقشة أطروحتيهما في السنة الجامعية 201/2015، بجامعة أحمد دراية بأدرار، ويتعلق الأمر بالزميل لخضر بن قومار الذي اعتنى بالقسم الدراسي للكتاب والكاتب وتحقيق ما يتعلق بأحاديث الطهارة. والزميل بن جعفر مختار الذي اعتنى بدراسة الجزء المتعلق بأحاديث الزكاة والصوم والحج ودراسته.

هذه الدراسات التي افدت منها، ولكنها صعبت علي المهمة نوعا ما، لأنه حسب رايي أن هناك جوانب مهمة يجب أن تحظى بالاهتمام في القسم الدراسي، خصوصا ما يتعلق بكتاب المقري من حيث البويب والترقيم، والتطرق إلى عصر الشارح وأوضاعه السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ونحوها، وهذا ما اجتهدت في الإشارة إليه وإلى جوانب أخرى أراها مهمة.

صعوبات البحث.

في الحقيقة لا يكاد يخلو بحث جاد من صعوبات يلاقيها الباحث خلال مغامرته البحثية، خصوصا البحث في تحقيق التراث، وخصوصا إذا كان هذا التراث مغمورا في الصحراء بعيد عن المنال، ولعلي في ذكر هذه الصعوبات تنوير لمن يريد الولوج في غمار تحقيق التراث عموما وعلى الخصوص تراث الصحراء الكبرى، ولعلي أسلط نوعين هامين من تلك الصعوبات هما:

النوع الأول من الصعوبات يتعلق بالمخطوط ذاته.

– في الحصول عليه كاملا، في كثير من الأحيان تجد نسخة تحتوي جزءا من المخطوط والجزء الآخر من نسخة أخرى؛ مما يحتم عملية التلفيق بين النسخ، كما أن بعض هذه النسخ يكون بها سقط بالفقرات الطويلة.

– وفي طريقة الحصول على نسخه مفازة ما دونها مفازة؛ حيث أن هناك ممن يملكون المخطوط لا يناولونه بسهولة لأي كان؛ مما يحتم التدخلات والعلاقات، والانتقال والسفر من اجل الاطلاع عليه والمقابلة.

النوع الثاني في مضمون المخطوط:

اعتماد صاحب المخطوط على مصادر من مطقته والتي لا تعرف رواجا في الساحة العلمية، وبعضها لايزال مخطوطا ويكاد يكون مفقودا؛ لأنها من منطقة الصحراء، وعلى نفاستها أصابها من الإهمال ما أصاب معظم تراث تلك المناطق، وكذا البحث عن مصادر تراجم أعلام تلك المناطق، وصعوبة الحصول على تلك المصادر مما يحتم البحث الشاق عمن يؤمن نسخا عن تلك المصادر من دول أخرى كموريتانيا ومالي والنيجر ونيجيريا والمغرب واسبانيا ومصر.

والحمد لله والمنة؛ حاولت التغلب على كثير من تلك الصعوبات، وإن تسببت لني في بعض التأخر في إنجاز الأطروحة.

خطة البحث:

اقتضى وضع البحث تقسيمه إلى قسمين تسبقهما مقدمة:

القسم الأول للدراسة: ويشتمل على بابين.

الباب الأول: حياة الإمام المقري ودراسة كتابه عمل من طب لمن حب.

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: ترجمة مصنف الأحاديث الإمام المقرية.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المبحث الثاني: مولده، وأسرته ونشأته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

المبحث الخامس: آثاره العلمية ووفاته رحمة الله عليه

الفصل الثاني: دراسة كتاب المقري عمل من طب لمن حب.

وفيه مباحث.

المبحث الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته للمقري، وسبب تأليفه.

المبحث الثاني: موضوع الكتاب وأهميته.

المبحث الثالث: مصادر الإمام المقري ةمنهجه في تخريج الأحاديث وترتيبها.

الباب الثاني: حياة الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي ودراسة شرحه للأحاديث المقرية في باب النكاح.

ويتضمن فصلين.

الفصل الأول: حياة الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي.

وفيه مباحث.

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: أسرته.

المبحث الثالث: موطنه وأهميته

المبحث الرابع: مولده ونشأته.

المبحث الخامس: عصر مَحمد باي الكنتي.

المبحث السادس: حياته العلمية.

المبحث السابع: حياته الاجتماعية ووفاته.

الفصل الثاني: دراسة مخطوط شرح الأحاديث المقربة للشيخ محمد باي بن عمر الكنتي.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: محتوى المخطوط وأهميته.

المبحث الثاني: أسلوب الشارح في شرح الحديث.

المبحث الثالث: تنوع المصادر وتعامله معها.

المبحث الرابع عملي في تحقيق المخطوط.

المبحث الخامس. وصف النسخ المخطوطة للكتاب.

القسم الثاني: وهو تحقيق الجزء الخاص بباب النكاح.

ويشتمل على المسائل والمواضيع التالية:

1. الترغيب في الزواج.
2. الكفاءة في النكاح.
3. الخطبة على الخطبة والجمع بين الأقارب في النكاح واشتراط الطلاق.
4. نكاح المتعة.
5. نكاح المحرِم.
6. نكاح الشغار.
7. أحكام استئذان المرأة في الزواج.
8. الشروط في الزواج.
9. أحكام الوليمة وحضورها.
10. أحكام الدعوة إلى الوليمة.
11. أحكام إجابة الدعوة في كل ما يدعى له من طعام.
12. أحكام الغيلة في الرضاع.

13. أحكام النفقة.
14. الرضاع وأحكامه.
15. أحكام الرضاع المحرم.
16. أحكام النسب والإلحاق.
17. أحكام الإحداد والعدة.
18. أحكام الحضانة.
19. الخطبة وأحكامها.
20. لطلاق وأحكامه.
21. أحكام الاستبراء.
22. أحكام العدل بين الزوجات.
23. النهي عن اللواط.

ثم ختمت العمل بفهارس تفصيلية تتضمن:

أ- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ب- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ج- فهرس آثار الصحابةﷺ.

د- فهرس القواعد الشرعية.

هـ- فهرس الأعلام.

و- فهرس الأمم والقبائل

ز- فهس الفرق والطوائف.

ح- فهرس الأمكنة.

ط- فهرس المصادر والمراجع.

ي- فهرس المحتويات.

وألحقتها بملخص للعمل باللغتين؛ العربية والإنجليزية.

وفي الأخير حسبي أني اجتهدت لأن يكون هذا العمل على أفضل وجه، ولكنه كسائر أعمال البشر يعتريها النقص الذي هو صفة بشرية، والكتاب أهل لكل جهد وهذا جهد المقل، فإن كان صوابا فمن الله تعالى وحده وحسن توفيقه، وما كان فيه من نقص فمني ومن الشيطان، والله أدعو أن يغفر لي، وله الحمد والشكر على ما أسبغه علي من نعمه التي لا تعد.

وقبل أن أطوي هذه المقدمة أدعو الله عز وجل أن يرحم والدي وأن يجزيه عني أفضل ما يجزي والداً عن ولده، فهو الذي له الفضل بعد الله تعالى في توجيهي لسلوك طريق العلم، كما أدعو الله أن يحفظ والدتي بحفظه وأن يمد في عمرها، وأن يحسن خاتمتها، وأن يجزيها الله عني خيرا لتعبها من أجلي، فالله أسأل أن يوفقني لبرها والفوز برضاها، كما أسأله الرحمة والغفران لمن مات من مشايخنا من أمة سيدنا محمدﷺ والحفظ والتوفيق والثبات على الإيمان لمن بقي منهم، وأن يحفظ أمة الإسلام وبلاد المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

القسم الأول: قسم الدراسة.

ويشتمل على بابين:

الباب الأول: حياة الإمام "المقري" ودراسة كتابه "عمل من طب لمن حب".

الباب الثاني: حياة الشيخ مَحمد باي الكنتي ودراسة شرحه للأحاديث المقرية.

الباب الأول: حياة الإمام "المقري" ودراسة كتابه "عمل من طب لمن حب".

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: ترجمة مصنف الأحاديث الإمام "المقري".

الفصل الثاني: دراسة كتاب المقري "عمل من طب لمن حب"

الفصل لأول: ترجمة مصنف الأحاديث الإمام المقري.

وفيه مباحث:

المحث الأول: اسمه كنيته ونسبه وشهرته.

المبحث الثاني: مولده، وأسرته ونشأته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

المبحث الخامس: آثاره العلمية و وفاته رحمه الله.

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

هو: محمَّد بن محمَّد[1] بن أحمد بن أبي بكر بن يحيىبن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي، التلمساني القرشي، وباتفاق سائر مترجميه فإن كنيته "أبو عبد الله" بلا خلاف.[2]

---

(1) أسقط ابن فرحون هذا الأب؛ وهو وارد لدى سائر المترجمين. انظر الديباج المذهب؛ ابن فرحون؛ 264/2.

(2) انظر ترجمته في الإحاطة في أخبار غرناطة؛ لسان الدين بن الخطيب؛ تحقيق: محمد عبد الله عنان؛ مكتبة الخانجي؛ القاهرة-مصر؛ ط1؛ 1394هـ/1974م؛ 2/ 191. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب؛ أحمد بن محمد المقري التلمساني؛ تحقيق: إحسان عباس؛ دار صادر؛ بيروت؛ 1388خ/1968م؛ 5/203-341. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض؛ شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني؛ تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وعبد السلام الهراس؛ صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة؛ 1400هـ/1980م؛ 5/ 12-78. بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد؛ أبو زكرياء يحيىبن خلدون؛ مطبعة بيير فونطانا الشرقية؛ الجزائر؛ 1321هـ/1903م؛ ص58. التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا؛ لعبد الرحمن بن خلدون؛ دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر؛ 1979م؛ 61-64. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب؛ ابن فرحون المالكي؛ تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور؛ دار التراث للطبع والنشر؛ القاهرة؛ 264/2، 265. شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ لابن العماد؛ شهاب الدين أبي الفلاح عبد الرحمن بن أحمد العكري الحنبلي الدمشقي؛ تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير دمشق-سوريا، بيروت-لبنان ط1؛ 1412هـ/ 1991م؛ 8/ 332-335. البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد؛ الملقب بابن مريم؛ المطبعة الثعالبية؛ الجزائر؛ 1326هـ/1908م؛ 154-164. سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس؛ أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني؛ تحقيق الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني؛ 3/ 436-439. تعريف الخلف برجال السلف؛ ابو القاسم محمد الحفناوي؛ مطبعة بيير فونتانة الشرقية – الجزائر؛ 1324هـ/1906م؛ ص493-502. شجرة النور الزكية؛ محمد بن محمد مخلوف؛ الكتاب العربي؛ بيروت-لبنان؛ ص232. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين؛ خير الدين الزركلي؛ دار العلم للملايين؛ بيروت-لبنان؛ ط15؛ 2002م؛ 37/7. معجم أعلام الجزائِر مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر؛ عادل نويهض؛ مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان؛ ط2؛ 1400هـ/1980م؛ ص312، 313. وفيات الونشريسي؛ أحمد بن يحيىالونشريسي؛ تحقيق: محمد بن يوسف القاضي؛ شركة نوابغ الفكر ص47. نيل الابتهاج بتطريز الديباج؛ أحمد بابا التنبكتي؛ منشورات كلية الدعوة الإسلامية؛ طرابلس-ليبيا؛ ط1؛ 1388هـ/ 1989م؛ ص 420-427. تاريخ قضاة الأندلس-وأسمه كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا؛ الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النبهاني المالقي الأندلسي؛ تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي؛ منشورات دار الآفاق الجديدة؛ بيروت؛ ط5؛ 1403هـ/1983م؛ 169، 170. جذوة الاقتباس في ذكر من =

المطلب الثاني: نسبه القرشي.

وقد شكك البعض في أصله القرشي واعتبره وهماً، لكن حفيده أبو العباس المقري أزال هذ الوهم وهذا الشك بإثبات النسب القرشي، وساق أدلة على ذلك منها:

1. نص أبي الفضل التلمساني: يقول المقري الحفيد: «وكتب بعض المغاربة على هامش هذا المحل من "الإحاطة" ما صورته: القرشي وهم، انتهى. فكتب تحته الشيخ الإمام أبو الفضل التلمساني رحمه الله تعالى ما نصه: بل صحيح، نطقت به الألسن والمكاتبات والإجازات وأعربت عنه الخلال الكريمة، إلا أن البلدية يا سيدي أبا عبد الله والمنافسة تجعل القرشية في إمام المغرب أبي عبد الله المقري وهما والحمد لله»[1]

2. وما صرح به جماعة من المؤرخين الكبار والنسابة من أمثال ابن خلدون (ت808هـ) في تاريخه، وابن الأحمر(ت808هـ، أو 810هـ) في "نثر الجمان" وفي "شرح البردة" عند قوله: "لعل رحمة ربي حين ينشرها"، وابن غازي المكناسي (ت919هـ)، وأحمد زروق البرنسي (ت899هـ)، وأحمد الونشريسي (ت914).

3. شهادة لسان الدين بن الخطيب(ت776هـ)[2].

حل من الأعلام بمدينة فاس؛ أحمد بن القاضي المكناسي؛ دار المنصور للطباعة والوراقة؛ الرباط؛ 1973م؛ 1/ 298-300. ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال؛ أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي؛ تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور؛ المكتبة العتيقة؛ تونس، دار التراث؛ القاهرة؛ ط1؛ 1391هـ/1971م؛ 2/ 43، 44. الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام؛ العباس بن إبراهيم السملالي قاضي مراكش؛ مراجعة: عبد الوهاب ابن منصور؛ المطبعة الملكية؛ الرباط؛ ط3؛ 1413هـ/1993م؛ 4/ 382-408. الإمام أبو عبد الله محمد المقري التلمساني؛ محمد بن الهادي أبو الأجفان؛ الدار العربية للكتاب؛ طرابلس-ليبيا، وتونس؛ 1988م؛ ص22-137.

[1] نفح الطيب؛ أبو العباس المقري؛ 204/5.

(2) نفح الطيب؛ أبو العباس المقري؛ 204/5.

المطلب الثالث: شهرته.

اشتهر الإمام أبو عبد الله بلقبين يعبران عن نسبته وهما: " المقري"، و"التلمساني"، فالأول يعبر عن دار هجرة أبائه وأجداده، والثاني يعبر عن دار ولادته وقراره ومدفنه.

أما شهرته بالمقري فهو يشترك مع حفيده في الشهرة بهذا اللقب، ولذلك يقال له المقري الجد، للتفريق بينه وبين حفيده ابي العباس المقري صاحب كتاب "نفح الطيب"، ونسبة المقري إلى بلدة تسمى "مقرة" قرية من قرى الزاب سكنها أجداده[1]، وتنطق بلغتين في حرف القاف بالتشديد مع الفتح أو بالتسكين، "مَقَّرَة" و "مَقْرَة". مع فتح الميم في كليهما[2]، وتبعا لهذا الاختلاف اختلف في نطق " المقري" المنسوب إليها، وممن ضبطه بتشديد القاف: الثعالبي في كتابه" العلوم الفاخرة"، والونشريسي في بعض فوائده، والشيخ زروق في "شرح الإرشاد، والمقري الحفيد، وهو ما رجحه الباحث الجزائري محمد بن عبد الكريم، وأعتبره أبو الأجفان هو الشائع من اللغتين[3].

وممن ذهب إلى تسكين القاف: ياقوت الحموي[4](ت626هـ)، وبعض ممن عاصروا المقري كابن خلدون، وابن الأحمر، كما ضبطه ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ) في كتابه الموسوم ب "النور البدْري في التعريف بالفقيه المقْري"، وهو ما رجحه الباحث المغربي عبد القادر زمامة[5]. وعلى كل فإن الشائع عند الأهالي اليوم في الجزائر والمنطقة لغة

(1) هي الآن إحدى دوائر ولاية المسيلة التي تقع في الشمال الشرقي للجمهورية الجزائرية.

(2) نفح الطيب؛ أبو العباس المقري؛ ص205. الإمام أبو عبد الله محمد المقري؛ أبو الأجفان؛ ص23.

(3) الإمام أبو عبد الله محمد المقري؛ أبو الأجفان؛ ص23، 24.

(4) معجم البلدان؛ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي؛ دار صادر؛ بيروت؛ 1397هـ/1988م؛ 175/5.

(5) الإمام أبو عبد الله محمد المقري؛ أبو الأجفان؛ ص23، 24. المقْري والمقَّري؛ مقال للباحث عبد القادر زمامة؛ مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق؛ ذو القعدة 1390هـ/كانون الثاني"يناير"1971م؛ ج1؛ مج46؛ ص99-104.

تسكين القاف في نطق البلدة "مقرة" ونسبة من ينتسبون إليها، إلا أن القاف تنطق محليا معقوفة. [1]

والملاحظ أن القاف من حروف القلقلة التي يلزم إظهارها عند النطق فيشتبه على السامع فتحها، كما في قلقلة الدال من سورة الإخلاص عند الوقف عليها في القراءة الجماعية في بعض مناطق الجزائر والمغرب. وكذلك القصة الأسطورية المتداولة للنحوي الذي خطَّأ العقاب في صوته "عقْ" فصار ينظر إليه ويقول له لحنت قل "عق" أي بقلقلة القاف وهو يتبعه وينادي حتى سقط في البئر. وعليه فنطق القاف مقلقلة هذا ما تقتضيه رسوم اللغة العربية وإن كانت ساكنة، لكن إذا كانت بقاف معقودة فلا يلزم قلقلتها وتنطق بالتسكين دون قلقلة.

أما نسبته إلى تلمسان فيقول المقري الحفيد عن جده: «نقلت من خطه قال: وكان الذي اتخذها من سلفنا قرارا بعد أن كانت لمن قبله مزارا عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي المقري، صاحب الشيخ أبي مدين الذي دعا له ولذريته بما ظهر فيهم قبوله وتبين، وهو أبي الخامس، فأنا محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن»[2]

المبحث الثاني: مولده وأسرته ونشأته.

المطلب الأول: مولده.

لقد صرح الإمام أبو عبد الله المقري بموضع ولادته تلمسان، إلا أنه لم يخبرنا ولم يصرح هو بتاريخ ولادته، ولم ينقله أحد من مترجميه، رغم إخباره بمعرفته به وعدم جهله به؛ لأنه كان يرى أنه ليس من المروءة الإخبار بالسن، وهو بذلك مستن بمذهب إمامه مالك بن أنس بسند متسلسل، حيث يقول: «كان مولدي بتلمسان أيام أبي حمو موسى

(1) مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق؛ مج46؛ ص104.

(2) نفح الطيب؛ أبو العباس المقري؛ 203/5، 204.

عثمان بن يغمراسن بن زيان؛ وقد وقفت على تاريخ ذلك، ولكني رأيت الصفح عنه؛ لأن أبا الحسن مؤمن سأل أبا طاهر السلفي عن سنه، فقال أقبل على شانك؛ فإني سألت أبا الفتح زيان عن سنه، فقال أقبل على شانك؛ فإني سألت علي بن محمد اللبان عن سنه، فقال أقبل على شانك؛ فإني سألت أبا القاسم حمزة بن يوسف السهمي عن سنه، فقال أقبل على شانك؛ فإني سألت أبا بكر محمد بن عدي المنقري عن سنه، فقال أقبل على شانك؛ فإني سألت أبا إسماعيل الترمذي عن سنه، فقال أقبل على شانك؛ فإني سألت بعض أصحاب الشافعي عن سنه، فقال أقبل على شانك؛ فإني سألت الشافعي عن سنه، فقال أقبل على شانك؛ فإني سألت مالك بن أنس عن سنه، فقال أقبل على شانك؛ ليس من المروءة للرجل أن يخبر بسنه»[1]، ويقدر محمد الفاضل بن عاشور أن مولده كان في حدود (710هـ)، وإن كان أبو الأجفان يرجح أنه ولد بعد هذا التاريخ؛ أي في أواخر عهد أبي حمو الأول[2].

المطلب الثاني: أسرته.

ينتمي الإمام أبو عبد الله المقري إلى أسرتين عريقتين جمعتا بين طيب النسب والاشتهار بالعلم والصلاح هما: اسرة المقري وأسرة ابن مرزوق.

فعن اسرة المقري نجد ان جده الخامس عبد الرحمن رجل علم وفضل وصلاح، كان صاحبا وملازما للرجل الصالح الشيخ الصوفي أبي مدين بن شعيب الأنصاري الأندلسي، الذي وفد إلى تلمسان ونزل بها أواخر القرن السادس، رفقة أسرٍ منها: أسرة المقري المتمثلة في جده هذا، وكذا اسرة ابن مرزوق[3]. كما أن ذرية عبد الرحمن المقري بعد

(1) نفح الطيب؛ أبو العباس المقري؛ 206/5، 207.

(2) الإمام أبو عبد الله محمد المقري؛ أبو الأجفان؛ 32

(3) ومضات فكر؛ محمد الفاضل ابن عاشور؛ الدار العربية للكتاب؛ تونس؛ 1982 ص 442. الإمام أبو عبد الله محمد المقري؛ أبو الأجفان؛ ص25، 26.

دخولها تلمسان اشتهرت بالتجارة على وجه الشركة بينهم باتجاه الصحراء، واتسعت تجارتهم وكثرت أموالهم مما ساهم في توطيد صلتهم بالملوك الذين وثقوا بهم، وبعد انقراض أبناء يحيبن عبد الرحمن اضمحلت تجارتهم وصاروا ينفقون مما ورثوا بعد ما أصابهم من جور بعض السلاطين وشرور الفتن الملتهبة[1]. ويعد "يحي" المذكور الجد الذي يجتمع فيه المقري من جهة أبيه ومن جهة أمه، فهو مقري الأب والأم، إذ كان أبنا يحي: أبو بكر، ومحمد أرومتي نسب أبي عبد الله من الجهتين[2]، فإذا كان أبوه محمد يرجع إلى أحمد بن أبي بكر بن يحيبن عبد الرحمن كما قدمنا في نسبه، فإن أمه بنت عمر بن محمد بن يحيبن عبد الرحمن، وخاله أبو عبد الله محمد بن عمر المقري وهو والد "علي" الذي يعتبر ابن خال المترجم له الذي ألف من اجله كتاب" عمل من طب لمن حب"[3].

وعن اسرة ابن مرزوق فإضافة إلى الاشتراك في صحبة العلامة أبي مدين والوفود إلى تلمسان نجد أن المترجم له يعتبر خالا للشيخ محمد بن أحمد بن مرزوق. ونقل الونشريسي عن ابن مرزوق قوله: «العلامة المحقق الصالح القاضي العدل من أخوال والدي ومن أشياخ أشياخي»[4]. كما أن أم جد المقري" أحمد" هي بنت الفقيه العلامة سيدي محمد بن مرزوق المعروف بالكفيف وهو والد شيخ الإسلام أبو عبد الله بن

(1) الإحاطة؛ ابن الخطيب؛2/192-194. الإمام أبو عبد الله محمد المقري؛ أبو الأجفان؛ ص26

(2) الإحاطة؛ ابن الخطيب؛2/192. الإمام أبو عبد الله محمد المقري؛ أبو الأجفان؛ ص26.

(3) عمل من طب لمن حب؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن احمد المقري التلمساني؛ تحقيق: أبو الفض بن عبد الإله العمراني الطنجي؛ ص35.الإمام أبو عبد الله محمد المقري؛ أبو الأجفان؛ ص26.

(4) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب؛ أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي التلمساني المالكي؛ تحقيق جماعة من الفقهاء: بإشراف الدكتور محمد حجي؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي -بيروت؛ 1401هـ/1981م؛ 8/3.

مرزوق[1]. فإذا كان هو خالا لعائلة ابن مرزوق فقد كانوا أخول جده من قبل، وهذا ما يؤكد صلة القرابة بين الأسرتين المشهورتين بالعلم والصلاح في تلمسان.

وبالإمام أبي عبد الله المقري أنجبت اسرته علماء أفذاذا منهم: أبا عثمان سعيد بن أحمد بن أبي يحيىمفتي تلمسان وخطيبها[2]، وأبا العباس أحمد المقري صاحب" نفح الطيب" وغيره[3].

المطلب الثالث: نشأته.

نشأ المقري بتلمسان منذ ولادته في أيام الأمير أبي حمو موسى بن عثمان بن يغمراسن(ت718) حتى نهاية عهد الأمير أبي تاشفين عبد الرحمن الأول (718هـ -737هـ)، حيث كانت تلمسان قاعدة دولة بني عبد الواد المتمثلة في الزيانيين، ورغم ما عرفته هذه الفترة من اضطرابات حقق الأميران فيها نهضة عمرانية وعلمية، وبنيا فيها مدارس ومساجد، وعملا على تشجيع العلماء والطلبة، مما جعل عاصمتها تستقطب الوافدين من أهل العلم والذين كانوا ضمن شيوخ المقري[4]، الذي تربى في أحضان أسرته الكريمة التي وقرت له أسباب تلقي العلوم والنبوغ فيها، وما ورث عنها من مال أنفقه في معاشه وفي طلب العلم، والأهم منه مكتبة كبيرة تفرغ المقري للاغتراف منها، كما أفاد من القاطنين بتلمسان والوافدين عليها حيث يقول: «فها أنا ذا لم أدرك في ذلك إلا أثر نعمة اتخذنا فصوله عيشاً، وأصوله حرمة، ومن جملة ذلك خزانة كبيرة من الكتب، وأسباب

(1) أزهار الرياض؛ أبو العباس المقري؛ 314/4، 342.

(2) البستان؛ ابن مريم؛ ص104.

(3) الإمام أبو عبد الله محمد المقري؛ أبو الأجفان؛ 29.

(4) الإمام أبو عبد الله محمد المقري؛ أبو الأجفان؛35، 62

كثيرة تعين على الطلب، فتفرغت بحول الله عز وجل للقراءة، فاستوعبت أهل البلد لقاء، وأخذت عن بعضهم عرضاً وإلقاء، سواء المقيم القاطن والوارد والظاعن»[1]

كما عاصر المقري ثلاثة من الملوك المرينيين هم: أبو سعيد عثمان بن يعقوب بن عبد الحق (710هـ - 731هـ)، وابنه أبو الحسن علي (397هـ -751) وهذا هو الذي قضى على أبي تاشفين -، وثالثهم أبو عنان فارس ابن أبي الحسن علي (751هـ - 759هـ) وهذا يكون قد وافقت سنة وفاته مع وفاة المقري، وفي هذه المرحلة عاشت المنطقة أحداثا بسب الأطماع التوسعية والاستيلاء على الدول والمماليك التي شهدتها إفريقية التي رحل إليها المقري طالبا للعلم، وعرفها المغرب الأقصى الذي استقر به في العشر سنوات الأخيرة من عمره[2]، كل ذلك كان له الأثر البالغ في نشأة المقري وتكوين شخصيته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الأول: شيوخه.

تلقى المقري تعليمه الأول بالكتاتيب حيث أخذ عن أبي عبد الله محمد بن القرموني، وأبي زيد عبد الرحمن بن يعقوب الصنهاجي[3]، كما تلقى العلوم عن شيوخ كثيرين أوصلها ابن الخطيب وغيره إلى (67) شيخا ممن درس عنهم وسمع منهم في الحواضر التي عاش فيها وفي رحلاته. ومنهم[4]: أبو زيد عبد الرحمن، وأخوه أبو موسى عيسى ابنا محمد بن عبد الله بن الإمام، وأبو موسى عمران بن موسى بن يوسف المشدالي، أبو

---

(1) الإحاطة؛ ابن الخطيب؛192/2.

(2) الإمام أبو عبد الله محمد المقري؛ أبو الأجفان؛ 36-38

(3) نفح الطيب؛ أبو العباس المقري؛ 242/5، 243. الإمام أبو عبد الله محمد المقري؛ أبو الأجفان؛ ص63.

(4) الإحاطة؛ ابن الخطيب؛ 200/2-303. نفح الطيب؛ أبو العباس المقري؛ 215/5-253. شجرة النور حمد مخلوف؛ ص232.

إسحاق إبراهيم بن حكيم الكناني السلوى، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد النور القاضي، و أبو عبد الله محمد بن الحسن البروني، وأبو عمران موسى بومن المصمودي الشهير بالبخاري، وأبو عثمان سعيد بن إبراهيم بن علي الخباط، وأبو عبد الله بن محمد الكرموني، وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم أحمد الآبلى التلمساني، أبو عبد الله محمد بن شاطر الجمحي، أبوعبد الله محمد بن علي بن سليمان السطي.

المطلب الثاني: رحلاته العلمية. [1]

كان المقري ممن يقدر قيمة الرحلة العلمية ويراها أهم من التآليف، وقد كان في رحلاته حريصا على الاستفادة ممن يلتقي به من العلماء، وحفظت عنه أربع رحلات:

الرحلة الأولى: فكانت شرقا باتجاه بجاية وتونس، حيث التقى في بجاية بأبي عبد الله محمد بن يحيىالباهلي، وابن المسفر، وغيرهما. وفي تونس التقى بقاضي الجماعة أبو عبد الله بن عبد السلام، وسمع منه، وكذا قاضي المناكح أبو محمد الأجمي، وغيرهما من شيوخ ابن عرفة وطبقته، ومنها عاد إلى تلمسان.

الرحلة الثانية: فاتجهت غربا نحو المغرب الأقصى جال خلالها فاس، وتازة، واغمات، وسبتة، وغيرها، والتقى بكل بلد من لابد من لقائه من علمائه وصلحائه، ثم قفل إلى تلمسان.

الرحلة الثالثة: كانت مشرقية حجازية، حيث زار في طريقه مصر، واتصل ببعض شيوخها المصريين أو القاطنين بها من غير أهلها وأخذ عنهم، وفي مكة والمدينة التقى بالكثير من العلماء، وفي الشام اتصل بان قيم الجوزية وحضر مجالسه، وفي بيت المقدس اجتمع بعدد من الأعلام، ثم عاد إلى مسقط رأسه بتلمسان.

---

[1] الإحاطة؛ ابن الخطيب؛ 203/2. الإمام أبو عبد الله محمد المقري؛ أبو الأجفان؛ ص69-77.

الرحلة الرابعة: فكانت مرة أخرى إلى المغرب الأقصى، اتجه إلى سلجماسة ودرعة من بلاد المغرب، لينتقل منها إلى ضفة الأندلس حيث زار جبل طارق، واصطبونة، ومربلة، ومالقة، وبلش، والحامة، وأخيرا غرناطة عاصمة المملكة النصرية آن ذاك.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

المطلب الأول: مكانته العلمية.

لقد تبوأ أبوعبد الله المقري مكانة مرموقة، حيث كان من أبرز العلماء المالكية في القرن الثامن الهجري، وقد كان إليه المرجع في الفقه والقضاء، ولا أدل على ذلك انقطاعه للتدريس ونشر العلم ببلده بعد عودته من الحج، كما نص على ذلك بن فرحون[1]، ونص الونشريسي: «بأنه ولد بتلمسان ونشأ بها وقرأ وأقرأ»[2]. وبعد أن ارتحل إلى فاس مع أبي عنان بنى له المدرسة المتوكلية، حيث كان من أشهر مدرسيها[3]، وزيادة على ذلك كان يبث العلم بمجلس السلطان أبي عنان، ومما كان يقرأ فيه صحيح مسلم، وكان يحضره أكابر فقهاء فاس وخاصتهم[4]. كما كان يعقد المجالس العلمية في الأندلس لما زارها، فقد كان يدرس طلبتها ويذاكر أعلامها. هذا التصدر في المكانة العلمية جعله السلطان قاضيا للجماعة بفاس، وقد حمدت سيرته فيه لصدعه بالحق[5].

المطلب الثاني: أقوال العلماء فيه.

تلك المكانة العلمية جعلت العلماء يحمدون سيرته ويثنون عليه اعترافا بنبوغه وتصدره، وهذه جملة من اقوالهم، يقول ابن فرحون: «هذا الرجل مشار إليه بالعدوة للعربية

---

(1) الديباج المذهب؛ ابن فرحون؛ 265/2.

(2) البستان؛ ابن مريم؛ ص155.

(3) أزهار الرياض؛ أبو العباس المقري؛ 5/1. الإمام أبو عبد الله محمد المقري؛ أبو الأجفان؛ ص96.

(4) نفح الطيب؛ أبو العباس المقري؛ 281/5، 282.

(5) نيل الابتهاج؛ التنبكتي؛ ص421. البستان؛ ابن مريم؛ ص155.

اجتهاداً وخوفاً وحفظاً وعناية واطلاعا ونقلاً ونزاهة، سليم الصدر، محافظاً على العمل، حريصاً على العبادة، قائماً على العربية والفقه والتفسير أتم القيام، ويحفظ الحديث، ويتفجر بحفظ الأخبار والتواريخ والآداب، ويشارك مشاركة فاضلة في الأصلين والجدل والمنطق، وله شعر جيد، ويتكلم في طريق الصوفية كلام أرباب المقال، ويعتني بالتدوين فيها»[1].

وقال فيه لسان الدين ابن الخطيب: «هذا الرجل مشار إليه بالعدوة المغربية اجتهاداً، ودؤوباً، وحفظاً وعناية، واطلاعاً، ونقلاً ونزاهة، سليم الصدر، قريب الغور، صادق القول، مسلوب التصنع، كثير الهشة، مفرط الخفة، ظاهر السذاجة، ذاهب أقصى مذاهب التخلق، محافظ على العمل، مثابر على الانقطاع، حريص على العبادة، مضايق في العقد والتوجه، يكابد من تحصيل النية بالوجه واليدين مشقة، ثم يغافض الوقت فيها، ويوقعها دفعة متبعاً إياها زعقة التكبير، برجفة، ينبو عنها سمع من لم يكن تأنس بها عادة، بما هو دليلي على حسن المعاملة، وإرسال السجية، قديم النعمة، متصل الخيرية، مكب على النظر والدرس والقراءة، معلوم الصيانة والعدالة، منصف في المذاكرة، حاسر الذراع عند المباحثة، راحب عن الصدر في وطيس المناقشة، غير مختار للقرن، ولا ضان بالفايدة، كثر الالتفاف، متقلب الحدقة، جبير بالحجة، بعيد عن المراء والمباهتة، قايل بفضل من الطلبة، يقوم أتم القيام على العربية والفقه والتفسير، ويحفظ الحديث، ويتهجر بحفظ الأخبار والتاريخ والآداب، ويشارك مشاركة فاضة في الأصلين والجدل والمنطق، ويكتب ويشعر مصيباً في ذلك غرض الإجادة، ويتكلم في طريقة الصوفية كلام أرباب المقال، ويعتني بالتدوين فيها»[2].

---

[1] الديباج المذهب؛ ابن فرحون؛264/2.

(2) الإحاطة؛ ابن الخطيب؛ 194/2، 195.

قال الخطيب ابن مرزوق الجد: «كان صاحبنا المقري معلوم القدر، مشهور الذكر، ممن وصل إلى الاجتهاد المذهبي ودرجة التخيير والتزييف بين الأقوال، وتبعه بعد موته من حسن الثناء وصالح الدعاء ما يرجى له النفع به يوم اللقاء، وعوارفه معروفة عند الفقهاء، مشهورة بين الدهماء»[1].

وقال عنه ابن خلدون: «واستبحر في العلم وتفنن»[2]

وقال عنه أحمد بابا التنبكتي: «الإمام العلامة النظار، المحقق القدوة الحجة الجليل، أحد مجتهدي المذهب وأكابر فحولة المتأخرين الأثبات»[3]

المبحث الخامس: آثاره العلمية ووفاته.

المطلب الأول: أشهر تلاميذه.

كان المقري من الشخصيات التي انقطعت لتدريس العلوم وبثها، ويشهد لذلك الدروس التي كان يلقيها في المدرسة المتوكلية، والتي كان يلقيها إثناء رحلته إلى الأندلس، كما يشهد له نوعية من تتلمذ عليه، فقد صاروا أعلاما يشار إليهم.

ومنهم[4]: شمس الدين محمد بن جابر الوادي آشي التونسي، ولسان الدين محمد بن عبد الله بن الخطيب اللوشي الغرناطي "ذي الوزارتين"، وأبو الحسن علي ابن لسان الدين محمد بن عبد الله بن الخطيب، وأبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي . صاحب الموافقات .، وأبو عبد الله محمد بن سعيد بن بقي، وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم

(1) نيل الابتهاج؛ التنبكتي؛ ص420. البستان؛ ابن مريم؛ ص155.

(2) تاريخ ابن خلدون؛ المسمى: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر؛ عبد الرحمن بن خلدون؛ ضبط ووضع المتن والفهارس: خليل شحادة؛ مراجعة: سهيل زكار؛ دار الفكر للنشر والتوزيع؛ بيروت . لبنان؛ 1421هـ/2000م؛ 535/7.

(3) نيل الابتهاج؛ التنبكتي؛ 420.

(4) انظر: الإمام أبو عبد الله محمد المقري؛ أبو الأجفان؛ ص96-101. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ 232.

بن عبَّاد النفزي الرُّندي، وأبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد الصريحي؛ المعروف بان زمرك، وأبو عبد الله محمد بن علي بن علاق الغرناطي، وولي الدين أبوزيد عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي صاحب المقدمة، وأبو محمد عبد الله بن أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي . صاحب القوانين الفقهية .، ومحمد بن إبراهيم الكناني القحطاني الغرناطي، وأبو عبد الله محد بن سعيد الصنهاجي العناني البرنسي الزموري.

المطلب الثاني: مصنفاته.

لقد أثرى الإمام أبو عبد الله المقري رحمه الله المكتبة الإسلامية بمصنفات نافعة تعدت حدود الزمان والمكان حتى وصفها المقري الحفيد بقوله: «صاحب التصانيف الشهيرة التي اقتادت المحاسن بزمام»[1]

هذه المصنفات التي تنوعت فنونها وتعددت منها[2]:

في التفسير: الجامع لأحكام القرآن.

في الأصول: اختصار المحصل.

في الفقه: القواعد الفقهية: (1200) قاعدة. الكتاب مطبوع ومحقق مرتين، وكتاب يشمل على أزيد من مائة مسالة فقهية. قال ابن الخطيب «ضمنها كل أصيل من الرأي والمباحثة»[3]، والنظائر الفقهية، ومقالة في طلقة المُمَلَّكَةِ، وحاشية على المختصر المطلبي لابن الحاجب؛ وهي التي جمعها الونشريسي وسماها «درر القلائد وغرر الطرر والفرائد"[4]، وتكميل التعقيب على صاحب التهذيب؛ وهو تذييل على

(1) أزهار الرياض؛ أبو العباس المقري؛ 4/2.

(2) انظر عمل من طب لمن حب؛ المقري الجد (مقدمة المحقق) ص18. نيل الابتهاج؛ التنبكتي؛ 427. الإمام أبو عبد الله محمد المقري؛ أبو الأجفان؛ ص123-125.

(3) الإحاطة؛ ابن الخطيب؛ 203/2.

(4) مطبوع مع }

كتاب " تعقيب التهذيب" لأبي محمد عبد الحق الأشبيلي نزيل بجاية، عقب على تهذيب المدونة للبرادعي، وجاء فيه بمثل مسائل عبد الحق كلها.[1]

في التصوف: الحقائق والرقائق، وإقامة المريد، والنجم الثاقب فيما للأولياء من المناقب، ورحلة المتبتل، لمحة العارض لتكملة ألفية ابن الفارض.

في المنطق: شرح جمل الخونجي.

في اللغة والنحو: شرح لغة قصائد المغربي الخطيب، شرح التسهيل

في السِّيَر والتراجم: نظم اللآلئ في سلوك الأمالي: وهذا في رحلته وذكر شيوخه، وتلخيص نظم اللآلئ، والمحرك لدعاوى الشر من أبي عنان.

في فنون واغراض مختلفة: التحف والطرف، والمحاضرات، وعمل من طب لمن حب: ضمنه أحاديث الأحكام والقواعد الفقهية والكليات

المطلب الثالث: وفاته رحمه الله.

يتفق أكثر المترجمين له أن وفاة أبي عبد الله المقري كانت سنة(759هـ). وقد ضبط تاريخها الونشريسي بقوله: «توفي رحمه الله تعالى يوم الأربعاء التاسع والعشرين من جمادى الأولى عام تسعة وخمسين وسبعمائة بمدينة فاس المحروسة»[2]، وبعد سنة من وفاته نقل رفاته إلى موطن أسلافه بتلمسان فدفن بها[3].

(1) الإمام أبو عبد الله محمد المقري؛ أبو الأجفان؛ ص117.

(2) نفح الطيب؛ أبو العباس المقري؛ 280/5. سلوة الأنفاس؛ الكتاني؛ 438/3.

(3) نفح الطيب؛ أبو العباس المقري؛ 280/5. الإمام أبو عبد الله محمد المقري؛ أبو الأجفان؛ ص90.

الفصل الثاني: دراسة كتاب المقري عمل من طب لمن حب.

وفيه مباحث

المبحث الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته للمقري، وسبب تأليفه.

المبحث الثاني: موضوع الكتاب وأهميته.

المبحث الثالث: مصادر الإمام المقري ومنهجه في تخريج الأحاديث وترتيبها.

المبحث الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته للمقري، وسبب تأليفه.

المطلب الأول: اسم الكتاب.

اسم الكتاب المعروف والمتداول هو: " **عملُ من طَبَّ لمن حَبَّ**"، وقد صرح به المقري في أول مقدمته بقوله: الحمد لله هذا كتاب "**عمل من طب لمن حب**"[1]

وأصل هذا الاسم مثل عربي قديم: كقولهم: «عمل من طب لمن حب»[2]، قال الميداني: «صَنْعَةَ مَنْ طَبَّ لِمَنْ حَبَّ؛ **أي** اصْنَعْ هذا الأمر لي صنعَةَ من طَبَّ لمن حَبَّ؛ أي صنعَةَ حاذقٍ لإنسان يحبه، يضرب في التَّنَوُّقِ في الحاجة واحتمال التعب فيها»[3]، وقال أبوهلال العسكري «أصنعه صَنْعَة من طب لمن حب، يُقَال ذَلِك لمن يلْتَمس مِنْهُ النيقة فِي الشَّيْء؛ أي اصنعه صَنْعَة حاذق لمن يُحِبهُ»[4]

وهذا الاسم يشترك فيه ثلاثة من الكتب:

الأول: لأبي عبد الله المقري، وهو موضوع بحثنا.

الثاني: للسان الدين بن الخطيب، وهو مصنف في الطب[5].

---

(1) عمل من طب لمن حب؛ أبو عبد الله المقري؛ ص35.

(2) إصلاح المنطق؛ ابن السكيت؛ دار المعارف؛ القاهرة–مصر؛ 1970؛ ص85. لسان العرب؛ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري؛ تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي؛ دار المعارف – بالقاهرة؛ ج29/ص2631. تاج العروس من جواهر القاموس؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي؛ تحقيق: علي هلالي؛ مطبعة حكومة الكويت؛ ط2؛ 2004م؛ 260/3.

(3) مجمع الأمثال؛ أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري الميداني؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد؛ مطبعة السنة المحمدية؛ 1374هـ/1955م؛ 397/1

(4) كتاب جمهرة الأمثال؛ أبو هلال العسكري؛ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعبد المجيد قطامش؛ دار الجيل، ودار الفكر؛ بيروت–لبنان؛ ط2؛ 1408هـ/ 1988م؛ 90/1.

(5) انظر ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب؛ لسان الدين بن الخطيب؛ تحقيق: محمد عبد الله عنان؛ مكتبة الخانجي؛ القاهرة؛ ط1؛ 1401هـ/1980م؛ 223/2. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين؛ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني =

الثالث: لبدر الدين الزركشي، وموضوعه اللغة والأدب.[1]

المطلب الثاني: صحة نسبته للمقري.

مما يؤكد صحة نسبة هذا الكتاب للمقري جملة من الاعتبارات منها:

أولا: ذكر اسم مؤلف الكتاب على ظهر الصفحة الأولى من في بعض النسخ المخطوطة[2].

ثانيا: تصريح المقري في بداية مقدمته له ببعض الأعلام ممن كانوا سببا في هذا التأليف، وذكر نسبتهم إليه، كابن خاله "علي" الذي كان يعده بمنزلة ولده، وخاله" أبو عبد الله محمد بن عمر المقري" الذي كان يعده بمنزلة والده[3]. وهذه بصمة واضحة للمقري لا يمكن إزالتها إلا بإزالة المقدمة التي هي بمنزلة الرأس من الجسد.

ثالثا: أغلب المترجمين ممن تعرضوا لذكر كتب المقري عزوه إليه، كالمقري الحفيد في "نفح الطيب"، وأحمد بابا التنبكتي في" نيل الابتهاج"، محمد مخلوف في "شجرة النور"

رابعا: تصريح عدد من العلماء بالاطلاع عليه، كأبي العباس الونشريسي، حيث يقول: «وقد أطلعني الفقيه أبو محمد عبد الله بن عبد الخالق على نسخة من هذا الكتاب

البغدادي؛ الطبعة الحلبية بأستانبول؛ ج1 في: 1951م، وج2 في: 1955م؛ وأعادت طبعة بالأوفيست دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان؛167/2، 168. نفح الطيب؛ أبو العباس المقري؛ 98/7.

(1) تحدث عنه السيوطي في المزهر ونسبه لبدر الدين الزركشي؛ واقتبس بعض منه. انظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها؛ عبد الرحمن جلال الدين السيوطي؛ شرح وتصحيح وتعليق: محمد أحمد جاد المولى بك، وعلي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم؛ منشورات المكتبة العصرية؛ صيدا، بيروت؛ لبنان؛ 1406هـ/1986م؛ 352/1، 572، 366/2.

(2) انظر صورة الورقة الأولى للكتاب بخزانة بوخبزة، أثبتها أبو الفضل الطنجي محقق كتاب عمل من طب لمن حب؛ للمقري الجد؛ بعد مقدمته؛ ص7.

(3) عمل من طب لمن حب؛ للمقري الجد؛ ص35.

فتلطفت في استنساخها فلم يسمح به»[1]، كما اطلع عليه المقري الحفيد، قال: «وقد رأيت هذا الكتاب بحضرة فاس عند بعض أولاد ملوك تلمسان»[2]

خامسا: إن بعض المؤلفين رجعوا إلى الكتاب ونقلوا منه، وعزوا ذلك إلى المقري، منهم: أحمد بن علي المنجور(ت995هـ) في شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب[3]، ومنهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ميارة الفاسي في شرح تحفة الحكام[4].

سادسا: تأكيد العلامة أبو الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي في تحقيق كتاب" عمل من طب لمن حب"، والمحقق الكبير الدكتور أبو الأجفان في تحقيق "الكليات الفقهية" من الكتاب، من خلال ما توافر لهما من نسخ الكتاب مما لا يدع مجالا للشك صحة نسبة كتاب "عمل من طب لمن حب" هو للمقري أبي عبد الله.[5] يقول الدكتور أبو الأجفان: «لا يتطرق الشك إلى نسبة كتاب "عمل من طب لمن حب" إلى مؤلفه أبي عبد الله المقري، وقد أخطأ الزركلي في تراجعه في نسبته إليه»[6]

---

(1) نفح الطيب؛ أبو العباس المقري؛ 285/5.

(2) نفح الطيب؛ أبو العباس المقري؛ 285/5.

(3) وهو شرح لنظم المنهج المنتخب لأبي الحسن الزقاق؛ وهو مطبوع بتحقيق؛ محمد الشيخ محمد الأمين؛ دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع.

(4) وهو شرح منظومة تحفة الحكَّام في نكت العقود؛ واسمه الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة؛ تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن؛ دار الكتب العلمية؛ 1420هـ / 2000م؛ بيروت/ لبنان.

(5) عمل من طب لمن حب؛ أبو عبد الله المقري؛ (القسم الدراسي)؛ ص5-7، 18. الكليات الفقهية للإمام أبي عبد الله المقري؛ تحقيق محمد الهادي أبو الأجفان؛ الدار العربية للكتاب؛ تونس؛ 1997م؛ (القسم الدراسي)؛ ص 31، 32.

(6) الكليات الفقهية؛ أبو عبد الله المقري؛ (القسم الدراسي) ص31.

المطلب الثالث: سبب تأليف الكتاب.

لقد ذكر المقري السبب الذي حمله على تأليف هذا الكتاب صراحة حيث يقول في مقدمته: «وكان الذي أثار عزمي إليه، وحمل همي عليه، أني رأيت محل ولدي، بل خلاصتي وبقية من يعز على كبدي من قرابتي، الصغير سنا، الكبير إن شاء الله سناءً، المرجو من رب العزة أن يجعل منه للسلف ذكرا جديدا وثناءً، "علي" ابن خالي، ومحل والدي الشيخ الصالح، ذي النفس الزكية والعقل الراجح أبي عبد الله محمد بن عمر المقري ولع بكتاب "الشهاب"[1]، وشرع يتكلم ببعض ألفاظه بين صبيان الكتاب، فخشيت أنم لا يرجع عليه العناء بكبير فائدة... فوضعت هذا الكتاب، راجيا له فيه النفع ولي الثواب»[2]

وعليه يمكن تلخيص تلك الأسباب فيما يلي:

1. مكانة "علي" ابن خاله عنده.
2. مكانة خاله " أبي عبد الله محمد بن عمر المقري" عنده.
3. شفقته على ابن خاله.
4. توجيه عزيمة ابن خاله لما هو أفيد وأقل عناء.
5. أن ينتفع به ابن خاله.
6. ابتغاء الأجر والمثوبة له.

فحقق الله له رجاءه وزاده انتفاع الخلق به من بعده.

---

(1) المقصود كتاب الشهاب للقضاعي (ت454هـ)؛ جمع فيه من الأحاديث والحكم والوصايا والآداب والمواعظ والأمثال وابتعد عن التكلف في المباني والتعسف في المعاني ثم ختمه بأدعية مروية عن الرسولﷺ. انظر: مسند الشهاب؛ أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي؛ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي؛ مؤسسة الرسالة – بيروت؛ ط1؛ 1405 هـ-1985م؛ 13/1.

(2) عمل من طب لمن حب؛ أبو عبد الله المقري؛ (المقدمة)؛ ص35.

المبحث الثاني: موضوع الكتاب أهمية الكتاب.

المطلب الأول: موضوع الكتاب.

لقد وضح المقري في صدر مقدمته غرضه من الكتاب مبينا موضوعه وخطته في تناوله، حيث يقول: «الحمد لله، هذا كتاب "**عمل من طب لمن حب**" ضمنته من أحاديث الأحكام أصحها، ومن كلياتها أصلحها، ومن قواعدها أوضحها، ومن حكمها أملحها... ورتبته على أربعة أقسام: الأول: الأحاديث النبوية، ويشتمل على خمسمائة. الثاني: في الكليات الفقهية، ويشمل منها على مثل ذلك. الثالث: في القواعد الحُكْمية، ويشمل منها على مائتين تمام كلم الشهاب. الرابع: في الألفاظ الحُكْمية المستعملة في الأحكام الشرعية، جعلته وزانا لباب الأدعية. وآثرت في هذا الترتيب تقديم الأقرب فالأقرب إلى الفهم والتحصيل، وسالت الله ﷻ أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل»[1]

فمن خلال هذ النص يتبين لنا أن موضوع الكتاب حول الأحكام الفقهية الشرعية، تدليلا وتقعيدا.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب.

إذا كانت كل تصرفات المكلفين من أفعال وتروكات توصف بأحكام شرعية نص عليها الشرع صراحة أو استفيدت من تلك النصوص عن طريق الاستنباط، فإن هذا الكتاب يكتسي أهميته من موضوعه، فهو يمدك بالأصول والأدلة التي هي مرجع تلك الأحكام الشرعية الفقهية التي لا غنى عنها في عملية الاستدلال والاستنباط، ولذلك نجد المؤلف قد حلى كتابه بأبيات من البسيط تبين أهميته، فيقول:

هذا كتاب بديع في محاسنـــــه ضمنته كل شيء خلته حسنـا

(1) عمل من طب لمن حب؛ أبو عبد الله المقري؛ ص35، 36.

فكل ما فيه إن مر اللبيب بـــه ولم يشم عبيرا شام منه سنـــا

فخذه واشدد به كف الضنين وذُدْ حتى تحصله عن جفنك الوسنا

وقد وصفه حفيده بقوله: «وهو بديع في بابه مشتمل على أنواع، الأول فيه أحاديث حكمية كأحاديث "الشهاب"، و"سراج المهتدين" لابن العربي[1]، والنوع الثاني منه الكليات الفقهية على جملة أبواب الفقه في غاية الإفادة، والثالث في قواعد وأصول والرابع في اصطلاحات وألفاظ ... وهو فوق ما يوصف»[2]

المبحث الثالث: مصادر الإمام المقري ومنهجه في تخريج الأحاديث وترتيبها.

المطلب الأول: مصادر الأحاديث المقرية.

كشف المقري عن ملامح منهجه في اختيار الأحاديث في بداية مقدمته لما قال: «ضمنته من أحاديث الأحكام أصحها»[3] من هنا يتضح أن هذه الأحاديث مصدرها الصحاح وكتب السنة المشهورة، ومن خلال إحالته والنظر في تخريج الأحاديث تبين لنا أن غلب أحاديثه موجودة في الصحيحين، وأكثرها في مسلم ثم باقي كتب السنة، وعليه فمصادره هي تتمثل فيما يلي:

1. صحيح البخاري.
2. صحيح مسلم.
3. سنن أبي داوود.
4. سنن الترمذي.

---

(1) هو كتاب: سراج المهتدين في آداب الصالحين للإمام العلم أبي بكر ابن العربي المعافري، مطبوع بتحقيق الشيخ أبي أويس ومحمد بن الأمين بو خبزة الحسني. مطبعة النور؛ تطوان المغربية؛ سنة 1412هـ / 1992م.

(2) نفح الطيب؛ أبو العباس المقري؛ 285/5.

(3) عمل من طب لمن حب؛ أبو عبد الله المقري؛ ص35.

5.سنن النسائي.

6.موطأ الإمام مالك.

7.صحيح ابن حبان.

8.سنن الدارمي.

9.سنن ابن ماجة: وهذا لم يخرج عنه مستقلا، بل مع أحد كتب السنة الأخرى.

هذه أهم المصادر التي اعتمدها في تخريج الأحاديث وهذا لا ينفي كون المخرجا في غيره من كتب السنة[1].

المطلب الثاني: منهجه في تخريج الأحاديث.

الفرع الأول: استعماله الرموز في التخريج.

يذكر المقري الحديث مقرونا بمن خرجه من الأئمة مكتفيا بالرمز في أول الحديث على النحو التالي[2]:

أولا: رموزه: م: مسلم. خ: البخاري. د: أبوداوود. ت: الترمذي. ط: موطأ مالك.

ثانيا: إذا توالت الأحاديث من مصدر واحد اكتفى بالعزو للأول منها فقط، فيكون الرمز يشمله وما بعده من الأحاديث، إلا ما نفرد برمز آخر.

ثالثا: إذا كان الحديث في أكثر من مصدر اكتفى في العزو على رمز واحد فقط.

رابعا: يكثر من العزو لمسلم ولوكان الحديث في البخاري.

---

[1] عمل من طب لمن حب؛ أبو عبد الله المقري؛ ص19، وتخريج المحقق للأحاديث.

[2] عمل من طب لمن حب؛ أبو عبد الله المقري؛ ص19.

الفرع الثاني: الاهتمام بدرجة الحديث.

لقد التزم الإمام المقري في كتابه هذا بإيراده الصحيح من أحاديث الأحكام، وهذا يوحي باهتمامه بدرجة الحديث واعتماده الصحيح منها، ومنهجه كالتالي:

أولا: إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفى بالإشارة إلى الكتاب.

ثانيا: إذا كان الحديث في غير الصحيحين وخصوصا سنن الترمذي، فإنه يذكر أحيانا درجة الحديث بوضع لفظ "صحيح" بآخره.

وعلى الرغم من هذا الالتزام من المقري، إلا أنه أدرج بعض الأحاديث الضعيفة على قلتها، بحيث لا تتجاوز ستة أحاديث (06) أرقامها: (32، 136، 178، 362، **407**، 494)[1]

الفرع الثالث: منهجه في كتابته للحديث.

يتلخص منهج الإمام المقري في كتابته للحديث في النقاط التالية:

أولا: عادة ما يورد الحديث عاريا عن السند وعن الصحابي الذي رواه.

ثانيا: يشير أحيانا إلى الرواية الأخرى للحديث بقوله "وفي رواية".

ثالثا: يكرر بعض الأحاديث لمناسبة الباب الذي تندرج تحته.

رابعا: يقطع بعض الأحاديث الطويلة. [2]

---

[1] عمل من طب لمن حب؛ أبو عبد الله المقري؛ ص19، 20. الحديث(407) ضمن الأحاديث التي اشتغل بتحقيقها، وهذا حسب ترقيم أبو الفضل الطنجي، وبعد تصحيح الترقيم كما سيأتي، وجدت أن رقمه في الترتيب هو:(403)

[2] عمل من طب لمن حب؛ أبو عبد الله المقري؛ ص 20.

خامسا: يوضح مشكل بعض الأحاديث بعد إيرادها، كقوله في حديث ﴿الخالة بمنزلة الأم﴾: "أي في الحضانة"

المطلب الثالث: منهجه في ترتيب الأحاديث.

الفرع الأول: تعداد الأحاديث وترقيمها.

لقد صرح المقري بعدد الأحاديث في مقدمته وذكر أنها خمسمائة حديث، وعند كتابتها شفعها بستة عشر حديثا، فبلغ عدد الأحاديث في هذا الكتاب ستة عشر وخمسمائة (516) حديثا، انتخبها المقري من مختلف كتب السنة مما يفيد الأحكام الشرعية، فهي في عمومها أحاديث أحكام كما نص على ذلك في مقدمته.

إلا أن المقري لم يرقم هذه الأحاديث، وقد عمل العلامة أبو الفضل الطنجي مشكورا على ترقيمها في تحقيقه للكتاب ترقيما متواصلا محافظا على الترتيب الذي اعتمده المقري، حيث خلص إلى أن عدد أحاديث الكتاب هو: (517) [1] حديثا، وبعد تتبعي لهذا الترقيم وجدت أن به خللا بسب تخطي بعض الأرقام مع تدوين الحديث وإعطائه رقم الذي يليه، ثم يواصل الترقيم، وكذلك بسبب تكرار بعض الأرقام، فيعطي لحديثين متواليين نفس الرقم ثم يواصل الترقيم، حيث تخطى ترقيم ثلاثة أحاديث وهي: الحديث رقم: (53)، والحديث رقم: (166)، والحديث رقم: (388)[2]، كما كرر الترقيم لحديثين اثنين ويتعلق الأمر بالحديث رقم: (411)، ص (81)، والحديث رقم: (419)، ص(82، 83)، وهذا

(1)؛ انظر: عمل من طب لمن حب؛ أبو عبد الله المقري؛ ص94. أما الزميل لخضر بن قومار فعدها: 519 حديثا؛ انظر: رسالته شرح الأحاديث المقربة؛ الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي الوافي؛ (كتاب الطهارة) تحقيق: لخضر بن قومار إشراف: محمد سنيني؛ رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله بجامعة ادرار؛ سنة2015/2014م؛ 73/1. وبعد تتبعي للأحاديث في الكتاب واحدا واحدا وجدت أن الرقم الحقيقي هو: 516 حديثا.

[2] انظر الصفحات المفترض فيها الترقيم على التوالي: (ص43، ص54، ص78)؛ من كتاب: عمل من طب لمن حب؛ المقري؛ تحقيق أبي الفضل الطنجي.

من شأنه أن يؤثر في الترقيم الصحيح لمعظم الأحاديث، خصوصا التي جاءت بعد أول تخطي، وكذلك في العدد الإجمالي لها[1]،وبعد جبر ما تخطي بما كرر يصبح العدد الإجمالي للأحاديث هو: (516) حديثا.

وأستبعد أن يكون الخطأ مطبعيا؛ لأن المحقق في مقدمته أشار إلى أرقام الأحاديث الست الضعيفة، حيث أن ترقيمها لم يراعى فيه الخلل، وهو موافق لأرقامها في الكتاب، هذا حسب الطبعة المتوفرة لدينا[2].

وهذه الأحاديث موزعة على 58 بابا من أبواب الفقه

رتبها بعد حديث الأعمال بالنيات[3] وغيرهما على النحو التالي: الطهارة ـ الأوقات ـ الإمامة ـ صلاة الجماعة ـ السهو ـ صلاة الليل ـ الجمعة ـ الخسوف ـ سجود التلاوة ـ أداب الصلاة ـ أداب المساجد ـ النوافل ـ الجنائز ـ الزكاة ـ الصيام ـ الحج ـ الجهاد ـ الصيد والذبائح ـ الآداب العامة ـ الأضحية ـ العقيقة ـ الإيمان والنذور ـ النكاح – الأنكحة الفاسدة ـ الاستئذان والشروط في النكاح ـ الوليمة ـ الرضاع – الإلحاق ـ النفقة ـ العدة والحداد ـ الحضانة ـ الخطبة ـ الطلاق ـ الاستبراء ـ العدل بين الزوجات ـ النهي عن اللواط ـ الحلال والحرام ـ ما يحرم من البيوع ـ الربا ـ بيع الخيار ـ الاحتكار ـ الجوائح ـ بيع التمر بالتمر ـ الحوالة ـ الفلس ـ السلف ـ الشفعة ـ العمرى ـ الضيافة ـ الإجارة ـ الرهن ـ الهدية ـ البيع ـ اللقطة ـ القصاء والشهادات ـ الحدود ـ الدية ـ الوصية ـ المواريث.[4]

---

(1) بعد جبر ما تخطي بما كرر يصبح العدد الإجمالي للأحاديث هو: (516) حديثا.

(2) انظر: عمل من طب لمن حب؛ أبو عبد الله المقري؛ (مقدمة التحقيق) ص20.

(3) كماهي عادة العديد من المشتغلين بالحديث والفقه من أمثال البخاري في صحيحه والنووي في رياض الصالحين.

(4) عدها الزميل لخضر بن قومار مشكورا 47 بابا وعدد الأحاديث في كل باب؛ لكنه اعتمد في تقسيمه للأبواب على ما قام به العلامة أبو الفضل الطنجي في تحقيقه للكتاب، لكني اراه دمج بعض الأبواب في باب واحد، وأدخل تحتها أحاديث تدل على أبواب أخرى دون الإشارة إليها؛ كاعتباره باب الخسوف وسجود التلاوة بابا واحدا وأدخل تحته ما يتعلق بآداب =

المطلب الرابع: أحاديث الأنكحة عند المقري.

الفرع الأول: تعداد أحاديث النكاح عند المقري وترقيمها.

أولا: عدد أحاديث النكاح من كتاب المقري والتي أعمل بإذن الله تعالى على تحقيق شرحها هي ثلاثة وعشرون حديثا.

ثانيا: ترقيمها وفق ترتيب الكتاب بعد جبر الخلل الذي وقع في ترقيم العلامة أبو الفضل الطنجي، نجد أن أحاديث النكاح تبدأ من الرقم:(384)، وتنتهي بالرقم: (406)[1]

الفرع الثاني: مصادر أحاديث النكاح عند المقري ودرجتها.

أولا: مصادرها.

استقى المقري أحاديث النكاح من أهم كتب السنة، وأغلبها في الصحيحين؛ حيث نجد أن سبعة عشر حديثا (17) من أصل ثلاثة وعشرين حديثا (23) هي في الصحيحين؛ فمما اتفق عليه البخاري ومسلم نجد ثمانية أحاديث (8)، ومثلها انفرد به مسلم، وانفرد البخاري بحديث واحد، أما الأحاديث الستة الباقية فأربعة منها في سنن أبي داوود، واثنان في جامع الترمذي.

ثانيا: درجتها.

هذه الأحاديث كلها في درجة الصحيح ما عدا حديث واحد هو الحديث رقم: 403؛ الذي رواه أبو داوود، فهو ضعيف.

الصلاة وآداب المساجد والنوافل، ولم يشر إلى ذلك؛ وذكره لباب النكاح ثم يذكره مرة أخرى في باب الطلاق والنكاح؛ وغير ذلك. انظر التقسيم في عمل من طب لمن حب؛ أبو عبد الله المقري؛ ص229، 230.شرح الأحاديث المقرية؛ محمد باي للكنتي؛ (كتاب الطهارة) تحقيق: لخضر بن قومار 1/73.75.

[1] هذا بعد التعديل الذي اجريناه على ترقيم العلامة أبي الفضل الطنجي بسبب الخلل الذي وقع في الترقيم.

وفيما يلي بيان مصادرها ودرجتها حسب الجدول التالي:

الرقم	المصدر	العدد	أرقام الأحاديث	درجتها
1	ما اتفق عليه البخاري ومسلم	08	384، 385، 391، 392، 393، 397، 399، 400.	صحيحة
2	ما انفرد به البخاري	01	401.	صحيح
3	ما انفرد به مسلم	08	386، 387، 388، 389، 390، 394، 395، 398.	صحيحة
4	أبو داوود	04	396.	صحيح
			402.	صحيح
			403.	ضعيف
			404.	صحيح
5	الترمذي	02	405.	صحيح
			406.	صحيح

الباب الثاني: حياة الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي ودراسة شرحه للأحاديث المقرية في باب النكاح.

ويشمل على فصلين:

الفصل الأول: حياة الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي.

الفصل الثاني: دراسة شرحه للأحاديث المقرية في باب النكاح.

الفصل الأول: حياة الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي.

وفيه مباحث:

المحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: أسرته.

المبحث الثالث: موطنه وأهميته.

المبحث الرابع: مولده ونشأته.

المبحث الخامس: عصر مَحمد باي الكنتي.

المبحث السادس: حياته العلمية.

المبحث السابع: حياته الاجتماعية ووفاته.

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.[1]

الفرع الأول: اسمه وسلسلة نسبه.

هو مَحمد باي بن الشيخ سيدي اعمر بن الشيخ سيدي محمد الخليفة بن الشيخ سيدي المختار الكبير بن احمد بن ابي بكر بن سيد ي محمد بن سيدي حبيب الله بن الوافي بن سيدي اعمر الشيخ بن سيدي أحمد البكاي ابي دمعة بن سيدي محمد الكنتي الكبير بن علي بن يحيبن عثمان[2] بن عمر الملقب "دومان" بن عبدالله الملقب "يهس" بن ورد الملقب "شاكر بن يعقوب بن العاقب واسمه "عامر" بن عقبة المستجاب فاتح افريقية دفين دائرة سيدي عقبة ولاية بسكرة بالجزائر؛ الفهري القرشي.

الفرع الثاني: شهرته ونسبته.

اشتهر الشيخ مَحمد باي ب "الشيخ باي"، ويقال: كثيرا ما يكتب هو نفسه أسمه هكذا: "محمد الصغير عرف بباي"[3]، كما عرف ب "الكنتي" نسبة إلى قبيلة عريقة منتشرة في ربوع الصحراء الكبرى هي قبيلة كنتة.

---

(1) ترجمة الشيخ باي بن الشيخ سيداعمر الكنتي؛ محمد بن حاج عابدين بن احمد البكاي الكنتي عن تلميذه مباشرة الشيخ سيدي الامين بن البكاي. كلمة عن مَحمد بن اعمر الكنتي؛ عقبة كنتة عابدين بن عبد الله؛ كلمة بمناسبة الملتقى الوطني الثاني الذي نظمته بلدية زاوية كنتة بولاية أدرار، حول دول آل كنتة في نشر الثقافة الإسلامية؛ بتاريخ 04 ماي 2004م، حصلت عليها من عند صاحبها لما كنت أحد المشرفين على تنظيم الملتقى. وانظر مواصلة نسب جده في الطرائف والتلائد؛ الشيخ سيدي محمد الخليفة؛ تحقيق: يحيولد سيدي يحي؛ دار المعرفة؛ الجزائر (طبع بمناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية؛ 2011؛ 217/1.

(2) مؤسس قرية عزي ببلدية فنوغيل في إقليم توات ولاية ادرار الجزائرية.

(3) انظر: السنن المبين كلام سيد المرسلين –شرح عمل من طب لمن حب؛ المقري الجد التلمساني؛ شرح الشيخ باي الكنتي؛ تحقق: يحيولد سيدي أحمد؛26/1.

المطلب الثاني أصل قبيلة "كنتة" وانتشارها.

يتفق كل من ترجم للقبيلة الكنتية أنها تتصل بالتابعي الجليل عقبة بن نافع الفهري، أما اختصاصها بهذا الاسم، وأماكن تواجدها فهو ما سنحاول الكشف عنه.

الفرع الأول: أصل تسمية القبيلة. [1]

البعض ممن ترجم للقبيلة يعزو هذه التسمية إلى بلدة "زاوية كنتة" بولاية أدرار بالجنوب الجزائري، حيث يقول يحيبولد سيد أحمد في ترجمته له: «الشيخ باي: سيدي مَحمد باي بن الشيخ سيدي اعمر بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكبير الكنتي نسبة لزاوية كنتة الدائرة المعروفة بمنطقة توات في ولاية أدرار بالجنوب الجزائري»[2]

وقيل إن أصل التسمية يعود إلى منطقة "كنتة قورمة" بسنغاي إحدى مناطق السودان، وقد حمل الكنتيون هذا اللقب. حتى قال الشيخ محمد بن الشيخ الأرواني[3]:

الكُنْتَة اسْمُ إيَالَةٍ في لَفْظِهِمْ لَقَبٌ لِوَالٍ بَعُدَ فِي الزَّمـــــانِ
هُنَاكَ قَرِيتُهَا قُوراً اسمُــهَا بشَرقِ سنْغاي مِن قَدِيم الزَّمانِ

---

[1] للفظ الكنتي في اللغة معنيان أحدهما: الرجل الكبير في السن، يقال للرجل إذا شاخ هو كُنْتِيٌّ كأَنه نسب إلى قوله كُنْتُ في شبابي كذا، ومن ذلك ما ورد في الأثر: "دخل عبد الله بن مسعود المسجدَ وعامة أَهله الكُنْتِيُّون فقلتُ ما الكُنْتِيُّون؟ فقال الشُّيُوخُ الذين يقولون كانَ كذا وكذا وكُنْتُ". قال ابن الأَعرابي: "إذا قال كُنْتُ شابّاً وشجاعاً فهو كُنْتِيٌّ وإذا قال كانَ لي مال فكُنْتُ أُعطي منه فهو كانِيٌّ". ثانيهما: الكُنْتِيُّ القوي الشديد قال الشاعر: "قد كُنْتُ كُنْتِيّاً فأَصْبَحْتُ عاجِناً"؛ أي إذا قام اعْتَجَن؛ أَي عَمَدَ على كُرْسُوعه مثل العاجن لضعفه. انظر لسان العرب؛ ابن منظور؛ 3963/44. تاج العروس؛ الزبيدي؛ 70/5، 71، و72/36، 73. النهاية في غريب الحديث والأثر؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري – ابن الأثير؛ تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي؛ دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان؛ 202/4، 212.

[2] السنن المبين؛ الشيخ باي الكنتي؛ تحقيق يحيبولد سيد أحمد؛ 26/1.

[3] انظر المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ (رسالة دكتوراه)؛ أحمد الحمدي؛ إشراف: د. عبد المجيد بن نعيمة؛ جامعة وهران؛ 2007-2008م؛ ص86.

ويرفض الدكتور حوتيه هذا الطرح بقوله: والذي أرجحه أن أصل التسمية لم يأت من بلاد السودان، فعندما هاجروا من إقليم توات تركوا قصرا يحمل اسم كنتة.[1] وكما يرى بعض الباحثين، أن تسمية القصر جاءت بعد شهرة القبيلة.[2] وهذا قد ينسحب أيضا على منطقة" كنتة قورمة" كون المنطقتان اشتهرتا بالقبيلة وليس العكس.

وعند الرجوع إلى الوثائق الكنتية التاريخية نجد محمد الخليفة (ت1302/1885م) الكنتي في الرسالة الغلاوية يذكر أن سيدي علي بن سيدي يحيىالذي كان معاصراً لدولة ابي فارس(ق8هـ/14م)، ويقول عنه: «أنه كان يخرج إلى المرابطين إيام دولتهم بالصحراء، وجبل حسان يأخذون عنه الأوراد، ويستمدون منه الأمداد، وذلك في دولة السلطان أبي فارس وكان مطاعا لا يعمل إلا وفق إشارته، فخرج إلى الصحراء فتزوج بنت محمد بن ألم بن كُنْتَ بن زم رئيس إيدوكل اسمها "أهْوَى"، ولدت ابنه خاتمة السلف وعين أعيان الخلف سيدي محمد الكنتي، فنشأ في أخواله إيدوكل من صنهاجة»[3]، وهذا ما يؤكد أن هذه التسمية جاءت من جهة هذه المرأة الصنهاجية في اسم جدها لأبيها، وهذا ما رجحه الدكتور حوتيه[4]، وأكده الباحث أحمد الحمدي[5]، واستدل به الباحث مبارك جعفري [6] على مكانة المرأة في أزواد عموما، وعند قبيلة كنتة خصوصا.

---

[1] آل كنتة؛ محمد الصالح حوتيه؛ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع؛ الجزائر؛ ط؛. 2008؛ ص51.

[2] المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ أحمد الحمدي؛ ص86.

[3] الرسالة الغلاوية؛ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي؛ مخطوط جامعة فريبروغ بألمانيا؛ الناسخ: سيدي اعمر الشيخ بن الأجذم؛ ص40.

[4] آل كنتة؛ محمد الصالح حوتيه؛ ص51.

[5] المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ أحمد الحمدي؛ ص85.

[6] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م (رسالة دكتوراه)؛ مبارك جعفري إشراف: حوتيه محمد؛ جامعة الجزائر2؛ سنة: 2013-2014؛ ص197.

الفرع الثاني: انتشار القبيلة.

تتشكل فبيلة كنتة من تلك الوحدة السلالية التي تندرج فروعها المختلفة ابتداء من توات بالجزائر إلى منطقة زندر بالنيجر، حتى الجهة الغربية من الصحراء الكبرى[1]، وهي بذلك تنتشر بالجنوب الجزائري بأقاليم توات، وتيدكلت، ومالي خصوصا منطقة الأزواد المتاخمة للحود الجزائرية، وفي مناطق أخرى من مالي، وجنوب المغرب، وموريتانيا، والنيجر، والسنغال، وبوركينا فاسو، ومناطق من ليبيا، وتونس قريبا من الحدود مع ليبيا، وفي جمهورية السودان في ضواحي الخرطوم وغيرها من المناطق.[2]

المبحث الثاني: اسرته.

المطلب الأول: مسيرة أجداده.

فمن خلال السلسلة العائلية له يتبين لنا أن أصوله قدموا من الجزائر باعتبار أن الأوائل منهم توفوا بالجزائر ومدافنهم معروفة حتى الآن، وبالترتيب التصاعدي نجد أن سيدي محمد الكنتي الذي أشرنا إلى نسبة القبيلة إليه وهو دفين "فصك" بمورتنيا، أبوه سيدي علي وجده يحيوجد أبيه عثمان، ثلاثتهم مدفونون بقرية عزي ببلدية فنوغيل ولاية أدرار الجزائرية، أما يهس جد جده فهو دفين مستغانم غربي الجزائر، أما دومان والد يهس فهو دفين واد ميزاب ولاية غرداية الجزائرية، أما ورد الملقب بشاكر فهو دفين تلمسان، وبها حي مشهور باسمه "حي سيدي شاكر".[3]

---

(1) انظر المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ أحمد الحمدي؛ ص84

(2) ديوان الصحراء الكبرى؛ يحيولد سيد أحمد؛ دار المعرفة؛ وزارة الثقافة؛ الجزائر؛ في إطار المهرجان الإفريقي الثاني؛ 2009؛ 23/1، 24. فتح الودود شرح المقصور والممدود؛ سيدي المختار الكنتي الشنقيطي؛ تحقيق مأمون محمد أحمد؛ مكتبة الثقافة الدينية؛ القاهرة؛ الحاج محمد طن إيجي؛ سكوت؛ ط 1 ؛ 1423هـ/2002م؛ ص9.

(3) الطرائف والتلائد؛ المختار الكنتي؛ ص217؛ هوامش: 5-8.

أما سيدي محمد الكنتي الذي تربى في أخواله أيدوكل، سافر إلى المغرب برسم الدراسة، ثم استوطن المنطقة الواقعة بين الساقية الحمراء وتيرس، فتزوج من جيرانه تجكانت، ورزق من زوجته الجكانية بولد هو "أحمد البكاي" (بودمعة)، وعاش طرفا من القرنين(15م، 16م) هذا الابن يرجع له الفضل في جعل كنتة دعاة للإسلام بين الزنوج حيث عاش فترة طويلة من حياته بولاتة، وتزوج هو الآخر بامرأة من تجكانت ورزق منها بثلاثة أولاد هم: محمد الكنتي، وبوبكر الحاج، وعمر الشيخ[1]، وتفرعت قبيلة كنتة من هذه الثلاثة[2].

المطلب الثاني: أسرته.

ينتمي الشيخ إلى أسرة عريقة وبتعبير نظام المنطقة فهو ينتمي إلى إحدى خيام "أهل باي" حيث أن "خيمة أهل باي" تضم اثنتان وتسعون خيمة، وهي أحد الأفخاذ العشرة لأولاد الوافي أكبر أفخاذ كنتة، حيث أن عدد خيامهم مجموعا يصل إلى ثمانية وأربعين وستمائة خيمة[3]. وخيمة أهل باي هي من ذرية الشيخ سيدي اعمر بن الشيخ سيدي أحمد البكاي بودمعة بن سيدي محمد الكنتي الكبير.[4] هذه الخيمة هي التي قال فيها الشيخ البكاي بن ديدي الكنتي: «خيمة أهل باي هم السادات، فيهم الأمراء، والعلماء، والأولياء، والأبطال، والفضلاء الكرماء، وهم أكثر وأقوى خيمة في أهل الشيخ سيد المختار، وأنشد في حقهم:

إن أهل باي أمراء كبـــــــراء وعلماء أتقياء وخبـــــــــراء
منهم القوم تهمي ولهم تمسي وهم أبطال في الهيجاء زعماء

---

(1) ينتمي الشيخ باي إلى سيدي عمر الشيخ.

(2) انظر المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ أحمد الحمدي؛ ص94، 98.

(3) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ 124.

(4) شرح الأحاديث المقربة (كتاب الطهارة)؛ محمد باي الكنتي؛ تحقيق: لخضر بن قومار؛ 99/1

وإن ذكرت الكرام يوما فاذكرهم بين الأكارم فإنهم كرمـــــــاء»[1]

ووالده الشيخ سيدي اعمر هو الابن الخامس للشيخ سيدي محمد الخليفة بن الشيخ سيد المختار الكبير، وأما والدته كانت جارية تدعى "العافية" حسب بول مارتي[2]؛ إلا أن المؤرخين الكنتيين يقولون إن اسمها "سيْسَّا"، ـ والناس مصدقون في أنسابهم ـ كانت أمة لأبيه فلما من الله عليها بأن صارت أم ولد كان ولدها هذا من خيرة الأولاد، فقد اشترى جميع من ينتمي لأخواله من اقربائهم فأعتقهم، وهو بذللك حصَّل أسباب الخيرية التي جمع فيها بين فضائل العتق وصلة الرحم وبر الأم[3].

المبحث الثالث: موطنه وأهميته.

المطلب الأول: التحديد الجغرافي للموطن.

من خلال ما قدمنا من نسب الشيخ باي ومواطن القبيلة يتضح لنا أن الموطن الذي ولد وعاش فيه هو منطقة الأزواد، هذه المنطقة التي اختلف الباحثون في تحديد إطارها الجغرافي باختلاف الأبعاد التي تحدد وفقها، من البعد السكاني واعتبار الإثنيات التي تحكمه؟ أم باعتبار المكان؟ أم باعتبار اللغات واللهجات؟ أم باعتبار النفوذ الاستعماري الذي وضع الحدود؟ هذا كله جعل الاضطراب حاصلا في تحديد الإقليم. وقد حدد بعض الباحثين بعد عرض مختلف وجهات النظر، ومقارنته الخريطة بما جاء في مختلف المصادر، حيث توصلوا إلى أن الأزواد هي المنطقة الواقعة وسط وشرق دولة مالي الحالية، ويمكن تحديدها طبيعيا بثنية نهر النيجر جنوبا، إلى صحراء تنزروفت وجبال الهقار والتاسيلي شمالا، ومن منطقة تاملت شرقا، إلى غاية منطقة الجوف غربا؛ أي من

(1) شرح الأحاديث المقربة (كتاب الطهارة)؛ محمد باي الكنتي؛ تحقيق: لخضر بن قومار؛ 99/1.

(2) كنتة الشرقيون؛ بول مارتي؛ تعريب وتعليق: محمد محمود ولد ودادي؛ مطبعة زيد بن ثابت؛ دمشق130.

(3) انظر: كلمة عن مَحمد بن اعمر الكنتي؛ عقبة كنتة عابدين بن عبد الله؛ ص1. وشرح الأحاديث المقربة (كتاب الطهارة)؛ محمد باي الكنتي؛ تحقيق: لخضر بن قومار؛ 96/1.

الحدود النيجيرية إلى الحدود الموريتانية، وتبلغ مساحتها أزيد من (800000كلم2) فهي تقريبا ثلثي مساحة مالي الحالية[1]، فأغلب أراضيها بمالي التي لم يرد لها ذكر إلا في نصوص القرن الثامن للهجرة؛ أي بعد ظهور الإمبراطورية المالية، واشتداد أمرها، وزيارة ملوكها المشرق، وحجهم لبيت الله الحرام.[2] وعليه فالمنطقة التي ولد بها الشيخ باي ونشأ فيها من منطقة الأزواد تتبع سيادتها لدولة مالي حاليا.

المطلب الثاني: أهمية أزواد.

هذه المنطقة من الصحراء الكبرى كانت هدفا للفاتحين والمستكشفين، لموقعها الإستراتيجي، وتموقعها على بوابة إفريقيا من الناحية الشمالية، وإن اختلفت أهداف المتطلعين إلى اكتشافها، من المسلمين الفاتحين المتطلعين إلى نشر رسالة الإسلام، إلى الأوروبيين الذين يتطلعون إلى استغلال ثرواتها وسكانها عن طريق الاستعمار، فيجدر بنا أن نلقي الضوء على أولى تلك الطلائع.

الفرع الأول: اهتمام المسلمين بأزواد.

نظر المسلمون للمنطقة على أنها أرض بكر وموقع مهم كونه بوابة افريقيا مما يسهل عملية الدعوة إلى الإسلام في تلك الربوع، وفي اعتناق ساكنتها للإسلام خير كبير للإسلام والمسلمين، وتمثل اهتمام المسلمين بالمنطقة في قيامهم بالأدوار التالية:

1. الفتح الإسلامي لأزواد: كان الفتح الإسلامي الأول للمنطقة على يد عقبة بن نافع الفهري، الذي بعثه سيدنا عمرو بن العاص لما فتح برقة ليستكمل الفتح في تلك الربوع، فوصل إلى صحراء ودان وفزان ودخل عاصمتها زويلة، التي كانت

---

[1] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ 45، 46. المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ أحمد الحمدي؛ ص8.

[2] الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فوديو الفلاني؛ آدم عبد الله الألورى؛ (بدون دار الطبع أو النشر)؛ ط2؛ 1398هـ/1978م؛ ص23، 24. المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ أحمد الحمدي؛ ص9.

منطقة عبور إلى إفريقيا، وذلك في حدود عام(22هـ/643م)، ووصل مع جنده إلى واد درعة، كما تبعه القائد موسى بن نصير في حملته إلى تلك الجهة، حيث قبائل صنهاجة بالصحراء، كما يذكر أن فرقة صغيرة من جيش عقبة وصلت إلى مدينة كل السوق سنة(61هـ/680م)، هذه المدينة التي كانت تدين آنذاك بالوثنية، فدخل أهلها الإسلام وحملوا لواءه، كما أن الوالي الأموي عبد الله بن الحبحاب أرسل حملة استطلاعية بقيادة حبيب بن عبد الله الفهري ـ حفيد عقبة بن نافع ـ وذلك عام (116هـ/734)، فوصلت إلى الصحراء الغربية، والسودان الغربي.[1]

2. دور التجار: للتجار دور مهم في نشر الإسلام في تلك الربوع، كما فعلوا في كثير من البلدان، وذلك من خلال الممارسة الأخلاقية للتجارة، والتعامل مع الناس وفق تعاليم الإسلام ومبادئه، فقد حصل بأزواد والصحراء نوع من التوافق الغريب إلى درجة الاتحاد بين مهمة التجارة ومهمة الدعوة إلى الله، وكثيرا ما كان يرافق القوافل الجارية بعض العلماء والفقهاء الذين انعكس دورهم الإيجابي في توعية المجتمع، ساعدهم على ذلك تسامحهم مع خصوصيات المجتمع التي لا تتعارض مع الدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى قيم التسامح والرفق.[2]

3. دور الزوايا: التي كانت مراكز علمية ودينية يقصدها طلاب العلم وعابري السبيل، كما أن انتشارها في الصحراء ساعد طلاب العلم والحجاج في التنقل من زاوية إلى أخرى، طلبا للعلم والمأوى إلى أن يبلغوا مكة المكرمة للحج والعلم معا، وقد صار لفظ الزوايا علما على قبائل كثيرة منها قبيلة كنتة؛ لأن أغلب سيرتها

---

[1] بلاد شنقيط المنارة والرباط؛ الخليل النحوي؛ طبع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلو؛ تونس 1987؛ ص30. المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ أحمد الحمدي؛ ص11-13.

[2] المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ أحمد الحمدي؛ 13، 14.

في التعليم، وتعمير الأرض، وتسيير القوافل وقرى الضيف.[1] والشيخ باي ممن ينتسبون لهذه الزوايا، كما كان له الإشراف على الزاوية التي أسسها أبوه وأكمل بناءها أخوه الأكبر.

الفرع الثاني: اهتمام الأوروبيين بالمنطقة.

كان اهتمام الأوروبيين بالمنطقة قديما، فقد وضع لويس الرابع عشر خطة للوصول إلى تُنْبُكْتُو[2] عن طريق السنغال، لكن الاهتمام الفعلي كان بعد ثلاثة قرون، وبالضبط في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وبالتحديد سنة (1788م) تاريخ تأسيس الجمعية الإفريقية بإنجلترا، بهدف جمع المعلومات عن القارة واكتشافها، وفي نفس السنة انتدبت الجمعية السائح "ليديارد" (ledyard) ليقوم برحلة لحسابها ويخترق القارة من أقصاها شرقا حتى أقصاها غربا، لكنه مات بمصر بسبب المرض قبل بداية الرحلة، لكن المغامر الشاب الذي لم يتجاوز (25سنة) الأستكلندي "مانجو بارك" (MungoPark) كان قد وصل نهر النيجر سنة (1796م)، وسجل معلومات هامة عن المنطقة، ثم انتدت ذات الجمعية شابا ألمانيا ذي(25سنة) وهو: "هونرمان" (F. Horneman) الذي وصل القاهرة سنة (1797م) لكنه وفي السنة التالية وقبل أن يستكمل استعداده للسفر وقع الغزو الفرنسي على مصر واحتلت جيوش نابليون القاهرة، عندها عرض مشروعه على العلماء والمستشرقين الفرنسيين المرافقين للحملة، ثم علم بذلك نابليون بونابرت فأبدى اهتمامه به، وقدم له المساعدات اللازمة ليكمل مشروعه، ووصل إلى النهر الإفريقي العظيم وكان أول أوروبي اجتاز الصحراء، ومات وعمره لم يتجاوز(28سنة)، ثم توالت الرحلات

---

(1) المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ أحمد الحمدي؛ 15.

(2) وقد ضبط ابن بطوطة كلمة بقوله:"تُنْبُكْتُو بضمّ التاء المثنّاة وسكون النّون وضمّ الباء الموحّدة وسكون الكاف وضمّ التّاء المثنّاة الثّانية وبعدها واو". انظر رحلة ابن بطوطة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار؛ تحقيق: الشيخ محمد عبد المنعم العريان؛ دار إحياء العلوم؛ بيروت . لبنان؛ ط1؛ 1407هـ/ 1987م؛ 707/2. أما كتابتها "تُمْبُكْتُو" فربما نتيجة قلب النون ميما لالتقاء النّون السّاكنة بالباء، وهذا معهود في لغة العرب، ومنه ترجمة إلى الفرنسية ".Timbuctu

الاستكشافية حتى جاء دور الألماني "هنري بارث" (H. Barth) الذي انطلق في رحلته من طرابلس الغرب في 25 مارس 1850م، وعبر كثير من الحواضر والبلدان ومنها إلى تنبكنو التي دخلها في 7سبتمبر1853، فأقام بها ستة أشهر.[1]هذا الذي كانت له علاقة طيبة مع الزعيم الكنتي السيخ سيدي أحمد البكاي (عم الشيخ باي) الذي أكرمه وقال فيه قصيدة شعرية.

المبحث الرابع: مولده ونشأته.

المطلب الأول: مولد الشيخ باي الكنتي.

الفرع الأول: ولادته.

اختلفت المصادر في تحديد سنة مولده، بعد اتفاقهم على تحديد سنة وفاة أبيه الشيخ "سيدي اعمر" الذي توفي سنة (1291هـ)، هذا التاريخ هو المرجع في تحديد ميلاد المترجم له، حيث تقول ذات المصادر أن ميلاده كان قبل وفاة أبيه بما يقارب الخمس سنوات، وقيل بثمان سنوات، أو سبع على الأقل[2] ما بين (1282هـ، و1285هـ) هذا الاحتمال الأخير هو الذي أيده بول مارتي، والدكتور حوتيه وهو الموافق ل: (1282هـ/1865م)[3].

الفرع الثاني: مكان مولده.

أما موضع ميلاده فكان بمكان يسمى " أتلية" تابع لولاية كيدال شمال مالي حاليا، ويبعد عن الحدود الجزائرية المالية ب 300كلم، وهذا المكان هو عبارة عن واد يبلغ طوله (50كلم) اشتراه الشيخ سيدي اعمر من قبيلة "تاغت ملت" ويعرفون ب (كل تلابيت) بمبلغ

---

(1) الصحراء الكبرى وشواطئها؛ إسماعيل العربي؛ المؤسسة الوطنية للكتاب؛ الجزائر؛ 1983م؛ ص64-80.

(2) كلمة عن مَحمد بن اعمر الكنتي؛ عقبة كنتة عابدين بن عبد الله؛ ص1.

(3) كنتة الشرقيون؛ بول مارتي؛ ص130. توات والأزواد حوتيه محمد الصالح؛ 296/1.

مالي مقابل (50كلم2)؛ أي طول في عرض، اشتراه مربعا يشتمل على الحافتين، وأسس به زاوية حملت اسم الوادي وهو "أتلية" قام بإتمامها خليفته ابنه الشيخ سيدي محمد باب الزين[1].

المطلب الثاني: نشأته.

قضى الشيخ باي المرحلة الأولى من صباه في كنف أبيه الشيخ سيدي اعمر، فكان هو الموجه الأول له، لكن هذه المرحلة لم تدم طويلا ،فعلى أقصى تقدير لم تتجاوز الثمان (08) سنوات حيث توفى أبوه سنة (1291هـ)، وبقي في كنف أخيه الأكبر سيدي محمد باب الزين، الذي كفله بعد وفاة والده، وقام بالدور الأساسي في تكوينه، حيث كان الشيخ باي أصغر أخوته، فتربى في حجره يتيم الأب، وتولى تعليمه والإشراف عليه، ولذلك يعتبر الأب الروحي لأخيه الشيخ باي، حيث تولى تربيته حسا ومعنى، ولازمه الشيخ باي إلى أن توفي سنة(1314هـ/1896م)؛ أي مدة (23سنة) من وفاة والدهما، عندها قام الشيخ باي بدوره وأداء واجب خلافته على الزاوية، فربى الأجيال الصالحة وألف التآليف الغزيرة[2]. وكما قال عنه بول مارتي «وكون أجيالا من كنتة صالحين»[3]، فتولى الشيخ باي الزعامة الروحية لقبيلة كنتة في "أدرار إيفوغاس" وجعل عدة قبايل من التوارق تخضع له، وكان محترما مبجلا عند إفوغاس، فاستقر في بداية زعامته في "اتلية" أين توجد زاويتهم، ثم توجه إلى حياة البداوة بعد سنة (1318هـ/1900م).[4]

(1) كلمة عن مَحمد بن اعمر الكنتي؛ عقبة كنتة عابدين بن عبد الله؛ ص1.

(2) كلمة عن مَحمد بن اعمر الكنتي؛ عقبة كنتة عابدين بن عبد الله؛ ص2، 3. الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛19. شرح الأحاديث المقربة (كتاب الطهارة)؛ محمد باي الكنتي؛ تحقيق: لخضر بن قومار؛ 100/1، 101.

(3) كنتة الشرقيون؛ بول مارتي؛ ص130.

(4) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص 19

المبحث الخامس: عصر مَحمد باي الكنتي.

عاش الشيخ باي في عصر تميز باضطرابات وتقلبات على شتى الأصعدة في العالم الإسلامي عموما، ومنطقة الأزواد على الخصوص حيث كانت مطمع الأوروبيين، في حين كان يطبعها النظام القبلي، وحياة البداوة، إضافة إلى طبيعتها الصحراوية القاسية، كل تلك الظروف المتعلقة بهذه البيئة تلقي بظلالها على شخصية القاطن بها عموما، ومن حمل همها على الخصوص، والمترجم له من هذا الصنف الذي حمل جزءا من همِّ هذا المجتمع، ولنستكشف غور شخصية الشيخ باي، ونفك بعض طلاسمها علينا أن نلقي الضوء على الأوضاع العامة التي ميزت منطقة الأزواد وعايشها المجتمع الأزوادي .

المطلب الأول: الأوضاع السياسية في أزواد.

كانت منطقة أزواد تتمتع باستقلالية في الحكم على غرار الكثير من قبائل الصحراء آنذاك، فلم تكن تتبع في تسير شؤنها لنظام أو دولة معينة. فالمنطقة كانت تضم العديد من القبائل والتي تشكلت في إمارات كبرى، كإمارة كل انتصر في غرب وجنوب تُنْبُكْتُو، وإمارة كنتة حول مدينة جاو، وإمارة البرابيش في شمال وشرق أزواد، وإمارة إفوغاس وآدرار حول جبال إفوغاس[1]، هذه الإمارة الأخيرة التي كان ينتجعها الشيخ باي.

الفرع الأول: نظام الحكم في أزواد.

كان الهيكل الإداري لنظام الحكم أزواد عبارة عن تجمع عدد من الإمارات تشكل اتحادا فيما بينها توزع فيه المناصب حسب الترتيب التالي:

---

[1] المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ أحمد الحمدي؛ ص17، 18.

1. منصب الأمير: ويتولاه شيخ أقوى قبيلة بمساعدة رؤساء مجموعات القبائل الذين تحت إمرة كل منهم مجموعة من شيوخ القبائل، وللقيام بمهامه يحاط بمستشارين من العلماء والحكماء، ويكون هو الذي له الحق في إعلان الحرب أو السلم.

2. منصب شيخ القبيلة: ويتولى مهمة الإشراف على شؤون قبيلته وتمثيلها، والدفاع عن مصالحها، وجباية ما يترتب عليها لخزانة السلطة، أو تمويل الحرب، وهو الذي يقود رجال قبيلته في الحرب.

3. منصب الإمام: ويتولاه أحد الفقها المتمرسين في علوم الشريعة، ويقوم بوظيفة الإرشاد، وتعليم أحكام الدين للناس، كما يشرف على القضاء، والإسهام في حل النزاعات والخصومات. وكان لفخذ أولاد الوافي ـ الذي ينتمي الشيخ باي إلى إحدى خيامه ـ إمامة دينية على كثير من القبائل، من أزواد إلى منتهى بلاد التوارق من جهة الجنوب، وإليها ترجع أمورهم الدينية من التعليم، والقضاء، وجباية الزكوات وتوزيعها.[1]

الفرع الثاني: الأوضاع السياسية السائدة بأزواد في تلك الحقبة.

أولا: الجبهة الداخلية.

كانت المنطقة في القرنين الثامن عشر، والتاسع عشر الميلاديين، تعيش اضطرابات متعددة وحروبا طاحنة، تشبه إلى حد كبير تللك الحروب التي كانت بين القبائل العربية قبل مجيء الإسلام، من حيث الأسباب والنتائج، ولعله قانون الصحراء يفرض منطقه في حالات النزاع على مورد الماء، أو مساحات الرعي، مما جعل كل قبيلة مستهدفة من طرف قبائل أخرى، هذا في منطقة لا يسودها إلا منطق القوة وبسط النفوذ،

[1] المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ أحمد الحمدي؛ ص18، 19.

رغم قيام بعض الزعماء والمصلحين من هنا وهناك بمحاولات صلح وعقد تحالفات، ولشساعة المنطقة وتعدد القبائل المتناحرة سأقتصر في الكلام على ما يتعلق بقبيلة كنتة، وبعض القبائل القريبة منها في هذه الحقبة التي عايشها المترجم له، والتي سبقته، وذلك بإعطاء أمثلة تاريخية تصور الصراع القائم آن ذاك، ولكون الشيخ باي ينتمي إلى هذه القبيلة، وانتهت إليه الزعامة فيها بمنطقته.

1. الصراع بين كنتة والتوارق: يعتبر التوارق جزء مهم من سكان الصحراء، خصوصا الأزواد، وهم ينتسبون إلى البربر، ومما جعل الصراع يحتدم بينهم وبين كنتة، هو الأسطورة التي يذكرها بعض المؤرخين التي تقول أن الجد الأعلى للتوارق "كسيلة البربري" قتل الجد الأعلى لكنتة وهو سيدنا عقبة بن نافع الفهري[1]، مما جعلهم يضمرون لهم الحقد[2].وكان للشيخ سيد المختار قبل وفاته لقاء ودي مع "محمد الخير" امير عشائر الهقار، واستطاع الشيخ على إثره استرداد كل المسلوبات التي نهبت من قبائل كنتة، وطلب منه الأمير حينئذ أن تكف كنتة عن المجيء إلى بلاده، فطمأنه الشيخ سيد المختار، وعلى إثر عودة الشيخ إلى بلدة لمبروك اصطدم بجماعة كنتة تستعد لمهاجمة عشيرة هوقار، وتمكن من إقناع الكثير منهم بالبقاء حيث هم، غير ثلاث عشائر وهم: درماشة، وياداس، وأولاد ملوك، وانضم أليهم بضعة رجال من أولاد الوافي، ولم يعيروه أذنا صاغية، واشتبكوا بقبيلة هوقار، وكانت المعركة حامية الوطيس دارت فيها الدائرة على كنتة الذين خسروا أكثر من سبعين قتيلا كان في عدادهم زعيم قبيلة ياداس، هذا فضلا عن العديد من الأسرى، ومع ذلك فالصراع بين الفريقين كان يهدأ أحيانا ويثور أحيانا؛ نظرا للأواصر التي

---

[1] الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر؛ تحقيق: علي محمد البجاوي؛ دار الجيل؛ بيروت؛ ط1؛ 1412هـ؛ 1077/3. الطرائف والتلائد؛ سيدي محمد الخليفة؛ 80/1.

[2] كنتة الشرقيون؛ بول ماربي؛ ص13، 14.

تربطهم؛ ومع ذلك فالوقائع تشير إلى أن ثمة تعايشا بين العنصرين، فالعديد من العشائر التارقية دخلت في أحلاف مع أفخاذ من كنتة، وهناك من رضي بالانضواء تحت لواء كنتة حتى أصبح من الصعب التفريق بينهم.[1]

2. الصراع بين كنتة وأولاد المولاة: كما كانت قبيلة أولاد المولاة (أولاد دليم) يظلمون سكان الصحراء، وينهبون أموالهم، وكانت مجموعة من الوجاء الأشراف يقصدونهم لافتداء الأموال التي نهبوها، وقد قصدهم بالتعاقب أشراف وزوايا تيشت، وجماعات أهل باريك الله، وأولاد يعقوب (أديعقب) وقبيلة كرزاز (بني سيدي أحمد بن موسى) من سكان وادي الساورة بالجنوب الجزائري، ومن بني أحمد بن صالح من أروان، ومن أهل ودان. وحدث أن اعتدت فرقة من أولاد المولاة على قطعان الشيخ المختار، فأوفد إليهم ابنه زين العابدين ليفاوضهم لكن بلا طائل، حينها هاجم أولاد المولاة قطعان البرابيش، وعندها أجج الشيخ المختار حماسة البرابيش، فاشتبكوا بأولاد المولاة الذين انكسروا في هذه المعركة، وخسروا خمسين رجلا من بينهم زعيمهم محمد بن المعلوم، وتمكن البرابيش حينها من استرداد كل الأموال المنهوبة، وذلك حوالي (1780م).[2]

3. الصراع بين كنتة وكل انتصر [3]: وكان ذلك أواخر الربع الثاني عشر الهجري/ الثامن عشر الميلادي، لما بلغت كنتة المنطقة الواقعة إلى الشمال من فاقيبين، وكانوا موضع ترحيب ممتاز في البداية، بيد أن الخصومات على آبار الماء والرعي سرعان ما نشبت وأفسدت العلاقات بينهما، حيث حدث أن سقطت ناقة لكنتة في فخ نصبه صيادون من قبيلة كل انتصر، فانكسرت قائمتها، ولجأ الصيادون إلى نحرها

---

[1] الطرائف والتلائد؛ محمد الخليفة؛ 279/1، 280. كنتة الشرقيون؛ بول مارتي؛ ص55.

[2] كنتة الشرقيون؛ بول مارتي؛ ص63.

[3] قبيلة تنسب إلى الأنصار.

كيلا يخسروا لحمها، وأكلوها، وأقبلت جماعة من كنتة أثناء الوليمة فانزعجوا، وكان جواب الأكلة من جماعة كل انتصر: " أن المنطقة لنا وما على نوقكم إلا السقوط في شراكنا" وثأر رجال كنتة لأنفسهم من هذه التصرفات بعد ذلك بقليل، بأن نهبوا مخيما صغيرا تابعا لكل انتصر، وهكذا بدأت النزاعات.[1] واستمرت المعارك لمدة طويلة، واستطاع الشيخ سيد المختار من كسر شوكة كل انتصر، بعدما كانوا يستغلون قوتهم لقهر وابتزاز الجماعات الضعيفة.[2] والسبب في ذلك يشبه إلى حد ما سبب حرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب.

4. الحرب بين موحمد ومن معهم ضد أولاد داوود ومن معهم: بدأت الحرب يوم عيد الأضحى سنة (1217هـ)، الموافق ل(1803/04/02م) واستمرت (23 سنة)؛ أي إلى سنة (1240هـ/1825م)، ومات فيها خلق لكثير

5. حرب سنة(1226هـ/1811م): وقع قتال كبير بين كنتة وإكلاد، مات فيه أيضا خلق كثير، وفي نفس السنة وقعة حرب، بين أولاد سيد الوافي وأولاد سيدي بوبكر، وهما بطنان من كنتة.

6. حرب سنة (1232هـ/1817م): وهي حرب بين الفولان والبمبارا، وكذلك في نفس السنة وقعت حرب بين الفولان والطوارق، مات فيها من الفلان(1700 رجل)، وفي نفس السنة خروج الشيخ حمادي بن المختار على عمه الشيخ البكاي.

وفي مستهل القرن التاسع عشر كانت منطقة السودان الغربي بما فيها الأزواد غارقة في الفوضى والصراعات حيث تدخل الشيخ محمد الخليفة بن المختار لإنقاذ تُنْبُكْتُو من تخريب قبائل الفلان في سنتي (1240، 1241هـ/1825، 1826م) وأوقف حملات

---

[1] كنتة الشرقيون؛ بول ماريتي؛ ص63.

[2] المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ أحمد الحمدي؛ ص33.

النهب على المدينة واصطلح مع الفلان، وأصبحت المدينة منذ ذلك الوقت تحت سيطرة فولان ماسينا[1].

كما خاضت قبيلة كنتة حروبا مع قبائل عدة بينها وبين قبيلة إدواعيش، وبينها وبين قبيلة إدو الحاج، وبينها وبين قبيلة تجاكانت، وبينها وبين قبيلة أولاد السباع.[2]

كما اصطبغ الصراع في بض الأحيان بصبغة دينية طرقية؛ قادري وتيجاني، ظهر هذا الصراع لما ضم الشيخ أحمد لبو القادري مدينة "جنى"[3] لمملكته بعد انتصاره في معركة نكوما على مملكة سيقو، وتمت مبايعة الباشا عثمان الدرعي باشا تُنْبُكْتُو للشيخ أحمد لبو سنة (1240هـ/1825م)، ثم فسخ هذه البيعة سنة (1249هـ/1834م) حينها أرسل الشيخ أحمد لبو جيشا من الفلان حقق به انتصارا على جيش الرماة[4] وتم ضم تُنْبُكْتُو لدولته. كما تمكن الشيخ الحاج عمر تال الفوتي التيجاني من تأسيس مملكة مستقلة في "ماسينا" بعد القضاء على أحمد لبو الماسيني القادري، والزحف على عاصمة "حمد الله" سنة (1278هـ/1862م)، فتخوف الشيخ البكاي من هذا الزحف، وقاد جيوشه من القادريين لمحاربة الحاج عمر تال التيجاني وتمكن من قتله سنة (1280هـ/1864م)،

---

(1) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص89، 90.

(2) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط؛ أحمد بن الأمين الشنقيطي؛ مطبعة المدني القاهرة –مصر؛ ط4 1409هـ/1989م؛ ص494، 506-509.

(3) تقع على الضفة اليمنى لحوض نهر النيجر وتتبع حاليا لدولة مالي. انظر ديوان الصحراء الكبرى؛ يحيولد سيد احمد؛ 74/2

(4) الرماة: هم سلالة جيش المنصور السعدي الذهبي المراكشي، وكانت لهم سلطة فعلية في البلاد. انظر: المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ أحمد الحمدي؛ ص23.

ليتولى قيادة جيوش التيجانيين بعد ذلك أحمد التيجاني الذي تمكن من هزيمة الشيخ أحمد البكاي سنة (1281هـ/1865م). [1]

ثانيا: الجبهة الخارجية.

ومن جهة أخرى احتضن بعض الزعماء الكنتيين وغيرهم بعض المستكشفين والرحالة الأوروبيين الذين منهم الرحالة الإنجليزي جوردن لينغ(Gordon Laing) الذي كان في ضيافة الشيخ محمد بن المختار، والرحالة هنري بارث(Heinrih barth) الذي استقبله الشيخ أحمد البكاي سنة(1270هـ/1853م) وحماه من التوارق وقبائل البولا.[2]

كما أن الشيخ سيدي أحمد البكاي ـ وهو عم الشارح ـ كان شيخ الورد القادري في وقته وكانت تربطه علاقات سياسية متينة مع بالعديد من الرؤساء والملوك وكانت بينهم مكاتبات، بالإضافة إلى إكرامه بارث. ويذكر أن الشيخ البكاي لما سمع بدخول فرنسا مدينة ورقلة بالجنوب الجزائري سنة(1854م)، فكر في تجنيد اتباعه من العرب والسودانيين والتوارق لمقاتلة الفرنسيين، لكن بارث أقنعه بالعدول عن قراره، واكتفى بإرسال رسالة احتجاج ضد الاحتلال، مع التحذير من التوسع في الصحراء والجنوب. كما راسل الشيخ البكاي الحكومة الإنجليزية (الملكة فيكتوريا) عن طريق بارث، وقد أجابته عن طريق الوزير الأول اللورد كلارندون بتاريخ: (15ابريل1857)، وكان مما تعهدت به الملكة فكتوريا للشيخ البكاي بقولها: في رسالة بعثتها له: «وبما أن حكومتنا قوية وتقوم على أساس متين فإننا سنقوم بحماية اتباعكم الذين سيقصدوننا ولا سيما بمعونة سموكم»، وتضيف قائلة: «إن فرحنا الكبير سيحصل عندما يفد أحد من رجالكم ولا سيما أحد أفراد

---

[1] أعلام من الصحراء؛ محمد سعيد القشاط؛ دار الملتقى للطباعة والنشر؛ ط1؛ بيروت-لبنان، ليماسول-قبرص؛ ص19.الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص90، 91

[2] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص93.

بيتكم والذي سنتشرف بزيارته ونريد أن نطلعه على قوتنا ومصانعنا، وأخيرا عن الكثير من الأشياء»، كما أهدت للشيخ هدايا قيمة.[1] ولعل الشيخ كان يستميل بعمله هذا إنجلترا ليضمن حماية الإنجليز له، لوقف التوغل الفرنسي الذي دخل شمال الصحراء.

وقد راسل السلطان العثماني عبد المجيد خان[2] ابن السلطان محمد خان ابن السلطان عبد الحميد خان ومدحه بقصيدة مطلعها:

سلام دونه نظم الفريد على جيد المخدرة الخريد

إلى أن يقول:

بنى السلطان محمد المعالي وزاد كما بنى عبد الحميد

وأهدى إليه السلطان إليه خزانة كتب.[3]

وكاتب سلطان المغرب الأقصى عبد الرحمن بن هشام إبان احتلال الفرنسيين للجزائر يحثه فيها على مساعدة المقاومة الجزائرية بقصيدة فريدة في باب مطلعها:

يا ساكني الغرب الجهاد الجهاد فالكفر شاركم في البلاد[4]

كما سعى إلى ربط علاقة مع فيديرب(fidirep) الحاكم الفرنسي في السنغال في (10ابريل1864م) حيث بعث الشيخ البكاي له ابنه سيدي محمد وحين وصل إلى سان لويس بالسنغال جهز فيديرب (fidirep) مشروعا لإحدى الرحلات الاستكشافية إلى تنبكتو

---

[1] كنتة الشرقيون؛ بزل مارتي؛ ص102، 103. ديوان الصحراء الكبرى؛ يحيولد سيد احمد؛ 77/1.

[2] تولى السلطنة سنة 1254هـ حوالي 1839هـ.

[3] ديوان الصحراء الكرى يحيولد سيدي يحي؛ 110/1، و303. السنن المبين؛ الشيخ باي الكنتي؛ مقدمة المحقق يحيولد سيد أحمد؛ 45/1.

[4] ديوان الصحراء الكرى يحيولد سيدي يحي؛ 111/1. السنن المبين؛ الشيخ باي الكنتي؛ مقدمة المحقق يحيولد سيد احمد؛ 45/1.

ثم إلى الجزائر، غير أن هذه البعثة لم تصل إلى غايتها بسبب استقرار سيدي محمد مبعوث الشيخ البكاي لدى الترارزة ـ جنوبي غربي موريتانيا ـ وتزوجه منهم.[1]

ولعل أن هذه المساعى من الكنتيين كانت لربح الوقت ووصول المدد والعون الذي كانوا ينتظرونه.[2] ويظهر أن كل هذه المحاولات من الشيخ البكاي كان الهدف منها عرقلة الغزو الصليبي المسيحيالمتمثل في الاستعمار الفرنسي للمنطقة، وخصوصا لما بدت بوادر احتلال مناطق من الصحراء الجزائرية، التي تعتبر واجهة بلاد أزواد وأن استعمار تلك المناطق بادئ الأمر يعد مقدمة لاحتلال بلاد الأزواد. وتشاء الأقدار أن يتوفى الشيخ البكاي في (فبراير سنة1856)[3]؛ قبل دخول المستعمر إلى توات وأزواد والنيجر وموريتانيا. [4]

وجاء مؤتمر برلين سنة(1885/1884) ليفتح الباب أمام التوغل الفرنسي للسيطرة على هذه المنطقة، بعد أن نص في أحد مبادئه: "على أن إي دولة استعمارية تحتل نقطة من الساحل يكون لها الحق في احتلال الأراضي الداخلية المتصلة بها"، لكن هذا التوغل لم يكن سهلا، فعندما وصلت القوات الفرنسية إلى تُنْبُكْتُو أجمع السكان على المقاومة التي كانت بقيادة التوارق وأميرهم محمد أواب، بالإضافة إلى البرابيش وأميرهم سيدي محمد بن امهمد، لكن عدم تكافؤ الفرص أجبر المقاومين على الخروج باستثناء التوارق، وتم الاستيلاء على تُنْبُكْتُو سنة(1311هـ/1894م).

ورفض أمير البرابيش الاعتراف بفرنسا ونقل المقاومة إلى صحراء الأزواد، فأمر حاكم تُنْبُكْتُو سنة (1317هـ/1899م) بحرق جميع مخازن البرابيش قرب منطقة الحسيان

---

(1) كنتة الشرقيون؛ بزل مارتي؛ ص101، 102. ديوان الصحراء الكبرى؛ يحيولد سيد احمد؛ 1/77-78.

(2) ديوان الصحراء الكبرى؛ يحيولد سيد احمد؛ 1/78.

(3) كنتة الشرقيون؛ بزل مارتي؛ ص106.

(4) ديوان الصحراء الكبرى؛ يحيولد سيد احمد؛ 1/78.

في الصحراء، ومنع بيع الزرع لأهل أروان وكل من في الأزواد، وكان أمير البرابيش قد اجتمع مع كل تنصر وأمير الأولميدن وكنتة، وتعاهدوا على مهاجمة تُنْبُكْتُو، لكن العملاء وعيون المستعمر فرقتهم، وفشلت الخطة في بدايتها، وتمكنت القوات الفرنسية من الوصول إلى تاودني بين سنتي(1330-1331هـ/1912-1913م)، وبهذا أحكم المستعمر قبضته على المنطقة التي ضمت باقي المستعمرات الفرنسية في السودان الغربي وأطلق عليه اسم إفريقيا الغربية الفرنسية.[1]

الفرع الثالث: موقف الشيخ باي من الأحداث السياسية التي عاصرها.

في هذا الحو المشحون بالصراعات القبلية، إضافة إلى الاستعمار الفرنسي الذي يمثل الغزو الصليبي للمنطقة كان الشيخ باي مثل العديد من شيوخ المنطقة وأهاليها ممن يرون مقاومة هذا الاحتلال جهادا في سبيل الله ونصرة لدينه، فلذلك يذكر بول مارتي أن الشيخ باي كانت علاقته بالفرنسيين سلبية تماما في البداية[2].

يؤكد هذا مراسلته لابن عمه الشيخ عابدين بن مَحمد الكنتي يقول فيه: «ولولا حال الديون، وقلة ذات اليد، مع مزاولة أمور اليتامى والأرامل لكنت أول الملتحقين بكم، نصرة لدين الله ثم لك، مع أني لم أل جهدا في تحريض الناس وحثهم على الالتحاق بكم، فأما إخواننا ايفوغاس فاعتلوا بالخوف من ايلميدن، وأما أدنان فقد وعدني زعيمهم هونة بن سمق أنه متى رجعت عنهم ايلميدن فلن يتخلف منهم متخلف، وأما بقية الناس فلا أزال أحضهم ولن أمل من ذلك ما وجدت له سبيلا».[3]

---

[1] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص94، 95.

[2] كنتة الشرقيون؛ بزل مارتي؛ ص132.

[3] انظر: كلمة عن مَحمد بن اعمر الكنتي؛ عقبة كنتة عابدين بن عبد الله؛ ص7، 8.

ويرى بول مارتي أن الشيخ باي بعد وفاة أخيه باب الزين سنة (1896م) وضع حداً لسياسة المعاداة مع فرنسا، وظل في موقف المترقب، وحتى لما أعلنت كنتة خضوعها للمستعمر بقي الشيخ باي خارج المفاوضات.[1] ولما بسطت فرنسا نفوذها على المنطقة ورأى أن لا سبيل لمواجهتها آثر العزلة، فانتقل بزاويته من القصبة بإتلية إلى حيث يوجد ضريحه الآن بآبرك تيدقار، (40كلم) جنوب كيدال، وكان ذلك ابتداء من عام (1900م) فبقي منعزلا في شعاب هذه المنطقة، لكنه لم يخرج من الوادي، وراح ينتقل بخيمه بين عالية وسافلة وادي اتلية، لكنه وفي سنة (1901-1902م) صودرت إحدى قوافله التي كانت متقنعة تحت اسم "حمادي بن سيد امحمد"، ووضعت تحت الحراسة، مما اضطره لتقديم مبررات للحفاظ على ماله، وبعد مراسلات قدم خضوعه للمستعمر[2].

مما يشير إلى أن الشيخ باي قبل أن يستسلم قدم له المستعمر ضمانات، خصوصا ما يتعلق بهوية المجتمع الذي يعيش فيه، حيث بقي بعد ذلك حرا طليقا في أداء دوره التعليمي، والتربوي، والروحي، ومنصب القضاء الذي كان يتقلده. كما أن فرنسا استفادت من الشيخ باي في وساطاته وإخضاع العديد من القبائل والمقاومين لسلطنها.

وفي إيثار الشيخ باي للعزلة، وعزوفه عن الزعامة السياسية، نابعا من التربية التي تلقاها عن والده الشيخ سيدي اعمر، الذي كان يميل إلى حياة التقشف وصلاح النفس بالتقوى ـ كما يحكي عنه بول مارتي[3] ـ وانزوائه بعائلته إلى منطقة واد اتلية، كما أن حياة اليتم التي مر بها في صغره، وكفالة أخيه الشيخ باب الزين له، وتولى شؤونه بعد أبيه، جعله ينقطع للعلم، حيث اختص بأخيه باب الزين الذي كان موقعه منه موقع الوالد والشيخ والمربي، فلم يطمح طيلة حياة أخيه إلى زعامة أو ما شابهها، وبعد وفاة أخيه

---

[1] كنتة الشرقيون؛ بزل مارتي؛ ص132.

[2] كنتة الشرقيون؛ بزل مارتي؛ ص132، 133. كلمة عن مَحمد بن اعمر الكنتي؛ عقبة كنتة عابدين بن عبد الله؛ ص7.

[3] كنتة الشرقيون؛ بزل مارتي؛ ص129.

كانت فرنسا تواصل مشروعها التوسعي في المنطقة، فورث عنه قيادة الزاوية التي أسسوها، وكان منتسبا لها طيلة تلك المدة.

وبعد استسلامه للمستعمر إثر حادثة مصادرة قافلته عمل الشيخ باي دور الوسيط بين بين بعض المقاومين المطلوبين لفرنسا وبين إدارة الاحتلال، مثل الذي قام به بين هوقار وإيفوغاس، وتأثيره على وغيرهم وحثهم على طلب الأمان. [1]

وإذا نظرنا إلى الأحداث والصراعات التي عاشتها المنطقة قبيل دخول فرنسا للمنطقة أمكننا أن نفهم هذا الموقف الذي اتخذه الشيخ باي من مهادنتها، إضافة إلى ضعف ا مقابل قوة المستعمر، قد يكون ذلك مقبولا إذا نظرنا إلى التشرذم والصراعات الداخلية التي استنفذت قوى الأهالي الذين كانوا يعانون السلب والنهب من بعض جماعاتهم، وغياب سلطة فعلية منظمة كل ذلك جعل حياتهم ليست أحسن من الغزو الفرنسي لهم، وهم في تلك الحال لم تكن لهم القدرة الكافية لمواجهة العدو المدجج بشتى أنواع الأسلحة الفتاكة مقابل تلك الأسلحة التقليدية المتمثلة في السيوف والرماح ونحوها، فكان يرى أن مواجهة فرنسا على تلك الحال مخاطرة غير محسوبة العواقب. كما أن الشيخ باي لم يتخذ هذا الموقف المهادن لفرنسا ابتداء، لكنه لما حوصر وعز النصير اتخذ موقف المهادنة وعدم وجوب الجهاد بضمانات عدم التدخل في الأحوال الشخصية للمسلمين وفي ممارستهم لتعاليم الإسلام، كما أن القول بوجوب الجهاد في بيئة معظمها لا يعرف من الدين إلا اسمه ومن القرآن إلا رسمه، يرتكبون المنكرات فيما بنهم من السلب والقتل ونحو ذلك فيه نظر، كيف يمكن أن تؤسس قوة دفاعية من مجتمع كهذا. ومع كل هذا لا يقبل بحال أن يقر المستعمر على أفعاله أو تقدم له الولاءات، ونحن نجزم بأن الخدمات التي كان

[1] كنتة الشرقيون؛ بزل مارتي؛ ص133.

يقدمها الشيخ باي لفرنسا لم تكن رضى منه بما تصنع وإنما لحماية مجتمعه من إيذائها وسطوتها، فلم يكن في يوم من الإيام عينا لها ولا عونا على منكراتها.

كما أنه لم يكن الوحيد من العلماء ممن انفرد بهذا الموقف؛ فإن علماء آخرين من المنطقة أفتوا بعدم وجوب الجهاد؛ من أمثال الشيخ سيديا، والشيخ سعد بوه، وهما من أعلام الترارزة؛ أفتيا بعدم وجوب خوض حرب جهادية ضد النصارى؛ إن كانوا لا يعارضون ممارسة المسلمين لديانتهم.[1]

المطلب الثاني: الأوضاع الاجتماعية في أزواد.

يتضح من خلال ما ذكر في الأوضاع السياسية أن المجتمع الأزوادي هو خليط من الشعوب والأجناس، مما يحتم النظر في تركيبة هذا المجتمع وطرق التواصل بينهم والعلاقة بينهم.

الفرع الأول: تركيبة المجتمع الأزوادي.

في الحقبة التي عاشها المؤلف نجد أن هناك ثلاث مجموعات رئيسية شكلت أغلب سكان الأزواد آن ذاك وهي:

أولا: الأمازيغ: وهم أول من سكن الإقليم وأسسوا أهم الحواضر فيه كقاو، وتُنْبُكْتُو، وتادمكة. يقول عنهم ابن خلدون: «هم الملثمون أبعدوا في المجالات هنا لك منذ دهور قبل الفتح لا يعرف أولها فأصحروا عن الارياف ووجدوا بها المراد، وصاروا ما بين بلاد البربر وبلاد السودان حجزا واتخذوا اللثام خطاما تميزوا بشعاره بين الامم وعفوا في تلك البلاد وكثروا وتعددت قبائلهم من كدالة، فلمتونه، فمسوقة، فوتريكة، فتاركا، فزغاوة، ثم لمطة؛ اخوة صنهاجة كلهم ما بين البحر المحيط بالمغرب إلى غدامس من قبلة طرابلس

[1] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص94.

وبرقة»[1]، وإليهم تنسب قبائل التوارق (الطوارق)؛ وهي إحدى قبائل الملثمين، من صنهاجة، يرفعون نسبهم إلى حمير باليمن، وليس بينهم وبين البربر نسب إلا الرحم، ولم يكن لهم موطن مستقر أو مدينة يأوون إليها، ومرحلهم في الصحراء مسيرة شهرين، ما بين بلاد المغرب وبلاد السودان.[2]، ففي منطقة أزواد كانوا يتمركزون في الجهة الشرقية من آدرار إفوغاس شمالا لغاية تُنْبُكْتُو جنوبا.

والطوارق مجموعتان كبيرتان: الأولى: شمالية تدعى "أهلن ملن"، وتعني أصحاب الخيمة البيضاء، وتضم الهقار، وأزجر. والثانية: جنوبية تدعى "أهلن سفطن" وتعني أصحاب الخيمة السوداء، وتضم: أضاغ، وأيير.

كما أقام الطوارق أربع كونفدراليات كبرى هي: أزجر، والهقار، وكال وي، والأولمدن، وهذه الأخيرة كانت تتمركز في الأزواد، ويسمون أنفسهم ب" كل تماشق".[3]

ثانيا العرب: وفدوا إلى المنطقة في هجرات متتالية بسبب الجفاف، ومما رغبهم في الاستقرار فيها تشابه المنطقة مع البيئة الأم في شبه الجزيرة العربية، ومن أهم القبائل التي استوطنت الأزواد آن داك نجد:

1- البرابيش بنو حسان: ويرى ابن خلدون أنهم من عرب اليمن، وكانوا ينتجعون كلهم الرمال إلى مواطن الملثمين من كدالة مستوفة ولمتونة[4].

ويشكل البرابيش افخاذا وبطون متعددة، شكلت ثقلا سياسيا واجتماعيا وثقافيا في منطقة أزواد وعموم الصحراء الغربية في المجال المعروف بالمجتمع البيضاني، وتمكنوا من

---

(1) تاريخ ابن خلدون؛ 241/6.

(2) تاريخ السودان؛ عبد الرحمن السعدي؛ ص25

(3) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص 104-110.

(4) تاريخ ابن خلدون؛ 77/6

فرض سطوتهم ومنهجهم في الحياة، وثقافتهم ولغتهم، حيث شكلوا أكبر تجمع بشري يستخدم اللغة العربية كلغة أم في هذه المنطقة.[1]

2- قبيلة كنتة: وهي من القبائل العربية التي وفدت إلى المنطقة، وتفرقت في أرجائها وهي القبيلة التي ينتمي إليها الشيخ باي وقد سبق الحديث عنها في نسب المترجم له وأسرته؛ ورغم تفرق كنتة في الصحراء إلا أن هناك مجموعة من العوامل ظلت تربطهم منها عاملين أساسيين هما: الأول: وحدة الأصل الذي لا يختلفون فيه. والثاني: وحدة الانتماء للطريقة القادرية.

على أن هناك قبائل أخرى بالمنطقة تنسب إلى العرب، كانتساب اليعقوبيين والأيوبيين من أهل السوق إلى الأنصار، والرقيبات، وهم أحفاد الشيخ سيدي أحمد الرقيبي، وقبائل كل تنصر الذين ينتسبون للأنصار. [2]

ومن القبائل المثيرة للجدل في الأزواد قبيلة "فلان" ينسبها العديد من المؤرخين للعرب والبعض الآخر إلى إفريقيا، ويقال الفلاتة حتى قيل إن الأسماء التي أطلقت على القبيلة تربو عن المائة، كما اختلف المؤرخون في أصلهم، هل هم أعراق وأجناس مختلفة؛ منهم العرب وغير العرب؟ حسب ما ذهب إليه الشيخ أحمد بابا التنبكتي، أم أنهم جنس واحد؟ وهل هو عربي أم إفريقي؟[3] يقول الشيخ محمد باي بلعالم: «ومن المؤكد والمسلم به بدون مراء ولا جدال أن الاسم واحد، والنسب واحد، واللهجة واحدة، والديانة واحدة وهي الإسلام، حسب التاريخ، وحسب علمي أنهم أي فلان كلهم مسلمون مائة بالمائة»[4]، وقد أطلق عليهم البعض لقب" شعب الدعاة"[1] وكانوا أحق به وأهله،

---

[1] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص113-117.

[2] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص 120-127.

[3] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص128.

[4] قبيلة فلان في الماضي والحاضر وما لها من العلوم والمعرفة والمآثر؛ محمد باي بلعالم؛ دار هومة؛ الجزائر؛ ص9

لما لهم من فضل في نشر العلم والثقافة الإسلامية في كل افريقيا، واقاموا إمارة كانت نموذجا في تطبق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: الأفارقة[2]: ومن المجموعات البشرية التي انتجعت المنطقة من خلال الهجرات القادمة من الجنوب اتجاه الأزواد، مجموعات أفريقية، ومن أهم هذ المجموعات:

1- السنغاي(**Songhaï**): وهم موزعون بين مالي والنيجر، اعتنقوا الإسلام مبكرا وينتسب إليهم الأسقيا الحاج محمد، ويرجع إليهم الفضل في تأسيس مملكة سنغاي.

2- الماندي(**Mandy**): ومن فروعهم البمبارا، والديولا، وعلى أكتافهم قامت دولة مالي الإسلامية. لهم دور كبير في نشر الإسلام بين القبائل الوثنية في إفريقيا، وتمكنوا من تأسيس مملكة سيقو، ومملكة كرطة، وهم غالبية السكان في جني.

3- السوننك (**Soninké**): ينتشرون غرب افريقيا من تُنْبُكْتُو شرقا إلى المحيط غربا، اعتنقوا الإسلام مبكرا، استوطن الكثير منهم جنوب منطقة الأزواد.

4- السمنوس (Somnos): وهم بحارة يعيشون على ضفاف نهر النيجر ويمارسون الصيد ويسكنون في أكواخ، وحياتهم بدائية.

كما سكن في حواضر أزواد خاصة تُنْبُكْتُو، وقاو، وجني، جاليات كبرى من غدامس، وتوات، وولاتة، وشنقيط، وسجلماسة، وفزان..الخ. ولهم نظامهم الخاص؛ حيث يرأسهم نائب هو عضو في مجلس المدينة، يطلق عليه اسم رئيس البيضان، واحتفظ الكثير منهم مع اسمه اسم منطقته التي أصوله منها مثل: مولود التواتي بن الحاج عبد الرحمن بن الجنيد المولود بتُنْبُكْتُو، وأبناء عمومته بتوات.

---

(1) قبيلة فلان؛ محمد باي بلعالم؛ ص95؛ مقال ضمن الكتاب بعنوان الفلاتي تاريخ مجيد؛ الصادق بن السيد الصديق عبد الرحمن.

(2) انظر: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص 132-135.

الفرع الثاني: لغات التواصل السائدة في أزواد.

تحدث سكان أزواد لغات ولهجات مختلفة منها: الحسانية: نسبة لقبائل حسان العربية، وهي لهجة من اللغة العربية تتخللها مفردات أمازيغية، وهي سائدة في الجهة الغربية من الصحراء، وهي أقرب اللهجات إلى العربية الفصحى، ولغة السنغاي: وتعرف بكوربورتية. والتماشق: وهي لغة الطوارق ـ والبولاذية: لغة الفولان، والمالينك: لغة الماندي، ولغة البمبارة، ولغة الموسي، هذا إلى جانب اللغة العربية والتي كانت بمثابة اللغة الرسمية وهي لغة العلوم والمعاملات المختلفة، وتكتب بها سائر العقود والمواثيق[1]. ولما دخل الاستعمار الفرنسي أدخل معه لغته الفرنسية التي كانت لغة الإدارة آن ذاك ولازالت اللغة الرسمية للعديد من الدول الإفريقية كمالي وما جاورها.

الفرع الثالث: طبقات المجتمع الأزوادي.

ما يميز المجتمع الأزوادي أنه مجتمع قبلي على غرار مجتمعات الصحراء، مما أدى إلى ظهور فوارق اجتماعية بسبب غياب الدولة مما ساهم في نشوء الطبقية في المجتمع التي كانت ميزانا للعلاقة بين فئات المجتمع. ومن اهم المصادر التي بينت وضع المجتمع الأزوادي من حيث التشرذ من وظهور الطبقية فيه الرسالة التي أرسلها الشيخ سيدي محمد الخليفة ـ جد الشيخ باي ـ إلى أمير أماش ولد أعمر، حيث يقول فيها: «أما في هذه البلاد الصحراوية التكرورية السائبة التي لا تبلغها أحكام الأمراء ولا تنالها أيديهم؛ أهلها ثلاث طوائف، متغلبون، وزوايا مغلوبون، ولحمة مساكين مملوكون، تضرب على رقابهم الجزية، ويتوارثون جيلا بعد جيل»[2]، وتتمثل معالم هذا التقسيم فيما يلي:

---

[1] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص135.

[2] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص 138، 139.

1. **قبائل بيدها السلطة والسلاح:** وهي التي تقود القبائل الأخرى، ويطلق عليها اسم "العرب"، أو "حسان"، أو أهل المدافع من القبائل المهاجرة منذ القرن الثالث عشر الميلادي؛ وكان ذوو حسان يحتكرون لفظة "العرب" لأنفسهم، ولا يسمحون بهذه اللفظة لغيرهم، حتى ولوكان أصله عربيا لكنه ضعيف، ووقد يرقى طرف على طرف من العشيرة نفسها، فيدعى الأعلون "عرب"، ويدعى بنو عمومتهم المستضعفون "عريب" بالتصغير في الاصطلاح اللغوي السائد. وهكذا أصبحت العروبة عندهم مفهوما غير سلالي؛ بل مستندا إلى قيم البطولة والتضحية والإقدام والنخوة والشهامة، فصار يطلق لفظ العرب على كل من تمثلت فيه تلك القيم كقبيلتي "إدواعيش"، و"إديشيلي" الصنهاجيتين. وأصبح هذا النحو مفهوما اجتماعيا به يمكن تجريد أي قبيلة انكسرت شوكتها وبدى فيها الوهن ولو كانت "حسانية" وتنزل إلى درجة دنيا، فقد تحول "لكدادرة"، و"آغزازير"، و"اديشلي" من قبائل محاربة "حسانية" إلى قبائل غارمة.[1]

2. **القبائل المهتمة بالعلم والثقافة:** تطلق كلمة "الزوايا" على القبائل المهتمة بالعلم ونشره، وسموا بالزوايا لملازمتهم للزوايا، كما تسمى هذه الطبقة باسم "الطلبة"، أو "المرابطين"، ولا تتميز هذه القبائل بانتساب عرقي أو سلالي خاص يجمعها، فكل قبيلة، أو مجموعة بشرية تعنى بالعلم، تعلما وتعليما، وتتسم بالتدين هي من فئة "الزوايا". ومن وظائفهم إضافة إلى ذلك تعمير الأرض؛ بحفر الآبار، وتسير القوافل، وقرى الضيف.[2]

---

[1] بلاد شنقيط المنارة والرباط؛ الخليل النحوي؛ 32، 34.الوسيط في تراجم أدباء شنقيط؛ أحمد الأمين الشنقيطي؛ ص480. كنتة الشرقيون؛ بول ماريتي(انظر الهامش)؛ ص26، 27.

[2] بلاد شنقيط المنارة والرباط؛ الخليل النحوي؛ 34، 35. الوسيط في تراجم أدباء شنقيط؛ أحمد بن الأمين الشنقيطي؛ ص478. كنتة الشرقيون؛ بول ماريتي(انظر الهامش)؛ ص27.

3. **طبقة السوادين:** وهم من المجموعات الزنجية التي تعربت واختلطت مع السكان، وصارت جزءا من المجتمع العربي، ويشتغلون في مختلف الحرف.[1]

4. **قبائل تهتم برعاية الماشية:** ويدعون "زناقة"، وأغلبهم ن قبائل صنهاجة، ولما فقدت عبارة "زناقة" معناها الأصلي والسلالي بالتقادم، صارت مع مرور الزمن صارت تدل على تابع، وأطلق عليهم العرب اسم" اللحمة، وانصرف بعض أفخاذهم للدراسة حتى أصبحوا بمرور الزمن من أوائل الزوايا أو الطلبة.[2]

هذا التقسيم الطبقي للمجتمع يبدو أنه تقسيم وظيفي أكثر منه سلالي؛ إلا أن هذا التقسيم يخص القبائل فهناك تقسيم آخر داخل القبيلة ذاتها ويشبه إلى حد ما التقسيم العام لكنه داخلي، كطبقة النبلاء، والمرابطين، ... الخ، كما أن هذا التقسيم الطبقي لا يعني هؤلاء العرب وحدهم، فكذلك الطوارق والفلان، ومن آثاره منع التزاوج بين طبقة وأخرى.[3]

وتتجلى ظاهرة الطبقية في المجتمع الأزوادي في نظام الرق الذي كان سائدا آن ذاك، فهذا المجتمع قد عرف الطبقية والرق مثل باقي المجتمعات، وربما تعتبر الظاهرة إحدى العوامل التي ساعدت الاستعمار في التوغل، والثغرة التي تمكن منها الاستعمار لتفكيك النسيج الاجتماعي لهذا المجتمع، وهذا ما دفع بالكثير من العبيد إلى التجنيد فقي صفوف الجيش الاستعماري، بسب تعرضهم لمضايقات وإهانات؛ كالضرب ونحوه

---

(1) كنتة الشرقيون؛ بول مارتي(انظر الهامش)؛ ص27. الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ 143.

(2) كنتة الشرقيون؛ بول مارتي؛ ص26، 27.

(3). الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ 141-148.

على يد أسيادهم، مما أدى بالشيخ محمد باي بإصدار فتوى تبيح التخلي عن تنفيذ الحد من طرف السيد على عبده أو أمته؛ إن خيف ذلك خوفا معتبرا.[1]

الفرع الرابع: العلاقة بين القبائل.

ضمن هذا المزيج العشائري والقبائل المتعددة والطبقية السائدة، إضافة إلى الطبيعة الصحراوية التي تمتاز بندرة الماء والكلاء كان الصراع والتطاحن هو الذي يميز العلاقة بين هذه القبائل في معظم الأحيان، كما كانت تقوم الصراعات احيانا لأتفه الأسباب. هذا وقد وصف الشيخ سيدي احمد البكاي الأزواد بأرض الجهل، والسبية، والفوضى، وأن من خرج إليها لا يضمن عودته أو الرجوع إلى أهله.[2]

ومما يعكس حالة الانقسام والتشرذم التي عاشتها المنطقة ما ذكره صاحب الوسيط: «إن الحرب في حسان أصل معهود بينهم، وربما حاربوا أحد أقسامهم، وقد ينقسم الجنس الواحد منهم فيتحارب مع بعضه، حتى أنهم كانوا يعيبون من مات منهم حتف أنفه، وإذا ذكر أحدهم ميتا له قتل في معركة يقول: مات متفرشا؛ يعني أنه قتل آخر»[3]

هذا وقد ذكرنا جانبا من هذه الصراعات عند الحديث عن الوضع السياسي، وفيما يلي أهم الأسباب التي أدت غالبا إلى الصراع بين قبائل الأزواد، منها: الماء، والكلأ، أو تعرض القبيلة أو أحد أفرادها من طرف قبيلة أخرى، أو سلب القافلة، أو سرقة

---

(1) نوازل الشيخ باي بن عمر؛ (مخطوط)؛ مكتبة مدرسة مصعب بن عمير؛ آولف–ولاية ادرار–الجزائر؛ ص702، 703.

(2) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص149.

(3) الوسيط في تراجم شنقيط؛ أحمد بن الأمين الشنقيطي؛ ص480، 485

ماشية القبيلة أو قطعانها، أو تعرض نساء القبيلة أو إحداهن للمهانة، او بسبب حلف مع قبيلة أخرى، أو نتيجة لثأر، أو صراع داخلي.[1]

وعلى عادات حروب القبائل العربية قديما لم يقتصر الصراع في أزواد على السيف؛ بل تعداه إلى اللسان، فقد كان الشعر ساحة أخرى لمعارك الكلمة، حيث كان الهجاء، وذكر المناقب، والفخر بالنسب والأجداد دور في تغذية الصراع، والأمثلة على ذلك متعددة منها أن الشاعر الأنصاري أحمد سالم ولد السالك يهجو كنتة وشيخهم احمد البكاي، ويفتخر بقبيلته، ويرد عليه الشيخ البكاي بقصيدة مشهورة بعنوان: "طرقت نفيسة" يذكر فيها مفاخر آل كنتة ومناقبهم، وهي كذلك ردا على زعيم قبيلة إدو الحاج ولد سيدي محمود الذي هجا كنتة، كما نظم موسى أق أمستان قصيدة غداة انتصاره على قبيلة كل فادي التابعة لطوارق الأولميدن سنة(1311هـ/1894م).[2]

الفرع الخامس: وضع المرأة في أزواد.

تشير العديد من المصادر إلى أن المرأة تمتعت بمكانة مرموقة في المجتمع الأزوادي؛ عربا وأمازيغ، ومما يبرز تلك المكانة تقديم المرأة وريادتها في أكثر من صعيد، ومن أبرز ما يظهر مكانة المرأة الانتساب إليها، أو إلى جهتها دون الأب أو جهته؛ فتجد الشخص يحمل لقب امه او أخواله.

ومن أمثلة ذلك ما تشير إليه الروايات وتؤكده المصادر؛ أن أصول الطوارق تنحدر من امرأة تدعى "تينهينان" (Tinhinan)، كما أن الشيخ سيدي محمد

---

[1] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص149.

(2) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص152. ينظر جزء من قصيدة احمد البكاي في ديوان الصحراء الكبرى؛ يحيولد سيد احمد؛ 87/2، 88.

الكنتي(9هـ/15م) الذي تحمل القبيلة اسمه أخذ هذا اللقب من جده لأمه "أهوى" بنت محمد بن ألم بن كنت زعيم عشير ايدوكل.[1]

وفي المجتمع الطارقي نجد أن المرأة تتمتع بحرية كبيرة؛ فهي لا تغطي وجهها، على عكس الرجل الذي يفعل ذلك، كما أنها أكثر ثقافة من الرجل فهي التي تجيد الكتابة، والتي تعزف على الأمزاد[2]، وهي من تعلم أبناءها، كما أنها بعد الزواج تبقى في بيت أهلها سنة كاملة قبل انتقالها لبيت الزوجية، وإذا وقع خلاف بين الزوجين على الزوج أن يترك البيت للزوجة ويغادر، كما أن الطلاق عندهم لا ينقص من قدر المرأة بل يرفع من مكانتها[3]، ولذلك نجد أن أهل المرأة يقيمون الأفراح حال طلاقها.

وقد ذكر البكري عن بعض تلك البلاد (غانا: «أن الملك لا يكون إلا لابن أخت الملك؛ لأنه لا يشك فيه أنه ابن أخته، وهو يشك في ابنه ولا يقطع على صحة اتصاله به»[4]. وذكر ابن بطوطة: «أن قبيلة مسوفة الأمازيغية بولاتة نساءهم أعظم شأنا من الرجال، ولا ينتسب احد إلى أبيه؛ بل ينتسب إلى خاله، ولا يرث الرجل إلا أبناء أخته دون بنيه؛ رغم أنهم مسلمون، ومحافظون على الصلوات، وتعلم الفقه، وحفظ القرآن، . كما يذكر . أن المرأة عند هؤلاء غير محتشمة رغم مواظبتها على الصلاة، وقد تتخذ المرأة عددا من الأصدقاء والأصحاب من الرجال الأجانب، والرجال

(1) الرسالة الغلاوية؛ سيدي محمد الخليفة الكنتي؛ ص40. المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ أحمد الحمدي؛ ص85. الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص197، 198.

(2) الأمزاد آلة موسيقية محلية تشبه العود في شكلها، والكمان في طريقة العزف عليها.

(3) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص198.

(4) المسالك والممالك؛ أبو عبيد البكري؛ تحقيق: أندريان فان ليُوفن، وأندري فيري؛ الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة؛ 1992م، 871/2.

كذلك، ويدخل أحدهم داره فيجد امرأته ومعها صاحبها فلا ينكر ذلك؛ والعجيب أن هذا لا يصدر من عامتهم فقط بل من خاصتهم أيضا؛ كفقهائهم، وقضاتهم»[1].

إلا أن هذه الدياثة والرعونة، والإيغال في الإباحية لم يكن السمة الغالبة؛ بل كان في بعض القبائل الأمازيغية التي لم تعرف من الدين لا اسمه، ومن القرآن إلا رسمه؛ هذا ما أدى بالعلماء والمصلحين من كنتة و من غيرهم إلى مقاومة هذ الانحلال حتى أفتوا بتحريم الزواج من نساء تلك القبائل، فها هو الشيخ سيد المختار الكبير يصرخ في أجوبته حينما ورد عليه سؤال هل يجوز تزوج امرأة لا تتطهر، ولا تعرف شيئا عن أحكام الشريعة مما يجب عليها ويحرم، من نساء بعض اللصوص والقبائل ممن ليس عنده من قواعد الإسلام إلا النطق بالشهادتين، وقد تراهم يتيممون، ولا علم لهم بأنه بدل من الطهارة المائية؟» فأجاب بما ملخصه: «وقفت على كلام للسنوسي فيه: أن الأكثر من نساء الأعراب، وغيرهم من أهل البوادي والقرى لا يحل نكاحهن، لبقائهن على أصل الكفر، ولو تفوهن بالشهادتين؛ لأنهن لا يميزن غالبا بين معرفة الله ومعرفة رسوله، ولا يقفن على دعائم التوحيد؛ فحكم نكاحهن في الحرمة حكم المجوسيات، والمقيمة على ذلك المطمئنة إليه المكابرة لأحكام الله المتمردة، فلا يحل له السكون إليها، ولا إبقاؤها في عصمته، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾[2]الآية. إلى أن يقول . والمترخص في هذه المسائل، قد ترخص فيما يخالف الكتاب والسنة، وقد خرم حجاب الورع، وهدم أساس التقوى؛ لأن مصاحبة الفاسق تجر إلى النار، بل تحرم مجالسته، فكيف يصح اتخاذه خليلا، وأرضا يبذر

---

[1] رحلة ابن بطوطة؛ 690/2.

[2] سورة النور؛ آية 26

فيها الولد»[1] كما نجد أن الشيخ باي يشيد ببباديته لخلوها من الفحشاء حيث يقول: «ومن منن الله على باديتنا هذه إجارتها من ثلاثة أشياء: مذاهب أهل الأهواء، والخمور، واللواط»[2]

كما تزخر كتب النوازل عندهم بكثير من الإشارات التي تبين أهمية المرأة ومكانتها، ومن أهمها نوازل الشيخ باي الذي نحن بصدد الترجمة له، كحق المرأة الثيب في تزويج نفسها بتوكيل من يتولى العقد عليها من قرابتها دون أبيها الموجود، ووجوب أذنها في زواجها[3]، وحقها في الخلع[4]، وحقها في أجرة الرضاع[5]، وحقها في الفراق إن لم يستطع الزوج نفقتها[6]، واشتراطها في عقد النكاح بعدم الزواج أو التسري عليها[7].. الخ.

كما أن المرأة الأزوادية تقوم بسائر الأعمال اليومية التي تقوم بها المرأة عادة كتحضير الطعام، والقيام بأمور البيت، ورعاية الأولاد، ونصب الخيمة، كما تقوم بمختلف الحرف اليدوية؛ كغزل الصوف، ونسج الحصير، ودباغة الجلود ونحو ذلك[8].

---

[1] انظر الأجوبة المهمة لمن له في أمر دينه همة؛ الشيخ المختار الكنتي الكبير (مخطوط)؛ الناسخ: محمد التهامي بن عبد القادر بن الحاج أبي بكر التواتي القبلاوي؛ سنة1368هـ؛ ص 48 . 50. ونقل عنه الشيخ باي المترجم له هذه الفتوى في كتابه الذي نحن بصدد تحقيقه عند شرحه لحديث "تنكح المرأة لأربع".

[2] انظر قسم التحقيق من هذه الأطروحة؛ ص430.

[3] نوازل الشيخ باي؛ ص337، 338.

[4] نوازل الشيخ باي؛ ص 438،

[5] نوازل الشيخ باي؛ ص461، 462.

[6] نوازل الشيخ باي؛ ص389.

[7] نوازل الشيخ باي؛ ص422، 425.

[8] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص200.

ومن أبرز أسباب حصار مدينة "جنى" الأزوادية والاستيلاء عليها من طرف "سن علي" هو مقاومة الظلم الحاصل على المرأة والتعدي عليها فقد ذكر السعدي السعدي أن حصار "سن علي" لمدينة "جنى" أربع سنين انتصارا لامرأة اعتصبت من زوجها ظلما وأخذت منه عنوة، وأقام حينها بمدينة جنى عاما وشهرا[1].

كما أن استيلاد الجواري رفع من مكانتهن، ولم يعير ابناؤهن بهن، فقد أنجبن أعلاما منهم الشيخ باي . الذي نحن بصدد الترجمة له . والذي آلت إليه قيادة الطريقة القادرية والفتوى والقضاء في أزواد، هو ابن جارية أكرمها الله به، كما أكرم به قومها؛ فسعى إلى تحريرهم جميعا[2].

المطلب الرابع: ملامح الحركة العلمية والثقافية بأزواد.

رغم أن المجتمع الأزوادي يغلب عليه النظام العشائري والقبلي، وتطبعه البداوة ببساطتها؛ إلا أن الجانب العلمي والثقافي كان له دورا مهما في تركيبة المجتمع، حيث أن التعلم كان متاحا للجميع، فلم يكن التمييز فيه بين قبيلة وأخرى، أو طبقة دون غيرها، أو جنس معين على غيره من الأجناس، وهذا انطلاقا من فكرة تعلم ما يجب على المرء تعلمه من أمور دينه، فأتيح التعليم للعبيد كما أتيح لأشراف، وللنساء كما الرجال، وللكبار كما الصغار، هذا وقد أنشئت المراكز العلمية المختلفة، ممثلة في المساجد والمحاضر والزوايا. وقد كان التعلم في المجتمع الأزوادي واجبا شرعيا؛ مما لا يتم الواجب إلا به؛ ولذا كان الإقبال على العلوم الشرعية، وعلوم اللغة التي بها يتمكنون من معرفة ما يجب عليهم من أمور دينهم.

---

[1] تاريخ السودان؛ السعدي؛ ص15، 16.

[2] ترجمة الشيخ باي بن عمر الكنتي؛ عقبة كنتة عابدين؛ ص01.

الفرع الأول: ملامح الحركة العلمية.

ومما ساهم في تطور الحركة العلمية ثلاثة ملامح نوجزها فيما يلي:

أولا: المراكز الدينية والروحية: وتأتي في مقدمتها المساجد التي تعد منارة العلم؛ يقصدها الناس للعبادة والتعلم، ثم مراكز التعليم المختلفة والمدارس والتي أغلبها يكون تابعا للمساجد، وقد عمد الأزواديون إلى بناء المساجد وتشييدها في حواضرهم ومدنهم، كمدينة كتنبكتو وجنى، وأكدز، وغيرهم من المدن[1]، ومن تلك المراكز الزوايا التي عادة ما تكون تابعة لأحدى الطرق الصوفية، حيث كان يقصدها المريدون لأخذ الأوراد وتعلم السلوك، والتفقه في علوم الدين واللغة.

ومن تلك الزوايا: الزاوية المختارية للشيخ سيد المختار الكنتي الكبير (ت1226هـ/ 1811م) التي ذاع صيتها في السودان الغربي، وكذلك زاوية الشيخ سيدي عمر . والد الشيخ باي . بن الشيخ محمد الخليفة أنشأها بمنطقة أدرار إفوغاس في القرن التاسع عشر الميلادي، وخلفه بعد وفاته ابنه الشيخ محمد الصغير المعروف باسم "بابا الزين"(ت1313هـ/1896م) وبعد وفاته خلفه ـ المترجم له ـ الشيخ باي، والذي اشتهرت الزاوية في وعهده وذاع صيتها.[2]

ثانيا: الطرق الصوفية: كان لدخول الطرق الصوفية لأزواد وانتشارها أثر بارز في ازدهار الحركة العلمية؛ ذلك لأن هذه الطرق دخلت على أيدي مشايخ وعلماء، وكانوا إلى جانب تضلعهم في علوم الشرع ونحوها دعاة لامتثال الطرق الصوفية التي يتبعونها؛ حيث كانون يلقنون أورادها لمريديهم، ويتعهدونهم بالتربية. وقد كان لهذه

---

[1] المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ أحمد الحمدي؛ ص66 . 71.

[2] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص184، 185.

الطرق فضل كبير في نشر تعاليم الإسلام، وقيمه في تلك الربوع؛ ومن أهم تلك الطرق[1]:

1. **الطريقة القادرية:** التي تنسب إلى سيدي عبد لقادر الجيلاني، ويرجع الفضل في انتشارها في الأزواد وافريقيا إلى قبيلة كنتة التي أخذتها عن العلامة المجاهد الشيخ سيدي محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني دفين توات جنوب الجزائر (940هـ/1533م) عن طريق الشيخ سيدي اعمر بن الشيخ سيد أحمد البكاي بن الشيخ سيدي محمد الكنتي(959هـ/1552م) وتفرعت عنها طرق أخرى.[2]

2. **الطريقة التيجانية:** وتنسب لسيدي أحمد التيجاني وقد انتشرت بالمغرب وإفريقيا ولايزال لها أتباع كثر في دول الساحل الإفريقي ونيجيريا والمغرب العربي[3].

3. **الطريقة السنوسية:** وتنسب لأبي عبد الله محمد بن علي السنوسي (1202 –1276 هـ/1787 –1859 م)[4]، وهي طريقة حديثة النشأة مقارنة مع سابقتيها.

هذه اهم الطرق الصوفية التي كان لها دور في الحياة العلمية في أزواد كما ان هناك طرقا أخرى لعبت نفس الدور.

ثالثا: الرحلات والتنقلات: فقد كان لتنقلات العلماء والطلبة أثر بارز في بلورة الحركة العلمية بأزواد، ومن أشهر ترك الرحلات ركب الحجاج الذي كان ينطلق من أزواد أو يمر بها من تشيت وشنقيط مما أدى إلى بروز علمي أفضى إلى تلبور فضاء

---

[1] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص184.

[2] بلاد شنقيط المنارة والرباط؛ الخليل النحوي؛ ص121.

[3] بلاد شنقيط المنارة والرباط؛ الخليل النحوي؛ ص123.

[4] الأعلام؛ الزركلي؛ 299/6، 78/7.

لمجموعة من المتصوفة والعلماء العرب[1]. وقد كان لطلاب الأزواد رحلات علمية واسعة إلى المغرب الإسلامي ومصر، وقد أسس لهم رواق خاص بالأزهر يعرف برواق التكرور في (القرن9 هـ/15م).

وقد كان لعلماء الأزواد حركة مماثلة؛ فالفقيه مخلوف البلبالي الذي درس في أكدز وتنبكتو، ثم ارتحل إلى المغرب، ودرس في مراكش، كما أن عددا من الشيوخ والعلماء من المغرب الإسلامي، وحتى من المشرق، وفدوا على الأزواد وساهموا في بعث الحركة العلمية وتنشيط التعليم وتعميقه، من هؤلاء الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي، ويحيىالتادلسي وإبراهيم الزلفي، وغيرهم.[2]

الفرع الثاني: طرق ومناهج التدريس في أزواد.

بما أن التعليم في أزواد كان متاحا للجميع؛ إلا أنه يجب أن نفرق بين نوعين من التعليم هما: التعليم الموجه للمتفرغين، والتعليم الموجه للعامة؛ وهذا التقسيم بحسب المتلقي، أو الفئة المستهدفة . بحسب التعبير البيداغوجي . فالتعليم الموجه للمتفرغين له طرقه ومقرراته الخاصة حسب كل مستوى، والتعليم الموجه للعامة له سماته ومقرراته وأوقاته أيضا.

أولا: التعليم الموجه للمتفرغين: تتدرج مناهج التعليم في أزواد على عدة أطوار ومستويات، فكان التعليم في أزواد يبدأ من بلوغ الطفل السن الخامسة من عمره؛ ففي المستوى الأول يبدأ بكتابة الحروف الهجائية، وبعد إتقانها ينتقل إلى الفاتحة، ثم المعوذتين، والإخلاص، فقصار السور، إلى أن يتم حفظ القرآن، وبعد ذلك ينتقل الطالب لتعلم مبادئ الفقه؛ والمقرر في ذلك بعض المتون كمتن ابن عاشر، ورسالة

[1] المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ أحمد الحمدي؛ ص 71.

[2] المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ أحمد الحمدي؛ ص 72.

أبي زيد القيرواني، مع الترجمة بالطارقية حسب الحاجة، ثم عقيدة السنوسي في التوحيد، ثم ينتقل إلى علم النحو الذي يعد عندهم الفصل بين المتعلم والجاهل. هذه المرحلة الأولى تتم على مستوى الكتاتيب والمدارس المحلية، بعدها ينتقل الطالب الذي يريد المواصلة للزوايا والحواضر العلمية، كمدينة تُنْبُكْتُو والسوق وأروان [1].

والعلوم التي يسعى الأزواديون إلى تعلمها بعد كتاب الله تعالى معرفة اللغة العربية بداية من النحو والصرف؛ ومن أهم المقررات في هذا المجال بالترتيب: "مقدمة ابن آجروم"، ثم " ملحة الإعراب للحريري"، و"ألفية ابن مالك"، و"فطر الندى لابن هشام"، و"لامية الأفعال"، ومنهم من يزيد " كافية ابن مالك"، وشرحها، "والفريدة للسيوطي"، و"منهج السالك للأسموني"، و"الشامية في الصرف"[2]. ثم ينتقل الطالب لمعرفة الآداب والشعر وأصول اللغة؛ ومن المقررات عندهم "مقامات الحريري"، ومختارات من الشعر الجاهلي، ومطالعة معاجم اللغة.

وبعد التمكن من علم النحو واللغة ينتقل الطالب إلى علم المنطق؛ ومن مقرراته: "السلم المرونق في علم المنطق للأخضري"، "ورجز المغيلي في المنطق"، وشرحه لأحمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن أقيت.

بعد هذه العلوم القاعدية قد يستقل الطالب عن المشايخ؛ فيتجه بعض الطلبة إلى علوم الشريعة، وفي مقدمتها الفقه؛ ومن من مقرراته: مدونة سحنون، وتهذيب البرادعي، ومختصر خليل، ورسالة ابن ابي زيد، والمعيار للونشريسي. وفي الأصول: المختصر الفرعي لابن الحاجب، ومختصر ابن الحاجب الأصلي، وجمع الجوامع

---

[1] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص186. المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ أحمد الحمدي؛ ص49.

[2] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص186. المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ أحمد الحمدي؛ ص48، 49.

للسبكي. وفي الأحكام: تحفة الحكام لابن عاصم، وشرح ولده عليها. وفي التفسير: الجلالين، وغيره من التفاسير. وفي الحديث: الصحيحان، وموطأ مالك، وسنن أبو داوود، وسنن الترمذي، وسنن ابن ماجة، وسنن النسائي، وشروحهم. وفي علم الحديث: ألفية العراقي، وشرحها، وألفية السيوطي، وشرحها، وكتاب توجيه النظر في علوم الأثر. وفي السيرة والشمائل: الشفاء للقاضي عياض.[1]

ثانيا: التعليم الموجه للعامة: على أن هذا التعليم ليس خاصا بالعامة وحدهم؛ وإنما يشترك فيه معهم المتفرغون أيضا، ويظهر ذلك فيما يلي:

1- الدروس ومجالس الإفتاء التي يعقدها العلماء في المساجد وغيرها من المراكز التعليمية، على أن هذه الدروس عادة ما تكون في فنون متعدد كالتفسير والحديث، والعقيدة، والفقه، والسيرة... الخ

2- الحزب الراتب: وهو عدد معين من أحزاب(2-5) القرآن الكريم تقرأ يوميا جماعة بالمساجد، أو المدارس، أو الزوايا؛ الهدف منها تسميع كتاب الله لمن لا يستطيع القراءة من الأميين من عامة الناس ومدارسة للحفظة، وتمرين للمتعلمين، وتعبدا بتلاوته. وقد افتى الشيخ باي بجواز قراءته جماعة، واستحباب ذلك.[2]

3- قراءة صحيح البخاري: ويتم ذلك في المساجد في شهري رجب وشعبان من كل سنة.

---

[1] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص189. المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ أحمد الحمدي؛ ص48، 49.

[2] نوازل الشيخ باي؛ (مخطوط) ص51، 52. الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص186.

4- قراءة كتاب الشفا للقاضي عياض في شهر رمضان.[1]

الفرع الثالث: تأثير المرأة في الحياة العلمية.

رغم ما قيل عن المرأة في بعض المناطق والقبائل المتاخمة لأزواد؛ إلا أن المرأة الأزوادية خطت صفحات مشرقة من خلال مساهمتها في رفع المستوى التعليمي والتأثير في الحركة العلمية، فقد كان التعليم في أزواد متاحا للنساء، فكن يبعثن بألواحهن للكتاب مع الصبيان لتكتب لهن[2]، وقد ساهمن في إرساء الحياة العلمية في والتأثير فيها ماديا، ومعنويا؛ فمن الناحية المادية نجد مثلا أن جامع سنكوري بتُنْبُكْتُو بنته امرأة ثرية في القرن الخامس عشر ميلادي، وكانت تُدرس فيه سائر المعارف والعلوم، وكان التعليم فيه يتم على أربعة أطوار، وفي الطور الرابع يجلس الطالب إلى أربعين شيخا يعلمونه ويمتحنوه، وبعد الامتحان يمنح إجازة[3].

ومن الناحية المعنوية فقد ساهمت المرأة الأزوادية مساهمة فعالة تمثلت في مشاركتها العلمية، فقد برزت العديد من النسوة ممن كان لهن مكانة مرموقة، ومن بينهن الشيخة لالة عائشة زوجة الشيخ سيد المختار الكبير التي افرد لها ابنها سيدي محمد الخليفة ترجمة وافية في الطرائف والتلائد.[4] وكان البعض يحتج بأقوالهن في المذاكرات العلمية، كما كن يشاركن في المناظرات؛ فقد روى الشيخ محمد الخليفة عن والده الشيخ سيد المختار أنه عندما كان يدرس في تُنْبُكْتُو عند شيخه سيدي علي بن النجيب، كان لهذا الأخير له ابنة تدعى عائشة عالمة، وكان لها زوج يدعى أبابكر يتعلم منها، يحتج باقولها في المذاكرة دون حرج، فعاب عليه الشيخ سيد المختار ذلك،

---

(1) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص189.

(2) نوازل الشيخ باي الكنتي، ص139

(3) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص187،

(4) انظر الطرائف والتلائد؛ محمد الخليفة؛ 1/215 . 217.

فلما بلغها الخبر ألحت على أبيها أن يرتب بينها وبين الشيخ سيد المختار مناظرة، فناظرت الشيخ في بيتهم من وراء حجاب.[1]كما نجد أن من أبرز الشيوخ الذين أخذ عنهم الأمير عثمان بن محمد فودي امرأتان: أمه حواء، وجدته رقية.[2]

المطلب الثالث: الأوضاع الاقتصادية في أزواد.

إن الموقع الجغرافي للمنطقة والمتمثل في طبيعتها الصحراوية، وإشرافها على ضفة نهر النيجر، وتوسطها بين شمال إفريقيا والسودان؛ جعل منها منطقة عبور وتبادل، جعل وضعها الاقتصادي يتنوع حسب تموقع ساكنة المنطقة. مما نتج عنه أنشطة اقتصادية متعددة كالزراعة، والرعي، والتجارة ...الخ.

الفرع الأول: الموارد المائية في الأزواد.

باعتبار الماء أساس حياة الكائنات على وجه الأرض وأساس استقرار الإنسان فإن مطقة الأزواد اعتمدت على ثلاثة مصادر للمياه.

أولها: نهر النيجر: حيث يعتبر من أكبر الأنهار في إفريقيا، وهو ثالث أنهارها طولا بعد نهري النيل والكنغو[3]. واعتبر الحسن الوزان أن أجمل أرض السودان ما امتد منها على طول مجرى النيجر.[4] وهو يمر بالأطراف الجنوبية لمنطقة الأزواد، ويمر في جميع أنحاء البلاد التي تقع بين جنى وتنبكتو وقاو، كما أن لهذا النهر روافد من الأنهار الفرعية.[5]

---

(1) الطرائف والتلائد؛ محمد بن الخليفة؛ 295/1، 296.

(2) الإسلام في نيجيريا؛ آدم عبد الله الألورى؛ ص94.

[3] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص249.

[4] وصف افريقيا؛ الحسن بن محمد الوزان؛ ترجمة: محمد حجي، محمد الأخضر؛ دار الغرب الإسلامي؛ بيروت ـ لبنان؛ ط2؛ 1983م؛ 30/1.

[5] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص150، 251.

ثانيا: الأمطار: تعتبر الأمطار المصدر الرئيسي للمرعى والذي يعتمد عليه البدو الرحل لرعي مواشيهم الذين يتنقلون متتبعين مواقع القطر[1].

ثالثا: المياه الجوفية: وهي التي يتم استخراجها من باطن الأرض عن طريق العيون والآبار؛ إلا أن هذه المياه تستخرج على مسافات بعيدة من باطن الأرض في الأزواد[2]، كما أن هذه الآبار متباعدة جدا، فقد قال الوزان عن المنطقة: «وفي هذه المنطقة فلاة خاصة، وعرة جدا، لا تسلك إلا بمشقة عظمى، تسمى أزواد؛ لا ماء فيها ولا منزل، طوال مسافة مائتي ميل بين بئر أزواد وبئر أروان الذي هو على بعد مائة وخمسين ميلاً من تنبكتو».[3] ولا شك أن الأزواديين حفروا آبارا للسقي، وكان بعضها محل منازعة بين القبائل مما أدى ببعض علمائهم[4] إلى تأليف منظومة لبيان الأحكام الشرعية في ذلك سماها: "فتح الباري الجواد في أحكام أبار أزواد".

الفرع الثاني: النشاط الفلاحي: ويشمل الزراعة والرعي.

أولا: الزراعة: رغم مرور نهر النيجر بمنطقة الأزواد إلا أن الزراعة تعتبر عندهم مهنة مبتذلة ولا تستهوي النبلاء، فكانت مقتصرة على القبائل الضعيفة، والعبيد المحاذيين لنهر النيجر، ومن أهم المحاصيل: الأرز، والقمح، والشعير، والذرة، وقصب السكر، والصمغ، والخضر، والفواكه، والقطن، والتبغ، إلا أن هذه الزراعة كانت لسد حاجيات الأهالي فقط، ولا يصدر منها إلا اليسير اتجاه الشمال[5].

---

(1) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص252.

(2) توات والأزواد؛ محمد حوتيه؛ 143/1.

(3) وصف افريقيا؛ الحسن الوزان؛ 148/2، 149.

(4) وهو الشيخ محمد بن بادي أشهر تلاميذ الشيخ باي الكنتي المترجم له، وابن اخته.

(5) توات والأزواد؛ محمد حوتيه؛ 116/1 . 122. الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص259 . 275.

ثانيا: الرعي: تمثل المناطق الجنوبية المدارية في الأزواد بيئة مناسبة للرعي؛ لتوفرها على مراعي واسعة بالقرب من نهر النيجر، وحتى مناطق الشمال بعد سقوط الأمطار، كما تمثل الماشية العمود الفقري لاقتصاد العائلة والقبيلة الأزوادية، كما تعتبر معيارا مهما للتمييز بين الغني والفقير، ويعد التفوق في امتلاك أكبر قدر منها رمزا للثراء والغنى. واهم قطعان الماشية عندهم: الجمال التي هي العنصر الأساسي لسكان الأزواد؛ فالجمل عندهم يعتبر رمزا للقوة والعزة، وكان الشيخ سيد المختار يقول لأبنائه إذا رأى منهم ميلا إلى غير الإبل: «العز في الإبل، وما خلق الله تعالى في الدواب خيرا منها، إن حملت أثقلت، وإن سارت أبعدت، وإن حلبت أروت، وإن نحرت أشبعت»[1]، فالأبل في حد ذاتها ثروة توفر اللبن واللحم والشحم للمعاش، كما توفر الوبر والجلود للكساء والصناعات الجلدية المختلفة، وعلى رأسها صنع الخيمة، هذا إضافة إلى كونها وسيلة نقل وشحن متميزة في المنطقة، فكانت القوافل التجارية لشتى البضائع لا تقوم إلا على ظهر الإبل، كما كالنت وسيلة لسحب الماء من الآبار، ومعيارا لتقويم الدية، بل بها يعرف المنتصر من المهزوم في المعارك، فمن أخذ الإبل كان منتصرا.[2] يقول الوزان «وجميع الأعراب الذين يملكون الإبل أمراء يعيشون أحرارا؛ إذ يستطيعون الإقامة في الصحاري التي لا يقدر ملك ولا أمير أن يذهب إليها لجفافها[3]»

---

[1] الطرائف والتلائد؛ محمد الخليفة؛ 60/2.

[2] توات والأزواد؛ محمد حوتيه؛ 123/1 . 124.الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ 266، 267.

[3] وصف افريقيا؛ الحسن الوزان؛ 259/2.

كما كان لأنواع الماشية الأخرى من البقر والأغنام دورا مهما في تكوين الثروة، والانتفاع بما توفره أيضا من لبن ولحم وجلود.[1]

الفرع الثالث: الحرف والصناعات المختلفة.

عرفت منطقة الأزواد العديد من الحرف والصناعات المحلية؛ لتلبية متطلبات الأهالي، وقد بلغت من الإتقان ما يدل على مهارة المشتغلين بها.

أولا: الحرف: مما يلاحظ أن الحرف في منطقة الأزواد حرف سلالية؛ فتجد أن كل أبناء الجماعة السلالية من القبيلة يمارسون حرفة واحدة، وتنتقل هاته الحرف من الآباء إلى الأبناء، واهم الحرف التي انتشرت في الأزواد:

1- **الصيد:** حيث كانت أرض الأزواد تزخر بأنواع الحيوانات المفترسة؛ كالأسود والنمور والذئاب والضباع[2]، والتي كانت هدفا للصيد. ومن اهم الحيوانات التي كانت تمثل ثروة بعد صيدها: النعام؛ الذي يتواجد في الجهة الشمالية الغربية، ويكثر الطلب على دهن النعام الذي يستخدم كمرهم لعلاج داء المفاصل[3]، وفرس النهر وهو متواجد بأعداد كبيرة في النهر[4]، ويقال أن اسم مالي تعني بلغة البمبارا فرس النهر[5]، والجواميس، والغزلان، كما يتم صيد الأسماك المختلفة في نهر النيجر[6].

---

(1) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛274، 275.

(2) وصف افريقيا؛ الحسن الوزان؛ 76/1.

(3) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص289.

(4) رحلة ابن بطوطة، ج705/2.

(5) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص290.

(6) ا توات والأزواد؛ محمد حوتيه؛ 127/1.

2- **الحدادة:** وتحتكرها طبقة الحدادين؛ ويوفرون بها لوازم الحياة كالأواني المنزلية المتمثلة في القصاع، والمهاريس، والأقداح، والسكاكين، ورواحل الإبل، وآلات الحرب كالسيوف، والرماح، والدروع، وحلي المرأة، ونحو ذلك.[1]

3- **دباغة الجلود:** كانت تمارس من طرف النساء على الأغلب[2].

4- **الغزل والنسيج:** وتنتشر منازل الخياطين في أزواد، كما كان النسوة يمارسن الغزل في البيوت[3]، وكان الرجال يقومون بحرفة الصباغة في مدينة جنى، كما انتشرت حرفة نسيج المفروشات كالحصير والسجاد في البوادي.[4]

5- **النجارة:** ازدهرت في المدن كتنبكتو وجنى، حيث كانت تصنع اللوازم الخشبية؛ كالأبواب، والنوافذ، والقوارب، والسفن، ونحو ذلك.[5]

6- **البناء** كان في حواضر الأزواد العديد ممن يشتغل في حرفة البناء وما يتعلق به.[6]

ثانيا: الصناعات: أما الصناعات في الأزواد كانت في معظمها تقليدية، وحرفا تتوارثها العائلات، كما كانت تعتمد على المواد الأولية التي توفرها البيئة التي يعيشون عليها، وكان القصد من تلك الصناعات توفير الوسائل التي يحتاجها السكان في حياتهم اليومية، وكان الممتهنون لهذه الصناعات في أسفل طبقات المجتمع، ومن أهم تلك الصناعات: [7]

---

(1) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص292.

(2) نوازل الشيخ باي؛ ص535.

(3) نوازل الشيخ باي؛ ص535.

(4) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص295، 296.

(5) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص297

(6) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص297.

(7) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص297 . 300.

1- **المصنوعات الحجرية:** كصناعة الرحي لطحن الحبوب.

2- **الصناعات الجلدية:** التي تنوعت الأدوات المصنوعة منها كالسجاد، والجبير لحفظ الوثائق، والقربة لحفظ الماء وتبريده، والشكوة لحفظ الحليب ومخضه، والنعال، والسروج، وكنانات السهام، ونحو ذلك.

3- **المصنوعات الحديدية:** وتقوم بها طبقة الحدادين؛ ومن اهم الصناعات التابعة للحدادة الصناعات النحاسية كصناعة الأواني، وأعمدة السيوف والرماح، وصناعة الحلي من الفضة والذهب والنحاس والحديد.

4- **الصناعات الخشبية:** كصناعة السفن، والقوارب، والأبواب، والنوافذ، والأقفال، والأسرة، والكراسي، والقصاع، والملاعق، والجفان، والمهاربس التي تستعمل لدق التمر وتكسير الحبوب.[1]

5- **النسيجية والليفية:** كصناعة الحبال، ونسج الحصير، والأطباق، ونحوها.

6- **الصناعات الطينية:** كصناعة الأفران والصحون والأطباق.

7- **الصناعات الغذائية:** كمستخرجات الأبان مثل"الكليلة"؛ وهي الجبن المجفف، واستخراج الدهون منها، واستخراج الزيوت من الشحوم ومن الأسماك.

8- **الصناعة الصمغية:** كصناعة السكاكر من الصمغ، وصبغ الثياب، وبعض التراكيب الصيدلانية.

الفرع الثالث: النشاط التجاري.

الموقع الجغرافي للإقليم جعل منه موقعا استراتيجيا للتبادل التجاري، الذي يعد من أبرز ما يميز الإقليم؛ فهو منطقة تبادل مهمة بين بين السودان الغربي والشمال

---

[1] توات والأزواد؛ محمد حوتيه؛ 136/1.

الإفريقي، فالتجارة هي شريان الحياة في الإقليم، حتى أنها كانت الغرض من إقامة بعض المدن؛ كمدينة تنبكتو التي يعتبر العامل التّجاري أهمّ عامل في إنشائها في القرن الخامس الهجري، فالمنطقة كانت ملتقى القوافل المتجهة من مناجم الذّهب في غانا وغيرها، مرورا بغاو إلى الشّمال الغربي باتّجاه سجلماسة، ودرعة، ومراكش وفاس، وتلمسان، وباتّجاه الشّرق نحو توات، وميزاب، وورقلة، وتونس، وطرابلس، والقاهرة، ثم بلاد الحجاز والشّام[1]. ولأهمية النشاط التجاري نجد أن مدنا وقصورا في أزواد مثل تنبكتو، وأروان، ولمبروك، وبوجبيهة، وتودني، تعتمد عليه اعتمادا كليا، فرزقهم ببلاد السودان . أي السودان الغربي . وعندما يتوقف النشاط التجاري بهته المناطق تحل المجاعة، مثل ما وقع سنة (1227هـ/ 1812م) عندما فرض "دع بن منز بن ولو" ملك سيقو حصارا على القوافل التجارية، ومنع التجارة مع المناطق الصحراوية؛ فتوقفت تجارة الملح وأصاب تنبكتو، وأروان، ولمبروك المجاعة[2]. وعليه فإن مقومات النشاط التجاري في تلك المنطقة كانت تقوم على مجموعة من الأسس أهمها:

أولا: القوافل التجارية: التي كان يسعى كبار التجار للمشاركة فيها وتنظيمها، وحجم القافلة يختلف حسب المواسم، وحسب السلع، والقبائل المشاركة فيها، و فقد يصل إلى الآف الجمال، ومن أهم القبائل التي شاركت بانتظام في تسيير القوافل قبيلة كنتة، فقد قال فيهم بول مارتي: «وهم أذكياء نشيطون من كبار أرباب القوافل، وهم تجار مهرة»[3]، وكانت هذه القوافل تسير مرتن في السنة نحو توات وتاودني في فصل

---

(1) مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية؛ مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي؛ مقال من إعداد: د. الحاج بنيرد؛ جامعة مولود معمري – تيزي وزو؛ الجزائر؛ تشرين الأول/ أكتوبر؛ 2014م؛ العدد: 03؛ ص 178.

(2) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص306.

(3) كنتة الشرقيون؛ بول مارتي؛ ص169.

الخريف وفي فصل الربيع؛ فتتجه إلى تودني في شهر نوفمبر، وفي شهر مارس[1]، في حين كانت ترد إلى توات في شهر ماي وفي شهر أكتوبر[2]. هذا وقد وصل حجم قافلة من تجاكانت إلى أروان اثنى عشرة ألف جمل، تحمل الملح من تاودني[3]، ومجمل القافلتين إلى توات تتكون ما بين ثمانية الآف إلى عشرة ألاف جمل.[4]

ثانيا: الطرق التجارية: لقد لعبت الطرق التجارية دورا أساسيا في تنشيط التجارة في الإقليم باتجاهاته المختلفة، وتعد منطقتي أزواد وتوات مناطق عبور تربط بين شمال القارة الإفريقية وغربها؛ خصوصا في جانبها الغربي؛ وعلى هذا تختلف الطرق التي تصل إلى الأزواد حسب جهتها؛ ومن أهم الطرق التي تربط الأزواد بحواضر الشمال الإفريقي، وغيرها:

- **طريق ورجلا تادمكة قاو:** وهو من أقدم الطرق قال عنه البكري: «فإن أردت من تادمكة إلى القيروان فإنك تسير في الصحراء خمسين يوما إلى وارجلان[5]»

- **طريق توات تنبكتو انطلاقا من رقان:** وهذا الطريق هو امتداد لمسلك وهران؛ الذي ينطلق من وهران عبر الخيثر ومشرية وعين الصفراء وفقيق ووادي زوزفانة فتوات ثم تنبكتو[6].

- **طريق توات قاو انطلاقا من أقبلي:** وهذا الطريق امتدادا لمسلك الجزائر نحو الأغواط ثم المنيعة فعين صالح وأقبلي ثم نتبكتو، وقد حاولت السلطات الفرنسية إبان

---

(1) كنتة الشرقيون؛ بول مارتي؛ ص167

(2) توات والأزواد؛ محمد حوتيه؛ 143/1

(3) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص308

(4) توات والأزواد؛ محمد حوتيه؛ 1143.

(5) المسالك والممالك؛ البكري؛ 881/2

(6) توات والأزواد؛ محمد حوتيه؛ 147. الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص326.

استعمارها للمنطقة تفعيل هذا الطريق وربطه بفرنسا عبر الجزائر، كما فكرت في وضع سكة حديدية تربط الجزائر بتنبكتو على مسافة تزيد عن (2700كلم)، وتعد عين صالح منتصف المسافة[1]. كما أن هذا الطريق يلتقي مع طريق أخر متجه من فاس ومكناس نحو ادي الساورة ثم توات ليلتقي مع هذا الطريق في أقبلي[2].

- **طريق عين صالح بتنبكتو مرورا بتيط وآولف ورقان:** وهذا قد يكون امتدادا لمسلك الواحات الشرقية الذي ينطلق من بسكرة وتقرت وورقلة فعين صالح ولمبروك ثم تنبكتو[3].

- **طريق الأزواد الهقار**: الذي ينطلق من قاو إلى هاكر ثم يفترق إلى طريقين أحدهما باتجاه الشرق نحو غات، والثاني إلى توات عبر إيفوغاس والهقار[4].

- **طريق تنبكتو تاودني:** واستخدم هذا الطريق بعد اكتشاف سبخة تاودني في القرن السادس عشر[5].

- **طريق مراكش تنبكتو:** الذي ينطلق من مراكش مرورا بتندوف وتاودني نحو تنبكتو[6].

---

(1) توات والأزواد؛ محمد حوتيه؛ 147. الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص326، 328.

(2) توات والأزواد؛ محمد حوتيه؛ 146.

(3) توات والأزواد؛ محمد حوتيه؛ 147. الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص327.

(4) رحلة ابن بطوطة؛ 709-714. الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص329.

(5) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص328.

(6) توات والأزواد؛ محمد حوتيه146. الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص330.

- **طريق فاس تنبكتو:** وهذا الطريق يلتقي في توات مع طريق الجزائر تنبكتو، ومع طريق وهران تنبكتو[1].

طريق الواحات الشرقية: يخرج من بسكرة وتقرت وورقلة مرورا بعين صالح ثم تنبكتو.[2]

- **طريق غدامس تنبكتو:** ويمتد من طرابلس وغدامس عبر توات حيث يتصل بالطريق الرئيسي توات تنبكتو[3].

- **طريق تنبكتو سان لوي** بالسينغال[4].

طريق تنبكتو مصر: مرورا بقاو ثم دارفور ثم مصر[5].

تعدد هذه الطرق وتنوع اتجاهاتها يبين أهمية النشاط الاقتصادي الذي تميزت به المنطقة حيث كانت ملتقى القوافل من شتى الاتجاهات.

ثالثا: الأسواق في الأزواد والبضائع المتداولة فيها: تعد حواضر أزواد ومدنها في عمومها مراكز للتبادل التجاري؛ ومن اهم تلك المدن:

مدينة تنبكتو: التي تعتبر التجارة من أهم عوامل نشأتها؛ فهي منطقة عبور بين ضفتي النهر، وملتقى لتجار الشمال والجنوب، ومستودعا لأهم البضائع الرئيسية في

---

(1) توات والأزواد؛ محمد حوتيه147. الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص330، 331.

(2) توات والأزواد؛ محمد حوتيه147.

(3) توات والأزواد؛ محمد حوتيه147. الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص332، 333.

(4) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص333.

(5) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص333.

غرب افريقيا، كما تعد نقطة النهاية لكثير من القوافل التي تعودت الصحراء والتي لا تفضل المغامرة جنوبا تجاه المناطق الرطبة، ويوجد في أسواقها التجار من مختلف المناطق، ومن أهم السلع نجد: البارود، والأسلحة، والورق، واللؤلؤ، والبخور والسكر، والقهوة، والشاي، والتبغ، والذهب، وجوز الكولا، والجلود، وقماش النيلة، والأرز؛ إلا أن سكانها لا يحترفون التجارة، بل يشتغلون كوسطاء[1].

مركز جنى: وأهميتها تكمن في كونها نقطة اتصال بين الأزواد ومدن الجنوب، وأما السلع المتداولة فكثيرة أهمها: الذهب، والرقيق، والعاج، والحبوب، والأرز، والشعير، والعسل، والعطور، والبصل، والنيلة، وثمار الكوالا، والدقيق، وقضبان الحديد، وريش النعام، والرخام، وأنواع المنسوجات، وتوجد مخازن كبيرة لتلك البضائع، كما توجد فيه الكثير من السلع الأوروبية، خصوصا البريطانية منها، كالخز، والعنبر، والمرجان، والكبريت، والبنادق، والقطن، وبها رجال الصرافة، ومحلات للجزارين، وبائعي الأسماك.[2]

قاو: وهي نقطة اتصال أساسية بين الأزواد والجهة الشرقية الجنوبية، وهي اقل أهمية من تنبكتو وجنى[3]، وإن كانت تعج بالعديد من المتاجر التي يشرف عليها تجار من شتى الأجناس، وتجلب لها الأقمشة من المغرب وأوروبا، كما تنتعش بها تجارة الرقيق عند قدوم التجار، وأغلب سكانها تجار متجولون، ويجلب لها الذهب من أجل شراء البضائع القادمة من أوروبا وشمال أفريقيا.[4]

---

[1] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص335.

[2] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص336، 337

[3] توات والأزواد؛ محمد حوتيه169/1. الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص338.

[4] توات والأزواد؛ محمد حوتيه169/1

أروان: وهي محطة القوافل القادمة من المغرب ومن الشمال، والمتجهة إلى تنبكتو وجنى، وفيها العديد من السلع، خصوصا الملح القادم من تاودني، والذهب الذي مصدره جنى[1].

تاودني: وهي اهم مركز لتصدير الملح لوجود أكبر مناجم اقتلاع الملح فيها، والتي تصدر إلى عموم السودان الغربي، ويقايضونه بالأرز، والنيلة، والسمن، والسكر، والشاي، والغنم، والحمير، ولحوم البقر المجففة.

تغازى: وهي أيضا مركزا يوجد به مناجم الملح، وصفها ابن بطوطة بقوله: «فيوجد منه ألواح ضخام متراكبة كأنها قد نحتت ووضعت تحت الأرض»، ويتعامل فيها بالقناطير من التبن، ويتصارفون فيها بالذهب[2]

بوجبيهة: وهي منطقة عبور للقوافل المتجه من وإلى تنبكتو، ويتم فيها تبادل الملح والحبوب والأقمشة وغيرها[3].

لمبروك: وهي أول محطة للقوافل القادمة من توات وولاتة، وينشط فيها تجارا من قبيلة كنتة.[4]

رابعا: الجباية وأساليب التعامل التجاري.

أ- **النظام الجبائي:** لم يكن النظام الجبائي والضريبي منظما لغياب سلطة مركزية تجمع بلاد الأزواد، ومع ذلك لم يكن بوسع أي قافلة أن تمر عبر الصحراء دون أن تدفع المكوس أو الإتوات، إما إلى الأمراء، أو القبائل المسيطرة على تللك الطرق، فيذكر الوزان: «أن القوافل العابرة للصحراء تؤدي حتما إلى أمرائهم إتاوة، وهي عبارة

---

[1] توات والأزواد؛ محمد حوتيه168/1. الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص338.

[2] رحلة ابن بطوطة؛ ج687/2

[3] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص339.

[4] الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص339.

عن قطعة قماش تساوي دينارا عن كل حمل جمل»[1]، فكانت هذه الإتوات التي تقدم لقبائل البدو تشكل حماية وضمانا للقافلة وقد تتخذ شكل اتفاقية مكتوبة[2]؛ كاتفاقية البرابيش، وكنتة، وإيفوغاس مع قبائل طوارق الهقار، حيث تدفع هذه القبائل لطوارق الهقار سنويا إتوات من الإبل، وحتى عند دخول الفرنسيين كان البرابيش يدفعونها[3]. كما كانت كنتة لا تستطيع المرور بقافلتها إلى السودان دون أن تدفع لإحدى قبائل حسان[4]، كما كانت قبائل البرابيش تأخذ المكوس على التبغ من القوافل القادمة من الغرب والصحراء وتوات، وقد اشتكى علي بن محمد بن رحال البربوشي للشيخ المختار الكنتي الكبير من كنتة توات لعدم دفعهم مكوس على التبغ، فاعتذر له بأنه لا يأمره بالمكس؛ لأنه مشاركة له في الإثم، ولم يعطه الحق في متاع كنتة الذي ضربوا إليه أكباد ابلهم[5]، وكان على كل وارد لأروان دفع مبلغ سبعة مثاقيل سوى ثلث من الذهب عن كل حمل أو قيمة ذلك من الحوائج للبرابيش[6]، كما كانت كنتة لمبروك يدفعون لهقار ثمانية رؤوس من البقر من أيام المختار الكنتي الكبير واستمر ذلك طيلة القرن التاسع عشر، وكان على الزعيم الكنتي أن يدفع سنويا إتاوة لقبيلة هقار مقدارها خمسة وأربعين جملا، وعددا من الخيل محملة بالحبوب، وأنواع من الهدايا واستمر هذا حتى مع وجود الفرنسيين في القرن العشرين[7]. هذه الإتوات بمقدار ما كانت تشكل دخلا مهما لقابضيها كانت بمثابة ضمانا وحماية للقوافل المسددة لها،

---

(1) وصف افريقيا؛ حسن الوزان؛ 60/1.

(2) الصحراء الكبرى وشواطئها؛ إسماعيل العربي؛ ص49

(3) من عرب مالي البرابيش بنو حسان؛ بول مارتي؛ تعريب وتعليق: محمد محمود ولد ودادي؛ مطبعة زيد بن ثابت؛ دمشق سوريا، ص39؛ 40

(4) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط؛ محمد الأمين الشنقيطي؛ ص494.

(5) الطرائف والتلائد؛ محمد الخليفة؛ 344/2.

(6) الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م؛ مبارك جعفري؛ ص321.

(7) كنتة الشرقيون؛ بول مارتي؛ ص55، 56، 155، 156.

كما يعكس ذلك حالة الفوضى وعدم الأمن التي تكتنف تلك الطرق، وتتعرض لها القوافل.

ب- **أساليب التعامل التجاري:** من أهم ما يميز التعامل في تلك المنطقة قلة استعمال العملة وغياب الدراهم المسكوكة في الصحراء[1]، فكان التعامل يتم مقايضة سلعة بسلعة أخرى، وقد ذكر ابن بطوطة: «أن المسافر في هذه البلاد لا يحمل زادا ولا إداما ولا دينارا ولا درهما، إنما يحمل قطع الملح وحلي الزجاج، وبعض السلع العطرية»[2]، هذا وقد أدت المواشي وبعض المواد المحلية دور ووسيلة التبادل الأساس، وإضافة إلى الملح والذهب فقد شكل الودع الذي كان يجلب من المحيط الهندي، وبيصة[3] النيلة، والأنعام؛ وسائط التقويم والتبادل الأساسية بأزواد[4] فقد كان الودع أحد وسائل التقويم بولاتة، وقد سئل القصري «عن رجل توفى وزوجته تطالبه بتسعين مثقالا ذهبا من صداقها وعادة بلدها من قديم الزمان أن مثقال الصداق لا يقضى إلا بألفين ودعا سواء كان الزوج حياَ أو ميتاَ...»[5]، وهذا ما يبين أن المقايضة بما يجلب من بضائع وسلع هي أهم ما يميز التجارة مع الأزواد والسودان الغربي عموما، ولازالت المبادلات بين توات وقاو بمالي أو نيامي بالنيجر تتم لكن بواسطة الشاحنات الكبيرة عوضا عن الجمال، والتعامل بينهم يتم مقايضة فيجلب التجار التواتيون التمور والتبغ والمواد الغذائية الأخرى ليقايضوها ببضائع تلك المدن التي من أهمها المواشي كالأغنام والإبل والبقر، والشاي والملابس وبعض الأواني، كما يتم

---

(1) المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ أحمد الحمدي؛ ص44.

(2) رحلة ابن بطوطة؛ ج692/2، 693.

(3) البيصة تعني الرزمة من أي منسوج.

(4) المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ أحمد الحمدي؛ ص45.

(5) نوازل القصري؛ محمد المختار بن عثمان بن القصري، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي؛ دار ابن حزم؛ بيروت . لبنان؛ ط1؛ 1403هـ/2009م؛ 204/2

التعامل بالعملة المتوفرة هناك وهي المسماة محليا بعملة الصفة، وهي العملة الفرنسية، كما يمتلك العديد من التواتيين مستودعات تخزين يتلك الحواضر.

المبحث السادس: حياته العلمية.

يتبين لنا مما سبق أن الشيخ باي ينحدر من قبائل الزوايا التي تبوأت السلطة الدينية والروحية في أزواد، كما أنه سليل العائلة المختارية التي أرسى دعائمها وأقام منهجها الشيخ المختار الكبير جد والد الشيخ باي، مما يفسر حياة الشيخ العلمية من طلبه للعلم من صباه إلى تبوأه الزعامة.

المطلب الأول: طلبه للعلم.

من تسخير الله للشيخ ومنائحه لم يحتاج الشيخ باي إلى البحث والتنقل ومكابدة مشاق السفر لأجل التعلم، كيف لا وقد ولد في بيت علم أهله كلهم علماء، تضرب لهم أكباد الإبل، لذلك أن دوحة العلماء الذين تتلمذ عليهم وثنى ركبه عندهم لم تخرج عن أسرته، فدرس في صباه على يد والده الشيخ سيدي عمر بن الشيخ سيدي محمد الخليفة بن الشيخ سيد المختار الكنتي الكبير، ثم تولاه أخوه باب الزين بالرعاية والتعليم فكان كفيله ومربيه وشيخه الذي تولى شؤون الزاوية بعد وفاة أبيه ولم يغادره حتى وفاته[1].

[1] ترجمة محمد بن اعمر الكنتي؛ عقبة كنتة، ص2، 3.

المطلب الثاني: شيوخه ومراسلاته.

أما الشيوخ الذين أخذ عنهم مباشرة: فهم والده الشيخ سيدي أعمر، وأخوه باب الزين بن الشيخ سيدي اعمر الذي لم يفارقه طيلة حياته، مدة ثلاث وعشرين سنة من وفاة والديهما، وأجازه في كافة العلوم التي أخذها عنه[1].

وأما الذين أجازوه مراسلة من غير أن يثبت أنه التقى معهم: إجازة في السنة أجازه فيها الفقيه الحاج حمزة بن الحاج احمد بن مالك الفولاني القبلاوي التواتي[2]، وهو من أكابر المحدثين؛ أجازه بسنده، وأجازه فيها أيضا الفقيه العالم المشهور محمد يحيىالولاتي[3].

كما كانت له مراسلات مع العديد من العلماء في المنطقة وما جاورها، وممن تراسل معهم: بكة بن إبراهيم الهقاري، وعدد من علماء فلان بأقبلي بتوات، والشيخ أحمد أبي الأعراف، والشيخين شب، وأماقر الشنقيطيين، ومحمد المختار بن لقاد، وسيدي اعمر بن سيدي علي الكنتي[4].

---

[1]. مقدم العي المصروم على نظم ابن أب لآجروم؛ الشيخ محمد من بادي الكنتي؛ تحقيق: الصديق حاج أحمد (رسالة ماجستير)؛ جامعة الجزائر؛ كلية الآداب واللغات؛ قسم اللغة العربية وآدابها؛ تخصص: تحقيق المخطوطات؛ السنة الجامعية: 2005/2004؛ 34. ترجمة الشيخ محمد باي؛ الحاج محمد عابدين؛ ص2.

[2] مقدم العي المصروم؛ محمد من بادي؛ ص34.ترجمة الشيخ باي بن عمر؛ محمد بادي؛ في صفحة واحدة. ترجمة الشيخ محمد باي؛ عقبة كنتة؛ ص7. ترجمة الشيخ محمد باي؛ الحاج محمد عابدين؛ ص2. ونص الإجازة كاملا نقله الشيخ محمد باي بلعالم؛ في كتابه قبيلة فلان؛ ص250-253. وفي الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات؛ دار هومة؛ الجزائر؛ طبعة 2005م؛ 224/1.

[3] ترجمة الشيخ باي بن عمر؛ محمد بادي؛ في صفحة واحدة. ترجمة الشيخ محمد باي؛ الحاج محمد عابدين؛ ص2.

[4] مقدم العي المصروم؛ محمد من بادي؛ ص34. السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين؛ باي بن سيدي اعمر الكنتي؛ تحقيق: مالك كركوش، والشيخ حيمد الكنتي؛ منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية بمناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية؛ 2011؛ مركز الثعالبي للدراسات ونشر التراث؛ رويبة-الجزائر ط1؛ 1432هـ/2011م؛ 45/1.

وكان يأمر بعض خواص تلامذته بالكتابة عنه حينما يرسلهم، فقد قال لتلميذه الشيخ بادي يوصيه: «استودعكم الله الذي لا تخيب ودائعه فالله خير حفظ وهو أرحم الراحمين، إذا بلغت الأرض فألق أحمد ابن أبي الأعراف، وألق الحاكم لتلك الجهة الساعة، فإن تيسر حال السير، فذلك من علامات التيسير، وإن تعذر ذلك، فأعط المكاتيب لأحمد ابن أبي الأعراف، واكتب عني مكتوبا لشب، وآخر لمحمد أماقر»[1]

المطلب الثالث: تلامذته.

عكف الشيخ باي في الزاوية التي تولى شؤنها بعد وفاة أخيه باب الزين، والتي جعل منها زاوية متنقلة ينتقل بها بين عالية وادي اتلية وسافلته وربما تجاوزه في وقت الجفاف إلى مقربة نهر النيجر[2]، مع تلامذته، ومكتبته المتنقلة؛ التي يقول عنها بول مارتي: «وكان مخيمه يضم خيمته الخاصة وخيمة المضافة، حيث نجد عددا من المؤلفات المخطوطة والمطبوعة، مكدسة في أكياس من جلد وفي غرارات، مشكلة مكتبة غنية بالنسبة للمنطقة»[3]. هذا وقد تخرج على يديه تلامذة نجباء وعلماء حملوا لواء العلم[4] فمنهم: سيدي محمد البكاي بن سيدي الأمين المعروف بأمك؛ وهو من أكبر تلامذة الشيخ، والشيخ سيدي مَحمد بن بادي وهو ابن اخته وموضع سره وسفيره إلى العلماء والسلاطين، والشيخ محمد امبارك بن سيدي أعمر الأحبوسي الجعفري، والشيخ محمد بن يونس السوقي، ومنهم امين العقال اخموك، واخموك الثاني باي؛ وهو سميه حمله اليه ابوه صغيرا ودعا له وظهرت عليه بركات تلك الدعوة فيما بعد،

---

[1] مقدم العي المصروم؛ محمد من بادي؛ ص30.

[2] كنتة الشرقيون؛ بول مارتي؛ ص132.

[3] كنتة الشرقيون؛ بول مارتي؛ ص132.

[4] يقول الزميل الأخضر بن قومار "حوالي مائة عالم "، وعد منهم مالك كركوش، والشيخ حيمد: اثنان وأربعين. انظر: شرح الأحاديث المقربة؛ مَحمدباي للكنتي؛ (كتاب الطهارة) تحقيق: لخضر بن قومار 106/1. السنن المبين؛ باي بن سيدي اعمر الكنتي؛ تحقيق: مالك كركوش، والشيخ حيمد؛ 59/1-61.

وأمنوكل الهقار موسى اق اماستن[1]، والشيخ باي العزاوي الإينغري نسبة إلى إينغر بعين صالح، ،والشيخ بَكّةَ بن ابراهيم من تازروك ولاية تمنراست، والشيخ مولاي احمد بن مولاي عبدالله الشريف العلوي البريشي؛ من بلدة اقبلي تديكلت، وأصله من قرية بريش بنواحي بلدية سالي بولاية أدرار الجزائرية، والشيخ محمد بن إبراهيم الدرعي، والشيخ أحمد بن الجنيدي السوقي[2]، ومنهم الشاعر محمد بن عثمان الفلاني، وغيرهم[3].

المطلب الرابع: مؤلفاته.

وكما كون الشيخ باي أجيالا من كنتة صالحين حسب بول مارتي[4]، وهي شهادة حق، فقد خلف ثروة علمية هائلة متمثلة في كتبه التي هي غاية في الإتقان والجودة، منها: شرح الأحاديث المقرية في ثلاثة أجزاء، وهو موضوع دراستنا، ويسميه البعض "السَّنن المبين"، والفتاوى في سفرين ويسمى النوازل، وشرح مختصر الأخضري في العبادات، وتكملة شرح نظم مبطلات خليل، حيث شرح النصف الأخير منه المتعلق

---

[1] وهذا قد ذكره بول مارتي بأنه تلميذه على الخصوص؛ انظر: كنتة الشرقيون؛ بول مارتي؛ ص130.

[2] مقدم العي المصروم؛ محمد من بادي؛ ص34. السنن المبين؛ باي بن اعمر الكنتي؛ تحقيق: سيدي يحيولد سيد أحمد؛ 28/1. ترجمة الشيخ محمد باي؛ الحاج محمد عابدين؛ ص2، 3.

[3] ديوان الصحراء الكبرى؛ يحيولد سيد أحمد؛ 141/1. هذا وقد ذكر صاحب كتاب ديوان الصحراء الكبرى أن من تلاميذه أيضا الشيخ مولاي أحمد الطاهري مؤسس مدرسة سالي في جنوب ولاية أدرار الجزائرية. انظره في الصفحة: 109، 134 من الكتاب المذكور. لكن هذا لم يثبته أي مترجم آخر حسب علمي؛ كما أن من ترجموا للشيخ مولاي أحمد وقرابته ينفون ذلك؛ وهذا وقد صدَّر ابنه الشيخ مولاي عبد الله الكتاب الذي حققه لوالده وهو" نسيم النفحات" بترجمة للوالد المؤلف، ذكر فيها أن والده غادر شنقيط خلال(1353هـ/1934م) إلى أرض مالي ثم تنبكتو. انظر نسيم النفحات من أخبار توات ومن بها من الصالحين والعلماء الثقات؛ مولاي أحمد الطاهري الإدريسي الحسني؛ تحقيق مولاي عبد الله الطاهري؛ ط2010؛ ص3. والمعلوم أن الشيخ باي توفى قبل هذا التاريخ فقد توفي خلال(1348هـ/1927) أي انه الشيخ باي توفى قبل دخول الشيخ مولاي أحمد أرض مالي، كما نفى هذه التلمذة الحساني مولاي عبد الكريم صهر الشيخ مولاي أحمد والذي يعكف على جمع أعمال الشيخ مولاي أحمد وأثاره.

[4] كنتة الشرقيون؛ بول مارتي؛ 130.

بكتابي البيوع والنكاح، وفتح البصيرة في أحكام الدين المنيرة في العقيدة والعبادات[1]، ويسمى أيضا بإرشاد المهجة والنفس لمعرفة القواعد الخمس، وهو الذي كان يدرس في الكتاتيب للمبتدئين هنالك حتى غلب عليه اسم "المبتدئ"، وقد حل محل مختصر الأخضري عندهم، وشرح نظم الورقات لإمام الحرمين الجويني نظمه الشيخ سيد المختار الكبير[2]، وشرح الآجرومية في النحو، وتكملة شرح احمرار ابن بونة الجكني على ألفية ابن مالك، في النحو، ومؤلف في الرجال يقال أنه تكملة للديباج في طبقات المالكية، مؤلف في أصول قبيلة كنتة، ومؤلف في أصل قبائل امْعشّر، وأكنون، وإيفلان، وماسينا، وإيدنان، واكدادين.[3] والملاحظ أن كتبه تنوعت أغراضها بين الأحكام الفقهية والأصول والعقائد والنحو والتاريخ والتراجم.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

يعد الشيخ باي أحد أقطاب العائلة الكنتية في العلم يشهد لذلك ما خلفه من آثار ممثلة في تلاميذه وكتبه، فهو سليل العلماء، فهو كما قيل فيه: «الشيخ باي من عائلة عريقة ومتسلسلة في العلم؛ لأنه ابن العلماء وحفيد العلماء واخ العلماء واب العلماء وجد العلماء وابن عم العلماء، ويشهد لذلك ما كتبته ايد الكنتيين من ابناء عمه واجداده واحفاده، وتركته تزخر بها المكاتب والزوايا والمطابع من المخطوطات»[4]

---

[1] وهو مطبوع في ذيل الطرائف والتلائد؛ محد الخليفة؛ تحقيق: يحيولد سيد أحمد؛ 69/4.

[2] نفى الأستاذ كركوش، والشيخ حيمد نسبة هذا الكتاب للشيخ باي، ونسباه لتلميذه محمد بن بادي. انظر: السنن المبين؛ باي بن سيدي اعمر الكنتي؛ تحقيق: مالك كركوش، والشيخ حيمد؛ 58/1.

[3] كنتة الشرقيون؛ بول مارتي؛ 214. مقدم العي المصروم؛ محمد من بادي؛ ص34. السنن المبين؛ باي بن اعمر الكنتي؛ تحقيق: سيدي يحيولد سيد أحمد؛ 27/1. السنن المبين؛ باي بن سيدي اعمر الكنتي؛ تحقيق: مالك كركوش، والشيخ حيمد؛ 59/1-61. ترجمة محمد باي بن اعمر الكنتي؛ عقبة كنتة، ص5، 6.

[4] ترجمة الشيخ محمد باي؛ الحاج محمد عابدين؛ ص3، 4.

الفرع الأول: الفنون التي كان يدرسها.

ومما يبين مكانته العلمية إضافة إلى تنوع المصادر التي اعتمدها في تآليفه المنتشرة ومنهج التدقيق الذي اتبعه فيها، ومراسلاته مع علماء عصره، نجد أن العلوم التي كان يلقنها لطلبته الذين تتلمذوا على يديه، من أمثال الشيخ محمد بن بادي الذي يذكر الفنون والكتب التي درسها على يديه قائلا: «فرأت عليه الفقه قراءة إتقان وبحث ومناظرة على نصوصه المتداولة، كالأخضري، وابن عاشر، والمبطلات، والذكاة، والرسالة، والمختصر، والعاصمية، ولامية الزقاق، وقرأت عليه قواعد الفقه على نصوصها، كالمنهج المنتخب، وتكملة ميارة له، وفن الأصول بكتبها، كالكوكب الساطع للسيوطي، وقرأت نظم الشيخ سيدي محمد بن سيدي المختار للورقات لإمام الحرمين الذي سماه منح الفعال، وقرأت فن المعاني للسيوطي، والتبيان للطيبي، وتحفة ابن الوردي، وألفية ابن مالك، وأكثر احمرار ابن بونة، ولامية الأفعال، وسمعت منه الكتب الستة قراءة، وأنا اقرأ وهو يسمع»[1]

الفرع الثاني: العلوم التي برع فيها.

يحكي عنه تلميذه محمد بادي في ترجمته له: «أنه آية في علوم القرآن تجويدا، وتوجيهاته إعرابا، وعلما بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والغريب، كما كان ملازما للحديث لا يفارقه حتى بلغ فيه الغاية القصوى، وأقر له معاصروه بالتصدر فيه وبلوغ الدرجة العليا في جميع علومه، وكان آية في علم الرجال وأحوالهم وأخبارهم وأمكنتهم وأعمارهم، صحابة وتابعين وتابعيهم، ثم هلم جرا، وأما الفقه فهو شمس ضحاه وقطب رحاه، وجل قراءته له ومدارسته له المطالعة والنظر، وكان كثير الاعتناء بكتب

---

[1] مقدم العي المصروم؛ محمد بن بادي؛ ص34. ترجمة سيدي محمد بن بادي؛ جمعها الشيخ بن سيدي محمد بن باد؛ وهي ملحقة في ذيل الطرائف والتلائد؛ محمد الخليفة؛ تحقيق: يحيولد سيدي أحمد؛ 43/4.

المتقدمين ويقدمها على كتب المتأخرين، وكثيرا ما يقول: إن المتأخرين (المختصرين) ناقلون من الكتب المتقدمة في كتاباتهم، وربما أخلوا لطلب الاختصار وعدم المقابلة على ما ينقلون منه»[1]

الفرع الثالث: اهتمامه بالعلم ومدارسته.

كان رحمه الله يخرج إلى المسجد من سدس الليل الأخير إلى الهاجرة، ليرجع إليه بعد القيلولة مباشرة إلى ما بعد صلاة العشاء، جل عمله اليومي مباشرة التعليم في الغلب بنفسه، أو الإشراف على المعلمين[2]. يقول تلميذه محمد بن بادي: «صحبته أكثر من عشرين سنة؛ سفرا وحضرا فما رأيته قط من يوم إلا وهو يطالع في تحصيل العلم نظرا، لا تكاد تفوته ساعة خالية من مطالعة فائدة، وربما كنا على الراحلة فأقرأ له الكتاب، وإذا نزلنا بعد العشاء أو الهاجرة أوقد النار فأخذه كذلك، وفي الصباح أخذه كذلك، حتى ننام عنه كلنا، هذا ديدنه»[3]

الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه.

لقد لهج العلماء بالثناء عليه نثرا وشعرا بالقصائد الطوال، قال عنه تلميذه العلامة سيدي محمد بن بادي: «هو شيخنا؛ شمس الضحى وقطب الرحى في فني المعقول والمنقول، الجامع بين الشريعة والحقيقة في طريقة الوصول، الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يقوم معه من الضلال والبدع قائم، المتقن لعلوم الكتاب والسنة، ومذاهب الراسخين من الائمة، جدد في العلوم وأعاد، وصنف فأجاد وأفاد، أنفق اوقات عمره في تحصيل العلم وتعليمه، واحياء السنة الغراء، تاركا أثره في كل فن علما

---

[1] من ترجمة محمد بن بادي للشيخ محمد باي؛ وجه واحد.

[2] ترجمة محمد باي بن اعمر الكنتي؛ عقبة كنتة، ص8.

[3] من ترجمة محمد بن بادي للشيخ محمد باي؛ وجه واحد.

للاهتداء»[1]. وقال عنه في مقدم العي المصروم: «وليعلم ناظره إنما هو من بركة شيخنا العالم العامل، بدر التمام الكامل، أبي السامي والخامل، ذا الصيت العلي، والخلق السني، وارث متروك النبي، شيخنا وقدوتنا الشيخ سيدي مَحمد، بفتح الميم، الملقب باي بن الشيخ سيدي عمر بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيد المختار الوافي الكنتي، أطال الله بقاءه للإسلام، وجعل مصيرنا معه على دار السلام، ومتى قلت: قال شيخنا في هذا الشرح فهو مرادي، بل جميع ما فيه إنما عليه فيه اعتمادي»[2]. وقال عنه مولاي أحمد بن بابير التنبكتي: «كان رحمه الله عالما، عادلا، تقيا، صوفيا، زاهدا، ورعا»[3]. وقال عنه الشيخ باحمد عمر (دمة) الكنتي: «هو أمير المؤمنين، العلامة الجليل، حجة الإسلام والمسلمين، هداية الحائرين ومحجة السالكين إلى معرفة علم اليقين، الشيخ محمد باي بن الشيخ سيدي عمر بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكبير»[4]. وقال عنه سميه الشيخ محمد باي بلعالم القبلاوي الأولفي الأدراري الجزائري: «ومن العلماء الذين اعتنوا بربط الفروع بأصولها الشيخ باي الكنتي في كتابه سنن المهتدين من كلام سيد المرسلين، الذي شرح فيه الأحاديث التي جمعها الشيخ العلامة محمد بن محمد المقري التلمساني»[5]. وقال فيه بول مارتي: «وقد أنجز دراسة دينية ممتازة على والده وعلى أخيه الأكبر، واشتهر كأديب مرموق، وانصرف كليا نحو العبادة والدراسة، وقد كون أجيالا من كنتة صالحين للحياة

---

(1) ديوان الصحراء الكبرى؛ يحيولد سيد أحمد؛ 328/1ترجمة الشيخ محمد باي؛ الحاج محمد عابدين؛ ص1.

(2) مقدم العي المصروم؛ محمد بن بادي؛ ص79، 80.

(3) ديوان الصحراء الكبرى؛ يحيولد سيد أحمد؛ 328/1

(4) السنن المبين؛ باي بن سيدي اعمر الكنتي؛ تحقيق: مالك كركوش، والشيخ حيمد؛ 48/1

(5) إقامة الحجة بالدليل على شرح نظم ابن بادي لمختصر خليل؛ محمد باي بلعالم؛ الشركة الجزائرية اللبنانية، ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع؛ بيروت – لبنان؛ ط1؛1428هـ/2007م؛ 22/1

وللعالم الإسلامي، وقد صان سمعته بالفعل فعاش كناسك في معزل عن الأنظار قدر المستطاع، وكان يمارس الصوم جهار»[1].

كما أثنى عليه العديد من العلماء بالشعر من أمثال محمد عبد الرحمن بن أجدود العلوي الشنقيطي وهذه مقتطفات من قصيدته الطويلة في وصف الشيخ وخلاله، فيقول:

وشم برق الكريم أخي المعالي فباي عنده برق بشـــــــام
كريم من كريم من كريـــــــم إلى من دون رتبته الكـــرام
همام من همام من همـــــام إلى من دونه الندب الهمام
إمام من إمام من إمـــــــام إلى من ليس يقدمه إمـــام
قد ورث المكارم عن جـــدود ولم تستر عصاميه العظام
وقد حاز العلوم إليه صـــدر فما يلفي القمطر ولا الختام
يقود العلم أجمع دون فخـــر كأن لدى أصابعه زمـــــام[2]

(1) كنتة الشرقيون؛ بول مارتي؛ ص130، 131.

[2] السنن المبين؛ باي بن اعمر الكنتي؛ تحقيق: سيدي يحيولد سيد أحمد؛ 30/1، 31.

وله قصيدة مماثلة في مدحه، كما رثاه العلماء والشعراء بعد وفاته منها مرثية أحمد بن موسى الخزرجي الكلالي السوقي، وهي طويلة هذه مقتطفات منها:

عزوا الديانة إذ كانت مبانيـــــــها تندك وجدا على فقان بياتيهـــــا
وابكوا الأمانة إذ ماتت رعايتـــــها فأعولت في نواحيها نواعيهـــــا
وارثوا لأوقات هذي الخمس إذ ثكلت من لا يزال على طهر يؤديهـــا
وللمساجد إذ عطلن فافترقـــــــت أيدي سبا في بواديها نواديهـــــا
وللدواوين من طي يصبحـــــــــها لما طوى الموت كفا ليس يطويها
وللعلوم ألفاظ لها وجلـــــــــت من نقلها عن مغانيها معانيهـــا
وللشريعة من حام ومنتصـــــــــر ممن يروم لها محوا وتمويهـــــا
وللأحاديث متنها ومسندهـــــــا والفصل بين قويها وواهيهـــــا[1]

وهناك قصائد اخرى في ذكر خصاله في حياته وبعد موته رحمة الله عليه.

المبحث السابع: حياته الاجتماعية ووفاته.

المطلب الأول: مكانته الاجتماعية.

انحدار الشيخ باي من أحد أهم قبائل الزوايا، وهي قبيلة كنتة، وانتسابه إلى أحد أبرز أعلامها وهو جده والده الشيخ المختار الكنتي الكبير، إضافة إلى التكوين العلمي الذي تلقاه عن شيوخ قبيلته، وحمله لواء العلم وانتهاء رئاسته إليه، كل ذلك أهله لأن يتبوأ مكانة اجتماعية مرموقة في مجتمعه الذي يضم العديد من القبائل والشعوب، كما أن هناك عوامل أخرى جعلته ينال تقدير واحترام الجميع حكاما ومحكومين، كبغ لا وقد أمضى جل حياته لخمة مجتمعه؛ ومما يبرز ذلك:

---

[1] السنن المبين؛ باي بن اعمر الكنتي؛ تحقيق: يحيولد سيد أحمد؛ 34/1.

1.انفتاحه على القبائل الأخرى كالطوارق والتحدث بلسانهم، واحتواء زعمائهم، يقول بول مارتي: «كما تغلغل نفوذه بعمق في بضع مخيمات من الطوارق: هوقار، تيتوق، إفوغاس، وكان موس آق أمستن على الخصوص تلميذه، وهكذا تمتع بأكبر تقدير في كل المنطقة، وذلك ليس لدى العنصر العربي فحسب، بل لدى أقوام الطوارق أيضا، وكان يتكلم لغة تماشق بطلاقة»[1]، وإضافة إلى أمنوكل الهقار موسى آق أمستن الذي كان يجله ويحترمه، يقول بول مارتي: «ففي ام 1907 وبينما كان هذا نازلا باتجاه المنطقة الشمالية من بلاد إيلميدن انحرف بصورة محسوسة عن الطريق ليقوم بالسلام على باي، ويقدم له الهدايا، ومن المعترف به رسميا أن باي هو السيد الروحي لموسى، وقد ساهم بقوة في تحوله وتكوينه المعنوي والديني»[2] كما نجد من تلامذته أيضا أمين العقال أخموك وأخموك الثاني باي، وهذا ما يدل على تأثيره على قبائل الطوارق التي دانت له بالولاء.

2.أعماله الخيرية التي كان يقوم بها من القيام على الزاوية فقد كان جل عمله اليومي إضافة إلى التعليم، فض النزاعات واستقبال الضيوف والوافدين،[3] والقيام على شؤون اليتامى والأرامل، وقد راسل ابن عمه الشيخ عابدين بن سيدي مَحمد الكنتي الذي حمل لواء مقاومة الاستعمار الفرنسي آن ذاك يقول له: "ولولا حال الديون وقلة ذات اليد مع مزاولة أمور اليتامى والأرامل لكنت أول الملتحقين بكم"

3.طريقته في التعامل مع مخالفيه وحتى مع من يعتبرون الأعداء التقليديين، حيث نجده مع كونه مقدم الطريقة القادرية لكنه لم يدفعه ذلك إلى مجابهة الطرق الأخرى كالتيجانية فنجده يدافع عن الحاج عمر الفوتي رغم حربه لعمه الشيخ

---

[1] كنتة الشرقيون؛ بول مارتي؛ ص130.

[2] كنتة الشرقيون؛ بول مارتي؛ ص133.

[3] ترجمة باي بن عمر الكنتي؛ عقبة كنتة؛ ص8.

سيدي البكاي الذي حمل لواء نشر الطريقة القادرية في الأوساط الزنجية، كما نجده يمدح التيجانية ومقدمها[1]، وينقل عن الشيخ سيديي أحمد التيجاني ويسميه بإمام الحقيقة.[2]

4.سعي المستعمر الفرنسي للإيقاع به؛ نظرا لتأثيره البارز في تلك الناحية.

5.كما أن الهيبة التي كان يتمتع بها؛ حيث لم يكن يبدو إلا مغطى الوجه، ولا يكاد يرى وجهه إلا لضرورة كالوضوء والصلاة، حتى كان يسمى "باي المتغنبر"[3]

6.نوازله التي تنبئنا بالثقة والمكانة التي كان يتمتع بها داخل المجتمع الأزوادي؛ حيث كان المرجع في الفتوى وفض النزاعات.

المطلب الثاني: أولاده وإخوانه.

أما أولاده فيذكر بول مارتي أنهم: سيدي عمر المولود حوالي (1894م)، وسيدي محمد المولود حوالي (1898م)، ولالة التي ولدت في (1892م)، وفاطمة ولدت (1902م)، وباكة المولودة في (1907م)، وأمهم خديجة من أولاد الشيخ[4]. لكن عقبة كنتة ذكر في محاضرته عن الشيخ باي يقول بأنه خلف أربعة أولاد: أكبرهم سيدي محمد حمدي، وعبد الله، وأحمد، ومحمد الأمين[5].

---

[1] ترجمة باي بن عمر الكنتي؛ عقبة كنتة؛ ص5.

[2] انظر قسم التحقيق من هذه الأطروحة؛ ص 398.

[3] ترجمة باي بن عمر الكنتي؛ عقبة كنتة؛ ص8

[4] كنتة الشرقيون؛ بول مارتي؛ ص135.

[5] ترجمة باي بن عمر الكنتي؛ عقبة كنتة؛ ص8. لكن يظهر من ذلك أن بول مارتي ذكرهم من الأشخاص المحيطين به؛ لأنه كتب في حياته؛ فيحتمل أن ابنه سيدي عمر توفي في حياته ولم يذكره عقبة كنتة، واتفق بول مارتي مع عقبة كنتة في سيدي محمد؛ فذكر بول مارتي البنات وأمهم وأهمل عقبة كنتة ذلك لكنه انفرد بذكر أبناء ذكور تركهم الشيخ باي وهذ محتمل إذا =

أما إخوته: فهم: سيدي محمد باب الزين، وبابا أحمد باحمد، والبكاي، وحيبلل، والمختار.[1]

المطلب الثالث: وفاته.

تتفق مصادر ترجمته على تاريخ وفاته فقد توفى رحمه الله عام (1348هـ/1927)، وكان ذلك يوم الخميس التاسع والعشرين من ربيع الثاني[2]، بأبرك تيدقار آغبو ولاية كيدال بجمهورية مالي[3]. ولم يتجاوز سنه إذ ذاك سبعا وستين سنة. وقد أرخ له تلميذه الأبرز ابن أخته سيدي محمد بن بادي في كتابه" مراتع الخريف على بغية الشريف بقوله: "توفى عشاء خميس تسعة وعشرين ربيع الثاني سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وألف، ونظم ذلك في بيت شعري:

عشاء خميس يوم طك ربيع عام حمصش مات شيخنا باي الإمام"[4]

وقد رثاه كثير من العلماء والشعراء بقصائد طويلة[5].

علمنا أن تاريخ أصغر بنت ذكرها بول مارتي ولدت سنة 1907؛ بينما عاش الشيخ بعد هذا التاريخ عشرين سنة كمال سنبين في تحديد تاريخ وفاته؛ فقد يكون هؤلاء الأبناء ولدوا خلال هذه المدة.

(1) كنتة الشرقيون؛ بول مارتي؛ ص135. ترجمة باي بن عمر الكنتي؛ عقبة كنتة؛ ص8. ذكر مهم بول ارتي ثلاثة الأوائل، وزاد عليه عقبة كنتة الأخيرين. ولم يذكر مالك كركوش، والشيخ حيمد إلا باب الزين؛ انظر 41/1. من الكتاب.

(2) السنن المبين؛ باي الكنتي؛ تحقيق: يحيولد سيد أحمد؛ 26/1. السنن المبين؛ باي الكنتي؛ تحقيق: مال كركوش، والشيخ حيمد؛ 41/1. ديوان الصحراء الكبرى؛ يحيولد سيد أحمد؛ 328/1. ترجمة باي بن عمر الكنتي؛ عقبة كنتة؛ 8.

(3) ترجمة باي بن عمر الكنتي؛ عقبة كنتة؛ ص8.

(4) مقدم العي المصروم؛ محمد بن بادي؛ ص35. أ وردها بلفظ " حممش" والصحيح ما أثبتناه.

(5) انظر: ديوان الصحراء الكبرى؛ يحيولد سيد أحمد؛ 2/13-25. السنن المبين؛ باي الكنتي؛ تحقيق يحيولد سيد أحمد؛ 1/34-36.

الفصل الثاني: دراسة مخطوط شرح الأحاديث المقربة للشيخ محمد باي بن عمر الكنتي.

المخطوط الذي نحن بصدد تحقيق باب النكاح منه قد تناول دراسته من حقق أول أجزائه بينما سأتولى دراسة ما يتعلق بالجزء الذي أنا بصدد تحقيقه، وهو الذ ي يقع في الجزء الثاني من المخطوط بداية من الحديث: رقم (384) حتى الحديث رقم: (406) وعليه سأعالج هذ الفصل ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: محتوى المخطوط وأهميته.

المبحث الثاني: أسلوب الشارح في شرحه للأحاديث.

المبحث الثالث: تنوع المصادر وتعامله معها.

المبحث الرابع: عملي في التحقيق.

المبحث الخامس: وصف النسخ المخطوطة للكتاب.

المبحث الأول: محتوى المخطوط وأهميته.

المطلب الأول: محتوى المخطوط.

المخطوط الذي بين أيدينا هو في أصله شرح للأحاديث التي جمعها الإمام أبو عبد الله المقري في كتابه " عمل من طب لمن حب"، وقد سبقت دراسته في الباب الأول من هذا القسم، وقد تضمن الجزء الذي أعتني بتحقيقه شرح ثلاثة وعشرون (23) حديثا تتعلق بباب النكاح وما يتعلق به.

- أهم المسائل التي تندرج تحتها هذه الأحاديث، وعدد أحاديث كل منها:

1 الترغيب في النكاح: حديثان.

2 الخطبة على الخطبة: حديث واحد.

3 نكاح المتعة: حديث واحد.

4 نكاح المحرِم: حديث واحد.

5 نكاح الشغار: حديث واحد.

6 استئذان البكر: حديث واحد.

7 الشروط في النكاح: حديث واحد.

8 الوليمة: ثلاثة أحاديث.

9 النهي عن الغيلة: حديث واحد.

10 النفقة: حديث واحد.

11 الرضاع: حديثان.

12 الإلحاق: حديث واحد.

13 العدة: حديث واحد.

14 الحضانة: حديث واحد.

15 الخطبة: حديث واحد.

16 الطلاق: حديث واحد.

17 الاستبراء: حديث واحد.

18 العدل بين الزوجات: حديث واحد.

19 النهي عن اللواط: حديث واحد.

وقد اعتنى الشيخ محمد باي بن عمر بشرحها وتحليلها، مخرجا لها ومبينا لدرجتها وشارحا لألفاظها ومفرداتها، ومفرعا لمسائلها ومعضدا لها بآيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة، وعارضا لأهم الأقوال والمذاهب في تلك المسائل ومرجحا في بعضها وقد افاض في شرح معظمها وبسط القول فيها.

المطلب الثاني: أهمية المخطوط.

تتمثل أهمية المخطوط في منزلة المؤلف والمسائل التي عالجها.

- فأما منزلة المؤلف العلمية: وأقصد بالمؤلف هنا الشارح؛ فقد انتهت إلى الشيخ باي رحمة الله عليه الرئاسة في الفتوى والقضاء في منطقة أزواد، ونال مؤلفه هذا وغيره ثناء العلماء، وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام عنه.
- وأما المسائل التي عالجها في كتابه: فهو كما يبدو شرحا للأحاديث التي انتخبها الإمام أبو عبد الله المقري وجعلها في كتاب" عمل من طب لمن حب" والتي كما

قال الشارح في مقدمته: «... وجعلها كالمقدمة لكلياته المشهورة بين الطلاب». وهذه الأحاديث هي أحاديث أحكام مما يجب على المجتهد والفقيه معرفته للتصدي للفتوى.

كما أنه لم نلحظ فيما توفر لدينا أو انتهى إلى مسامعنا من اهتم بشرحها غير هذا المؤلف الذي بسط القول فيها وأكد ذلك في مقدمته حيث يقول: «فقد سنح لي أن أعلق شرحا غير خال من الإسهاب والإطناب على الأحاديث التي جمع الشيخ العلامة محمد بن محمد المقري»

إن الكتاب يعد إضافة جليلة للمكتبة الشرعية عموما الحديثية منها والفقهية، فهو يشمل على جملة لا بأس بها من الأحاديث في قضايا متنوعة اهتم الشارح بتخريجها ومناقشة بعض أسانيدها، كما عالج فيه أمهات المسائل الفقهية وفروعها؛ يعرض مذاهب العلماء من مختلف المذاهب، كما يهتم بمناقشتها وترجيح بعضها ولو على حساب مذهبه الذي يدين به.

كما أن هذا الشرح مفخرة للمكتبة المالكية ومدرستها، وذلك يتضح في كون مصنف الأحاديث وهو الإمام أبو عبد الله المقري مالكيا والشارح أيضا، فإذا كان الأول صنف أحاديث الأحكام التي هي أدلة أقوال المالكية، فإن الثاني بين مراميها ونكتها ونسب الأقوال لأدلتها.

المبحث الثاني: أسلوب الشارح في شرح الحديث.

اعتمد رحمة الله عليه في هذا الشرح المنهج الوصفي التحليلي، عندما يتعرض لشرح حديث يذكر من خرجه أحيانا ويبين درجته، كما يتعرض لألفاظه ومفرداته؛ ببيان معانيها ومظانها، ليتناول بعدها المسائل الفقهية التي ينطوي عليها الحديث حسب ترتيب الحديث، يعرض فيها مذاهب العلماء وأقوالهم وأدلتهم ومناقشتهم، ثم الفوائد والآداب التي تستخلص من الحديث؛ ويتلخص منهجه في ما يلي:

المطلب الأول: منهجه في تخريج الأحاديث النبوية.

أولا: تعامله مع الأحاديث المقربة.

1. كتابته للحديث المشروح مميزا عن غيره من الأحاديث، حيث يصدره بلفظ: "قوله صلى الله عليه وسلم" ثم يذكر الحديث، وهو بالبنط العريض مميزا عن الشرح في كل النسخ.
2. إذا كان الحديث في البخاري أو مسلم فهو يعرض عن تخريجه، وأغلب أحاديث الأنكحة . أكثر من ثلثيها . هي بين البخاري ومسلم، حيث بلغت (17)حديثا بينهما من أصل (23)حديثا؛ إلا في حديث لمسلم وهو قولهﷺ: ﴿الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا...﴾، فقد ذكر له رواية أخرى وقال: « الروايتان صحيحتان ثابتتان في الصحيح»، وكذلك إذا روي الحديث موقوفا أو مرفوعا بينه، كما في حديث: ﴿**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ**﴾ الذي رواه البخاري ومسلم، فنقل عن النووي قوله: «هذا الحديث ذكره مسلم موقوفا على أبي هريرة ومرفوعا إلى رسول الله ﷺ، وقد سبق أن الحديث إذا روي موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح؛ لأنها زيادة ثقة»

3. وأما ما ورد في كتب السنة الأخرى؛ فما نفرد به أبو داوود؛ ما كان صحيحا منه أعرض عن ذكر درجته، وما كان ضعيفا بين درجته؛ فقد انفرد أبود داوود بأربعة أحاديث خرج بعضها وأعرض عن البقية؛ فمثلا حديث: ﴿كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا...﴾، وحديث: ﴿إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ...﴾ رواهما أبو ادود لكنه لم يتعرض إلى تخريجهما، لكن حديث: ﴿أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاَقُ﴾ الذي رواه أبو داوود أيضا خرجه وبيَّن درجته؛ لأنه ضعيف، أما الحديث الرابع وهو قولهﷺ: ﴿لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضعَ...﴾ تعرض لتخريجه فقط، كما وانفرد الترمذي بحديثين، تعرض لتخريج وبيان درجة الأول منهما، وهو قولهﷺ: ﴿إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ...﴾

ثانيا: تعامله مع الأحاديث التي يوردها في الشرح.

1. تخريج الأحاديث التي يوردها ونسبتها إلى مصادرها.
2. مناقشة درجة بعضها والكلام في سندها. مثال ذلك في شرحه للحديث رقم:(385)، حيث يقول في الحديث الذي رواه ابن ماجة عن ابن عمرﷺ: ﴿لاَ تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ...﴾ قال معقبا عليه: «وفي إسناده الإفريقي، ضعفه الجمهور، وقواه بعضهم، ورواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر»، وقوله في نفس الموضوع: «قلت: وأما حديث: ﴿مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِمَالِهَا أَحْرَمَهُ اللَّهُ مَالَهَا وَجَمَالَهَا﴾ فقال الحافظ في الدرر: لا يعرف، نعم»، وكذلك في الحديث رقم: (404) حيث أورد حديثا عن ابن ماجه أيضا عن ابن عباسﷺ، قال: ((أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رسول الله، سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا...)) قال معقبا عليه: «وفي إسناده ابن لهيعة ضعفه الجمهور، وأهل المغرب يقوونه»

المطلب الثاني: طريقته في الشرح.

أولا: الشرح اللغوي لمفردات الحديث المشروح.

يبسط الكلام في تحليل الألفاظ مبينا الأوجه النحوية واللغوية والتراكيب اللغوية لها، وهذا في جل الأحاديث، إلا في بعضها فلم يتطرق إلى بيان ذلك.

ثانيا: التعامل مع مسائل الحديث.

يشرع في بيان الأحكام التي نص عليها الحديث متدرجا معه، فيذكر مذاهب العلماء والأدلة المعضدة لذلك.

1. إذا كانت المسألة مجمعا عليها ذكرها دون تعقيب؛ كما في الحديث رقم: (399) في مسألة ما تصير به الزوجة فراشا؛ حيث قال: «أما ما تصير به المرأة فراشا، فإن كانت زوجة، صارت فراشا بمجرد عقد النكاح، ونقلوا في هذا الإجماع»، وفي

نفس الحديث في مسألة الدياثة قال: «وأجمع العلماء على أن الدياثة من الكبائر»، وفي الحديث رقم: (401) في مسألة وجوب الحضانة، حيث يقول: «والإجماع منعقد على وجوب حضانة الصغير، لضعفه وعدم قيامه بنفسه»، وفي الحديث رقم:(406) في مسألة تحريم اللواط يقول: «وأما الفاحشة الكبرى، وهي إتيان الذكران، فالإجماع على منعها، وعلى كفر من اعتقد إباحتها»

2. إذا كان هناك اختلاف بيّن في المسألة فإنه يتعامل معها حسب خصوصية كل مسألة فقهية أم أصولية، كما يتعامل معها حسب درجة الاختلاف فيها، وذلك حسب المنهج التالي:

أ- عرض مذاهب العلماء وأدلتهم، ومناقشاتهم لبعضهم، وفي نهاية كل مناقشة يعرض رأيه إما بالتسليم لكل مذهب عند تقارب الأدلة في الدرجة، أو التوفيق بينها، أو ترجيح ما يراه مناسبا، كما لا يخلوا تعليقه من لفتة تربوية تدل على دماثة أخلاقه وطيب عنصره وبعده عن التعصب، فعلى سبيل المثال ما ورد في الحديث رقم: (398)، في مسألة القدر المعتبر في التحريم بالرضاع، بعد عرض أدلة كل مذهب، وردود بعضهم على بعض، نجده يسلم في الأخير لكل مذهب قوله، وموجها إلى ضرورة احترام العلماء وعدم التنقيص من شأنهم لمجرد المخالفة، فيقول: «والحاصل أن لكل من المذهبيين أدلة قوية، فيسلم لكل قائل قوله، وقد وقع في المسألة منازعة ومشاغبة أدت إلى تنقيص الأئمة والاعتراض عليهم، وذلك من الخطأ الواضح؛ إذ كلهم على هدى من ربهم»، وفي مسألة رضاع الكبير في نفس الحديث بعد عرض كل المذاهب ومناقشتها نجده يرجح أخذا بالأحوط ومراعاة للخلاف، مؤكدا في نفس الوقت على ما حصل عليه الاتفاق، فيقول: «ولهذا الاختلاف كان الأولى للرجل أن يتحرز ممامسة لبن زوجته، أو أمها، أو بناتها،

وجماهير العلماء على اختصاص الحديث بسالم، وأنه لا أثر لرضاع حصل بعد الحولين...»

ب- يعرض أحيانا أقوال العلماء في المسألة ما ثم يفصل رأيه فيها، بتوجيهها لتقريب وجهات النظر بين الأقوال سالكا المسلك الوسط الذي يجمع بين الأقوال، ثم يعلق في الأخير، مثل ما ورد في الحديث رقم: (384) في الحث على الزواج ففي مسألة الترغيب في الزواج، ذكر أولا الأدلة لذلك ثم أتبعها بأقوال العلماء وأدلتهم التي ترغب في الزواج، قال موجها لها: «وبالجملة فالنكاح من سنن الإسلام، وشرعة الأنبياء، من رغب عنه استحق اللوم، وعليه يحمل ما ورد من الوعيد على التبتل، ومن تركه لا لرغبة عنه، بل إيثارا للسلامة، واشتغالا بمهم، من عمل وتعلم فلا لوم عليه، وخصوصا إن كان ينقطع بسببه عما هو فيه، ويتكدر عليه وقته، ومن قدر على القيام بالأمرين وجمعهما فهو الأفضل الأكمل، وقد يتصف المرء بصفة توجبه أو تحرمه، حسبما فصل ذلك العلماء، وهذا إنما هو بالنسبة لسالف الدهر، وأما اليوم لما استولى الطاغية على معمور الدنيا، وظهر أن الناشئ إنما هو لهم، فالمتعين التبتل، والانقطاع، إلا لمن غلب على ظنه أنه يقع في الفاحشة إن لم يتزوج»، وبعده شرع في بيان المذهب الذي يرجح التبتل حيث نقل عن جده لوالده الشيخ سيد المختار ما يؤيد هذه النظرة قوله في آخر كلامه: «وأما حيث لم يبق من الدين إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه، فتركه أولى، بل ربما وجب، إذ من الواجب على المؤمن الفرار، وهجرة البقعة التي ظهرت فيها الفواحش والآثام، فإن النكاح فيها، والإقامة بها علامة الرضى بالمنكر والفواحش، فيعمه من الغضب ما عمهم...» ثم يعلق الشارح على ذلك مسقطا لهذا القول على واقع المسلمين بقوله: «المراد منه، فكيف بهذا الزمن، لطف الله بنا، وبسائر المسلمين»

ج- وقد يعرض قول المخالف ويعلق في الأخير بعدم موافقته له ويبين أنه خطأ ويدلل على ذلك، كما في الحديث رقم: (402) في مسألة رؤية المخطوبة نجده يرد على من قال بجواز رؤية كل البدن، فيقول في ذلك: «وهو خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع »

د- وقد يذكر أراء مذاهب أخرى ثم يبين وجه الاختلاف بينها وبين مذهب المالكية، مثل ذلك ما ورد في الحديث رقم: (405) في مسألة القسم بين الزوجات، ينقل كلام العلامة الدمشقي صاحب كتاب رحمة الأمة، وكلام الإمام النووي في ذلك؛ . وكلاهما شافعي المذهب . يعلق أخيرا بقوله: «وفي كلامهما بعض المخالفة لما هو مشهور المذهب، منها: قولهما إذا قسم لا يلزمه الوطء، محل هذا عند أصحابنا ما لم تستضر بتركه، وإلا وجب...، وقولهم: لا يلزم من له امرأة واحدة المبيت عندها، إلا لعذر....، قيده جماعة من محققي المتأخرين بما إذا لم تكن عليها في عدم مبيته عندها معرة. وقوله: لا تلزم التسوية في الجماع بالإجماع، هو كذلك، لكن بشرط أن لا يكف عن واحدة في يومها، لتتوفر لذته للأخرى...»

هـ- مناقشة بعض القواعد الأصولية كما في قاعدة "هل الإجماع ينعقد بموت المخالف" فقد نقل مناقشة المسألة كما في شرحه للحديث رقم: (387) في الكلام عن المتعة. وفي الحديث رقم: (399) مناقشة قاعدة: " اللفظ عام الذي ورد على سبب خاص هل المعتبر عمومه؟ أم يقصر على السبب، لوروده فيه وهو ساكت عن غيره؟"

و- إبراز ترجيحاته وما ذهب إليه، وما يقول به، كما في الحديث رقم: (390) في مسألة استئذان البكر، إذا كان يعم كل بكر أم لا؟ قال بعد عرضه لمختلف الأقوال وأدلتها: «قلت والأرجح العموم، والروايات بجميع ذلك في الصحيح»، وفي نفس الحديث في مسألة الإكراه في الاستئذان، قال: «والمعتبر حرمة غضب الولي على وليته وهجره لها حتى تأذن، وعده بعضهم من الإكراه، وبه أقول» وفي الحديث رقم: (394) في شرحه

لهذا الجزء من الحديث ﴿**فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**﴾، قال: «والحديث حجة لمن لم يوجب الأكل، وهو الأرجح من قولين لأصحابنا»

ز- يبرز رأيه بدحض وجهات نظر مخالفيه عندما لا يكون لها مستند، مثال ما في شرح الحديث رقم: (405) في مسألة التعدد واعتبار غيرة المرأة حيث يرد على الأجهوري ومن معه بقوله: «وما يوجد من الفتاوى معزوا للأجهوري وغيره من العلماء من أن لها الكلام إن كان من قوم عادتهم عدم الضرار، مردود ويكفي في رده عدم وجوده في الأمهات المعتمدة، والفتاوى المشهورة، وإنما يوجد في الهوامش، أو يتلقى من أفواه العوام، ومن لا بصيرة له، وقد نقَّر الفقيه صنبير اروانى كل التنقير ليظفر بنص معتبر يعتمد عليه في فتواه بذلك، فلم يجده».

المبحث الثالث: تنوع المصادر وتعامله معها.

المطلب الأول: مصادره.

اعتمد الشارح في كتابه هذا على مصادر متعددة ومتنوعة، وبعد تتبعي لتلك المصادر وجدت أن بعضها ذكره في المقدمة، ومنها من لم ينقل منه شيء في هذا الجزء الخاص بالأنكحة، بينما أشار إلى نقله من مصادر أخرى لم يذكرها في مقدمته، وفي إشاراته عادة ما يذكر الشيخ الذي نقل عنه؛ تارة مع الإشارة للكتاب، وتارة بدون إشارة إليه، وهناك مصادر أخرى نقل عنها ولم يشر إليها، وهي حسب هذا التصنيف كالتالي:

أولا: المصادر التي صرح بها الشارح في المقدمة واعتمدها في هذا الجزء.

1. الاستذكار" لابن عبد البر.
2. التمهيد لابن عبد البر.
3. المنتقى للباجي.

4. شرح صحيح مسلم للنووي.
5. التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي.
6. إكمال المعلم للقاضي عياض
7. معالم السنن للخطابي.
8. شرح سنن النسائي للسيوطي
9. الدر المنثور للسيوطي.
10. الدرة الفاخرة للسوطي. الدرر المنتثرة للسيوطي.
11. الجامع الصغير للسيوطي.
12. حواشي السيوطي على الصحيحين، والنسائي، وطائفة من مؤلفاته.
13. ارشاد الساري شرح صحيح البخاري. لابن الخطيب.
14. شرح الموطأ. للزرقاني.
15. شرح الجامع الصغير. للعزيزي.
16. الذخيرة للقرافي
17. حاشية ابن عبد الهادي السندي على النسائي.
18. حاشية ابن عبد الهادي السندي على ابن ماجة.
19. حاشية الحفني على الجامع الصغير.
20. شرح ابن الحاجب لتوضيح خليل.
21. التقييد على تهذب المدونة للزرويلي.
22. ما صح من النقل عن جد والده الشيخ سيد المختار الكبير.
23. مختصر خليل.
24. شراح مختصر خليل كشرحي عبد الباقي الزرقاني والخرشي.

25. حواشي شراح مختصر خليل، كحاشيتي البناني والرهوني على الزرقاني، وحاشية العدوي على الخرشي.

26. الكتب الستة (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داوود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجة)

27. موطأ الإمام مالك.

28. نوادر الأصول للترمذي الحكيم.

ثانيا: الكتب التي أشار إليها في ثنايا الكتاب.

وهذا النوع من المصادر قد يذكره باسم الكتاب أو اسم من ألفه، وقد يجمع بينهما، وهي:

1. الإجماع لابن المنذر.
2. أحكام الأس للأمير عثمان بن فودي
3. الأحكام السلطانية للماوردي
4. أحكام النظر لابن القطان شرح الطيبي على مشكاة المصابيح
5. الأحكام الوسطى لأبي محمد عبد الحق الأشبيلي.
6. إحياء علوم الدين للغزالي.
7. الإشراف على مذاهب العلماء، والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر.
8. إكمال إكمال المعلم للأبي.
9. الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، ابن حجر العسقلاني.
10. البيان والتحصيل شرح العتبية لابن رشد الجد.
11. تاريخ دمشق لابن عساكر.
12. التبصرة للخمي

13. تحفة الأبرار للبيضاوي.
14. تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي.
15. تحفة المودود بأحكام المولود؛ لابن القيم.
16. تفسير ابن أبي حاتم.
17. تفسير البغوي
18. تفسير المظهري.
19. تقييد ابن عمر الأنفاسي(مخطوط)
20. التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي
21. التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي.
22. التوبيخ والتنبيه لابن حيان
23. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي.
24. التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي
25. جامع الأمهات لابن الحاجب.
26. جامع المسانيد لابن كثير
27. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
28. جوامع أنوار المنتقى والاستذكار لابن زرقون
29. حاشية ابن عابدين
30. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني.
31. حاشية المدني علي كنون على حاشية الرهوني.
32. الحاوي في فقه الإمام الشافعي للماوردي.
33. حدود ابن عرفة.
34. الدر النثير لابن الأثير.

35. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، للعلامة محمد بن عبد الرحمن الدمشقي.
36. السنة لأبي بكر عمرو بن عاصم الضحاك.
37. السنن الكبرى للبيهقي.
38. السنن الكبرى للنسائي.
39. شرح البخاري للكرماني.
40. شعب الإيمان للبيهقي.
41. صحيح ابن حبان.
42. الطب النبوي للذهبي
43. عارضة الأحوذي لابن العربي.
44. العتبية لمحمد العتبي.
45. العهود للشعراني المسمى "لواقح الانوار القدسية في بيان العهود المحمدية".
46. فتاوى الهلالي.
47. فتاوى عبد الله بن الحاج إبراهيم
48. فتح القدير لابن الهمام الحنفي
49. الفواكه الدواني للنفراوي.
50. فيض القدير للمناوي.
51. القواعد لأبي عبد الله المقري.
52. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر.
53. كتاب الضعفاء للعقيلي.
54. الكشاف للزمخشري.
55. مختصر ابن عرفة.
56. مختصر تاريخ دمشق لابن منظور.

57. المستدرك للحاكم، وتلخيصه للذهبي.
58. مسند أبي يعلى.
59. مسند البزار.
60. مسند الشهاب للقضاعي.
61. مسند الفردوس للديلمي.
62. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم.
63. مصابيح الجامع للدماميني.
64. معجم ابن الأعرابي.
65. معجم ابن منيع.
66. المعجم الأوسط للطبراني.
67. المعجم الكبير للطبراني.
68. المعلم بفوائد مسلم للمازري.
69. المعيار للونشريسي.
70. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي.
71. المقاصد الحسنة للسخاوي
72. المقدمات والممهدات لابن رشد القرطبي.
73. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب.
74. النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لأبن الأثير.
75. النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني.
76. نوازل القصري.
77. نوازل محمد ابن ابي بكر بن هاشم الغلاوي.
78. نوازل محمد المختار ابن الأعمش.

ثانيا الكتب التي أفاد منها ولم يشر إليها.

1. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي.
2. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.
3. البحر المحيط للزركشي.
4. البهجة في شرح التحفة للتسولي.
5. التاج والإكليل للمواق.
6. التعريف بابن خلدون.
7. تفسير الخازن.
8. تفسير النسفي.
9. التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي.
10. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير.
11. الداء والدواء ويسمى " الجواب الكافي لابن قيم الجوزية.
12. شرح الدردير على خليل.
13. فتح الباري لابن حجر.
14. ربيع الأبرار للزمخشري.
15. فتاوى الشيخ عليش.
16. كفاية الطالب الرباني على الرسالة لعلي بن خلف المصري.
17. لسان العرب.
18. المبسوط للسرخسي.
19. المستطرف للأبشهي.
20. مصنف ابن أبي شيبة.

ثالثا: الكتب التي أفاد منها بالواسطة.

1. الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي.
2. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ لأبن دقيق العيد.
3. بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني الشافعي.
4. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن يحيىبن أبي الخير.
5. تاريخ قزوين للرافعي.
6. تفسير ابن أبي حاتم.
7. روضة الطالبين للنووي.
8. شرح صحيح البخاري لابن بطال.
9. العدة حاشية إسماعيل الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام.
10. المدنية لعيسى.
11. المراسيل لأبي داوود.
12. مسند البزار.
13. مسند الديلمي.
14. مشيخة ميسرة.
15. مشيخة ميسرة.
16. مصنف ابن أبي شيبة.
17. المهمات للأسنوي.

وتجدر الإشارة أن هناك كتبا يأخذ منها تارة مباشرة وأخرى بالواسطة ويظهر ذلك عند اعتماد تصرف من نقل عنه.

المطلب الثاني: تنوع أغراض المصادر.

يظهر ذلك جليا من خلال ما قدمناه من مصادره والتي تنوعت اختصاصاتها، فهناك كتب التفسير، وكتب الحديث، وشروح الحديث، وغريب الحديث، وكتب الفقه

إضافة إلى كتب الفتوى والنوازل التي لايزال بعضها مخطوطا، وكتب السياسة الشرعية، وكتب اللغة، من مختلف المذاهب، وكتب الرقائق، والسلوك والتصوف، وحتى ما يتعلق بالطب، وغيرها. ومن خلال ذلك فتح نافذة للباحث في الاطلاع على فقه وفقهاء منطقة لم يكن متيسرا الانتفاع منها وذلك لوجودها بعيدة عن المراكز العلمية في الحضر، ورغم احتوائها على علماء أفذاذ بلغوا الذروة في تخصصاتهم، خصوصا الشرعية واللغوية.

المطلب الثالث: تعامله مع هذه المصادر.

فتظهر أهمية تعامله مع تلك المصادر في التعقيبات والمناقشات التي تناولها في هذا الكتاب وقد أثبتنا بعضها في طريقته في الشرح، ومن ذلك: تحريه للحقيقة في تعامله مع مختلف المصادر، والاعتماد على ما ينسب فعلا لأصحابها بذكر الأعلام وكتبهم المعتمدة في الشرح وتعامله معها ومن أمثلة ذلك بيان طريقة تعامله مع ما ينسب لجد والده الشيخ سيد المختار الكنتي حيث يقول: «وكلام شيخ شيوخنا الشيخ الكبير هو المقدم عندي في هذا كله، وذلك إذا صح عنه، إلا أن أكثر كتبه لم يقابل ولم يخرج من مبيضته، فكثر فيه لأجل ذلك التحريف وانقلاب العزو، وذكر حفيده العلامة أحمد البكاي أن بعض أصحاب الشيخ كان يدس في كتب الشيخ ما لا يرتضيه وأن الشيخ كان يتغيظ لأجل ذلك»

كما يظهر تجرده وموضوعيته في اعتماد المصادر المختلفة فهو مع كونه مالكي المذهب، قادري الطريقة، كنتي القبيلة، فهو يأخذ عن مصادر مذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم، وقد يرجح بعضها متى وجد الدليل الأقوى، وهذا في مختلف الأبواب. كما يأخذ عن أرباب الطرق الصوفية الأخرى، ومنها تلك التي كان بينها وبين القادريين عداء وحرب وهي الطريقة التيجانية وقد ألمحنا إلى ذلك سلفا، فنجده يتحدث عن سيدي أحمد التيجاني بأدب جم وتقدير

كبير للإمام وينقل كلامه مستأنسا به كالموافق له في شرح الحديث رقم (403)، فيقول: «وقد أجاب إمام الحقيقة سيدي أحمد التيجاني عن مثل هذه المسألة بما اختصاره: عصمة الزوج لا تنحل إلا بموت الزوج، أو طلاقه صريحا، أو كناية، أو تطليق الحاكم...»

كما يأخذ عن علماء القبائل التي كانت خصما عنيدا لكنتة ودارت بينهما حروب وهم الفلانيين، حيث يستشهد بكلام زعيمهم الأمير عثمان بن فودي بكل قدر واحترام؛ ففي شرحه الحديث رقم: (392) ينقل عنه بقوله: «وقال الإمام الأمير عثمان ابن فودي في أحكام الأس: من الأمور التي عمت بها البلوى ما يفعلونه من البدع المحرمة عند الختان ووليمة النكاح والعقيقة وغير ذلك من ومواضع اجتماعهم من اللهو واللعب واجتماع الرجال والنساء والرقص والغناء وغير ذلك من ضلالهم وعصيانهم وتلاعب الشيطان بهم، وكل ذلك حرام بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يحضر تلك المواضع وإن كان أبوه يفعل ذلك أو شيخه...»

هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على التجرد والموضوعية في التعامل مع المصادر، والثراء المعرفي الذي تمتع به الشيخ باي رحمة الله عليه؛ كل ذلك ساهم في رفع قيمة هذا الكتاب الذي أراد له مؤلفه أن يكون موسوعة تجمع أراء الفقهاء والمحدثين، وجمع فيه نوادر من تقدمه، وهذه مزية تحسب للكتاب فكونه متأخرا في زمانه سمح له في الاطلاع على من سبقه والاستفادة منه، حتى يخرج هذا الكتاب كما أراد له في مقدمته وقد كان.

المبحث الرابع: عملي في تحقيق المخطوط.

في هذا المبحث بيان للمنج الذي سرت عليه في تحقيق هذ المخطوط ملخصا فيا يلي

- بعد الحصول على نسختين مخطوطتين تشتملان على باب النكاح؛ ويتعلق الأمر بالنسخة "س"، والنسخة: "ق"، بعد الاطلاع عليهما لم أجد منهما نسخة تصلح أن أعتمد عليها، فاخترت طريقة النص المختار ريثما أحصل على نسخ أخرى.
- ثم قمت بكتابة النص من النسخة "س" لأنها النسخة الأكمل للمخطوط والأوضح في الكتابة، لحداثة كتابتها مقارنة بغيرها.
- وبعد الكتابة تيسر لدي الاطلاع على نسختين أخريين "ب"، و "م" فقابلت عليهما، فوجدت حينها أن النسخة "ب" تصلح لأن تكون أصلا، لندرة أخطائها ولأنها منسوبة للشارح نفسه وبخط يده.
- كتبت النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه حاضرا، دون الإشارة إلى ذلك في الحاشية.
- كتبت الأحاديث المقربة المشروحة في أول الصفحة مميزة بالأسود العريض.
- ضبطت بعض الألفاظ بالشكل عند خوف اللبس، ووضعت الفواصل وعلامات التنصيص، والبدء من أول السطر.
- أثبتت النص الذي تتفق عليه جميع النسخ، وعند اختلافها أرجح ما ورد في النسخة "ب"؛ إلا إذا اختل المعنى فأرجح ما أراه صوابا، وأشير إلى ذلك في الحاشية.
- لم أغفل التصحيح الموجود في هوامش بعض النسخ؛ وهو عادة ما يكون من صلب النص، فاثبته دون الإشارة إلى ذلك في الحاشية.
- أذا تبين لي أن هناك نقص في بعض النسخ أجبره من النسخ الأخرى وأجعله بين قوسين هكذا( ) وأنبه عليه في الحاشية.
- إذا كان هناك اختلاف في لفظ ما بين النسخ فأثبت ما أراه صحيحا في النص، وترجيح ما في النسخة "ب" والرجوع إلى المصدر، وأشير إلى الألفاظ الأخرى في الحاشية مع عزوها لنسخها.

- إذا لاحظت نقصا يعتري جميع النسخ فإني أرجع إلى المصدر المقتبس وللمصدر الأصلي، وهذا الأخير هو المقدم عندي؛ لأن الشارح ينقل أحيانا بالواسطة وأثبت ذلك بين معكوفتين هكذا [ ] وأشير إليه في الحاشية.
- قمت بوضع أرقام اللوحات ورمز النسخ بين معكوفتين [ ] على الهامش الأيسر، وأرمز له بإشالة / في موضعه في النص.
- اجتهدت في وضع عنوان للجزء الذي أعمل على تحقيقه وهو "باب النكاح" لاشتماله على الأحاديث التي تعالج قضايا النكاح وما يتعلق به، وجريا على تقسيمات الفقها ومصطلحاتهم في وضع العناوين
- قمت بعنونت مسائل ومواضيع هذا الباب، ووضعتها بين معكوفتين بالأسود العريض.
- قمت بتوثيق النقول وإحالتها إلى مصادرها، وقد أحيل إلى أكثر من مصدر في حالة نقص أو زيادة في بعض المصادر، أو نقل الشارح بالواسطة، فاثبت الواسطة والمصدر الأصلي، وأشير إلى ذلك في الحاشية إذا اعتمد الشارح تصرف الواسطة.
- في توثيق النصوص؛ أبدأ بالكتاب، ثم الكاتب، ثم المحقق إن وجد، ثم بيانات النشر، ثم الجزء والصفحة، هذا عند ذكره في أول مرة، وبعدها أكتفي باسم الشهرة للكتاب، ثم اسم الشهرة للمؤلف، ثم المجلد إذا وجد ثم الصفحة؛ ولبيان المجلد والصفحة أكتفي بوضع إشالة / فما كان قبلها فهو رقم المجلد وما بعدها رقم الصفحة، وفي كون الكتاب مجلد واحد اكتفي بعلامة "ص" للصفحة، كما أرمز ب "ط" للطبعة.
- أثبتت الآيات القرآنية بالرسم العثماني وبرواية ورش وبالشكل حسب ما يوفره برنامج" وورد" للقرآن الكريم على الحاسوب، وجعلتها بين قوسين مزهريين هكذا: ﴿ ﴾، والإشارة إلى السورة ورقم الآية في الحاشية.
- خرجت الأحاديث الواردة في النص موضوع التحقيق سواء أحاديث الأبواب أو التي في ثنايا الشرح، حيث وضعت كل منها ضمن قوسين مزهريين هكذا ﴿ ﴾، ثم

تخريجها في الحاشية، وذلك بإثبات المصدر والكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد، ثم الحكم عليه من كتب التخريج.

- إذا كان الحديث في الصحيحين (البخاري ومسلم) أو في أحدهما اكتفي بتخريجه منهما فقط وإن ورد في غيرهما، وإذا كان في كتب السنة الأخرى خرجته منها، ثم أبحث عن درجته من كتب التخريج، واثبت ذلك في الحاشية.
- أما الأثار الواردة عن الصحابةﷺ فأجعلها بين قوسين مزدوجين هكذا (( ))، ثم أخرجها من مظانها في الحاشية.
- إذا أشار الشارح إلى النقل عن مصدر ما؛ أجعل نقله هذا بين مزدوجتين هكذا « »، مع وضع الإشارة المرجعية في آخره.
- ترجمت للأعلام الذين ذكرهم الشارح، واستثنيت من ذلك الأنبياء الرسل عليهم السلام، والصحابة رضوان الله عليهم، وأئمة المذاهب الأربعة ومن ورد ذكرهم ضمن سند أو حديث أو ترجمة أثبتها الشارح.
- ترجمت للعلم عند أول ذكر له في الشرح.
- عرفت باالقبائل والطوائف الواردة في الشرح ولم يتعرض الشارح إلى التعريف بها.
- وضعت فهارس تفصيلية في آخر الكتاب على النحو التالي:

أ- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ب-فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ج-فهرس الآثار.

د- فهرس القواعد الشرعية.

هـ-فهرس الأعلام.

و- فهرس الأمم والقبائل

ز-فهرس الفرق والطوائف

ح-فهرس الأماكن.

ط-فهرس المصادر والمراجع.

ي-فهرس الموضوعات.

- لم أدرج أعلام الأنبياء والرسل ضمن فهرس الأعلام؛ لأن معرفتهم واجب عقدي.

المبحث الخامس: وصف النسخ المخطوطة.

يوجد للقسم الذي أعمل على تحقيقه أربع نسخ مخطوطة، منها واحدة كاملة ويتفاوت النقص من نسخة إلى أخرى وفيما يلي وصف تلك النسخ:

النسخة الأولى: هذه النسخة موجودة بمكتبة الشيخ الحاج محمد عابدين الكنتي بتمنراست جنوب الجزائر، يوجد منها الجزء الثاني فقط، وهو منسوب إلى الشارح نفسه وبخطه حسب ما أخبرنا به الشيخ صاحب المكتبة؛ وقد رمزت لها بالرمز "ب".

ووصفها كما يلي:

نوع الخط: مغربي.

يبدأ الجزء الثاني من قولهﷺ: ﴿إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه...﴾ وينتهي بنهاية الجزء الثاني الذي سجل فيه تاريخ النسخ.

عدد صفحات الجزء المحقق: (73) صفحة، تبدأ من الصفحة: (243)، وتنتهي بالصفحة: (315)

المسطرة: **(23×17) سم.**

معدل الأسطر: (32) سطرا.

في كل سطر: (13) كلمة.

الصفحات مرقمة ترقيما عدديا.

هناك خلل واحد في ترقيم الصفحات حيث تجاوز الناسخ الرقم (255) واستأنف بالرقم (256)

الأحاديث مرقمة على الهامش بالحروف.

الناسخ: على ما أفادنا به الشيخ الحاج محمد عابدين مالك النسخة أن كاتبها هو الشارح نفسه.[1]

تاريخ النسخ: سجل في آخر هذا الجزء: «انتهى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النيئين وإمام المرسلين لإحدى عشرة مضت من جمادى الأولى سنة تسع وعشرين بعد ثلاثمائة وألف»؛ أي قبل وفاة الشارح بحوالي عشر سنوات، وهذا ما يرجح أنها من خط الشارح نفسه؛ ولأن من عادة النساخ كتابة أسمائهم في النهاية مع التاريخ.

وهذه النسخة جيدة الخط عديمة الأخطاء والتصحيحات الجانبية؛ والفروقات التي أثبتها فيها لا تتجاوز أصابع اليد، والتي لا تعدو أن تكون إلا تكرارا لكلمة، أو زيادتها، أو نقصانها أو تقديم حرف عن موقعه؛ وقد يكون ذلك من المصدر المقتبس منه.

اعتبرت هذه النسخة أصلا لأنها منسوبة إلى الشارح نفسه، وعلى احتمال أنها ليست له فقد كتبت في حياته، إضافة لخلوها من الأخطاء الإملائية ومن المحو والإبهاض، خصوصا ما يتعلق بالجزء المحقق: كما أنها تزيد على النسخ الأخرى بترقيم الكاتب للأحاديث في هذا الجزء.

---

[1] اعتمدنا في بيان معلومات النسخ في النسخ التي لم نعثر لها على معلومات على ما أفادنا به الشيخ الحاج محمد عابدين شيخ تعليم القرآن والحديث بالمدرسة الحرة بحي موفلون بتمنراست جنوب الجزائر، حيث أن الشيخ يملك عددا من نسخ المخطوط المختلفة، وينتمي إلى المؤلف بقرابة الدم وقرابة العلم فهو احد رموز العائلة الكنتية، وتتلمذ على أهم تلامذة الشيخ باي، كما أن له إجازات بسنده إلى المؤلف في عدد من كتبه منها هذا الشرح الذي بين أيدينا والنوازل وكتاب فتح البصيرة، كما أن له إجازة بسندها إلى خليفة المؤلف ابن اخته الشيخ بن بادي في جميع مصنفاته، كما أنه ختم هذا الشرح مرات عديدة دراسة وأقام دورات علمية في تدريسه ويمنح فيه إجازات بعد الدورة؛ ذكر لنا ذلك في مقابلة أجريناه معه بمدرسته يوم 30 ابريل 2015م.

النسخة الثانية:

ونسخها المصورة متداولة ومتعددة، وحصلت على نسخة مصورة منها كاملة من مكتبة الشيخ الحاج امحمد الكنتي بزاوية كنتة ولاية أدرار جنوب الجزائر في حياته، حيث طلب مني تصويرها له على الماسح الضوئي وأذن لي بنسخة منها، وهذه النسخة كاملة بأجزائها الثلاثة، ونسخة أخرى مصورة من مكتبة الشيخ عيسى قمامة بتمنراست، وأن كان في هذه النسخة المصورة الأخيرة نقص يتمثل في ورقتين من أربع صفحات ويتعلق الأمر بالصفحات: (378، 379، 243، 244)، وقد جبرت هذا النقص من النسخة التي قمت بتصويرها للشيخ الحاج امحمد الكنتي رحمة الله عليه؛ لأنهما نسخة واحدة مصورة، ويقع الجزء المحقق بالجزء الثاني منها، ورمزت لها بالرمز "س"

ووصفها كما يلي:

نوع الخط: مغربي.

يبدأ الجزء الثاني من قوله ﷺ: ﴿إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه...﴾ الملاحظ أنه وقع استدراك في بداية هذا الجزء، حيث أن بدايته في مجمل النسخ المصورة منها قولهﷺ: ﴿وكل بيمينك وكل مما يليك﴾ في أول الصفحة: (2)، على اعتبار ان الصفحة: (1) سجل فيها بيانات الجزء على عادة الناسخ في كل جزء، لكن في النسخة المصورة عن عيسى قمامة استدرك على هذا في هذا الجزء بزيادة ثلاث صفحات ليست من جنس صفحات النسخة الأم، ومكتوبة بقلم أزرق جاف على خلاف النسخة الأم، حيث كتب في بدايتهما بعد البسملة والصلاة على الرسولﷺ وبيانات الجزء الثاني: قوله ﷺ: ﴿إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه...﴾، وينتهي بنهاية الجزء الثاني الذي أشار فيه إلى نهايته وإلى بداية الجزء الثالث، وتاريخ النسخ، واسم الناسخ.

عدد صفحات الجزء المحقق منه: (140) صفحة، تبدأ من الصفحة: (456) وتنتهي بالصفحة: **(595)**

المسطرة: **(25×16) سم.**

معدل الأسطر" **(25) سطرا.**

في كل سطر (10) كلمات.

الصفحات مرقمة ترقيما عدديا، ودون ترقيم للأحاديث المشروحة.

في الجزء المحقق ليس هناك خلل في ترقيم الصفحات، لكن في الجزء الثاني ككل هناك تجاوزا للأرقام التالية: (10، 706، 707). إضافة إلى ما قدمنا من زيادة ثلاث صفحات في أوله استدراكا، لكن دون ترقيم.

في آخر الجزء الثاني فهرسة تشتمل على مطلع الحديث مسبوقا برقمه ومتبوعا بصفحته.

الناسخ: هو المحمود بن حما السوقي، كتب ذلك في نهاية الجزء.

تاريخ الانتهاء من النسخ: ليلة 27 من جمادى الثانية عام 1420هـ، أثبته في آخر الجزء الثاني.

هذه النسخة تمتاز بأنها الأكمل حيث احتوت على كل أجزاء المخطوط، كما تتميز بخطها الواضح، إلا أننا بعد مقابلتها بالنسخ الأخرى سجلت عليها عدة فروقات أثبتتها في التحقيق، وهي التي اعتمدتها في كتابة المسودة قبل عثوري على النسخ الأخرى.

النسخة الثالثة:

وهذه النسخة موجودة بمكتبة الشيخ الحاج محمد عابدين الكنتي بتمنراست جنوب الجزائر، وهي معروفة بنسخة الميمون، وتقع ضمن مجلدين، وحسب إفادة الشيخ الحاج محمد عابدين، فإن هذه النسخة أجازها الشيخ باي بعد أن قرئت وصححت عليه، والجزء المحقق يقع ضمن المجلد الثاني، ورمزت لها بالرمز" م".

ووصفها كما يلي:

نوع الخط: مغربي.

عدد صفحات الجزء المحقق: (49)، يبدأ من الصفحة (162)، وينتهي بالصفحة (210) من المجلد الثاني.

المسطرة: (28×17) سم.

معدل الأسطر: (48) سطرا.

معدل الكلمات في السطر: (22) كلمة.

الصفحات مرقمة ترقيما عدديا، دون خلل، وبدون ترقيم للأحاديث المشروحة.

ليس هناك خلل في الترقيم.

الناسخ: حسب ما هو مدون في نهاية الصفحة الأخيرة من الجزء الأول، بأن كاتبه: لبات بن محمد. وحسب ما أكده الشيخ الحاج محمد عابدين بأنه تداول على كتابة هذه النسخة ثلاثة كتاب من أبرز تلاميذ الشيخ باي ووارثي علمه كتبوها في حياته ويتعلق الأمر ب: لبات بن محمد؛ وهو تلميذ الشيخ باي وصاحب محبرته، والشيخ باب أحمد الملقب " الميمون"؛ وهو الذي كتبت له النسخة واشتهرت باسمه، ومولاي عبد الرحمن؛ أحد أبرز تلاميذ الشيخ باي.

ويظهر اختلاف النساخ جليا في الجزء المحقق، حيث اختلاف الخط، والكتابة بين الصفحات الأولى والأخيرة منه.

تاريخ النسخ: سجل تاريخ نسخ المجلد الأول، وهو لا يشمل الجزء المحقق، وكان ذلك ضحوة الأحد لستة بقين من المحرم فاتح عام (1347هـ). ولم يثبت تاريخ الفراغ منها في المجلد الثاني الذي يحتوي الجزء المحقق، كون نهاية الجزء الأول كانت في أوائل العام الذي قبل سنة وفاة الشارح، وتعاون النساخ في كتابتها يفضي إلى القول بأنه كان الفراغ منها في نفس العام.

وقد يشكل كتابة جملة كتبت في آخر هذا الجزء الثاني؛ وهي أن الفراغ منها بأنه كان "لإحدى عشرة مضت من جمادى الأولى سنة تسع وعشرين بعد ثلاثمائة وألف" وبعد مقابلتها بنسخة المؤلف ثبت لي أن هذا تاريخ الفراغ من نسخة المؤلف، وأن الناسخ نقل التاريخ من هذه النسخة التي كانت مصدرا له.

وعلى كل فالنسخة جميلة الخط لكنها مقارنة بالنسخ الأخرى مكتظة الكلمات نوعا ما لكنها مقروءة، كما تشتمل على تصحيحات على هوامشها، وهي تتفق كثيرا مع نسخة المؤلف، إلا انه اعتراها أحيانا السقط في أكثر من موضع، ويتعدى أحيانا السطر والسطرين، وهذا ما يجعلها مستأنسا بها.

النسخة الرابعة:

هذه النسخة يوجد منها جزءان؛ الأول منهما يوجد بمكتبة الشيخ الحاج امحمد الكنتي بزاوية كنتة ولاية أدرار جنوب الجزائر، والجزء الثاني والذي يقع ضمنه الجزء المحقق من نسخة صورها الدكتور عز الدين كشنيط؛ أستاذ بالمركز الجامعي بتمنراست، جنوب الجزائر، في ماي (2010م)، وهي معروفة بنسخة الإقلادي (بالقاف المعقودة)، ورمزت لها بالرمز "ق" ووصفها كما يلي:

نوع الخط: مغربي يميل إلى الكوفي، ولذلك يسمونها الكوفية.

بداية بعد البسملة والصلاة على الرسولﷺ، قولهﷺ: ﴿إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه...﴾

عدد صفحات الجزء الثاني (458) صفحة غير الفهارس، منها الجزء المحقق يقع في (85)، صفحة، بداية من الصفحة (332) ونهاية بالصفحة (417).

المسطرة: (24×17) سم.

معدل الأسطر: (31) سطرا.

معدل الكلمات في السطر: (15) كلمة.

الصفحات مرقمة ترقيما عدديا دون خلل، أما الأحاديث فغير مرقمة.

الناسخ: لم يصرح الناسخ باسمه لا في الجزء الأول ولا في الثاني، لكن حسب ما أكده لنا الشيخ الحاج محمد عابدين بأن ناسخها هو محمد الأمين الإقلادي، واشتهرت هذه النسخة باسمه.

تاريخ النسخ: لم يسجل تاريخ النسخ في إي جزء، ولكن أثبت في نهاية الجزء الأول بأنه فرغ من مقابلته في 02 صفر عام 1374هـ.

النسخة مكتوبة على ورق أصفر يميل إلى الاحمرار وتمتاز بجودة الكتابة وتنظيمها، نادرة الكتابة على الهامش، ويظهر أنها منقولة عن نسخة الميمون لاتفاقها معها في أكثر الأشياء، وخصوصا في السقط الذي اعترى تلك النسخة، وزادت عليها. فجمعت ما سقط في النسخة "م" وانفردت بما سقط فيها هي. وهذا ما يجعلها مستأنسا بها أيضا.

نماذج من الصور المخطوطة

الصفحة الأولى من الجزء الذي أشتغل على تحقيقه من النسخة" ب"

الصفحة الأخيرة من الجزء الذي أشتغل على تحقيقه من النسخة "ب"

الصفحة الأخيرة من المخطوط النسخة "ب"

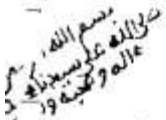

٢

قوله صلى الله عليه وسلم وكل بيمينك وكل مما يليك قاله صلى الله عليه وسلم لربيبه عمر بن أبي سلمة كما في الصحيحين عنه انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله الخ وفي رواية للترمذي اذن يا بني وسم الله الخ قال النووي وهذا الحديث بيان لثلاث سنن من سنن الاكل وهي التسمية قال وهي مجمع عليها وكذا يستحب حمد الله تعالى في اخره وكذا تستحب التسمية في اول الشرب بل في اول كل امر ذي بال الحديث وفيه قال العلماء ويستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها وتحصل التسمية بقوله بسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان احسنا وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغي ان يسمي كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعي رضي الله عنه ويستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام الذي لم يذكر اسم الله تعالى عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه ولان المقصود يحصل بواحد انتهى قلت استحباب الجهر بها هو مذهبنا بخلاف الحمد في اخره فسنته الاخفاء لئلا يخجل من يأكل معه الا ان يجهر او يكون وحده وقوله فان قال بسم الله الخ كان حسنا قال الحافظ ابن حجر لم ار لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى واختلف اختيار علمائنا فمنهم من اختار الاختصار على بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم لان المقصود بالاكل الاستعداد كالذبح فلا يناسبه ذكر الاسمين الكريمين ومنهم من اختار اتمامها والجهر يقتضيه وهو الظاهر المعتمد قال محمد بن عبد الباقي واما قول الغزالي يستحب ان يقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فان سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله ويزيد بعد

التسمية

الصفحة الأولى من الجزء الثاني من المخطوط النسخة "س"

الصفحة الأولى من الجزء الذي أشتغل على تحقيقه من النسخة "س"

٥٩٥

والخمر واللواط والمساحقة التي يجعلها شراء النكاح حكم اللواط
في الحرمة وإن كانت دونه إذ لا حد فيها وإنما فيها الأدب وبالجملة
فقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما
ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك
هم العادون يقتضي منع جميع هذه الغايات ووردت مع مساحقة و
واستمناء بيده وغيرها وإتيان بهيمة ورفع ولواط وقد جاء في جميع
الأحاديث لقوم يأتي بهيمة وفي حديث ابن عباس مرفوعا ومن وجدتموه
وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قال الترمذي روي عن أيوب
عن ابن عباس أنه قال في الذي يأتي بهيمة لا حد عليه وهذا أصح من الحديث و
العمل على هذا عند أهل العلم وفي تفسير البغوي لهذه الآية أي قوله
تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون وفيه دليل على أن
الاستمناء باليد حرام وهو قول العلماء قال ابن جريج سألت
عطاء عنه فقال أكرهه سمعت أقواما يعتبرون وأيديهم حبالى
فأخبرنهم هؤلاء وعن سعيد بن جبير عذب الله أمة كانوا يعبثون
بمذاكيرهم اهـ وقد نظم العلامة القوري هذا فقال

ونائح الكف بخطيئتي ... يأتي بها يوم القيام حبلى اهـ

وأجاز العلماء الاستمناء بيد الزوجة والتلذذ بجميع بدنها والإيلاج
في القبل مرجحة الدبر وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه
وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع
فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة
إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب
قال النووي رحمه الله أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث و
كثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وقال

الصفحة الأخيرة من الجزء الذي أشتغل على تحقيقه من النسخة "س"

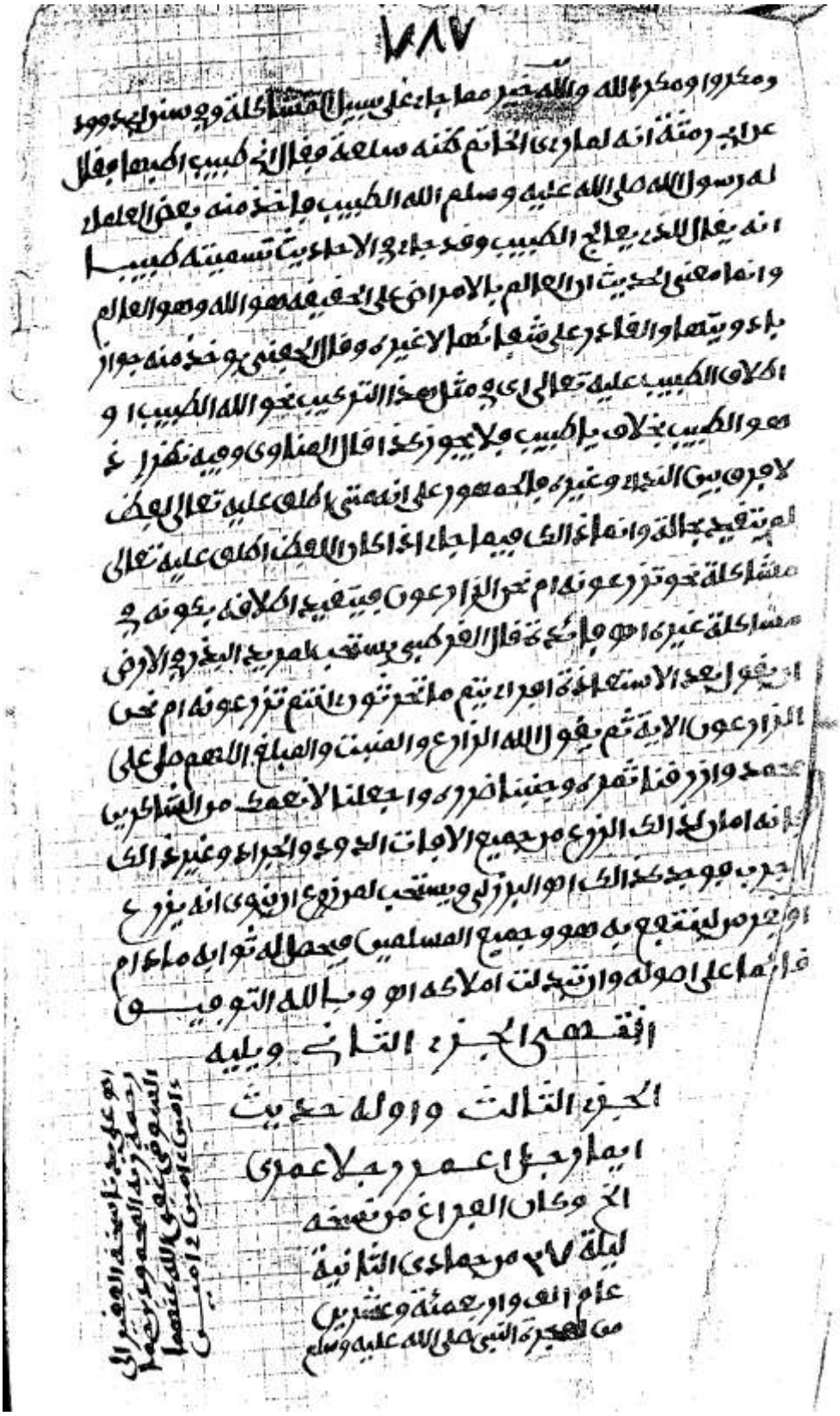

النسخة الأخيرة من الجزء الثاني من المخطوط النسخة" س"

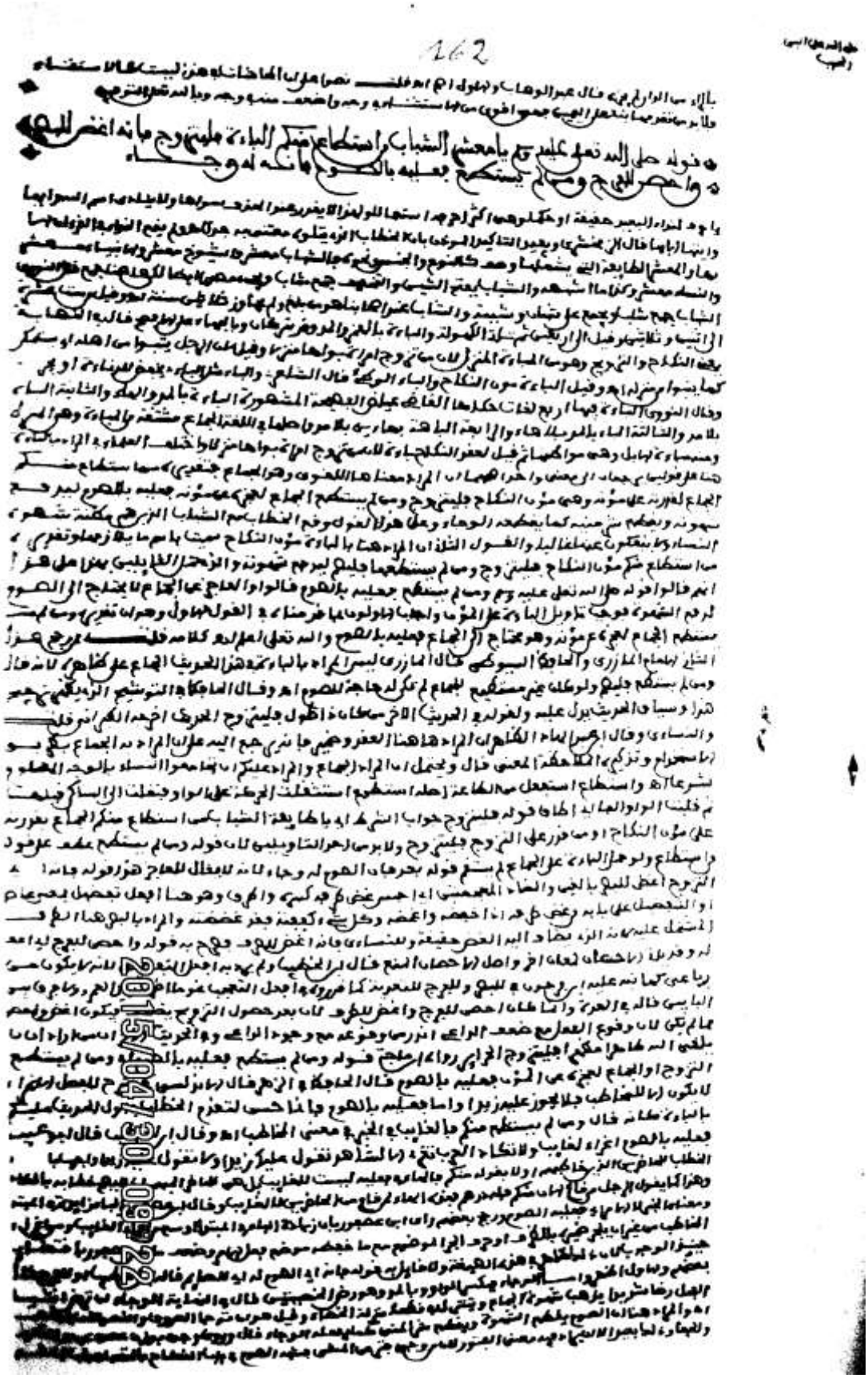

الصفحة الأولى من الجزء المحقق النسخة "م"

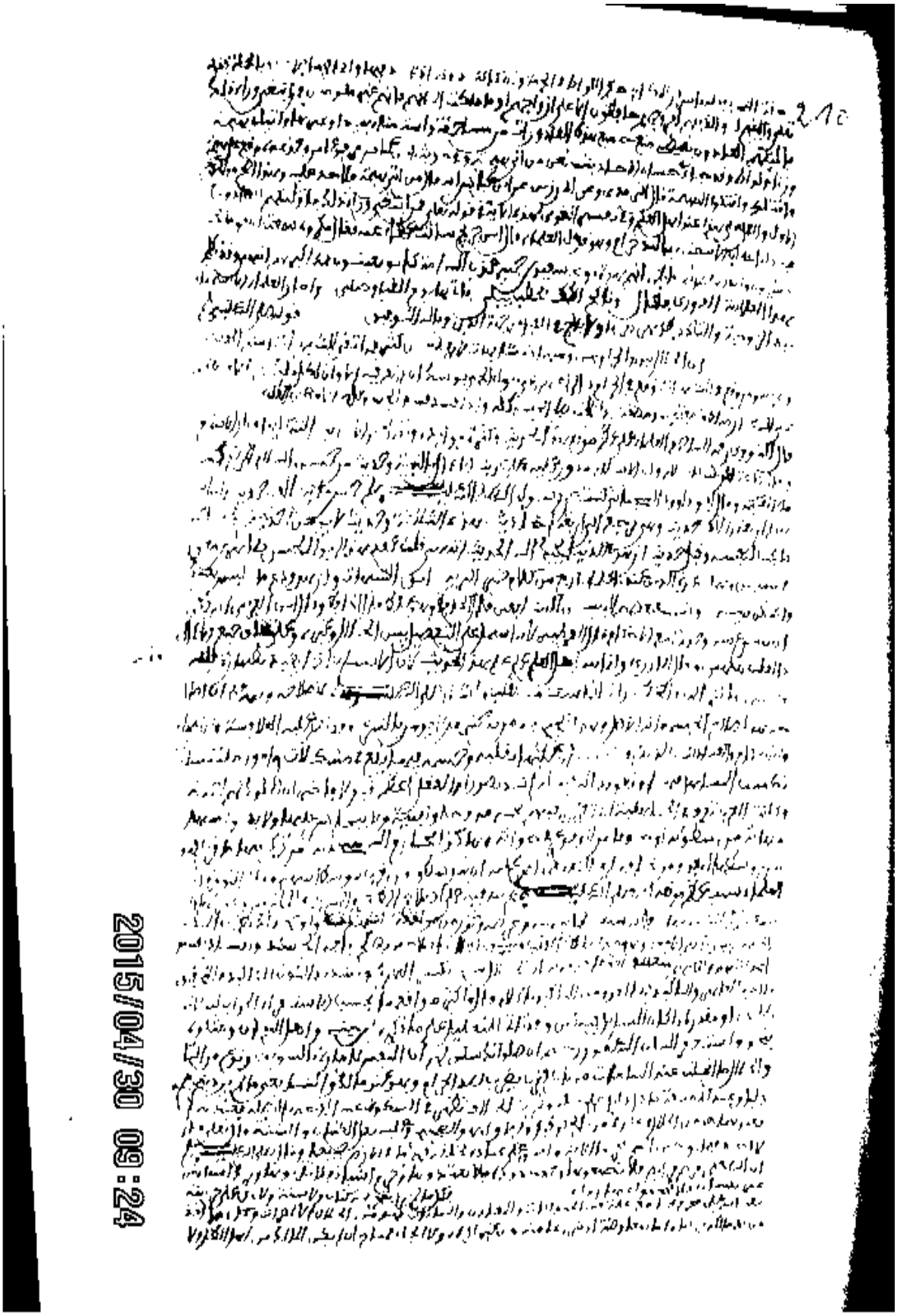

الصفحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة " م"

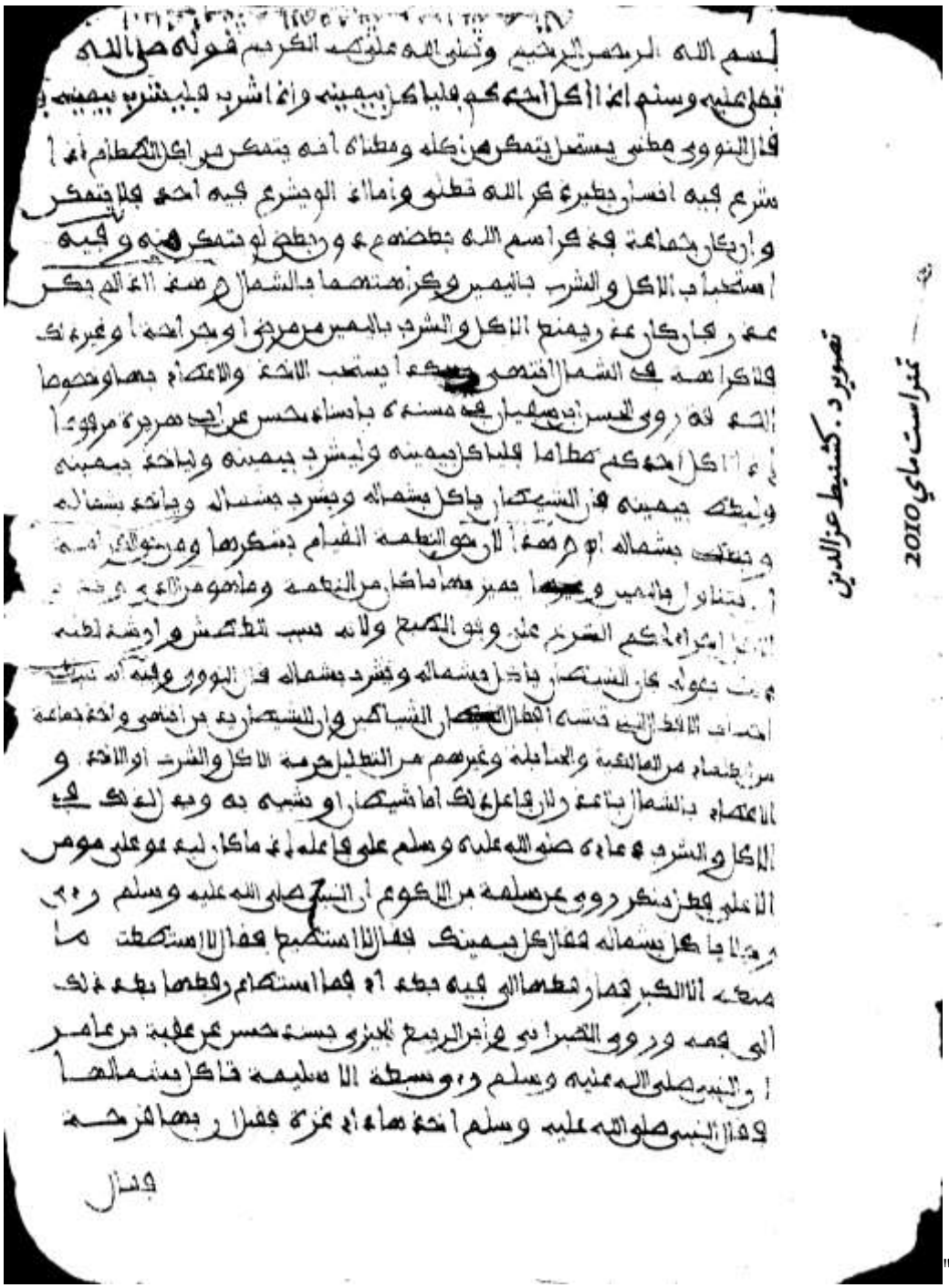

الصفحة الأولى من الجزء الثاني النسخة "ق"

الصفحة الأولى من الجزء الذي أشتغل على تحقيقه من النسخة "ق"

الصفحة الأخيرة من الجزء الذي أشتغل على تحقيقه من النسخة "ق"

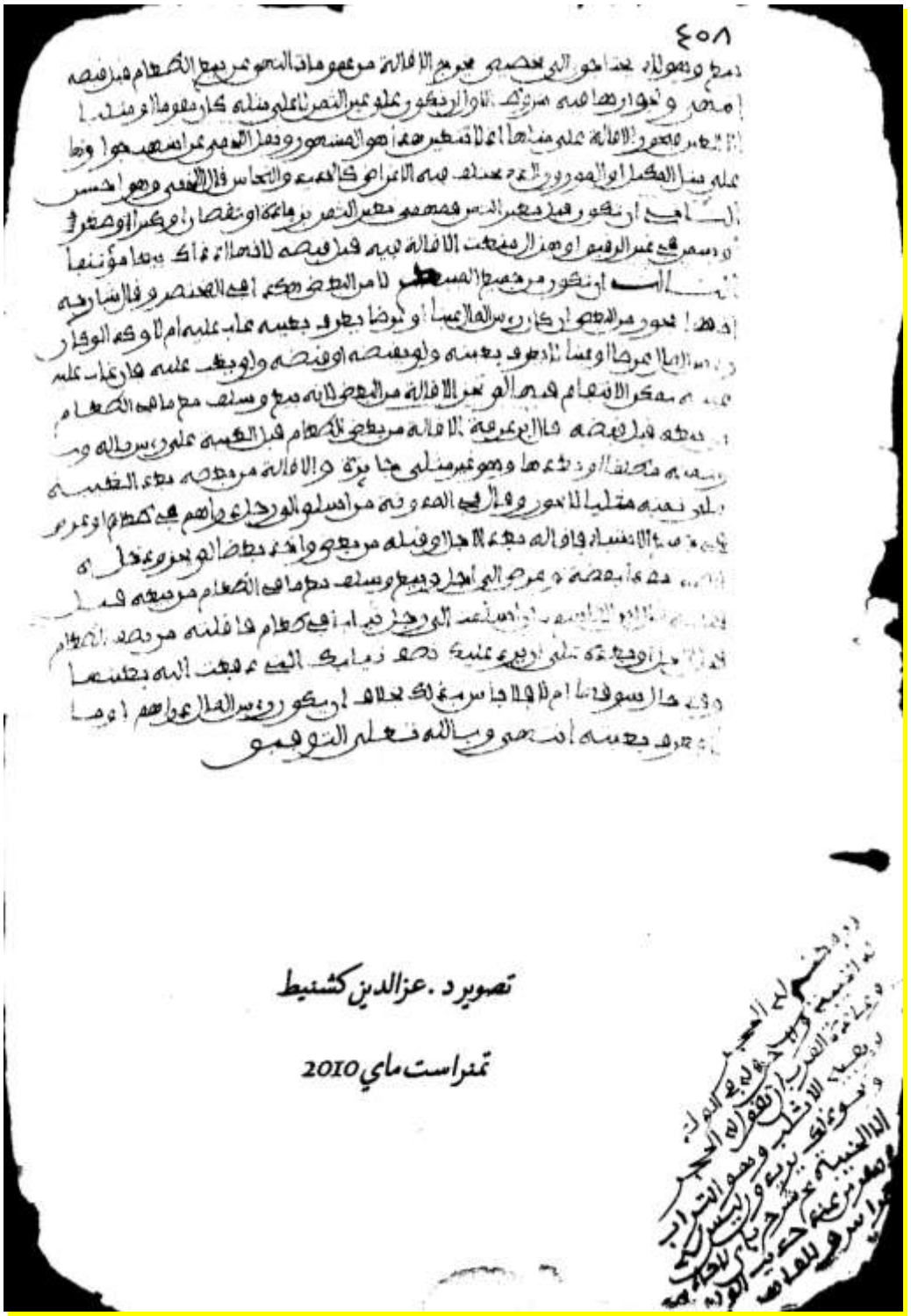

الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني النسخة "ق"

القسم الثاني: قسم التحقيق

[الترغيب في الزواج]

[الحديث: 384] قوله ﷺ ﴿ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ﴾ (1)

[ألفاظ الحديث]

يا: حرف لنداء(2) البعيد حقيقة، أوحكما، وهي أكثر أحرفه استعمالا؛ ولهذا لا يقدَّر عند الحذف سواها، ولا ينادى اسم الله، وأيها، وأيتها إلا بها، قال الزمخشري(3): «ويفيد التأكيد المؤذن بأن الخطاب الذي يتلوه معتنى به جدا(4)»(5) انتهى، ولم يقع النداء في القرآن إلا بها، والمعشر الطائفة التي يشملها وصف كالنوع، والجنس،

---

(1) صحيح البخاري؛ وهو: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول اللهﷺ وسنن وأيامه؛ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري؛ مطبعة طوق النجاة بيروت . لبنان؛ ط1؛ 1422هـ؛ كتاب النكاح؛ باب الترغيب في النكاح؛ باب قول النبيﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر أحصن للفرج؛ 03/4؛ رقم: 5065. صحيح مسلم؛ وهو: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول اللهﷺ؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري؛ بيت الأفكار الدولية؛ الرياض؛ 1419هـ/1998م؛ كتاب النكاح؛ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ص549؛ رقم: 1400.

(2) في س: "لنداء"

(3) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب؛ كان معتزلي المذهب، وسمع من نصر بن البطر وغيره. له الكشاف، وأساس البلاغة، والمفصل، والفائق في غريب الحديث، والمستقصى في الامثال، توفي سنة 538هـ. انظر: سير أعلام النبلاء؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي؛ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت–لبنان؛ ط1؛ 1405هـ/1985م؛ 151/20–155. طبقات المفسرين؛ أحمد بن محمد الأدنروي؛ تحقيق: سليمان بن صالح الخزي؛ مكتبة العلوم والحكم؛ المدينة المنورة–م ع س؛ ط1؛ 1417هـ/1997م؛ 172، 173. طبقات المفسرين؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي؛ تحقيق: علي محمد عمر؛ مكتبة وهبة القاهرة؛ ط1؛ 1396هـ/1976م؛ ص120، 121. وشذرات الذهب؛ ابن العماد؛ 194/6–198.

(4) في ق: "جدلا".

(5) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل؛ الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي؛ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض؛ فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي؛ مكتبة العبيكان . الرياض؛ ط1 . 1418هـ/1998م؛ ج1؛ ص: 210.

ونحوه[1]، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، وكذا ما أشبهه[2]، والشباب بفتح الشين والتخفيف جمع شاب، ويجيء مصدرا أيضا، لكن هاهنا جمع[3]، قال النووي:[4] « الشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشببة[5]، والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة»[6]اهـ، وقيل من ست عشرة إلى اثنين وثلاثين، وقيل إلى أربعين، ثم تأتي الكهولة[7]، والباءة بالهمز والمد، وقد يتركان، وبالهاء على الأفصح[8]، قال في النهاية: « يعني النِّكاحَ والتزويج، وهو من المباءة[9]

(1) شرح السندي على سنن ابن ماجه؛ أبو الحسن الحنفي ـ المعروف بالسندي؛ وبهامشه تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري؛ تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا؛ دار المعرفة؛ بيروت لبنان؛ ط1؛ 1416هـ/1996م؛ 406/2.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم؛ أبوز كريا محيي الدين يحي بن شرف النووي؛ الطبعة المصرية بالأزهر؛ ط1؛ 1347هـ/1929م؛ 173/9.

(3) شرح السندي على سنن ابن ماجه؛ 406/2. حاشية السندي على سنن النسائي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي؛ بشرح جلال الدين السيوطي؛ تحقيق: مكتب تحقيق: التراث الإسلامي؛ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان؛ 365/6/5.

(4) محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، علامة بالفقه والحديث. سمع من الرضى بن البرهان، والزين خالد، وشيخ الشيوخ عبد العزيز الحموي وأقرانهم؛ وعنه ابن العطار وغيره؛ له تهذيب الاسماء واللغات؛ ومنهاج الطالبين؛ وتصحيح التنبيه؛ والمنهاج في شرح صحيح مسلم، والتقريب والتيسير؛ توفي سنة 677هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى؛ تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي؛ تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو؛ دار إحياء الكتب العربية؛ 395/8-400. وطبقات الشافعية؛ أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة الدمشقي؛ تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان؛ مطبعة دائر المعارف العثمانية؛ حيدر آباد الدكن؛ الهند؛ 1399هـ/1979م؛ 194/2-200. وشذرات الذهب؛ ابن العماد 618/8-621.

(5) في س: " وشبيبة".

(**6**) شرح النووي مسلم؛ 173/9.

(7) التوشيح شرح الجامع الصحيح؛ الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي؛ تحقيق: رضوان جامع رضوان؛ مكتبة الرشيد ـ الرياض، ومكتبة الرياض للنشر والتوزيع؛ ط1؛ 1419هـ/1998م؛ 3205/7.

(8) في ق: "الأصح".

(9) في س: " مباءة"؛ وفي ق: "الباءة".

المنْزِلِ، لأن مَن تزوّج امْرأة بَوَّأها مَنْزلا، وقيل: لأنَّ الرجُل يَتَبَوَّأ من أهْله، أي يَسْتَمكِنُ كما يَتَبَوَّأ من منزله[1]» أهـ، وقيل الباءة مؤن النكاح، والباء[2]الوطء قال الشاعر:

والباء مثل الباء يخفـــــــــــــ ض للدناءة أو يجر» [3] أهـ

وقال النووي:«والباءة فيها أربع لغات حكاها القاضي عياض[4]، الفصيحة المشهورة: "الباءة" بالمد والهاء، والثانية "الباة" بلا مد، والثالثة "الباء" بالمد بلا هاء، والرابعة: الباهة، بهائين بلا مد، وأصلها في اللغة: الجماع، مشتقة من المباءة [5]، وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل، وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح باءة، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا.

[بيان المقصود بالباءة]

واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما: أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته [6] على مؤنه، وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع، لعجزه عن

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري – ابن الأثير؛ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي؛ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان؛ 1؛ ص160.

(2) في س: والباءة.

(3) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي؛ تحقيق: محمد نجيب المطيعي؛ مكتبة الإرشاد ـ جدة ـ المملكة العربية السعودية؛ 201/17؛ ونسب البيت الشعري لأبي العلاء المعري.

(4) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي من أهل سبتة؛ الإمام العلامة أخذ بقرطبة عن القاضي أبي عبد الله محمد بن علي بن حمدين، وأبي الحسين بن سراج، وعن أبي محمد بن عتاب، وغيرهم، وعنه أخذ ابنه محمد، وابن غازي، وابن زرقون، وغيرهم. له إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفىﷺ، ومشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم. كان مولده بسبتة في شهر شعبان سنة496هـ؛ وتوفي بمراكش في جمادى الاخيرة وقيل في رمضان سنة 544هـ قيل إنه مات مسموما سمه يهودي. انظر: الديباج؛ ابن فرحون؛ 46/2-51. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص140-141. الصلة؛ ابن بشكوال؛ تحقيق: ابراهيم الأبياري؛ دار الكتاب المصري؛ القاهرة، ودار الكتاب اللبناني؛ بيروت؛ ط1؛ 1410هـ/1989م؛ 661/660/2.

(5) في س: "الباءة".

(6) في س: "بقدرته".

مؤنه فعليه بالصوم، ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة، مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها [1]، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها[2] فليصم، ليدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا قولهﷺ ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ﴾، قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن. وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول، وهو أن تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم والله أعلم»[3] أهـ كلامه. قلت: ممن رجح هذا الثاني، الإمام المازري،[4] والحافظ السيوطي[5].

قال المازري: «ليس المراد بالباءة في هذا الحديث الجماع على ظاهره، لأنه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ﴾، ولو كان غير مستطيع للجماع لم تكن له حاجة للصوم» [6] أهـ، وقال الحافظ في التوشيح: «الذي يظهر ترجيح هذا وسياق الحديث يدل عليه،

---

(1) في س: "ملازمها".

(2) في س: "يستطع".

(3) شرح صحيح مسلم؛ النووي؛ ج9؛ ص173.

(4) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري؛ ويعرف بالإمام محدث، من فقهاء المالكية؛ نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية؛ أخذ عن اللخمي، وأبي محمد عبد الحميد السوسي، وغيرهما من شيوخ إفريقية، وعنه أبو محمد عبد السلام البرجيني، وأبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم، وغيرهم كثير. له: المعلم بفوائد مسلم؛ وهو ما علق به على صحيح مسلم، وإيضاح المحصول في الأصول. توفي سنة 536هـ. ا الديباج؛ ابن فرحون؛ 250/2-253. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص127، 128. هدية العارفين؛ البابانى؛ 88/2.

(5) جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبو بكر بن محمد بن سابق الدين بن فخر الدين عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر الخضيرى الإمام السيوطي المصرى الشافعي، له الإتقان في علوم القرآن. اتمام الدراية لقراء النقاية. الاحتفال بالأطفال. احياء الميت بفضائل اهل البيت، حاشية على سنن النسائي، وابن ماجه، وشرح البخاري سماه التوشيح، ومؤلفاته كثيرة توفي. سنة 911هـ. انظر: شذرات الذهب؛ ابن العماد؛ 74/10-79. وهدية العارفين؛ إسماعيل البابانى 535/1-545.

(6) المعلم بفوائد مسلم؛ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري؛ تحقيق: محمد الشاذلي النيفر؛ المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، وبيت الحكمة، والمطبعة العربية تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب . الجزائر؛ 1988م؛ 129/2. (والظاهر أن المؤلف نقل كلام المازري من كتاب شرح السيوطي لسنن النسائي فهو متطابق معه تماما)

ولقوله في الحديث الاخر: ﴿مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّج﴾ [1] الحديث، أخرجه الطبراني»[2]، قلت: والنسائي. وقال ابن عبد الهادي[3]: «الظَّاهِر[4] أَنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا الْعَقْدُ، وَضَمِيرُ ﴿فَإِنَّهُ﴾ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِمَاعُ بِطَرِيقِ الِاسْتِخْدَام، وَتَذْكِيرُهُ لِمُلَاحَظَةِ الْمَعْنَى، قال وَيَحْتَمِل أَنَّ الْمُرَاد الْجِمَاعُ، وَالْمُرَاد عَلَيْكُمْ أَنْ تُجَامِعُوا النِّسَاءَ بِالْوَجْهِ الْمَعْلُوم شَرْعًا»[5]اهـ.

و﴿اسْتَطَاعَ﴾، استفعل من الطاعة، أصله أستطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت إلى الساكن قبلها ثم قلبت الواو الفا، أي أطاق[6].

---

(1) المعجم الكبير؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني؛ تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي؛ مكتبة ابن تيمية؛ القاهرة؛ 149/10؛ رقم: 10166. سنن النسائي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي؛ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان؛ تخريج الأحاديث محمد ناصر الدين الألباني؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض؛ ط1؛ كتاب النكاح؛ باب الحث على النكاح؛ رقم: 3206؛ ص496؛ بلفظ: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّج﴾ في المعجم عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ؛ وفي سنن النسائي أن عبد الله بن مسعود روى عن عثمان. مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد؛ مؤسسة الرسالة؛ ط1؛ 1416هـ، 1995م؛ 470/1، 471؛ رقم: 411؛ قال محققه: "حديث صحيح رجاله ثقات"؛ وقال: "وَهِمَ أبو معشر فجعل هذا الحديث عن عثمان بن عفان؛ والصواب عن عبد الله بن مسعود". وقال الدار قطني: "والمحفوظ عن ابن مسعود، ولم يتابع أبو معشر على قوله: "عن عثمان" انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية؛ أبو الحسن علي بن عُمَر بن أحمد بن مهدي الدارقطني؛ تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي؛ دار طيبة؛ الرياض– م ع س؛ ط1؛ 1405 هـ/ 1985 م؛ 47/3. وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته؛ محمد ناصر الدين الألباني؛ المكتب الإسلامي؛ دمشق، بيروت؛ ط2؛ 1408هـ/1988م؛ 1107/2؛ رقم: 6498.

(2) التوشيح؛ السيوطي؛ جزء7؛ 3206.

(3) أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي؛ أبو الحسن؛ نور الدين السندي؛ فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية. نزيل المدينة المنورة له حاشية على سنن ابن ماجه وحاشية على سنن أبي داوود وحاشية على صحيح البخاري وحاشية على مسند الإمام أحمد وحاشية على صحيح مسلم وحاشية على سنن النسائي وحاشية على البيضاوي. توفى سنة 1136هـ، وقيل سنة 1138هـ. انظر: هدية العارفين؛ إسماعيل البابانى؛ 318/2. عجائب الآثار في التراجم والأخبار؛ عبد الرحمن بن حسن الجبرتي؛ تحقيق: د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم؛ مطبعة دار الكتب المصرية؛ القاهرة–مصر؛ 1997م). 154/1.

(4) ساقطة في ق.

(5) حاشية السندي على سنن النسائي؛ 479/4/3.

(6) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني؛ المطبعة الكبرى الأميرية؛ ببولاق ـ مصر؛ ط7؛ 1323 هـ؛ 6/8.

قوله: ﴿فَلْيَتَزَوَّجْ﴾ جواب الشرط، أي يا[1] طائفة الشباب من استطاع منكم الجماع بقدرته على مؤن النكاح، أو من قدر على التزوج فليتزوج، ولابد من أحد التأويلين، لأن قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾، عطف على قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ﴾، ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله بعد، ﴿فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ﴾[2]؛ لأنه لا يقال للعاجز هذا. [3]

[الزواج سبيل العفة]

قوله: ﴿فَإِنَّهُ ـ أي التزوج ـ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ﴾، بالغين والضاد المعجمتين[4]، أي أحبس، غض طرفه، كسره وأطرق، وهو هنا أفعل تفضيل، بمعنى غاض، أو التفضيل على بابه، من غض طرفه إذا خفضه وأغمضه، وكل شيء كففته فقد غضضته[5]، والمراد بالبصر هنا، الطرف المشتمل عليه، لأنه الذي يضاف إليه الغض حقيقة. وللنسائي ﴿فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلطَّرْفِ﴾[6] فصرح به[7].

قوله: ﴿وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ﴾أي أعف، وقد يأتي الإحصان لمعان أخرى، وأصل الإحصان المنع، قال ابن الخطيب[8]: «ولم يرد به أفعل التفضيل، لأنه لا يكون من

---

(1) ساقطة في س.

(2) ذكره بالمعنى.

(3) إرشاد الساري، القسطلاني؛ 6/8.

(4) في س: "المعجمة".

(5) في س: " عضضته"؛ بالعين المهملة.

(6) السنن الكبرى؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي؛ تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة؛ ط1؛ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان؛ 1421هـ/2001م؛ 140/3؛ رقم: 2563. صححه الألباني. وسبقت الإشارة إلى الحديث في مسند أحمد في تخريج حديث﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ﴾؛ وإضافة إلى ما سبق؛ فال أحمد شاكر: "إسناده صحيح"؛ أنظر: مسند أحمد؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر؛ دار الحديث؛ القاهرة ـ مصر1416هـ/1995م؛ 338/1؛ رقم: 411.

(7) إرشاد الساري، القسطلاني؛ 7/8.

(8) شهاب الدين؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني الشافعي المصري؛ ابن الخطيب؛ من علماء الحديث؛ ولد في 12 ذي القعدة سنة851هـ؛ أخذ عن عمر بن قاسم الأنصاري النشار، وعلى الزين عبد الغني الهيثمي، الشهاب بن أسد على الزين خلد الأزهري، وأخذ القراءات عن الشمس بن الحمصاني إمام جامع ابن طولون. له: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية، ولطائف الإشارات في علم القراءات، وشرح البردة سماه مشارق الأنوار المضيئة. توفي سنة 923هـ. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد

رباعي[1]، كما نبه عليه ابن فرحون[2]، واللام[3] في للبصر وللفرج، للتعدية، كما قرروه في[4] أفعل[5] التعجب، نحو: ما أضرب زيدا لعمر، ولا فرق بين البابين، قاله في العدة[6]»[7]، وإنما كان أحصن للفرج وأغض للطرف[8]، لأن بعد حصول التزويج يضعف، فيكون أغض وأحصن مما لم يكن، لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي[9]، وفي الحديث الآخر: ﴿ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى الله طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَتَزَوَّجِ الحَرَائِر ﴾[10]، رواه ابن ماجه.

القرن السابع؛ محمد بن علي الشوكاني؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت-4 لبنان؛ ط1؛ 1418هـ/1998م؛ ص 70-71. هدية العارفين؛ إسماعيل البابانى؛ 139/1. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع؛ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي؛ منشورات دار مكتبة الحياة؛ بيروت-لبنان؛ 103/2، 104.

(1) في س: " رباعيا".

(2) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو أندلسي الأصل؛ أخذ عن والده وعمه وابن عرفة، وعنه ابنه ابن اليمن وغيره؛ له الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام في أصول الاقضية، ومناهج الأحكام. توفي سنة799هـ. انظر: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج؛ أحمد بابا التنبكتي؛ تحقيق: محمد مطيع؛ منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية؛ 1421هـ/2000م؛ 161.159/1. نيل الابتهاج؛ التنبكتي؛ ص33 . 35. شجرة النور؛ محمد بن مخلوف؛ ص222.

(3) ساقطة في ق، وم.

(4) في س: "وفي".

(5) مكررة في ق.

(6) في س: "العمدة".

(7) إرشاد الساري؛ القسطلاني 7/8. وانظر: العدة في شرح العمدة؛ ابن فرحون؛ (مخطوط)؛ نسخة محفوظة بدار الكتب المصرية؛ اللوحة: 188؛ الحديث الأول من كتاب النكاح.

(8) في ق: "للبصر".

(9) إرشاد الساري؛ القسطلاني 7/8.

(10) سنن ابن ماجه؛ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني؛ الحكم على الأحاديث محمد ناصر الدين الألباني؛ بيت الأفكار الدولية-كتاب النكاح؛ باب تزويج الحرائر والولود؛ ص202؛ رقم: 1862؛ عن أنس بن مالكﷺ. قال ابن الجوزي "هذا حديث لا يصح عن رسول اللهﷺ"؛ نظر: كتاب الموضوعات؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن جعفر . ابن الجوزي .؛ تحقيق: نور الدين بن شكري بن علي بويا جيلار؛ مكتبة أضواء السلف؛ ط1؛ 1418هـ/1997؛ 50/3؛ رقم: 1260. وأورده صاحب الكامل في ضعفاء الرجال؛ أبو محمد عبد الله ابن عدي الجرجاني؛ تحقيق: يحيى مختار غزاوي؛ دار الفكر؛ بيروت . لبنان؛ ط3؛ 1409- 1988؛ 311/3. وذكره

[الاشتغال بالصوم لمن عجز عن مؤن الزواج]

قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ﴾، أي ومن لم يستطع التزوج أو الجماع، لعجزه عن المؤن، فعليه بالصوم. قال الحافظ في الزهر[1]«قال الأندلسي(2) في شرح المفصل الإغراء لا يكون إلا للمخاطب، فلا يجوز عليه زيدا، وأما﴿فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ﴾ فإنما حسن، لتقدم الخطاب في أول الحديث: عليكم بالباءة، كأنه قال: ومن لم يستطع منكم، فالغائب في الخبر في معنى المخاطب»[3]أهـ،

السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة؛ شمس الدين أبي الخير عبد الرحمن السَّخاوي؛ تحقيق: عبد الله محمد الصديق؛ الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان؛ ط1؛ 1399هـ/1979م؛ ص187؛ وذكر من رواته المتروك والمجهول. وضعفه السيوطي؛ انظر: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير؛ جلال الدين بن أبي بكر السيوطي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت ـ لبنان؛ ط2؛ 1425هـ/2004م؛ ص511؛ رقم: 8387ضعفه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة؛ محمد ناصر الدين الألباني؛ ط1؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض؛ 1417هـ/1996م؛ 611/3؛ رقم: 1417.

(1) يقصد شرح السيوطي لسنن ابن ماجه؛ ويسمى: زهر الربى.

(2) هو أبو محمد القاسم بن أحمد بن أبي السداد الموفق علم الدين المرسي اللورقي المعروف با لأندلسي، ولد بمرسية ودرس بها ثم انتقل إلى تونس ومصر وبغداد ودمشق وغيرهم. أخذ عن مشايخ بلده وعن أبي موسى الجزولي، وأبي عبد الله الفاقي، وأبي جعفر الداني، وأبي الحسن الأشبيلي. ومن تلاميذه: ياقوت الحموي، والقصاع، وأحمدبن يوسف الآبلي، وغيرهم. له: المحصل فيشرح المفصل، والمباحث الكاملية شرح المقدمة الجزولية، والقصيدة الميمية. ولادته سنة 561هـ وقيل 575 هـ، توفي بدمشق يوم 07 رجب661هـ بدمشق. انظر: شرح كتاب المفصل للأندلسي (رسالة دكتوراه) تحقيق: عبيد بن أحمد بن عبيد المالكي؛ إشراف د. سعد بن حمدان الغامدي، سنة 1431هـ – 1432هـ جامعة أم القرى؛ المملكة العربية السعودية؛ ص5-9. معجم الأدباء-إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب؛ ياقوت الحموي الرومي؛ تحقيق: إحسان عباس؛ دار الغرب الإسلامي؛ بيروت-لبنان؛ ط1؛ 1993م؛ 2188/5، 2189. انباء الرواة على أنباء النحاة؛ الوزير جمال لدين علي بن يوسف القفطي: تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم؛ دار الفكر العربي؛ القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية؛ بيروت؛ ط1؛ 1406هـ/1986م؛ 167/4، 168.

(2) سنن النسائي؛ بشرح السيوطي وحاشية السندي؛ 479/4/3

(3) سنن النسائي؛ بشرح السيوطي وحاشية السندي؛ 479/4/3.

وقال ابن الخطيب «قال ابو عبيد[1]: فعليه بالصوم، أغراء لغائب، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد، تقول "عليك زيدا" ولا تقول "عليه زيدا"، وأجيب: بأن الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله ﴿مِنْكُم﴾، فالهاء في ﴿فَعَلَيْهِ﴾ ليست للغائب، بل هي للحاضر المبهم، إذ لا يصح خطابه بالكاف، وهذا كما يقول الرجل من قام الآن[2]منكم فله درهم، فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين لا لغائب[3]».[4]

وقال ابن عصفور[5]: «الباء زائدة في المبتدأ؛ ومعناه[6] الخبر لا الأمر، أي فعليه الصوم، ورجح بعضهم رأي ابن عصفور بأن زيادة الباء في المبتدأ أوسع من إغراء الغائب ومن إغراء المخاطب من غير أن ينجر[7] ضميره بالظرف أو حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الأمر»[8]، وضعف ما لابن عصفور باقتضائه حينئذ الوجوب، لأن ذلك ظاهر في هذه الصيغة، ولا قائل به[9]. قوله: ﴿فَإِنَّهُ﴾، اي

(1) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبيد الهروي صاحب الغريبين في لغة القرآن ولغة الحديث، أخذ اللغة عن الأزهري وغيره، وروى الحديث عن أحمد بن محمد بن ياسين، وأبي إسحاق أحمد بن محمد بن يونس البزاز الحافظ. روى عنه أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، وأبو عمر عبد الوحد ابن أحمد المليحي. توفي سنة401هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى؛ السبكي؛ 84/4، 85. طبقات الشافعية؛ ابن قاضي؛ 165/1، 166.

(2) ساقطة في ق.

(3) في س: " الغائب.

(4) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 5/8، 6.

(5) علي بن مؤمن بن محمد، الحضرمي الاشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور: حامل لواء العربية بالأندلس في عصره. أخذ عن الدباح، والشلوبين؛ طاف الأندلس والمغرب وكان له صبر على المطالعة؛ قيل ولم يكن عنده ما يؤخذ عنه غير النحو؛ له: المقرب النحو، والممتع في التصريف، والمفتاح، والهلال، والمقنع، والسالف والعذار، وشرح الجمل، وشرح المتنبي، وسرقات الشعراء، وشرح الحماسة"ولد بأشبيلية ونوفى بتونس توفي سنة: 597 -669 هـ / 1200 -1271 م. انظر: شذرات الذهب؛ ابن العماد؛ 575/7، 576. والأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين؛ خير الدين الزركلي؛ دار العلم للملايين؛ بيروت–لبنان؛ ط15؛ 2002م؛ 27/5.

(6) في س: "معناه" بدون الواو قبلها.

(7) في س: " ينحصر".

(8) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 355/3.

(9) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 7/8.

الصوم ﴿لَهُ﴾، أي للصائم[1]، قاله ابن الخطيب، وللفرج، قاله بعضهم، والأول أظهر.وأما الوجاء فبكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين، قال في النهاية: «الوِجَاء أنْ تُرَضَّ[2] أُنْثَيا الفَحْل رَضّاً شَديدا، يُذْهِبُ شَهْوةَ الجِماع، ويَتَنَزَّل في قَطْعه مَنْزلةَ الخصاء، وقيل هو أن تُوجَأَ العُروق والخُصْيَتانِ بِحالِهما[3]»[4]أهـ، والمراد هنا أن الصوم[5] يقطع الشهوة، ويقطع شر المني، كما يفعله الوجاء، قال: «ورُوِيَ وَجىً بِوَزْن عَصاً، يريد التَّعَب والحفا، وذلك بَعِيد، إلا أن يُراد فيه مَعْنى الفُتُور، لأنَّ مَن وُجِيَ فَتَرَ عن المَشْي، فشَبَّه الصَّوم في باب النِّكاح بالتَّعَبِ في باب المَشْي»[6] أهـ، واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة، وذلك مما يثير الشهوة، وأجيب بأن ذلك إنما يكون في مبدأ[7] الأمر، فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك[8]، وخص ﷺ الشباب بالخطاب، لأنهم مظنة قوة الشهوة غالبا، بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبرا، إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا[9].

[حكم الاختصاء والاستمناء واستعمال العقاقير إذا لم تندفع الشهوة بالصوم]

وإن لم يندفع ما به بالصوم، لم يحل له أن يختصي، للإجماع على تحريمه، قال ابن الخطيب: «قال في الروضة: فإن لم تنكسر شهوته بالصوم، لم[10] يكسرها بكافور ونحوه.[11]

(1) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 355/3.

(2) في س: " أي رض".

(3) في س: "بحالها".

(4) النهاية لابن الأثير؛ ج5؛ ص152.

(5) في س: "بالصوم".

(6) النهاية لابن الأثير؛ ج5؛ ص152.

(7) في س: "مبتدأ".

(8) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 355/3.

(9) رشاد الساري؛ القسطلاني؛ 6/8.

(10) في س: "ولم".

(11) روضة الطالبين؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي؛ تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض؛ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع؛ المملكة العربية السعودية؛ 1423هـ/2003م؛ 363/5.

قال ابن الرفعة[1] نقلا عن الأصحاب: لأنه نوع من الإخصاء»[2]أهـ،

قلت: ولأنه غير مأمون الغائلة، وقد شربه بعض أكابر علمائنا[3] فأفسد ذهنه، قال فدخلت مصر وبها الأئمة كابن دقيق[4] [ ][5] ونظرائه، فلم يكن عندي منهم إلا تمييز صورهم[6]، ومثله، بل أقبح [ ][7] الاستمناء، وقد نقل عن بعض التابعين جوازه لهذه العلة، وقال: كانوا يعلمونه لغير المتأهل منهم ليستعف به عن الزنا، وهذا من الخلاف الذي لا يحل اتباعه.

[حكم ترك التزويج لمن عجز عن مؤنه]

واستدل بالحديث على أن من لم يستطع المئونة المطلوبة منه ترك التزويج، لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه، لما يلزمه من الحقوق التي لا يقدر عليها، وربما جره ذلك إلى المحرمات، وبهذا قال أصحابنا رحمهم الله، أنه[8] يحرم على من لم

---

(1) نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس المصري الشافعي الشيخ ابن الرفعة، أخذ الفقه عن الضياء جعفر ابن الشيخ عبد الرحيم القنائي، والسديد الأرمنتي، وابن دقيق العيد، وغيرهم، له الكفاية في شرح التنبيه ثم شرع في شرح الوسيط ولم يكمله، والنفائس في هدم الكنائس وحكم المكيال والميزان. توفي سنة 710هـ. طبقات الشافعية الكبرى، 9/24-27. طبقات الشافعية لابن شهبة، 2/273-276. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة؛ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن علي بلن أحمد؛ اشهير بابن حجر العسقلاني؛ دار الجيل؛ بيروت-لبنان؛ 1414هـ/1993م؛ 1/330-339.

(2) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ ج3؛ ص355.

(3) يقصد محمد بن إبراهيم الآبلي؛ أحد شيوخ أبي عبد الله المقري، وأبرز شيوخ العلامة عبد الرحمن ابن خلدون. انظر: الحادثة المذكورة في التعريف بابن خلدون؛ ابن خلدون؛ ص33-39.

(4) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أخذ عن والده، ومن شيوخ الحجاز، ودمشق، والشام، ومصر، وسمع منه أبو يحيى بن جماعة الهواري التونسي وغيره، له شرح مختصر ابن الحاجب لم يتمه، وشرح عمدة الأحكام، والإمام بأحاديث الأحكام. توفي سنة 702هـ انظر: شجرة النور؛ محمد بن مخلوف؛ ص179. وهدية العارفين؛ البابانى؛ 2/140-144؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي؛ 9/207-249. وطبقات الشافعية لابن شهبة ج2/293-294.

(5) زيادة اسم: "العيد" في ق.

(6) التعريف بان خلدون؛ ابن خلدون؛ ص35.

(7) زيادة: "منه" في س.

(8) ساقطة في ق.

يستطيع القيام بحق الزوجة، اللهم إلا أن يخبرها بعجزه وترضى، وعلى من تاقت نفسه لذلك وعجز عن أداء الحق[1]، أن يتقي الله، ويصبر، ويجانب ما نهى الله عنه، ويستعين على ذلك بتذكر ما أعده الله من الخزي والعذاب لأصحاب الزنا، وقد قال تعالى:﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [2]، ويدفع غوائل الفرج بالصوم، وإعفاء الشعر، والاستعاذة بالله من شره.

وروى الطبراني عن ابن عباس بإسناد حسن، أن ابن مظعون قال لرسول الله: ﷺ إني رجل شبق فأذن لي أن أختصي، فقال: لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى، أَوِ اخْتَصَى، وَلكِنْ صُمْ، وَوَفِّرْ شَعْرَ جَسَدِك ﴾[3]، قال العلماء المراد بشعر الجسد هنا شعر العانة، لأن إبقاءه يضعف الشهوة، وروى النسائي وغيره عن شكل بن حميد، قال قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ﴿قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي﴾[4].

---

(1) في س: "الحقوق".

(2) سورة النور؛ آية 33

(3) المعجم الكبير؛ الطبراني؛ 11؛ /144؛ رقم: 11304؛ بلفظ: شكى رجل إلى النبيﷺ العزوبة فقال: ﴿ألَا أختص؟﴾ الحديث؛ ولم يذكر اسم عثمان بن مظعون في هذه الرواية؛ قال المناوي بعد ذكره للحديث؛ "قاله لعثمان بن مظعون لما قال له: إني رجل شبق فأذن لي في الاخصاء" انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير؛ زين الدين عبد الرؤوف المناوي؛ المطبعة المصرية ـ بولاق؛ 1286هـ؛ 330/2. قال الهيثمي: "وفيه معلى بن هلال وهو متروك"؛ انظر: بغية الرائد في تحقيق: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي؛ تحقيق: عبد الله محمد الدرويش؛ دار الفكر، بيروت – لبنان؛ 1414 هـ/1994؛ 466/4؛ رقم7322.

(4) سنن النسائي؛ كتاب الاستعاذة؛ باب الاستعاذة من شر السمع البصر، وباب الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْبَصَرِ، وباب الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الذَّكَرِ؛ ص820، 822، 826؛ رقم: 5444، 5455، 5456، 5484. وفي سنن أبي داوود؛ أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني؛ تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع؛ الرياض – م ع س؛ ط2؛ 1424هـ؛ كتاب الصلاة؛ باب في الاستعاذة؛ ص266؛ رقم: 1551. سنن الترمذي؛ وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول اللهﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما دل عليه العمل؛ المعروف بجامع الترمذي؛ ويطلق عليه: سنن الترمذي؛ تخريج: الألباني؛ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض؛ ط1؛ 1417هـ . (تاريخ كتابة مقدمة الطبعة للألباني)؛ كتاب الدعوات؛ باب؛ ص793؛ رقم: 3494؛ قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". مسند أحمد 403/24؛ رقم: 15541. وحكم المحقق بصحة إسناده. وصححه الحاكم؛ انظر: المستدرك على الصحيحين؛ أبو عبد الله الحاكم

وأما من قدر على الصداق، وكانت له حرفة، فهو من جملة[1] من له قدرة واستطاعة، وإنما العاجز غير المستطيع، العاجز من كل وجه، لا مثل هذا، فهو إذا تاقت نفسه إلى النساء، كان التزوج له أفضل، وإن كان ما به يندفع بالصوم، وليس مطلق الفقر بالمانع من التزوج؛ بل في الحديث الإرشاد إلى أن النكاح مما يجتلب به الغنى، روى ابن أبي شيبة، وأبو داوود في مراسيله عن عروة مرفوعا مرسلا، و البزار عن عروة عن عائشة مرفوعا: ﴿أنكِحُوا النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَكُمْ بِالْمَال﴾[2]، وروى الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال﴿الْتَمِسُوا الرِّزْقَ بِالنِّكَاحِ﴾[3]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما ((أمر الله سبحانه [ ][4] بالنكاح، ورغبهم فيه، وأمرهم أن

النيسابوري؛ دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع؛ ط1؛ 1417هـ/1997م؛ 123/1؛ رقم: 2005. وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وصححه الذهبي؛ انظر: تلخيصه للمستدرك على الصحيحين؛ دار المعرفة . بيروت . لبنان؛ 532/1، 533. وحسنه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص94؛ رقم: 1509. صححه الألباني؛ انظر: صحيح سنن أبي داود؛ محمد ناصر الدين الألباني؛ غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان؛ الكويت؛ ط1؛ 1423هـ/2002م؛ 274/5؛ وكذا تعليقاته عليه في كتب السنن المذكورة.

(1) لفظ: "من جملة" ساقط في ق.

(2) المصنف لابن أبي شيبة؛ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي؛ تحقيق: محمد عوامة؛ دار القبلة . جدة . م ع س، ومؤسسة علوم القرآن . دمشق . سوربا؛ طباعة دار قرطبة للنشر والتوزيع . بيروت . لبنان؛ 1427هـ/2006م؛ 30/09، 31؛ رقم: 16161؛ بلفظ: ﴿تَزَوَّجُوا﴾. مراسيل أبي داوود؛ أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني؛ تحقيق: عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني؛ دار الصميعي للنشر والتوزيع؛ ص290؛ رقم: 192. كشف الأستار عن زوائد البزار؛ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي؛ تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت؛ ط1؛ 1399هـ/1979م؛ 149/2. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جنادة وهو ثقة"؛ 469/4. وقال الحاكم في المستدرك: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتفرد سالم بن جنادة بسنده؛ وسالم ثقة مأمون"؛ 190/2، 191؛ رقم: 2736. وضعفه الألباني بعلة الإرسال؛ بعد تضعيفه للسند المرفوع؛ أنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ الألباني؛ 409/7 – 411؛ رقم: 3400.

(3) فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب؛ أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي؛ تحقيق: فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي؛ ط1؛ دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان؛ 1407هـ/1987م؛ ج1؛ ص125؛ رقم: 281. ضعفه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص98؛ رقم: 1567. وفي بعض رواته لين كما ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة؛ ص82؛ رقم: 162. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة؛ 509/5؛ رقم: 4287.

(**4**) زيادة كلمة: " عبيده" في س.

يزوجوا أحرارهم وعبيدهم، ووعدهم في ذلك الغنى، فقال: ﴿ إِنْ يَّكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[1]))، رواه عنه ابن المنذر، وابن أبي حاتم. [2]

وقال الصديق: ((أطيعوا الله فيما أمركم [ ][3] به من النكاح، ينجز ما وعدكم من الغنى، قال تعالى ﴿ إِنْ يَّكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [4])) رواه ابن أبي حاتم [5]، وروى النسائي، والترمذي وصححه[6] عن أبي هريرة مرفوعا: ﴿ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ النَّاكِحُ يُرِيدُ العَفَافَ، وَالمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[7]، ذكر هذا كله الحافظ في الدر المنثور[8]، وقال في الزهر: « ورد لهم رابع في حديث وهو الحاج وقد نظمتهم في بيتين وهما:

حق على الله عون جمع وهو لهم في غد يجازي

---

(1) سورة النور؛ الآية: 32.

(2) تفسير القرآن العظيم مسندا عن الصحابة والتابعين؛ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم؛ تحقيق: أسعد محمد الطيب؛ مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة، الرياض؛ ط1؛ 1417هـ/1997م؛ جزء8؛ ص2581.

(3) في ق: زيادة اسم الجلالة "الله".

(4) سورة النور؛ الآية: 32.

(5) تفسير القرآن العظيم؛ ابن أبي حاتم؛ جزء8؛ ص2582.

(6) هكذا في الأصل؛ والصحيح إنما حسنه الترمذي؛ كما سيأتي في تخريج الحديث.

(7) سنن النسائي؛ كتاب الجهاد؛ باب فَضْلُ الرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ؛ كتاب النكاح؛ بَابُ مَعُونَةِ اللَّهِ النَّاكِحَ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ؛ 481، 497، 498؛ رقم: 3120، 3218. سنن الترمذي؛ كتاب فضل الجهاد؛ باب ما جاء عن المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم؛ ص388؛ رقم: 1655؛ وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ". سنن ابن ماجه؛ كتاب العتق؛ باب المكاتب؛ ص273؛ رقم: 2518. وقال الحاكم في المستدرك: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"؛ 190/2؛ رقم: 2735. قال الدار قطني في علله: "اختُلِفَ عنه في رفعه؛ ورفعه صحيح"؛ 350/10، 351. وصححه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص316؛ رقم: 3497. وحسنه الألباني في تعليقه على السنن المذكورة وانظر: مشكاة المصابيح؛ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي؛ تحقيق: الألباني؛ المكتب الإسلامي؛ ط2؛ 1399هـ/1979م؛ بيروت؛ 929/2؛ 3089.

(8) الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية وعبد السند حسن يمانة؛ ط1؛ مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية . القاهرة؛ 1424هـ/2003م؛ 11/ ص41، 43.

مكاتب ناكح عفافـــــا ومن أتى بيته وغـازي»[1] أهـ

قلت جاء خامس في حديث ونظمه الفارضي[2] فقال:

كذاك من للموات أحيا فهو لهم خامس يوازي[3] أهـ

[حكم الزواج بالنسبة للقادر عليه]

النووي: «وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه وهذا مجمع عليه، لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب، فلا يلزم التزوج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا، هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحد أَوْجَبَهُ إلا داوود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد، فإنهم قالوا بلزومه[4] إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى، قالوا وإنما يلزمه[ ][5] في العمر مرة واحدة، ولم يشترط بعضهم خوف العنت، قال أهل الظاهر إنما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء، وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرءان، قال الله تعالى: ﴿ **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **آوْ مَا مَلَكَتَ آيْمَـٰنُكُمْ** ﴾ [6]

فخيرهﷺ بين النكاح والتسري، قال الإمام المازري: هذا حجة للجمهور، لأنهﷺ خيره بين النكاح والتسري، فلا يجب التسري بالاتفاق، ولو كان النكاح واجبا لما خيره

---

(1) سنن النسائي؛ بشرح السيوطي وحاشية السندي؛ 5/ 369/6.

(2) شمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي الشاعر المشهور الإمام العلامة، قال في الكواكب أخذ عن جماعة من علماء مصر. له تعليقة على البخاري في الحديث، والمنظومة الفارضية في المواريث؛ توفى سنة 981. انظر: شذرات الذهب؛ ابن العماد؛ 576/10-577. والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة؛ نجم الدين محمد بن محمد الغزي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان؛ ط1؛ 1418هـ/1997م؛ 75/3-78. الأعلام؛ الزركلي؛ 325/6.

(3) فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي؛ دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان؛ ط2؛ 493/1.

(4) في س: " بلزومه ".

(5) زيادة كلمة: "مرة" في س.

(6) سورة النساء؛ آية3

بينه وبين التسري، لأنه **لا** يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره، لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب، وأن تاركه لا يكون آثما[1].

وأما قوله ﷺ﴿فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي﴾[2] معناه فمن رغب عنها إعراضا عنها، غير معتقد لها على ما هي عليه، ولله أعلم.

[الأحكام التكليفية المتعلقة بالنكاح]

وأما الأفضل من النكاح وتركه، فقال أصحابنا الناس فيه أربعة أقسام: قسم تتوق نفسه إليه ويجد المؤن[3]، فيستحب له النكاح، وقسم لا تتوق[ ][4]ولا يجد المؤن[5]، فيكره له، وقسم تتوق ولا يجد، فيكره له، وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان، وقسم يجد المؤن ولا تتوق، فمذهب[6] الشافعي، وجمهور أصحابنا، أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل، ولا يقال النكاح مكروه، بل تركه أفضل، ومذهب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، وبعض أصحاب مالك، أن النكاح له أفضل. والله أعلم»[7] أهـ كلام النووي.

قلت: الذي نص عليه أصحابنا، وجوبه لمن خاف بتركه الوقوع في الفاحشة، ولم يندفع ذلك عنه بالصوم، ولم يقدر على التسري، وإنه أفضل في حق من لم يتق الله، إذا قدر على المؤنة ولم يخف فتنة[8]، للأحاديث الدالة على ذلك.

---

(1) انظر كلام المازري في المعلم؛ 127/2، 128.

(2) متفق عليه: البخاري في: كتاب النكاح؛ باب الترغيب في النكاح؛ 2/4؛ رقم: 5063. صحيح مسلم؛ كتاب النكاح؛ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم؛ طبعة بيت الأفكار الدولية. الرياض؛ 1419هـ/1998م ص549رقم: 1401.

(3) في ق "المؤنة"

(4) في س: " نفسه".

(5) في ق "المؤنة"

(6) في س: " فذهب".

(7) شرح صحيح مسلم؛ النووي؛ ج9؛ ص173، 174.

(**8**) انظر لمقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام ؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد؛ (مطبوع مع المدونة الكبرى) دار الفكر؛ 23/2.

وفي كتاب "رحمة الأمة"، للعلامة محمد بن عبد الرحمن الدمشقي[1] الشافعي، ما نصه: « الإجماع منعقد على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع، واتفق الأئمة على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت، وهو الزنا، فإنه يتأكد في حقه، ويكون أفضل له من الحج والجهاد وصوم التطوع، فالنكاح مستحب لمحتاج إليه، يجد أهبة عند الشافعي، ومالك، وقال أحمد: متى تاقت نفسه إليه وخشي العنت، وجب، وقال أبو حنيفة باستحبابه مطلقا بكل حال، وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة، وقال داوود بوجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة[2] في العمر مطلقا»[3]. أهـ

[الترغيب في الزواج]

والدليل على استحبابه للرجل المرأة، الأحاديث المصرحة بذلك، والمعاني الدالة عليه، أما الأحاديث فمنها ما رواه الترمذي من حديث أبي أيوب مرفوعا﴿أربعٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ الحَياءُ والتَّعَطُّرُ والسِّواكُ والنِّكاحُ﴾، وحسنه[4]، وله وحسنه من حديث سمرة ﴿أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ التَّبَتُّل﴾[5]، وما رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ﴿النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ

(1) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن الحسين، صدر الدين الدمشقي العثماني الصفدي الشافعي المعروف بقاضي صفد فقيه من أهل دمشق كان قاضي قضاة المملكة الصفدية، له رحمة الامة في اختلاف الائمة. توفي سنة 780هـ. انظر: هدية العارفين؛ إسماعيل الباباني؛ 170/2. الأعلام؛ الزركلي؛ 193/6.

(2) ساقطة في س.

(3) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة؛ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي؛ تحقيق: ابراهيم محمد؛ المكتبة التوفيقية؛ ص 192.

(4) سنن الترمذي؛ باب النكاح؛ باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه؛ ص255؛ رقم 1080؛ وقال عن هذه الرواية: حديث أبي أيوب حديث حسن غريب؛ كما حسنه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص62؛ رقم: 919. وضعفه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي وفي إرواء الغليل؛ 116/1، 117؛ رقم: 75.

(5) سنن الترمذي؛ باب النكاح؛ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ؛ ص256؛ رقم 1082؛ وقال عنه حسن غريب؛ وذكر مثله عن عائشة؛ ثم قال: " ويقال كلا الحديثين صحيح". سنن ابن ماجه؛ كتاب النكاح؛ بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّبَتُّلِ؛ ص201؛ رقم: 1849. سنن النسائي؛ كتاب النكاح؛ بَابُ: النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ؛ ص497 رقم 3214. مسند أحمد؛ ج33؛ ص359 رقم: 20192؛ وقال محققه: " صحيح لغيره". وصححه الألباني في تعليقاته على السنن المذكورة.

الأُمَمَ، وَمَنْ كانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاء﴾[1] وفي سنده عيسى بن ميمون ضعفوه، لكن له شاهد صحيح[2]، وروي عن أبي هريرة مرفوعا﴿انْكِحُوا فإنّي مُكَاثِرٌ بِكُم [ ][3][4]﴾،

وفي "العهود" للشعراني[5]« أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نختار التزويج على العزوبة، ولو كنا في عبادة ليلا ونهارا، ونعين[6] من طلب التزويج جهدنا، وذلك لأن عبادة العازب ناقصة، قال: وانظر يا اخي إلى إيجار السيد موسى عليه السلام نفسه عشر سنين، في تحصيل مهر امرأة[7]، تعرف مقدار التزويج، وقال لي بعض فقراء العصر: وقع لي أني أمرت بعض الفقراء المتعبدين عندي في الزاوية

(1) سنن ابن ماجه؛ كتاب النكاح؛ باب ما جاء في فضل النكاح؛ ص201؛ رقم: 1846؛ حسنه الألباني. وصححه في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)؛ محمد ناصر الدين الألباني؛ ص1151؛ رقم: 6807. وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؛ محمد ناصر الدين الألباني؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض؛ 1415هـ/1995م؛ للألباني؛ ج5؛ ص478؛ رقم: 2383.

(2) انظر: مصباح الزجاجة؛ البوصيري؛ 406/2. وتلخيص الحبير؛ ابن حجر؛ 249/3؛ رقم: 1530. والتعليق على الحديث في سنن ابن ماجه في النسخة المعتمدة في التخريج.

(3) في زيادة كلمة "الأمم" في ق.

(4) سنن ابن ماجه؛ كتاب النكاح؛ باب تزويج الحرائر والولود؛ ص202؛ رقم: 1863؛ قال البوصيري في س: صباح الزجاجة؛ هذا إسناد ضعيف لضعف طلحة بن عمر المكي الحضرمي وهو متفق على تضعيفه؛ 418/2. وحسنه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص164؛ رقم: 2748. وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه وفي صحيح الجامع الصغير؛ ج317/1؛ رقم: 1514. وقد أكد الألباني على ضعف السند كما ذكر البوصيري؛ وحكم بصحته للشواهد التي أشار إليها في سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ 535/6؛ وذكرها في آداب الزفاف في السنة المطهرة؛ المكتبة الإسلامية؛ عمان–الأردن؛ ط1؛ 1409هـ؛ 132، 133.

(5) أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن زرقا بن موسى بن السلطان أحمد التلمساني (نسبه إلى التلمساني صاحب كتاب هدية العارفين)، الحنفي–نسبة إلى محمد ابن الحنفية–الشعراني المصري؛ من علماء الفقه والحديث والتصوف؛ له: الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية، وإرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العالمين، والبحر المورود في المواثيق والعهود، والميزان، وكشف الغمة عن جميع الامة؛ توفي في جمادى الأولى سنة 973هـ. انظر: هدية العارفين؛ إسماعيل البابانى؛ 641/1، 642. الأعلام؛ الزركلي؛ 170/4، 171.

(6) في س: "أو أن نعين"

(7) في ق: "المرأة".

بالتزويج[1]، فقال لي[2]: لا حاجة لي بذلك، فغلبته نفسه فوقع في الزنا، فتزوج يا عازب واسع سعي الرجال فلأن تتزوج وتسأل الناس وتكتسب بنصب وتعب خير لك من تأتي يوم القيامة زانيا ولو كنت على عبادة الثقلين، ومن القواعد: "أن السلامة مقدمة على الغنيمة"[3]، وقول بعض الفقراء في هذا الزمان أن العزوبة مقدمة على التزويج، إنما ذلك في حق من لم يخف على نفسه العنت، أما من يخاف العنت فالتزويج مطلوب له بالإجماع، وقد ورد ﴿شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُم﴾[4]

وورد﴿خَيْرُكُمْ[5] بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ الْخَفِيفِ الْحَاذِ، وَهُوَ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ، وَلَا زوجة[6]، وهما محمولان على ما قررناه، قال: فتلخص من جميع ذلك، أن صفة التزويج أولى

(1) في ق: " في التزويج".

(2) ساقطة في ق.

(3) انظر: القواعد؛ المقري؛ 236؛ رقم: 354. ونصها عنده: "أصلُ مالك كراهةُ الدخول اختيارًا في عُهدة يضعف الوفاء بها؛ إيثارًا لتحقُّق السلامة على رجاء الغنيمة".

(4) مسند أحمد؛ ج35؛ ص355؛ رقم: 21450؛ رواه من طريق أبي ذر، وحكم المحقق بضعف إسناده. المعجم الأوسط أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني؛ تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني؛ دار الحرمين للطباعة والنسر والتوزيع؛ 1415هـ/1995؛ 375/4، 376؛ رقم: 4476. جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن؛ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر. ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي؛ تحقيق وتخريج: عبد المعطي أمين قلعجي؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ بيروت . لبنان؛ 1415هـ/1994؛ 832/13؛ رقم: 11546. وأورده ابن الجوزي في كتاب الموضوعات؛ 43/3، 44؛ رواه من طريقين: صالح عن ابي هريرة، وابي سلمة عن أبي هريرة؛ رقم: 1250، 1251. وأورد الطرق الثلاث الألباني وضعفها كلها في ضعيف الجامع؛ ص496؛ رقم: 3386، 3387، 3388، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ 16/6؛ رقم: 2511.

(5) في س: "خياركم".

(6) البداية والنهاية؛ عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي؛ تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي؛ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان؛ جيزة –مصر؛ ط1؛ 1418هـ/1998م؛ 292/9، 293؛ عن حذيفة مرفوعا. الجامع الصغير؛ السيوطي؛ 250/1؛ رقم: 4107؛ وصححه. الإفصاح عن أحاديث النكاح؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي؛ تحقيق: محمد شكور أمرير الميادِيني؛ دار عمار –عمان – الأردن؛ ط1؛ 1406؛ ص4. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية؛ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي . ابن الجوزي التيمي القرشي؛ تقديم وضبط: الشيخ خليل الميس؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت . لبنان؛ ط1؛ 1403هـ/1983م؛ 635/2، 636؛ رقم: 1051، 152؛ وقد أورد الحديث بطريقين كلاهما عن حذيفة. وروي بألفاظ متقاربة وحكم عليه الألباني بالوضع في ضعيف الجامع الصغير؛ ص428؛ رقم: 2919. وقد اورد المصنف الحديث بالمعنى.

من صفة لعزوبة بكل حال؛ لأجل النسل، والاعفاف، ﴿ وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]، روى ابن ماجه مرفوعا﴿ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى الله طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَتَزَوَّجِ الحَرَائِرِ﴾[2]، يعني اللائي يعففنه عن النظر إلى الأجانب، وروى البيهقي مرفوعا ﴿إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ[3]، فَلْيَتَّقِ الله فِي النِّصْفِ الْبَاقِي﴾[4]»[5] أنتهى المراد من كلامه، وفي حديث أورده[6] في جامع المسانيد مرفوعا ﴿مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ المبرؤون مِنْ الْخَنَا﴾[7]، وحديث ﴿خَيْرُكُمْ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ. . . . الخ﴾، رواه أبو يعلى في مسنده مرفوعا[8]، وقال السخاوي: «ضعفه الحافظ[9]، وفي معناه أحاديث كثيرة كلها واهية»[10].

[من فوائد النكاح]

وأما المعاني الدالة لذلك فهي ما تضمنه النكاح من الفوائد التي تنيف على الثلاثين، منها ثبوت الأجر بإعفاف غيره، والقيام بمؤنته، والتسبب في إبقاء ذكره، ودوام أجره بدعاء ولد إن خلفه بعد موته يدعو له، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة

---

(1) سورة النساء؛ آية 26

(2) سبق تخريجه.

(3) في س: "دينه".

(4) الجامع لشعب الإيمان؛ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي؛ تحقيق وتخريج: مختار أحمد الندوي؛ مكتبة الرشد ناشرون؛ ط1؛ 1423هـ/2003م؛ 340/7، 341؛ رقم: 5100؛ عن أنس بن مالكﷺ. المعجم الأوسط للطبراني؛ ج8؛ ص335؛ رقم: 8794. وأخرجه الحاكم بلفظ آخر في المستدرك؛ 191/2؛ رقم: 2738؛ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". حسنه الألباني؛ انظر: صحيح الجامع؛ ص136، 137؛ رقم: 430، وسلسلة الأحاديث الصحيحة؛ ج2؛ ص199 . 202؛ رقم: 625.

(5) لواقح الانوار القدسية في بيان العهود المحمدية؛ عبد الوهاب الشعراني؛ دار القلم العربي . حلب؛ 1413هـ/1993م؛ ص: 326 . 328.

(6) في س: "أورد".

(7) سبق تخريجه؛ وهو جزء من حديث ﴿شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ﴾. جامع المسانيد؛ ابن كثير 832/13؛ رقم: 11546.

(8) نسبه الشارح لأبي يعلى اعتمادا على قول السخاوي في المقاصد الحسنة .كما سيأتي في بيانات تخريج كلامه .؛ لكني لم أعثر عليه لا في مسند أبي يعلى ولا في معجمه.

(9) هكذا في كل النسخ؛ وفي المقاصد الحسنة قال السخاوي: " ولذا قال الخليلي ضعفه الحفاظ . . . الخ.

(10) المقاصد الحسنة؛ السَّخاوي؛ ص203؛ رقم: 452. بلفظ: ﴿خيركم في رأس المائتين﴾

مرفوعا﴿ إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ[1] انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ[2] صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ﴾[3]، وجاء في أثر((الأعمى ميتٌ لم يقبر والفقر الموت الأحمر ومن لم يترك ولدا ذكرا لم يذكر))[4]، ومنها دفع غوائل الشهوة، التي تعمي البصر وتجر إلى العار والنار.

قال الحافظ الذهبي[5] رحمه الله: « الجماع يستوعب مدة الشبق المغمي[6] على العقل، بل مكدر نظر البصيرة، الساد على الفكر بابه، القاطع على الرأي طريقه، وعلى الدين أسلوبه، ولذلك تسميه الأطباء جنونا، ولعمر الله[7] هو[8] أشد من الجنون، وأغلب للإنسان من كل غالب، وقد قالﷺ ﴿ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ[9] مِنْ إِحْدَاكُن [10]﴾، وإنما ذهب لب الرجل بسبب شدة شبقه، وإذا

(1) في س: كتب: ابن آدم" وكتب فوقها " الإنسان" دون شطب لأحدهما.

(2) في س: "وولد".

(3) صحيح مسلم؛ كتاب الوصية؛ باب: مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ ص669، 670؛ رقم:1631.

(4) يروى في بعض كتب الشيعة من قول أبي عبد الله جعفر الصادق قوله: " الفقر الموت الأحمر" انظر: أصول الكافي؛ محمد بن يعقوب الكليني؛ منشورات دار الفجر؛ بيروت – لبنان؛ ط1؛ 1428هـ/2007م 158/2.

(5) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل الفارقي ثم الدمشقي شمس الدين الذهبي؛ ولد في13من شهر ربيع الآخر سنة 673هـ بدمشق؛ وسمع من ابن غدير، وابن عساكر، ويوسف الغسولي وغيرهم، و عن الأبرقوهي والدمياطي وابن الصواف والقرافي وغيرهم، وأخذ عنه منه: لحافظ ابن كثير، صاحب التفسير، والحافظ زين الدين عبد الرحمن بن الحسن بن محمد السلامي، ، و تاج الدين أبو نصر، عبد الوهاب بن علي السبكي، وغيرهم؛ وله مصنفات كثيرة متنوعة، منها: "ميزان الاعتدال، وسير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام، طبقات الْحفاظ، طبقات الْقُرَّاء، تلخيص المستدرك، مختصر تهذيب الكمال؛ والطب النبوي؛ وغيرهم؛ توفي ليلة الاثنين03 شهر ذي القعدة سنة 748. انظر: طبقات الشافعية الكبرى؛ لابن السبكي؛ 9/100-124. انظر: البداية والنهاية؛ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي؛ تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي؛ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان؛ ط1؛ 1419هـ/1998م؛ 500/18. والدرر الكامنة؛ ابن حجر؛ 3/336-338. وشذرات الذهب؛ ابن العماد؛ 8/264-268.

(6) في ق: "المغني".

(7) في س: "ولعمري أنه".

(8) ساقطة في م، وق.

(9) في ق: " الحاذم".

(10) صحيح البخاري؛ كتاب الحيض؛ باب ترك الحائض الصوم؛ 1/68؛ رقم304.

كان كذلك فقد يفقد العبد شمل النية التي لا تصلح الصلاة إلا بها، واختلاف الفقهاء[1] في بطلان الصلاة مع كثرة الوسواس معروف[2]، فلذلك أمر به ﷺ وحث عليه وجعله من سنن المرسلين، وقرنه بذكر الصلاة ليحضر العبد في الصلاة خالي السر[3] من الأفكار، والوساوس الرديئة، فتكون صلاته تامة كاملة»[4]أهـ، وفي الحديث: ﴿مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الإِيمَانِ، فَلْيَتَّقِ الله في النِّصْفِ الْبَاقِي﴾ [5]، قال العلماء: معناه، أن المقيم لدين المرء، فرجه، وبطنه، وقد كفى بالتزويج أحدهما، فليتق الله في الآخر، بأن لا يأكل إلا الحلال، والمراد الحث على النكاح.

ومنها أن الناكح ساع في تنفيذ إرادة الله ورسوله، أما إرادته تعالى، فإنه أراد بقاء الخلق إلى يوم القيامة، ولا يحصل ذلك إلا بالنكاح، وأما إرادة رسوله، فلقوله ﷺ ﴿تناكحوا تناسلوا فإِنّي مُكَاثِرُ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[6]، ومن منافع الجماع سريان

---

(1) في ق: "العلماء".

(2) في ق: "معلوم".

(3) في س: "الأسر".

(4) الطب النبوي؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي؛ المحقق: أحمد رفعت البدراوي؛ دار إحياء العلوم . بيروت . لبنان؛ ط2؛ 1410 – 1990؛ ص51؛ 52.

(5) سبق تخريجه في حديث﴿ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ﴾، وهذه رواية الطبراني في المعجم الأوسط؛ 335/8؛ رقم: 8794. ضعفه السيوطي في الجامع الصغير 522/2؛ رقم: 5891. وحسنه الألباني في صحيح الجامع؛ 1059/2؛ رقم: 6148.

(6) سنن أبي داوود؛ كتاب النكاح؛ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء؛ ص355، 356 رقم2050؛ عن معقل بن يسار بلفظ ﴿تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فإني مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ﴾. وسنن النسائي؛ كتاب النكاح؛ باب كراهية تزويج العقيم؛ ص499؛ رقم: 3227؛ دون لفظ "الأمم"، قال الألباني في تعليقه على السنن المذكورة: "حسن صحيح؛ وانظر: صحيح الجامع؛ الألباني؛ ص566؛ رقم: 2940. ورواه أحمد في س: سنده عن أنس بن مالك؛ ج20؛ ص63؛ رقم: 12613؛ بإضافة لفظ: ﴿الأنبياء يَوْم الْقِيَامَة﴾ لهذه الرواية الأخيرة؛ وقال المحقق صحيح لغيره؛ وقال الهيثمي إسناده حسن؛ انظر: بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد؛ 474/4. المقاصد الحسنة للسخاوي؛ ص165؛ رقم350. ورد بلفظ ﴿أُبَاهِي﴾ بدل ﴿مكاثر﴾؛ (وهذا أقرب لفظ لما أورده الشارح). وفي مصنف عبد الرزاق؛ 173/6؛ رقم: 10391. والجامع الصغير للسيوطي؛ ص202؛ رقم: 3366؛ عن سعيد ابن ابي هلال مرسلا: ﴿تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾؛ ضعفه الألباني من هذا الطريق؛ انظر: ضعيف الجامع؛ ص365؛ رقم: 2482.

الهم إن كان به، وإن كان قلبه متعلقا بالحرام زال عنه، ويزيل الوسواس عن القلب، ويسكن الغضب، وينفع من القروح لمن طبيعته[1] الحرارة.

وقد يؤدي تركه إلى الصرع، والماليخوليا، وهو اختلاط الذهن، وكثرة الهذيان، والغم، والتخيلات، والأفكار الرديئة. وروى ميسرة[2] في مشيخته، والرافعي[3] في تاريخه[4]، عن أبي سعيد مرفوعا: ﴿إنَّ الرَّجُلَ إذا نَظَرَ إلى امْرَأَتِهِ ونَظَرَتْ إلَيْه، نَظَرَ الله تَعَالَى إلَيْهِما نَظْرَةَ رَحْمَةٍ، فإذا أخَذَ بِكَفِّها تَساقَطَتْ ذُنوبُهُما مِنْ خلالِ أصابِعهُما﴾[5]، ذكره[6] الحافظ في الجامع، قال شارحه: «يظهر أن محل ذلك، إذا كان قصدهما الاعفاف[7]، أو الولد لتكثير الأمة»[8] اهـ.

---

(1) في ق: "صيغته".

(2) ميسرة بن علي بن الحسن بن إدريس بن خفاف أبو سعيد القزويني من المشهورين بالحديث بقزوين، وكان إمام الجامع من المكثرين في الحديث، ويقال إنه كتب بيده سبعة آلاف جزء وسمع بقزوين من عدد؛ كما سمع بالري، وقد جمع مشيخته في جزء كبير؛ توفي على ما حكى سنة 353هـ؛ انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث؛ أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد ابن الخليل الخليلي القزويني؛ تحقيق: د. محمد سعيد عمر تدريس؛ مكتبة الرشيد؛ الرياض–م ع س؛ ط1؛ 1409هـ/1989م؛ ج764/8. التدوين في أخبار قزوين؛ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني؛ تحقيق: عزيز الله العطاردي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت–لبنان؛ 1408هـ/1987م؛ 138/4.

(3) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني؛ فقيه من كبار الشافعية؛ سمع من أبيه وأبي حامد عبد الله بن أبي الفتوح بن عثمان العمراني والخطيب أبو نصر حامد بن محمود الماوراء النهري. روى عنه الحافظ عبد العظيم المنذري وغيره. له التدوين في ذكره أخبار قزوين، والمحرر، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، وشرح مسند الشافعي؛ توفي سنة 623هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى؛ السبكي، 281/8–291. وطبقات الشافعية لابن قاضي؛ 94/2–97. هدية العارفين؛ البابابي؛ 209/1–210.

(4) التدوين في أخبار قزوين؛ الرافعي القزويني؛ تحقيق: 47/2.

(5) الجامع الصغير للسيوطي؛ ص122؛ رقم: 1977. وصححه. التدوين في أخبار قزوين؛ عبد الكريم بن محمد للرافعي القزويني؛ تحقيق: عزيز الله العطاردي؛ دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان؛ 1408هـ/1987م؛ 47/2؛ وذكره الرافعي عن ميسرة في مشيخته. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع؛ ص209: رقم: 1448. وحكم عليه بالوضع في السلسلة الضعيفة؛ 274/7، 275؛ رقم: 3274.

(6) في س: "وذكره".

(7) في ق: "الاستعفاف".

(8) التيسير بشرح الجامع الصغير؛ المناوي؛ 283/1.

وروى الحكيم[1] في نوادره عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن مظعون قَالَ: يَا رَسُول الله فَإِن نَفسِي تُحَدِّثنِي بِأَن أطلق امْرَأَتي))، فَقَالَ رسول الله :ﷺ ﴿مهلا يَا عثمان فَإِن الْهِجْرَة فِي أمتِي من هجر مَا حرم الله عَلَيْهِ، أَو هَاجر إِلَيّ فِي حَياتِي، أَو زار قَبْرِي بعد موتِي، أَو مَاتَ ولَهُ امْرَأَتَانِ، أو ثَلَاث، أو أَرْبع﴾، قَالَ: ((يَا رَسُول الله، فَإِن نهيتني أَن أطلقها، فَإِن نَفسِي تُحَدِّثنِي بأَن[2] لَا أغشاها))، قَالَ: ﴿ مهلا يَا عثمان، فَإِن الرجل الْمُسلم إِذا غشي أَهله، أَو مَا ملكت يَمِينه، فَلم يكن من وقعته تِلْكَ ولد، كَانَ لَهُ وصيف فِي الْجنَّة، وَإِن كَانَ من وقعته ولد، فَمَاتَ قبله، كَانَ لَهُ فرطا، وشفيعا يَوْم الْقِيَامَة، وَإِن مَاتَ بعده، كَانَ لَهُ نورا يَوْم الْقِيَامَة﴾[3]، وهو مرسل، فهذه جملة من فوائد النكاح، والمتزوج لا يخلو من حصول بعضها، فغير المحتاج إليه، والعقيم الذي لا يولد له، إذا قدر على المؤنة، هو لهما أفضل على الظاهر.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن علي ابن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي الحافظ الزاهد؛ حدث عن أبيه، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، وصالح بن عبد الله الترمذي، وعتبة بن عبد الله المروزي، وطبقتهم؛ وكان ذا رحلة ومعرفة وله مصنفات؛ منها نوادر الأصول وعلل الشريعة؛ والفروق؛ وشرح الصلاة؛ وغيرهم؛ كما أن له حكم ومواعظ؛ وأخذ عليه البعض كلامه في الولاية؛ توفى حوالي سنة؛ 320هـ انظر: سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 13/439-442. وطبقات الشافعية الكبرى؛ السبكي؛ 2/245، 246. لسان الميزان؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني؛ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة؛ مكتب المطبوعات الإسلامية؛ بيروت-لبنان؛ ط1؛ 1423هـ/2002م؛ 7/386-389. الأعلام؛ الزركلي؛ 6/272.

(2) في س: "أن".

(3) النسخة المسندة من نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول؛ لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشير، المعروف بالحكيم الترمذي؛ تحقيق: اسماعيل إبراهيم متولي عوض؛ مكتبة الإمام البخاري؛ القاهرة؛ ط1؛ 1429هـ/2008م؛ 2/1084؛ رقم: 1400. قال الحافظ العراقي: " وفيه القاسم بن عبيد الله العمري كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين". انظر: إحياء علوم الدين؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي؛ وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار؛ الحافظ زين الدين العراقي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت . لبنان؛ 3/45. ذهب البعض إلى أنه موضوع لا تصح نسبته إلى الرسولﷺ؛ والمتهم به القاسم بن عبد الله؛ أنظر: الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء -زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد؛ نبيل سعد الدين سَليم جَرَّار؛ أضواء السلف؛ ط1؛ 1428هـ/2007 م؛ 7/391، 392؛ رقم6967.

[حكم الزواج بالنسبة للعاجز عن الجماع والزاهد فيه]

وأما من لا يتأتى منه[1] الوطء، كالمجبوب، فلا يدخل في هذا، بل يكره له، إلا أن يظهرها على عيبه، وقال[2]: «من فضل التجرد للعبادة على النكاح، أصل النكاح شهوة النفس، وهي قاطعة عن الرب تبارك وتعالى، وإنما هو وسيلة إلى ما ذكر من الفوائد، والنوافل قربات في أنفسها، متعلقة بالرب تعالى، بمعزل عن النفس، والمقاصد مقدمة على الوسائل، وتقديمه ﷺ على الصوم إنما كان في حق الشباب الذين شأنهم فرط الميل وخشية الفساد، والنزاع إنما هو في غيرهم[3]، وما ورد من[4] الزجر عن التبتل، إنما هو في حق التارك للنكاح تشرعا» أهـ، وظاهر الأحاديث تفيد[5] غير هذا.

وبالجملة فالنكاح من سنن الإسلام، وشرعة الأنبياء، من رغب عنه استحق اللوم، وعليه يحمل ما ورد من الوعيد على التبتل، ومن تركه لا لرغبة عنه، بل إيثارا للسلامة[6]، واشتغالا بمهم[7]، من عمل وتعلم فلا لوم عليه، وخصوصا إن كان ينقطع بسببه عما هو فيه، ويتكدر[8] عليه وقته، ومن قدر على القيام بالأمرين وجمعهما فهو الأفضل الأكمل، وقد يتصف المرء بصفة، توجبه، أو تحرمه، حسبما فصل ذلك[9] العلماء، وهذا إنما هو بالنسبة لسالف الدهر، وأما اليوم لما استولى الطاغية على معمور الدنيا، وظهر أن الناشئ إنما هو لهم، فالمتعين التبتل، والانقطاع، إلا لمن غلب على ظنه أنه يقع في الفاحشة إن لم يتزوج، وقد[10] فضل جماعة من العلماء

---

(1) في ق: "له".

(2) هذا الكلام للإمام القرافي في الذخيرة.

(3) الذخيرة؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي؛ تحقيق: محمد بوخبزة؛ الناشر دار الغرب الإسلامي؛ سنة النشر 1994م؛ مكان النشر بيروت؛ 190/4.

(4) في ق: "عن".

(5) ساقطة في ق؛ ومكانها بياض.

(6) في ق: " إيثار السلامة".

(7) في ق: "بهمم".

(8) في س: "ويكدر".

(9) ساقطة في ق.

(10) ساقطة في م، و ق.

التبتل في أزمنة قبل هذا، لعموم المناكر في الأرض، وأقسم بعضهم على وجوبه، وإليها كان يميل شيخ شيوخنا، جد الوالد[1].

قال في كتابه "فتح الودود" بعد أن عدد آفات التزويج، وذكر أحاديث، كحديث ﴿خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ﴾[2]: «إن قلت ما الجمع بين هذا الحديث، وبين قوله ﷺ ﴿إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلَ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِ، صَاحَ الشَّيْطَانُ وَقَالَ[ ][3] وَيْلَاهُ قَدْ عَصَمَ مِنِّي دينه﴾ [4]، الجواب إن هذا كان في صدر الإسلام، حيث كانت الفتنة مأمونة، والأمة مستقيمة، والإخوان في الله كثيرون، والأعوان على الدين موجودون، وأما حيث

(1) المختار الكنتي بن أحمد بن أبي بكر الكنتي الوافي ونسبه يتصل بسيدنا عقبة بن نافع الفهري الصحابي الجليل فاتح إفريقيا والمغرب؛ ولد الشيخ المختار بكثيب آوغال جنوب شرقي آدرار شمالي مالي عام1142هـ/1730م؛ كان رحمه الله عالما متضلعا في علوم شتى وليا عابدا زاهدا؛ أخذ عن الشريف علي بن النجيب، أخذ عنه ابنه محمد الخليفة، والقاضي ولد الحاج، والشيخ ولد أمني والشيخ أبات ولد الطالب؛ وغيرهم، له تفسير الفاتحة وبلوغ الوضع على الآيات السبع ونضار الذهب في كل فن منتخب ونزهة الراوي وبغية الحاوي، فتح الودود شرح المقصور والممدود؛ وغير ذلك، توفي رحمة الله عليه ضحوة الأربعاء 15 جمادى الأولى 1226هـ الموافق ل1811م. انظر: فتح الشكور؛ في معرفة أعيان علماء التكرور أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي؛ تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني، محمد حجي؛ دار الغرب الإسلامي بيروت–لبنان؛ ط1؛ 1401هـ/1981م؛ ص153/152. الوسيط في تراجم أدباء شنقيط؛ أحمد بن الأمين الشنقيطي؛ ص361. ديوان الصحراء الكبرى؛ يحي ولد سيد أحمد؛ 114/1–116. منح الرب الغفور في ذكر ما أهمله صاحب فتح الشكور؛ أبوبكر بن أحمد المصطفى؛ تحقيق: د. محمد الأمين حمادي (حققه تحت عنوان: موريتانيا خلال القرن التاسع عشر 1785–1908) منشورات فريق البحث **VECMAS** (تحقيق: المخطوطات العربية في إفريقيا غرب الصحراء) التابع للوكالة الفرنسي للبحث العلمي؛ ليون–فرنسا؛ 2011 ص86.

(2) سبق تخريجه.

(3) في ق وس: "يا".

(4) المعجم الأوسط؛ الطبراني؛ 375/4؛ رقم: 4475. مسند أبي يعلى الموصلي؛ أحمد بن علي بن المثنى التميمي؛ تحقيق وتخريج: حسين سليم أسد؛ دار المأمون للتراث؛ دمشق– سوريا . بيروت–لبنان؛ ط1؛ 1406هـ/1986م؛ 37/4؛ رقم: 2041. الكامل؛ ابن عدي؛ 43/3؛ وقال: "وهذه الأحاديث عن عبيد الله بهذا الإسناد مناكير". وقال الهيثمي في المجمع؛ 465/4؛ رقم: 7316؛ " وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك". وضعفه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص176؛ رقم: 2954. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع؛ ص330؛ رقم: 2242. وحكم عيه بالوضع في السلسلة الضعيفة؛ 113/2؛ رقم: 659. كل الروايات عن جابر بلفظ: ﴿أَيُّمَا شَابٍّ تَزَوَّجَ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِ عَجَّ شَيْطَانُهُ: يَا وَيْلَهُ يَا وَيْلَهُ عَصَمَ مِنِّي دِينَهُ﴾ ولفظ " يَا وَيْلَهُ " في بعضها مرة، وفي الأخرى مكررة.

لم يبق من الدين إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه، فتركه أولى، بل ربما وجب، إذ من الواجب على المؤمن الفرار، وهجرة البقعة[1] التي ظهرت فيها الفواحش والآثام، فإن النكاح فيها، والإقامة بها علامة الرضى بالمنكر والفواحش، فيعمه[2] من الغضب ما عمهم[3]، وفي ذلك يقول القائل:

إذا شاع في أرض فساد ومنكر وليس بها ناه مطاع وزاجـــــر
ففر ولا تسكن بساحة قريـــــة يموت بها عرف وتحيا المناكر
فإن عقاب الذنب حين خفائـــه يخص وإن يظهر يعم المجاور.[4] أهـ

المراد منه، فكيف بهذا الزمن، لطف الله بنا، وبسائر[5] المسلمين.

[من أحكام النكاح]

والحديث يدل على أن من فقد الاستطاعة، لا ينبغي له أن يتزوج، لما يركبه من الحقوق التي لا قدرة له على الوفاء بها، وربما جره ذلك إلى محرمات، قال أصحابنا يحرم في هذه الحالة ويتعين عليه دفع غوائل فرجه بالصوم ومعاناة التعفف، قيل وإن خاف العنت تعين وإن عجز عن المئونة الواجبة[6]، ارتكابا لأخف الضررين.

---

(1) في س: "البلدة".

(2) في س: "فعمه".

(3) في هذا تأول بعيد ومصلحة وهمية في مقابل نصوص شرعية محكمة بينة، ومصلحة حقيقية معتبرة، كمن يترك أكل الطعام تشرعا خشية أن يمرض فيكون فيه حتفه، أو يترك الخروج من البيت خشية أن تدحسه سيارة أو نحوها فيموت دون وجود دواعي لذلك؛ فقد ثبت باستقراء نصوص الشريعة أن في الزواج تحقيق لمقصد كلي هو بقاء النسل وعمارة الأرض، إضافة إلى أنه الوسيلة المثلى لصرف الغريزة التي أودعها الله قي بني البشر وغيرهم من دواب الأرض، إضافة إلى ماتقدم من الترغيب في الزواج والفوائد التي يحققها مما ذكره الشعراني والذهبي والحكيم الترمذي وغيرهم، وقد سلك هذا الطريق أقوام، وبعض أتباع ديانات قبل الإسلام، لكنهم لم يفلحوا في مقاومة الفساد، لكن الإسلام دين الوسطية يوازن بين مطالب الروح ومطالب الجسد فتحقق بذلك الخلود لرسالته العظمى.

(4) فتح الودود؛ سيدي المختار الكنتي؛ ص303، 304. الأبيات للشيخ أحمد جوبخة أحد علماء الساحل الأفريقي.

(5) في ق: "وسائر".

(6) في س: " الوافية"

وليس لمؤمن أن يترك النكاح لفقره إذا قدر على الصداق والإنفاق، فلينكح واثقا بالله راضيا بضمانه، ففي الحديث﴿ أنكِحُوا النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَكُمْ بِالْمَال ﴾[1]، رواه ابن أبي شيبة، وأبو داوود في مراسيله عن عروة مرفوعا، مرسلا، والبزار عن عروة عن عائشة مرفوعا، وروى الديلمي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال﴿ التمسوا الرزق في النكاح﴾[2]، «وأما حديث﴿تزوجوا فقراء يغنكم الله [ ]﴾[3]﴿[4]، فلا أصل له، وفي القرآن غنية عنه»، قاله ابن الخطيب[5]، وفي التنزيل:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِنْ يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[6]، قال ابن عباس((أمر الله سبحانه بالنكاح ورغبهم فيه، وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم ووعدهم في ذلك بالغنى فقال﴿ إِنْ يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[7]))[8]، رواه ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

وقال الصديق: ((أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى، قال تعالى﴿ إِنْ يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِۦ ﴾[9]))[10]، رواه ابن

(1) سبق تخريجه.

(2) المقاصد الحسنة؛ السخاوي؛ ص156؛ رقم 330. وسبق تخريجه بلفظ ﴿بالنكاح﴾.

(3) زيادة كلمة: "من فضله" في س.

(4) المقاصد الحسنة؛ السخاوي؛ ص156؛ رقم 330. قال العامري لا يعرف، انظر: الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث؛ أحمد بن عبد الكريم الغزي العامري؛ تحقيق: أبي عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي؛ دار ابن حزم؛ ط1؛ 1418هـ/1997م؛ بيروت ـ لبنان ص77.

(5) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 18/8.

(6) سورة النور؛ آية 32.

(7) سورة النور؛ آية 32.

(8) سبق تخريجه.

(9) سورة النور؛ آية 32.

(10) سبق تخريجه.

أبي حاتم، وروى النسائي والترمذي وصححه عن أبي هريرة مرفوعا﴿ :﴿ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: النَّاكِحُ يُرِيدُ العَفَافَ، وَالمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[1]

قال الحافظ في الزهر: «وورد لهم رابع في حديث وهو الحاج، وقد نظمتهم[2] في بيتين وهما:

حق على الله عون جمع وهو لهم في غد يجازي

مكاتب ناكح عفافـــــا ومن أتى بيته وغـازي»[3] أهـ

وجاء خامس في حديث ونظمها الفارضي فقال:

وجاء[4] من للموات أحيا فهو لهم خامس يوازي[5] أهـ

أهـ، وبالله التوفيق.

(1) سبق تخريجه.

(2) في ق: "نظمهم".

(3) سبق تخريجه.

(4) في ق: "وجاءه".

(5) سبق تخريجه.

[الكفاءة في النكاح]

[الحديث: 385] قولهﷺ ﴿تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَاوَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاك﴾[1]

تُنْكَحُ؛ بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول، والمرأة رفع به.

[الخصال المرغبة في نكاح المرأة وحكم الزواج لكل منها]

قوله: ﴿لِأَرْبَعٍ﴾[2]؛ أي من الخصال، وقوله: ﴿لِمَالِهَا﴾؛ بدل من السابق بإعادة العامل؛ لأنها إذا كانت ذات مال قد لا تكلفه بالإنفاق [3] وغيره فوق طاقته، وربما وصلته ببعضه، أو أرفقته به، قوله: ﴿وَلِحَسَبِهَا﴾ بإعادة الجار أيضا؛ أي وتنكح المرأة أيضا لحسبها؛ أي شرفها، والحَسَبُ بفتح الحاء والسين المهملة ثم موحدة؛ في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم[4] وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره[5]، وقال شمر[6][7]: «الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه»[8]

---

(1) صحيح البخاري؛ كِتَاب النِّكَاحِ؛ بَاب الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ؛ 7/7، 8؛ رقم: 5090. صحيح مسلم؛ كِتَاب الرضاع؛ باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ؛ ص583؛ رقم: 1466.

(2) ساقطة في ق.

(3) في ق: "في الإنفاق".

(4) في س: " ومآثرهم بآبائهم".

(5) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 21/8. فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي؛ إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب؛ دار المعرفة؛ بيروت – لبنان؛ 135/9.

(6) في س: "الشمر".

(7) أَبُو عَمْرو شمر بن حَمْدَوَيْه الْهَرَوِيّ أحد الْأَثْبَات الثِّقَات الْحفاظ للغريب وَعلم الْعَرَب، لغوي أديب من أهل خرسان أخذ عن ابْن الْأَعرَابِي، وَالْفراء ومن غيرهما، ألف كتابا كَبِيرا في اللغة ابتدأه بِحرف الْجِيم لكنه غرق في النهروان، وقد اطلع بعض العلماء على أجزاء منه، وله: غَرِيب الحَدِيث، كتاب السِّلَاح، وَكتاب الْجبَال والأودية توفى سنة: 255هـ. انظر: معجم الأدباء؛ ياقوت الحموي؛ 1420/3، 1421. الوافي بالوفيات؛ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي؛ تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى؛ دار إحياء التراث العربي؛ بيروت–لبنان؛ ط1؛ 1420هـ/ 2000م؛ 105/16، 106. معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى2002م؛ كامل سليمان الجبوري؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت–لبنان؛ ط1؛ 1424هـ2003م 148/3، 149.

(8) شرح النووي على مسلم؛ 52/10. لسان العرب؛ ابن منظور الأفريقي المصري؛ تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد

وقد قال أكثم بن صيفي[1]: «يا بني تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب؛ فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف» [2]. وقال بكير الأسدي[3]:

وأول خبث الماء خبث ترابـــــه وأول لؤم المرء لؤم المناكـــــح[4]

وقال آخر:

إِذَا كُنْتَ تَبْغِي أَيِّمًا بِجَهَالَـــــةٍ مِنَ النَّاسِ فَانْظُرْ مَنْ أَبُوهَا وَخَالُهَا

فَإِنَّهُمَا مِنْهَا كَمَا هِيَ مِنْهُمَـــــا كَقدك نَعْلاً إِنْ أُرِيدَ مِثَالُهَـــــا

أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي؛ دار المعارف – بالقاهرة؛ 2/ 864. تاج العروس؛ الزَّبيدي؛ 270/2. شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للعلامة القسطلاني؛ تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي؛ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان؛ ط1؛ 1417هـ/1996م؛ 367/5.

(1) أكثم بن صيفي بن رياح بن الحارث بن مخاشن التميمي. حكيم العرب في الجاهلية، وأحد المعمرين؛ أدرك الاسلام وقصد المدينة في مئة من قومه يريدون الاسلام فمات في الطريق، ولم ير النبيﷺ، وأسلم من بلغ المدينة من أصحابه؛ اختلف في صحبته وأنكرها ابن عبد البر؛ توفى سنة تسع للهجرة. انظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب؛ ابو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي النمري؛ تصحيح وتخريج: عادل مرشد؛ دار الأعلام؛ عمان – الأردن؛ ط1؛ 1423هـ/2002؛ 77/1، 139. الإصابة في تمييز الصحابة؛ ابن حجر؛ 113/1، 114. أسد الغابة؛ عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري؛ 134/1.

(2) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 21/8. كتاب المعمرين من العرب وطُرَفٍ من أخبارهم وما لاقوه في منتهى أعمارهم؛ أبي حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني البصري؛ تحقيق: محمد أمين الخانجي الكتبي بقراءته على الشيخ أحمد بن الأمين الشنقيطي؛ مطبعة السعادة ـ مصر؛ ط1؛ 1323هـ/1905م؛ ص13. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية؛ 366/5.

(3) المعروف بهذا الإسم هو بكير بن معروف الأسدي أبو معاذ أو أبو الحسن النيسابوري ويقال الدامغاني صاحب التفسير. كان على قضاء نيسابور ثم سكن دمشق. روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وأبي الزبير وأبي حنيفة ومقاتل بن حيان وغيرهم. وعنه الوليد بن مسلم وعبدان ومسلم بن سالم البلخي وحماد وغيرهم، توفى سنة "163هـ. انظر تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني؛ تحقيق: إبراهيم الزيبق، وعادل مؤشد؛ مؤسسة الرسالة، 250/2

(4) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ ج8؛ 21، 22. وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية؛ 366/5. والمستطرف في كل فن مستظرف؛ شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي المحلي؛ مكتبة الجمهورية العربية ـ مصر؛ 218/2. البيت نسبه الزمخشري لبغثر الأسدي؛ انظر ربيع الأبرار ونصوص الأخبار؛ أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري؛ تحقيق: عبد الأمير مهنا؛ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات؛ بيروت – لبنان؛ ط1؛ 1412هـ/1992م؛ ج5؛ ص255. ونسبه الجاحظ لأبي المطراب عبيد بن أيوب العنبري؛ وعجزه عنده " وأولُ خُبْثِ النَّجْلِ خُبْثُ الحَلاَئِلِ" أنظر: كتاب الحيوان؛ أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ؛ تحقيق وشرح: عبد السلام هارون؛ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده؛ مصر؛ ط2؛ 1386هـ/1966؛ 138/5.

وَلا تَطْلُبِ الْبَيْتَ الدَّنِيءَ فِعَالُـــهُ وَلا يَدَعْ ذَا عَقْلٍ لِوَرْهَاءَ مَالُهَـــــا
فَإِنَّ الَّذِي تَرْجُو مِنَ الْمَالِ عِنْدَهَا سَيَأْتِي عَلَيْهِ شُؤْمُهَا وَخَبَالُهَـــــا[1]

وقيل: المراد بالحسب المال، ورُدّ بذكر المال قبله وعطفه عليه[2]، وعند النسائي وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث بريدة رفعه ﴿إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِين[3] يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ[4] الْمَالُ﴾[5]، وفي حديث ميمونة[6] المرفوع؛ مما صححه الترمذي و الحاكم: ﴿الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ التَّقْوَى﴾[7]، وحمل على أن المراد أن المال حسب من لا حسب له[8].

(1) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 22/8. ونتسب هذه الأبيات لابن عرابي؛ انظر: المجالسة وجواهر العلم؛ أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي؛ دار ابن حزم – لبنان . بيروت؛ 1423هـ/2002م؛ ط1؛ 347/7. كما ذكر ابن قتيبة ثلاثة أبيات منها الأولان والأخير في كتاب عيون الأخبار؛ أبي محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري؛ مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة؛ 1996؛ 6/4.

(2) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ ج22/8.

3 هكذا في نسخ المخطوط، وفي إرشاد الساري للقسطلاني؛ 22/8، أما في كتب السنة التي خرجت الحديث فقد ورد لفظ "الذي" بدل "الذين".

4 في س: "إليها".

(5) سنن النسائي؛ كتاب النكاح؛ باب الحسب؛ ص499؛ رقم: 3225. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ مؤسسة الرسالة – بيروت؛ ط2، 1414هـ – 1993م؛ 474/2؛ رقم: 700؛ وقال محققه: "صحيح على شرط مسلم؛ والمستدرك على الصحيحين؛ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري؛ بتلخيص الذهبي؛ دار المعرفة . بيروت . لبنان؛ 163/2؛ وقال: " صحيح على شرط الشيخين". وصححه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص133؛ رقم: 2182. وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي؛ وحسنه في صحيح الجامع الصغير؛ ص322؛ رقم: 1544.

(6) الصحيح أن هذا الحديث رفعه سمرة وليست ميمونة، حيث قال الترمذي بعد روايته للحديث: "هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"؛ والظاهر أن الشارح اعتمد في ذلك على نقله عن ابن الخطيب؛ انظر ارشاد الساري؛ القسطلاني؛ 22/8.

(7) سنن الترمذي؛ كتاب تفسير القرآن عن رسول اللهﷺ؛ باب من سورة الحجرات؛ ص739؛ رقم: 3271. سنن ابن ماجه؛ كتاب الزهد؛ باب الورع والتقوى؛ ص455؛ رقم: 4219. المستدرك؛ الحاكم؛ 194/2؛ رقم: 2747؛ وقال: " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه". وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية؛ 610/2؛ رقم: 1002. وحسنه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص232؛ رقم: 3816. وصححه الألباني في تعليقه على السنن المذكورة وفي صحيح الجامع؛ ص607؛ رقم: 3178.

(8) ارشاد الساري؛ القسطلاني؛ 22/8.

قوله[1] ﴿وَلِجَمَالِهَا﴾: بإعادة اللام أيضا كسابقيه ولاحقه؛ وحذفت هنا[2] في رواية البخاري، قالوا الجمال مطلوب في كل شيء لاسيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيعة[3]، وعند الحاكم حديث: ﴿خير النساء من تسر إذا نظرت وتطيع إذا أمرت[4]﴾، وإنما الغضاضة على من قصر النظر عليه دون ملاحظة الدين والحسب، قال الماوردي[5]: «لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فإنها تزهو بجمالها»[6] كما سيأتي.

قوله: ﴿وَلِدِينِهَا﴾؛ أي وتنكح لدينها، قال: ﴿ فاظفر بذات الدين﴾؛ وفي رواية ﴿فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ﴾[7]، قال النووي: «الصحيح في معنى هذا الحديث؛ أن النبيﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة؛ فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت[8] أيها المسترشد بذات الدين؛ لأنه أمر بذلك»[9] أهـ، وقال القرطبي[10]« معنى الحديث؛ أن هذه الخصال الأربع هي التي ترغب في نكاح المرأة؛

---

(1) ساقطة في س.

(2) المقصود حديث الباب.

(3) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ ج22/8.

(4) فيض القدير للمناوي؛ 270/3؛ بهذا اللفظ. المستدرك للحاكم 191/2، 192؛ رقم: 2739؛ عن أبي هريرةرضي الله عنه بلفظ: ﴿من تسر إذا نظر وتطيع إذا أمر﴾ وعند البيهقي في شعب الإيمان؛ 174/11؛ رقم: 8363؛ بلفظ ﴿ولا تعصيه﴾؛ بدل ﴿وتطيع﴾

(5) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي؛ روى عن الحسن بن علي الجبلي ومحمد بن عدي المنقري ومحمد ابن المعلي الأزدي؛ تفقه على الصيمري، وأبي حامد الإسفرايني ببغداد، روى عنه أبو بكر الخطيب وجماعة آخرهم أبو العز بن كادش، له الحاوي والإقناع في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والأحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك. توفي في ربيع الأول سنة450هـ طبقات الشافعية الكبرى؛ السبكي؛ 267/5-285. طبقات الشافعية؛ ابن شهبة؛ 240/1-243. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 18/ 64-68.

(6) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ ج22/8.

(7) صحيح مسلم؛ تَاب الرضاع؛ باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ؛ ص584؛ رقم: 715.

(8) ساقطة في س.

(9) شرح النووي على مسلم؛ 51/10، 52.

(10) ضياء الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم بن عمر الانصاري القرطبي، المالكي؛ ويعرف ببلاده بابن المزين محدث، فقيه. ولد بقرطبة، ورحل إلى المشرق، سمع من عبد الرحمن بن عيسى بن الملجوم الأزدي وأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي، أبي محمد عبد الله بن سليمان بن حوط الله، وعنه أبو الحسن اليحصبي، وشرف الدين الديمياطي، له المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، مختصر الصحيحين، وكشف القناع عن حكم الوجد والسماع؛

ويقتضي ظاهر الحديث إباحة النكاح لقصد[ ][1] كل من ذلك؛ ولكن قصد الدين أولى»[2] أهـ.

وقال القاضي ناصر البيضاوي[3]: « المعنى؛ أن اللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات؛ أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء؛ لاسيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره؛ فلذا أختارهﷺ بآكد وجه وأبلغه؛ فأمر بالظفر؛ الذي هو غاية البغية؛ ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة»[4] أهـ، وقال في شرح المشكاة: « قوله ﴿فاظفر﴾ جزاء شرط محذوف؛ أي إذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر أيها المسترشد بذات الدين، فإنها تكسبك منافع الدارين، قال: واللامات المكررة مؤذنة بأن[5] كلا منهن[6] مستقلة في الغرض»[7] أهـ،

وكان مولده بقرطبة سنة578هـ، وتوفى بالأسكندرية في ذي القعدة سنة626هـ وقيل سنة 656هـ. انظر: الديباج؛ ابن فرحون؛ 240/1-242. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص194.

(1) زيادة كلمة: "الدين" في س.

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ الإمام الحافظ أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ القرطبيُّ؛ تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بدوي؛ محمود ابراهيم بزال؛ دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت، ودار الكلم الطيب ـ دمشق ـ بيروت؛ ط1؛ 1417هـ/1996م؛ 215/4. نقله مختصراً،

(3) أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي القاضي ناصر الدين البيضاوي، ولي قضاة شيراز، قال السبكي كان إماما مبرزا نظارا خيرا صالحا متعبدا، أخذ عن الكحتاني، والبوشكاني، ووالده، ونصير الدين الطوسي، أخذ عنه جلال الدين الكساني، ورزين الدين الخنجي، وغيرهما، له: الطوالع، والمصباح في أصول الدين، والغاية القصوى في الفقه، والمنهاج في أصول الفقه، ومختصر الكشاف في التفسير، وشرح المصابيح في الحديث. توفي بمدينة تبريز سنة 691هـ؛ وقيل سنة685هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى؛ السبكي؛ 157/8؛ 158. طبقات الشافعية؛ ابن شهبة؛ 230/2. هدية العارفين؛ إسماعيل البابانى؛ 462/1، 463.

(4) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبغوي؛ القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي الشيرازي؛ تحقيق: أبو سليمان سراج الإسلام حنيف (رسالة دكتوراه) إشراف: د. محمد عمر؛ الجامعة الإسلامية ببشاور ـ باكستان؛ سنة: 2005م ص442. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ـ المسمى بالكاشف عن حقائق السنن ـ؛ شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي؛ تحقيق: عبد الحميد هنداوي؛ مكتبة مزار مصطفى الباز؛ مكة المكرمة ـ الرياض؛ ط1؛ 1417هـ/1997م؛ 2258/7.

(5) ساقطة في س.

(6) في س: "منها".

(7) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح؛ 2259/7.

وقال الغزالي[1] في الإحياء: « وليس أمرهﷺ بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال؛ ولا أمراً[2] بالإضراب عنه؛ وإنما هو[3] نهي عن مراعاته مجردا عن الدين؛ فإن الجمال في غالب الأمر يرغب[4] الجاهل في النكاح دون الالتفات إلى الدين، ولا نظر إليه؛ فوقع النهي عن هذا، قال: وأَمرُ النبيﷺ لمن يريد التزويج بالنظر إلى المخطوبة؛ يدل على مراعاة الجمال؛ إذا النظر لا يفيد معرفة الدين؛ وإنما يعرف به الجمال والقبح» [5]أهـ، وهو كلام صحيح.

وقد ورد في مراعاة الجمال مع الدين خبر؛ إلا أنه ضعيف السند، وهو ما رواه الشيرازي[6] في الألقاب عن ابن عباس، وعلي مرفوعا: ﴿ إذا تَزَوَّج الرَّجُلُ المَرْأةَ لِدينِها وَجَمالِها كانَ فيها سِدَادٌ مِنْ عَوَز﴾[7]، والسِدَادُ بكسر السين أفصح من فتحها؛ خلافا لمن قال الفتح لحن، كل شيء سددت به خللا؛ أي كان فيه ما يدفع الحاجة ويسد الخلة، وأما إذا كان السداد بمعنى الصواب، أو الاقتصاد[8] والتوسط، نحو: اللهم اسلك

---

(1) أبو حامد زين الدين محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط. تفقه ببلده أولا، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين، له الوسيط، والوجيز، وبداية الهداية في التصوف، والإحياء، والمستصفى في الأصول. كان مولده بطوس سنة450هـ؛ توفي في جمادى الآخرة سنة 505هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى؛ السبكي؛ 191/6-389. طبقات الشافعية؛ ابن شهبة؛ 326/1-328. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 322/19-346.

[2] في ق: "ولا أمر" وفي س: والأمر"

(3) ساقطة في س.

(4) في ق: "يغلب".

(5) إحياء علوم الدين؛ الغزالي؛ 44/2. ونقله ابن الخطيب بالمعنى في: إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ / 22، 23. كما ذكر بلفظ ابن الخطيب في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية؛ 368/5.

(6) أبو بكر أحمد ابن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن موسى الفارسي الشيرازي صاحب الألقاب؛ سمع الطبراني وطبقته؛ وكان صدوقا حافظا يحسن هذا الشأن جيداً، كما كان من فرسان الحديث، واسع الرحلة فيه؛ له: ألقاب الرواة؛ مات سنة404هـ وقيل سنة 407هـ. انظر: كتاب تذكرة الحفاظ؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان؛ 1065/3-1067. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 142/17-244. شذرات الذهب؛ ابن العماد؛ 47/5. هدية العارفين؛ إسماعيل البابابي؛ 71/1.

(7) الجامع الصغير؛ السيوطي؛ ص38؛ رقم: 522؛ وضعفه. وضعفه الألباني؛ انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة/ الألباني؛ 423/5؛ رقم: 2401. وضعيف الجامع؛ الألباني؛ ص62؛ رقم: 428.

(8) في س: "والاقتصاد".

بنا طريق السَّداد، وفعل زيد سَداداً؛ فبالفتح فقط[1]، وقال بعض العلماء في هذا الحديث إشعار بأن ذلك غير مبالغ في مدحه؛ وأن اللائق بالكمال عدم الالتفات لقصد غير الدين. قلت ويقال في مراعاة مالها ما قيل في الجمال؛ بل هو أحط منه درجة بخلاف مراعاة الحسب والكفاءة.

[ترجيح ذات الدين على غيرها]

وقال السندي: «معنى الحديث أن الناس يراعون هذه الخصال في المرأة؛ ويرغبون فيها لأجلها؛ ولم يرد الأمر بمراعاتها؛ وإنما المراعى الدين؛ كما قال ﴿فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين﴾؛ أي أطلبها؛ حتى تفوز بها؛ وتكون محصلا بها غاية المطلوب؛ فالأمر بها نهي عن ضدها»[2] أهـ؛ أي إذا تمحض قصده من غير مراعاة الدين، وقد ورد في ذم هذا أحاديث منها: ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا ﴿لاَ تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ؛ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ؛ وَلاَ تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ؛ وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ؛ وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ ﴾[3]؛ وفي إسناده الإفريقي؛ ضعفه الجمهور[4]؛ وقواه بعضهم؛ ورواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر[5]. وروى أصبغ[6] في العتبية مرفوعا: ﴿لَا تُنْكَحُ[1] الْمَرْأَةُ لِجَمَالِهَا وَلَا

---

(1) ساقطة في س.

(2) شرح سنن ابن ماجه؛ السندي؛ 414/2، 415. حاشية السندي على النسائي؛ 373/6، 376.

(3) سنن ابن ماجه؛ كتاب النكاح؛ باب تزويج ذات الدين؛ ص202؛ رقم: 1859؛ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(4) مصباح الزجاجة؛ البوصيري؛ على هامش شرح سنن ابن ماجه للسندي؛ 416/2. سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ الألباني؛ 172/3، 173؛ رقم: 1060.

(5) صحيح ابن حبان؛ 345/9، 346؛ رقم: 4037؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿تنكح المرأة على مالها وتنكح المرأة على جمالها وتنكح المرأة على دينها خذ ذات الدين والخلق تربت يمينك﴾؛ هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك؛ 191/2؛ رقم: 2737؛ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد".

(6) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع: فقيه من كبار المالكية بمصر؛ أخذ عن الدار وردي، وابن سمعان، ويحيى بن سلام، وعبد الرحمان بن زيد بن أسلم؛ وسمع ابن القاسم، وأشهب؛ وتفقه معهم؛ وروى عنه البخاري، وأبوحاتم الرازي وابن وضاح وغيرهم؛ وتفقه عليه ابن المواز، وابن حبيب، وابن مزين، له كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، وكتاب سماعه من ابن القاسم. مولده بعد سنة 150هـ؛ وتوفي بمصر سنة 225هـ. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك؛ القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي؛ تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ المملكة المغربية؛ ط2؛ 1403هـ/1983م؛ 17/4. الديباج

لِمَالِهَا؛ فَلَعَلَّ جَمَالُهَا لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ؛ وَلَعَلَّ مَالُهَا لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ؛ وَعَلَيْكُم بِذَاتِ الدِّين فَابْتَغُوهُنَّ حَيْثُمَا[2] كُنَّ﴾[3]، زاد في رواية: ﴿فَإِنَّهُنَّ فِي النِّسَآءِ كَالْغُرَابِ الأَعْصَمِ﴾[4]

قال شارحها محمد بن رشد[5]: «النهي نهي أدب وإرشاد لا نهي تحريم؛ إذ لا حرج على أحد في أن يرغب في نكاح ذات المال، والجمال[6]، والغنى[7]، فمعنى الحديث؛ إنما هو الحض على إيثار ذات الدين على ذات المال والجمال، وقد جاء في الحديث[8]: ﴿[ ] [9] تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا[10]. . . الخ﴾[11]؛ على سبيل الإخبار؛ لا على سبيل النهي؛ وحض على إيثار ذات الدين»[12] أهـ.

المذهب؛ ابن فرحون؛ 1/299-301. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص66.

(1) كذا في نسخ المخطوط؛ وفي العتبية: "لا تنكحوا".

(2) في ق: حيث".

(3) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي؛ تحقيق: د محمد حجي؛ دار الغرب الإسلامي؛ بيروت . لبنان؛ ط2؛ 1408هـ /1988م؛ 18/561؛ عن ابن أنعم يرفعه إلى الرسولﷺ؛ قال محققه: "لم أقف عليه بهذا اللفظ والأحاديث بمعناه كثيرة".

(4) البيان والتحصيل؛ ابن رشد؛ 18/561؛ وفيه: "حدثنا محمد بن خالد بإسناده أن النبيﷺ قال؛ ثم ساق الحديث.

(5) أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية، أخذ عن أبي جعفر بن رزق وأبي عبد الله بن فرج، وأبي مروان بن سراج، وعنه أخذ عياض، وابنه أحمد، وأبو بكر بن محمد الأشبيلي. له المقدمات لأوائل كتب المدونة، وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار المبسوطة، واختصار مشكل الآثار للطحاوي. وتوفي ليلة الأحد 21 ذي القعدة سنة 520هـ. انظر: الصلة، ابن بشكوال؛ 3/839-840. الديباج؛ ابن فرحون؛ 2/248-250. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص129.

(6) في س: الجمال والمال".

(7) في س: "الغناء".

(8) هكذا في نسخ المخطوط؛ أما في في البيان والتحصيل فورد بلفظ: "وقد جاء في غير هذا الحديث".

(9) زيادة "لا" في ق.

(10) في س: " لجمالها وجمالها". ولم يذكر لمالها.

(11) متفق عليه؛ وقد سبق تخريجه في حديث الباب.

(12) البيان والتحصيل؛ ابن رشد؛ 18/561.

قلت: وأما حديث: ﴿ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِمَالِهَا أَحْرَمَهُ[1] اللَّهُ مَالَهَا وَجَمَالَهَا﴾؛ فقال الحافظ في الدرر: لا يعرف[2]؛ نعم روى الطبراني مرفوعا: ﴿ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلا ذُلا؛ وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلا فَقْرًا؛ وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحُسْنِهَا[3] لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلا دَنَاءَةً؛ وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً[4] لَمْ يُرِدْ بِهَا إِلَّا أَن يَغُضَّ بَصَرَهُ، وَيُحْصِنَ فَرْجَهُ، أو[5] يَصِلَ رَحِمَهُ؛ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا؛ وَبَارَكَ اللَّهُ لَهَا فِيهِ﴾[6]؛ ذكره في العهود[7].

وقال: «أخذ علينا العهد العام من رسول اللهﷺ أن نختار ذات الدين الشوهاء على الجميلة الفاسقة، عند فقد ذات الدين الجميلة، وهذا العهد يخل به غالب الناس، حتى بعض من ينسب إلى العلم والصلاح؛ لإيثارهم الدنيا على الآخرة»[8] أهـ.

قلت: روى النسائي وغيره عن عبد الله بن عمرو[9] مرفوعا﴿ إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ؛ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ﴾[10]، وقال ﷺ لما سئل أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ ﴿أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ﴾، رواه ابن ماجه، والترمذي

---

(1) في س: "حرمه".

(2) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي؛ تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ؛ عمادة شؤون المكتبات –جامعة الملك سعود، الرياض. م ع س؛ ص182؛ رقم: 384. وقال السخاوي: "لم أقف عليه"؛ انظر: المقاصد الحسنة؛ ص406؛ رقم: 1097.

(3) ذهب محققا المعجم الأوسط للطبراني؛ 21/3؛ إلى أن كلمة: "لحسنها" تصحيف والصواب: "حسبها".

(4) في س: "الحرة".

(5) في س: "و".

(6) المعجم الأوسط للطبراني؛ 21/3، 22؛ رقم: 2342. الحديث حكم عليه جماعة بالضعف كالهيثمي، والحافظ العراقي والألباني وغيرهم؛ انظر: مجمع الزوائد؛ الهيثمي؛ 467/4؛ رقم7324، والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار؛ الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي؛ تحقيق: أبو محمد أشرف عبد المقصود؛ مكتبة طبرية . الرياض؛ 1415هـ/1995م؛ 383/1؛ رقم: 1438. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ الألباني؛ 168/3؛ رقم1055. وقال جماعة أنه موضوع كابن الجوزي وغيره؛ انظر: الموضوعات؛ ابن الجوزي؛ تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان؛ 258/2. والجد الحثيث؛ أحمد غزي؛ ص222؛ رقم: 488.

(7) لواقح الأنوار؛ الشعراني؛ ص330.

(8) لواقح الأنوار؛ الشعراني؛ ص 329.

(9) في ق: "ابن عمر".

(10) صحيح مسلم كتاب الرضاع؛ باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة؛ ص: 585 رقم 64/1467.

وحسنه[1]، والنسائي[2]، وعقده ابن حجر[3] فقال: «من خير ما يتخذ الإنسان في حياته كي يستقيم دينه؛ قلبا شكورا، ولسان ذاكرا، وزوجة صالحة تعينه»[4].

والأحاديث في إيثار ذات الدين على غيرها كثيرة، قال النووي: «وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم، وبركتهم، وحسن طرائقهم؛ ويأمن المفسدة من جهتهم»[5] أهـ.

[حكم الزواج بالفاسقة والتاركة للواجبات الدينية]

قلت: نص العلماء على كراهة[6] تزوج الفاسقة؛ واختار جماعة منهم حرمة نكاح من لا تصلي منهن، أولا تتطهر، وأوجب بعض المحققين البحث عن عقيدة من يريد التزوج بها؛ لعموم الجهل بما يجب منها؛ لئلا يتزوج بكافرة وهو لا يشعر؛ وبذلك أفتى

---

(1). سنن ابن ماجه؛ كتاب النكاح؛ باب أفضل النساء؛ ص202؛ رقم: 1856؛ عن ثوبان. سنن الترمذي؛ كتاب تفسير القرآن عن رسول اللهﷺ؛ باب من سورة التوبة؛ ص693، 694؛ رقم: 3094؛ وقال: "هذا حديث حسن". مسند أحمد؛ 75/37، و110 رقم: 22392، و22437؛ وقال محققه حسن لغيره؛ وقال الحافظ العراقي "فيه انقطاع"؛ انظر: إحياء علوم الدين؛ أبو حامد الغزالي؛ تخريج الحافظ زين الدين العراقي؛ دار الشعب- القاهرة؛ جزء4؛ ص700. والمغني عن حمل الأسفار؛ الحافظ زين الدين العراقي؛ 378/1؛ رقم: 1420. وصححه الألباني في تعليقه على السنن المذكورة؛ وقال: "صحيح لغيره"؛ انظر الترغيب والترهيب؛ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري؛ أحكام وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع؛ ط1؛ 1424هـ؛ الرياض ـ م ع س؛ ص766؛ رقم: 1913.

(2) لم أقف على هذا الحديث لا في سنن النسائي ولا في والسنن الكبرى له؛ وحتى من خرجوا الحديث لم يشيروا إلى رواية النسائي له (في حدود اطلاعي).

(3) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني شهاب الدين ابن حجر؛ المصري القاهري الشافعي؛ من أئمة العلم، والحديث، والتاريخ. حفظ القرآن وهو ابن تسع عند الصدر السفطي؛ أخذ عن البلقيني، وابن الملقن، والعز بن جماعة. وعنه السخاوي، وغيره؛ ارتحل إلى بلاد الشام، والحجاز، واليمن، ومكة. له مصنفات كثيرة منها، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان تخريج أحاديث الكشاف، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري. كان مولده في 12 شعبان سنة773هـ بمصر العتيقة؛ وتوفي أواخر ذي الحجة سنة 852هـ ودفن بالقرافة بمصر. الضوء اللامع؛ السخاوي؛ 36/2-40. البدر الطالع؛ الشوكاني؛ 61/1-64.

(4) الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع؛ ابن حجر العسقلاني؛ تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد؛ الدار السلفية؛ الكويت؛ 1408هـ/1988م؛ ص133.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي؛ ج10؛ ص52.

(6) في س: "كراهية".

جماعة من علماء بجاية[1] وغيرهم، وفي المعيار ما نصه: «سئل بعض علمائنا؛ عن الرجل إذا علم من زوجته، أو أمته؛ أنهما لا يتطهران من الجنابة؛ هل يحرم[2] عليه وطؤهما[3]؛ لما فيه من إعانتهما على ترك الصلاة؟ فأجاب: بأنه يفعل فيهما الواجب من أمرهما بذلك، وزجرهما، إما بمباشرة إن أمكنه ذلك، أو بإنهائه إلى ولاة الأمر، وإن تعذر جميع ذلك، وعلم أنه إن وطئها تركت الصلاة، فهو مخير بين أن يصبر على ترك الوطء، أو يطلق. قال: فإن تبعتها نفسه ولم يقدر على فراقها ولا على زجرها، فلا يجوز له أن يأتيها؛ إلا عند خوف العنت[4] على نفسه، فإن ذلك ضرورة تبيح له الوقوع؛ إذ هو أخف من الزنا»[5] أهـ.

وقال[6] في العهود: « أعلم يا أخي؛ أن من أكبر الفسق الذي تقع فيه المرأة؛ تركها الصلاة؛ وعدم الغسل من الجنابة؛ كلما يقع لها جنابة؛ فيصير الإنسان يضاجعها وهي جنب؛ ساخط عليها ربها، ومذهب الإمام أحمدﷺ أنها مرتدة؛ لا يجوز نكاحها؛ وأولادها من زنا؛ على قاعدة الشريعة، فابحث[7] يا أخي عن دين المرأة، وحسن خلقها، ولا يضرك ما فاتك بعد ذلك، عكس ما عليه غالب الناس اليوم، فترى أحدهم يسأل عن حسنها، وعن مالها فقط، وما عليه من دينها، مع أنها مرتدة مراقة الدم إن لم تتب؛ وذلك في غاية الجهل والتهوير؛ ولذلك يكون عاقبة أحدهم وخيمة»[8] أهـ.

وسئل شيخ شيوخنا جد الوالد: «هل يجوز تزوج امرأة لا تتطهر، ولا تعرف شيئا عن أحكام الشريعة؛ مما يجب عليها ويحرم؛ كما هو الغالب على نساء اللصوص

---

(1) أنظر فتاوى علماء بجاية في المعيار؛ الونشريسي؛ 382/2 ـ 385.

(2) ساقطة في س.

(3) في س: "وطؤها".

(4) في ق: "العنة".

(5) المعيار؛ الونشريسي؛ 69/1

(6) في ق: "قال".

(7) في س: "فالبحث".

(8) لواقح الأنوار؛ الشعراني؛ ص329، 330.

كالتوارق[1]، والمغافرة [2]، وبني دليم[3]، ونحوهم، ممن ليس عنده من قواعد الإسلام إلا النطق بالشهادتين، وقد تراهم يتيممون، ولا علم لهم بأنه بدل من الطهارة المائية»[4] فأجاب بما ملخصه: « وقفت على كلام للسنوسي[5] فيه: أن الأكثر من نساء الأعراب، وغيرهم، من أهل البوادي، والقرى، لا يحل نكاحهن؛ لبقائهن[6] على أصل[7]

(1) سبق التعريف بهم في القسم الدراسي.

(2) المغافرة من ذرية مغفر بن أودي (أحمد) بن حسان، وهي مجموعة من القبائل العربية، دخلت بلاد شنقيط بداية من القرن الثامن للهجرة، وبسطت نفوذها السياسي والعسكري، وأسست مجموعة من الإمارات، أهمها: 'إمارة أولاد مبارك في الحوض، وغمارة بنو يحي بن عثما في آدْرار، وإمارتا البراكنة والترارزة في الجنوب الغربي. انظر فتح الشكور؛ البرتلي؛ تحقيق: عبد الودود ولد عبد الله، واحمد جمال ولد الحسن؛ دار نجبويه؛ القاهرة؛ ط1؛ 2010م؛ 95؛ هامش رقم: 3. وتاريخ بلاد شنكيطي "موريتانيا"؛ حماه الله ولد السالم؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت ـ لبنان؛ ط1؛ 2010م؛ ص414. تاريخ ابن طوير الجنة؛ الطالب أحمد بن طوير الجنة؛ تحقيق سيد احمد بن أحمد سالم؛ مطبعة المعارف الجديدة؛ الرباط-المغرب؛ 1995؛ ص49؛ هامش رقم 30.

(3) أولاد دليم من ذرية ذليم بن أُدَيْ(عُدي) بن حسان من قبائل العرب المحاربة المنتشرة بن الساقية الحمراء ووادي الذهب والشمال الموريتاني. وهم فرعان: أولاد معرف وأولاد اسنان، ومنهم أيضا القرع وأولاد سالم بن الشويخ وأولاد اللب. وتنسب لأولاد دليم عائلات وبطون أخرى كثيرة. انظر: تاريخ مورتانيا؛ حماه الله ولد سالم؛ ص414، 415. 29. تاريخ ابن طوير الجنة؛ ص49 هامش رقم29.

(4) الأجوبة المهمة لمن له في أمر دينه همة للشيخ المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي؛ مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية – مصلحة المخطوطات والمؤلفات النادرة؛ مسجل تحت رقم: ح37(د)؛ تاريخها: كان الفراغ منها يوم السبت 14 رجب عام1235هـ؛ على أيدي شتى (عدد) من التلاميذ كتبوها لشيخهم سيدي حبيب الله بن الشيخ سيد المختار؛ (وفيها نقص 15صفحة ساقطة من الصفحة: 52 حتى الصفحة 67؛ وأسميها نسخة حبيب الله)؛ ص51؛ ؛ وبما أن هذه الصفحات الساقطة منها ما نحتاجه في التحقيق سنعتمد على نسخة أخرى متأخرة عنها؛ حيث تم نسخها في آخر صفر سنة 1329هـ على يد محمد التهامي بن عبد القادر بن الحاج أبي بكر التواتي القبلاوي بتمنغست؛ وأرمز لها ةأسميها نسخة التهامي، انظر ص40، 41.

(5) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني (من جهة الأم)، من علماء تلمسان في التفسير، والحديث، وعلم التوحيد. نشأ بتلمسان، أخذ عن والده، وعن الحسن ابركان، ونصر الزواوي وغيرهما. وعنه الملالي، وابن صعد، وأبي القاسم الزواوي، وابن ملوكة، وغيرهم. وله: العقيدة الصغرى، والعقيدة الوسطى، وشرح الصغرى، وغيرذلك من الكتب والشروح؛ كان مولده في سنة 332 وتوفى بتلمسا ن عن 63سنة في يوم الأحد 18 جمادى الأخيرة سنة 895هـ. انظر: نيل الإبتهاج؛ التنبكتي؛ ص563-572. البستان؛ ابن مريم؛ ص237-248. تعريف الخلف برجال السلف؛ الحفناوي؛ ص176-186. مُعجَمُ أعلام الجزائِر؛ عادل نويهض؛ ص180، 181.

(6) في س: "لبقائهم".

(7) ساقطة في س.

الكفر؛ ولو تفوهن بالشهادتين؛ لأنهن لا يميزن غالبا بين معرفة الله، ومعرفة رسوله، ولا يقفن على دعائم التوحيد، فحكم نكاحهن في الحرمة حكم المجوسيات، وارتضى ذلك زروق[1]؛ وقال به، وأما مجرد المعصية؛ فإنه لا يوجب فراقا؛ كما يدل عليه حديث النسائي عن ابن عباس قال: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً؛ هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ؛ وَهِيَ لاَ تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ؛ قَالَ: ﴿طَلِّقْهَا﴾؛ قَالَ: لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا؛ قَالَ: ﴿ اسْتَمْتِعْ بِهَا﴾))[2]، ورجال سنده رجال الصحيحين.

لأن مجرد المعصية لا يخرج من الدين، بخلاف [ ][3] ترك الطهارة، والصلاة، فإنهما يخرجان من الدين أو يكادان؛ لأنه يستتاب، فإن تاب[4]، وإلا قتل حدا عند مالك؛ وكفرا عند أحمد[5]؛ محتجا بقولهﷺ ﴿ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ؛ تَرْكُ الصَّلاةِ﴾[1]

---

(1) أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي؛ الشهير بزروق؛ فقيه محدث صوفي من أهل فاس بالمغرب تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة؛ أخذ عن الجزولي، والسنوسي، والنور السنهوري. وعنه الحطاب الكبير، والناصر اللقانيان. وله شرح مختصر خليل، والنصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، والقواعد في التصوف؛ وشرح رسالة أبي زيد القيرواني. كان مولده يوم الخميس 28 محرم 846هـ؛ وتوفي بتكرين من قرى مسراتة من عمل طرابلس الغرب في صفر سنة 899هـ. انظر: نيل الابتهاج؛ التنبكتي؛ ص130-134. كفاية المحتاج؛ التنبكتي؛ 126/1-128. البستان؛ ابن مريم؛ ص45-50. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص268/267.

(2) سنن النسائي؛ كتاب النكاح؛ باب كراهية تزويج الزانية؛ ص500؛ رقم: 3229؛ رواه النسائي مرفوعا ومرسلا بطريقين ورجح طريق الإرسال؛ قال ابن الملقن بعد أن أورد طرق الحديث وتعليق النسائي: "وهذه الأسانيد كل رجالها ثقات". انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير؛ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف ب ((ابن الملقن)) تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب، وأبي محمد عبد الله بن سليمان؛ دار الهجرة للنشر والتوزيع؛ الرياض؛ ط1؛ 1425هـ-2004م؛ م8؛ ص 177. وقال الألباني "صحيح الإسناد".

(3) زيادة: "من" في س.

(4) لفظة: "فإن تاب" ساقطة في ق

(5) هكذا أثبتها الشارح؛ أما في نسختي مخطوط الأجوبة المهمة الذي بين أيدينا؛ "الشافعي" بدل "أحمد؛ نسخة حبيب الله؛ ص 48؛ ونسخة التهامي؛ ص 38. لكن الأصح ما أثبته الشارح هنا؛ حيث إن مذهب الشافعي كمذهب مالك في هذه المسألة؛ أنظر: الذخيرة؛ للقرافي؛ 482/2، 483. والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري؛ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود؛ دار الكتب العلمية –بيروت-لبنان؛ ط1؛ 1414هـ -1994؛ 525/2. ويقتل كفرا عند أحمد؛ وهي الرواية التي عليها جمهور الحنابلة؛ انظر النسخة الجامعة لكتب: المقنع؛ لموفق الدين ابي محمد

وأما من أنكر الوجوب؛ فقد كفر إجماعا؛ ولا يعارض هذا ما قاله العز[2]؛ من عدم منع وطء من تؤخر الغسل كسلا؛ وتفصيل المازري في ذلك؛ لأن كلا منهما إنما هو في حق المسلمة الأصل؛ القائمة بأمر دينها؛ فتقع منها الزلة، والفلتة؛ فلا يجب طلاقها؛ لأجل ذلك، وأما المقيمة على ذلك؛ المطمئنة إليه؛ المكابرة لأحكام الله المتمردة[3]؛ فلا يحل له السكون إليها ولا بقاؤها في عصمته؛ كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾[4] الآية، ولا أخبث من امرأة تركت الطهر والصلاة عمدا؛ إذ بترك الطهر يكون بطلان الصلاة، واستعمال الصلاة بالتيمم مع القدرة على الطهر كتركها رأسا، إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا؛ فكانت تاركة الصلاة؛ وتارك الصلاة يقتل حدا؛ أو كفرا، فإن قلنا بقتلها حدا؛ فهي خبيثة؛ وهو أخبث منها، لقدومه على فرج مشكوك، لقوة القول بأنها من جملة المرتدين»[5]، ومر إلى أن قال:

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، والشرح الكبير لسراج الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ومعهما الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادي؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو؛ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان؛ ط1؛ 1414هـ -1993. 3/35-40.

(1) مسلم في صحيحيه في كتاب الإيمان؛ باب بَيَانِ إِطْلاَقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ؛ رقم134 عن جابر رضي الله عنه.

(2) أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القسم بن الحسن سلطان العلماء السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعي ولد سنة 877، أو578؛ قال ابن حجر: «أصله من المغرب»؛ تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر؛ والأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره؛ وسمع من الحافظ أبي محمد القاسم. وعنه ابن دقيق العيد، والإمام علاء الدين أبو الحسن الباجي، والشيخ تاج الدين ابن الفركاح، وغيرهم. وله: قواعد الأحكام في مصالح الأنام "في أصول الفقه، الغاية في أصول النهاية في الفقه الشافعي، مختصر صحيح مسلم، بداية السول في تفضيل الرسول. توفي بمصر يوم السبت 9 جمادى الأولى سنة ستين وستمائة ودفن يوم الأحد وحضر جنازته الخاص والعام السلطان فمن دونه ودفن بالقرافة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي؛ 8/209-255. طبقات الشافعية؛ ابن ثهبة؛ 2/137-140. رفع الأصر عن قضاة مصر؛ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني؛ تحقيق: علي محمد عمر؛ مكتبة الخانجي؛ القاهر، ط1؛ 1418هـ/1998م؛ ص239-241.

(3) في ق، وس: " المرتدة".

(4) سورة النور؛ آية 26

(5) الأجوبة المهمة؛ المختار الكنتي؛ نسخة حبيب الله ص48 – 50. الملاحظ أن هذا الجواب هو على سؤال سابق غير المنصوص عليه هنا وهو: "ما حكم الرجل مع أهل بيته إذا لم يمتثلوا أمره إياهم بالطهارة ونحوها من جميع أمور الدين؛ أيجوز له ان يسكن معهم وهم عصاة؟ أو يلزمه فراقهم؟ "؛ ص47؛ نسخة حبيب الله.

«والمترخص في هذه المسائل؛ قد ترخص فيما يخالف الكتاب، والسنة؛ وقد خرم حجاب الورع؛ وهدم أساس التقوى؛ لأن مصاحبة الفاسق تجر إلى النار؛ بل تحرم مجالسته؛ فكيف يصح اتخاذه خليلا، وأرضا يبذر فيها الولد» [1]، ومر إلى أن قال بعد كلام قرر فيه أن الظاهر كفر من تجرد لسلب أموال أهل الإسلام؛ وإلزامهم المغارم ظلما، خصوصا إن استحل ذلك ما نصه: «فلا سبيل إلى نكاح بناتهم؛ لمن له عناية بدينه وعاقبته، اللهم إلا أن يخشى العنت؛ فيتزوج على شرط أن يعلمهن أمر دينهن، فيكون قد أخرجهن من ظلمات الطغيان إلى نور الإيمان[2]، ولقد[3] عاينا بمشاهدة الحال أنهن لا يلدن غالبا إلا ظالما، أو فاسقا، أو فاجرا. حين رغب أكثر الطلبة في مصاهرتهم تعززا بهم، وجهلا منهم، ومتاركة لحق الولد، فما أنتج لهم ذلك إلا الذل، والهوان، والعقوق من البنين، ولا منبت أخبث من منبت هؤلاء اللصوص؛ الذين خلعوا ربقة الإيمان من أعناقهم»[4] أنتهى المراد من كلامه.

وحديث النسائي الذي ذكر، قال العلماء في شرحه معناه أن الزوج [ ][5]علم منها أن أحدا لو أراد منها السوء لما كانت هي ترده؛ لا أنه تحقق ذلك؛ بل ظهر له ذلك بقرائن الأحوال؛ فأرشده ﷺ إلى مفارقتها احتياطا؛ فلما علم أنه لا يقدر على فراقها؛ لمحبته لها، وأنه لا يصبر عنها، فرخص له في إثباتها؛ لأن محبته لها محققة؛ ووقوع الفاحشة منها متوهم[6]. انتهى، فمن هي بهذه المثابة تندب مفارقتها؛ وأما من

(1) الأجوبة المهمة؛ المختار الكنتي؛ نسخة حبيب الله؛ ص51.

(2) الأجوبة المهمة؛ المختار الكنتي؛ نسخة التهامي؛ ص45؛ هذا الكلام ورد في الجواب عن سؤال هذا نصه: "هل يجوز للرجل أن ينكح ابنته أو أخته أو من هو مولى عليها ممن لا يتطهر ولا يعتني بتعلم ما يجب عليه وما يحرم أو لا يعلمها ما جهلت من أمر دينها ولا يحملها عليه ولا يزداد معه دينها؟ ".

(3) في ق: "وقد".

(4) الأجوبة المهمة؛ المختار الكنتي؛ نسخة التهامي؛ ص42. هذا الكلام ورد في جواب السؤال الذي اورده الشارح؛ والظاهر أن السؤالين متشابهين وموضوعهما واحد ولذلك فكلا الإجابتين يكمل بعضها بعضا.

(5) زيادة: "إذا" في س.

(6) حاشية السندي على سنن النسائي؛ 376/3.

حقق هذا منها؛ فلا يحل المقام معها؛ كما نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى، وقد كَرِهَ جماعة من العلماء تزوج الزانية؛ وإن تابت وحسنت حالتها[1].

[أساس الاختيار في الزواج]

ونص العلماء على أنه ينبغي للرجل إذا أراد أن يتزوج؛ أن يرغب في ذات الدين؛ وأن يختار الأفاضل، ويرغب عن أهل الفجور، والأسافل؛ ممن لم تهذب أخلاقه، ولم تطب أعرقه، ففي الحديث: ﴿إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ؛ قَالُوا وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ يَا رَسُول اللهِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ السُّوءِ﴾[2]، رواه[3] [القضاعي][4]؛ والدمنة هي ملقى القمامات، والأرواث[5]، وأنشد بعض الحكماء:

إذا تزوجت فكن حاذقا وأسأل عن الغصن ومنبته[6][7] أهـ.

وروى ابن ماجه عن عائشة قالت: قال رسول الله﴿ ﷺ:تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ ﴾[8]؛ وسنده ضعيف[9]، ومعنى ﴿ تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ﴾؛ أطلبوا لها ما

---

(1) في ق: "حالها".

(2) مسند الشهاب؛ محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي؛ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي؛ مؤسسة الرسالة – بيروت؛ ط1؛ 1405 هـ-1985م؛ 96/2؛ رقم: 957؛ عن أبي سعيد الخدريﷺ. كتاب أمثال الحديث؛ أبي محمد بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي؛ تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد العظمي؛ الدار السلفية؛ بومبائي – الهند؛ ط1؛ محرم1404هـ/ أكتوبر1983م؛ ص188؛ رقم: 84. وحكم العلماء بضعف في سنده؛ انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني؛ تحقيق: ابو عاصم حسن بن عباس بن قطب؛ مؤسسة قرطبة، ودار المشكاة للبحث العلمي؛ ط1؛ 1416هـ. 1995م؛ 303/3؛ رقم: 1580. البدر المنير؛ ابن الملقن؛ 387/1.

(3) ساقطة في س.

(4) بياض في كل النسخ؛ الأرجح كان يقصد القضاعي في مسند الشهاب، أو الرامهرمزي في الأمثال، أوكليهما.

(5) في ق: الأوراث".

(6) عجز البيت في س: "واسأل عن القصر وعن طيبته".

(7) المستطرف؛ الأبشيهي المحلي؛ 218/2.

(8) سنن ابن ماجه؛ كتاب النكاح؛ باب الأكفاء؛ ص213؛ رقم: 1968. المستدرك للحاكم؛ 193/2؛ رقم: 2744.

(9) انظر: مصباح الزجاجة للبوصيري بهامش شرح السندي على ابن ماجه؛ 473/2. التلخيص الحبير؛ ابن حجر العسقلاني؛ 303/3. وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي؛ سامي بن محمد جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني؛ دار أضواء السلف؛ ط1؛ 1428هـ/2007م؛ 333/4.

هو خير المناكح وأزكاها؛ وأبعدها من الخبث والفجور[1]، وقال﴿ :ﷺالنَّاسُ مَعَادِنٌ وَالْعِرْقُ دَسَّاسٌ وَأَدَبُ السُّوءِ كَعِرْقُ[2] السُّوءِ﴾ رواه البيهقي في الشعب[3]، وفي حديث: ﴿انْظُرْ فِي أَيِّ موضع[4] تَضَعُ وَلَدَكَ فَإِنَّ الْعِرْقَ دساس ﴾[5]؛ رواه [القضاعي، وابن الأعرابي][6]، وفي حديث آخر: ﴿تَزَوَّجُوا في الحِجْزِ الصَّالِحِ فإِنَّ العِرْقَ دَسَّاسٌ[7]﴾ ذكره في النهاية.

والتحقيق في مسائل الخلاف؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ومعه تنقيح التحقيق؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي؛ تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي؛ دار الوعي العربي؛ حلب، القاهرة، ومكتبة ابن عبد البر؛ حلب، دمشق؛ ط1؛ محرم1419هـ/أيار1998م؛ ج9؛ ص20، 21. لكن الألباني صححه بعدما عرض طرقه؛ انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ الألباني؛ 56/3، 57؛ رقم: 1067.

(1) شرح السندي على سنن ابن ماجه؛ 473/2.

(2) في ق: "لعرق".

(3) شعب الإيمان؛ البيهقي؛ 350/13؛ قال الألباني أنه ضعيف؛ انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني؛ ج5؛ ص66؛ رقم: 2047. وضعيف الجامع للألباني؛ ص862؛ رقم: 5983. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب؛ الحوت، محمد بن درويش بن محمد؛ دار الكتب العلمية، ص309.

(4) هكذا في تالنسختين المخطوطتين؛ وفي المصادر التي خرجت منها الحديث بلفظ: "نصاب".

(5) مسند الشهاب؛ القضاعي؛ 370/1؛ رقم: 411. وكتاب المعجم؛ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر ابن الأعرابي؛ تحقيق: عبد المحسن ابراهيم بن أحمد الحسيني؛ دار ابن الجوزي؛ ج1؛ ص501؛ رقم: ص73. الحديث حكم عليه العلماء بالضعف؛ انظر العلل المتناهية؛ ابن الجوزي؛ 613/2؛ رقم: 1007. والمغني عن الأسفار؛ زين الدين العراقي؛ ص387؛ رقم: 1457. وسلسلة الأحاديث الضعيفة؛ الألباني؛ ج5؛ ص38 وقال ضعيف جدا. وعزاه الشوكاني إلى قول عمر؛ انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ محمد بن علي الشوكاني؛ تحقيق: رضوان جامع رضوان؛ مكتبة نزار مصطفى الباز؛ مكة المكرمة – الرياض؛ ص170، 171. رقم: 356؛ وقال: "قال في المختصر ضعيف".

(6) بياض في كل النسخ؛ ربما كان يقصد مسند الشهاب، أو معجم ابن الأعرابي، أوكليهما؛ ممن خرج الحديث.

(7) النهاية؛ ابن الأثير 345/1. الجامع الصغير؛ السيوطي؛ ج1؛ ص197؛ رقم3283. كما ورد بلفظ الحجر؛ بالراء المهملة في س: صادرة عدة منها: معجم الفردوس بمأثور الخطاب؛ أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا؛ تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت ـ لبنان؛ ط1؛ 1406هـ – 1986م؛ ج2؛ ص51؛ رقم: 2291. والمغني عن الأسفار؛ زين الدين العراقي؛ ص387؛ رقم: 1457؛ وضعفه. وسلسلة الأحاديث الضعيفة؛ الألباني؛ 38/5 وقال "موضوع".

وقال: «الحجز بالضم والكسر الأصل؛ وقيل بالضم[1] الأصل والمنبت؛ وبالكسر هو بمعنى الحجزة؛ وهي هيئة المحتجز؛ كناية العفة»[2] أهـ،

يقال[3] أن جعفر[4] بن سليمان بن علي عاب يوما على أولاده وأنهم ليسوا كما يجب؛ فقال له ولده[5] أحمد بن جعفر: إنك عمدت إلى فاسقات مكة والمدينة، وإماء الحجاز فأوعيت فيهن نطفك، ثم تريد أن ينجبن، هلا فعلت في ولدك ما فعل أبوك فيك[6] حين اختار لك عقيلة قومها، فزوجها منك[7]، وليس الاختيار بمقصور على الأقرباء، أو أهل المناصب، وإنما الكرم المراد كرم النفس، وطهارة النسب، ونجابة الطبع، هذا هو الذي تدل عليه السنن، وقد تزوج رسول اللهﷺ صفية بنت حيي؛ وهي عقيلة قومها، ولما ذكرت له أن الأزواج يعبنها بأنها يهودية؛ قال لها: ﴿هَلَّا قُلْتِ لَهُنَّ أَبِي هَارُونُ، وَعَمِّي موسى، وَزَوْجِي محمد﴾[8] أو كما قال، وقال ابن الخطيب: « روى

---

(1) لفظ": "وقيل بالضم" مكررة في س.

(2) النهاية؛ ابن الأثير 345/1

(3) في ق: "ويقال".

(4) جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب؛ الأمير الهاشمي. روى عن أبيه. وعنه: ابناه القاسم، ويعقوب، والأصمعي. وكان جواداً ممدحاً، عالماً فاضلاً، أحد الموصوفين بالشجاعة والفروسية. ولي إمارة الحجاز وإمارة البصرة؛ ترك من صلبه 43 إبنا و35 بنتا؛ توفى سنة 174هـ، أو 175هـ؛ انظر: المعارف؛ أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة؛ تحقيق: ثروت عكاشة؛ دار المعارف؛ القاهرة-ج م ع؛ ط4؛ ص376. تاريخ الإسلام؛ الذهبي؛ 66/11-68. مختصر تاريخ دمشق؛ ابن منظور؛ 60/6-62.

(5) ساقطة في ق.

(6) ساقطة في س.

(7) المستطرف؛ الأبشهي؛ 218/2. والعقد الفريد؛ أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي؛ تحقيق: د. عبد المجيد الترحيني؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت – لبنان؛ ط1؛ 1404هـ/1983م؛ 148/7. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب؛ محمد أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي؛ تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت – لبنان؛ ط1؛ 1417هـ1996م؛ 318/2.

(8) سنن الترمذي؛ كتاب المناقب؛ باب فضل أزواج الرسولﷺ؛ ص873؛ رقم: 3892. عن صفية؛ قال الترمذي: "وهذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من حديث هشام الكوفي، وليس إسناده بذلك القوي". المستدرك؛ الحاكم؛ 113/4؛ رقم: 6869. وقال عنه الذهبي في التلخيص " شاذ" انظر تلخيص الذهبي على المستدرك؛ 29/4. الطبقات الكبرى؛ محمد بن سعد بن منيع الزهري؛ تحقيق: د. علي محمد عمر؛ مكتبة الخانجي – القاهرة؛ ط1؛ 1421هـ/2001م؛ 444/10. وتاريخ مدينة دمشق؛ أبي القاسم علي بن الحسن بن

الحاكم حديث﴿ تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ [1]﴾؛ فيكره نكاح بنت الزنا، وبنت الفاسق[2]، قال الأذرعي[3]: ويشبه أن تلحق بهما اللقيطة، ومن لا يعرف أبوها[4].

[الصفات المستحبة في المرأة]

ومما يستحب في المرأة أيضا، أن تكون بالغة، كما نص عليه الشافعي؛ إلا لحاجة، كأن لا يعفه غيرها، أو مصلحة كتزوجهﷺ عائشة، وأن تكون عاقلة؛ قال في المهمات: ويتجه أن يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف[5] انتهى؛ والمتجه أن يراد أعم من ذلك، وأن تكون قرابة غير قريبة لقولهﷺ ﴿لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا ﴾[6] ذكره في الإحياء.

هبة الله بن عبد الله الشافعي؛ المعروف بابن عساكر؛ تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ بيروت ـ لبنان؛ 1415هـ/1995م؛ 222/3. وضعفه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي، وفي السلسلة الضعيفة؛ 698/10؛ رقم: 4963

(1) المستدرك للحاكم؛ 193/2؛ رقم: 2744؛ سبق تخريجه من حديث ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها.

(2) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 22/8.

(3) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داوود بن يوسف بن جابر، الأذرعي الشافعي. صاحب التصانيف المشهورة؛ سمع من جماعة منهم القاسم بن عساكر، والحجار، وقرأ على الحافظين المزي، والذهبي. أخذ الفقه على تقي الدين أبي الحسن السبكي، وأبي الفداء اسماعيل بن علي القلقشندي وسمع منه بدر الدين الزركشي، وبرهان الدين البيجوري. أذن بالإفتاء لجماعة يسيرة منهم: شرف الدين الأنصاري، وشرف الدين الداديخي، كان اشتغاله في العلم على كبر. حصل له كتب كثيرة لقلة الطلاب. له: "القوت، والغنية، والتوسط والفتح بين الروضة والشر، مختصر الحاوي، والتنبيهات على أوهام المهمات. مولده في إحدى الجمادين سنة 707هـ أو 708هـ وتوفى توفي في جمادي الآخرة سنة 783هـ؛ بحلب. انظر: طبقات الشافعية ابن شهبة 190/3-94. شذرات الذهب لابن العماد؛ 479/8، 480. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي؛ ابن تغري بردي الأتابكي؛ تحقيق: محمد محمد أمين؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب؛ 1994م؛ 291/1-294.

(4) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 22/8.

(5) المهمات في شرح الروضة والرافعي؛ جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي؛ تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي؛ مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المغرب، ودار ابن حزم – بيروت لبنان؛ ط1؛ 1430هـ/2009م؛ 7؛ ص19.

(6) إحياء علوم الدين؛ الغزالي؛ 47/2؛ قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: "قال أبن الصلاح: لم أجد له أصلا معتمدا". وقال الشوكاني قال في المختصر ليس بمرفوع انظر الفوائد المجموعة؛ الشوكاني؛ ص171؛ رقم:

وقوله: ﴿ضَاوِيًا﴾؛ أي نحيفا لضعف الشهوة، قال الزنجاني[1]: ولأن من مقاصد النكاح اشتباك القبائل؛ لأجل التعاضد؛ واجتماع الكلمة[2]؛ وهو مفقود في نكاح القريبة، وتوقف السبكي[3] في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه؛ فقد قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلا معتمدا[4]، قال السبكي: فلا ينبغي إثباته لعدم الدليل. [5] أنتهى، وقال الحافظ زين الدين العراقي[6]: والحديث المذكور إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب: ((قد أضويتم فانكحوا في الغرائب))[7]،

وقال الشاعر:

تخيرتها للنسل وهي غريبة فأنجبت والمنجبات الغرائب

366. وقال الألباني: لا أصل له مرفوعا؛ أنظر في السلسلة الضعيفة للألباني؛ 605/11؛ رقم: 5365.

(1) أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني. فقيه أصولي، درّس بالنظاميّة ثم بالمستنصرية. سمع من عبيد الله بن محمد الساوي؛ حدث عن الإمام الناظم بالإجازة. وعنه الدمياطي، وغيره. ولي القضاء، وصنف في التفسير، وترويح الأرواح في تهذيب الصحاح، تخريج الفروع على الأصول. مولده سنة 573 واستشهد ببغداد أيام نكبتها بالمغول سنة656هـ. انظر: سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 345/23، 346. تاريخ الإسلام؛ الذهبي؛ 297/48، 298. طبقات الشافعية الكبرى؛ السبكي؛ 368/8.

(2) في س: "الكلمات".

(3) أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبدالكافي بن على بن تمام السبكي نسبة إلى سبك إحدى قرى المنوفية بمصر، من أسرة عرفت بالعلم والمعرفة فأبوه هو الشيخ الإمام تقي الدين، وشقيقه بهاء الدين من أكابر العلماء. ومن شيوخه والده علي بن عبد الكافي، والحافظ المزي، والذهبي. قد أفتى ولم يتجاوز عمره 18 سنة. انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام. له مؤلفات كثيرة منها: شرح مختصر ابن الحاجب، الإبهاج شرح المنهاج؛ طبقات الشافعية الكبرى، والوسطى والصغرى. ولد بمصر 727هـ. وتوفى بدمشق في 7 ذي الحجة 771هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة، 140/3-143. الدرر الكامنة؛ ابن حجر؛ 425/2-428. البدر الطالع؛ الشوكاني ص283.

(4) المغني عن الأسفار؛ زين الدين العراقي؛ ص387؛ رقم: 1458؛ وتقدم تخريجه في الإحياء.

(5) مغني المحتاج؛ الشربيني؛ 171/3.

(6) أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي؛ الكردي الأصل الشافعي المذهب. أخذ عن سنجر، وتقي الدين الإخنائي. وعنه ابن حجر وغيره، له المغني عن حمل الإسفار في الأسفار في تخريج أحاديث الإحياء، والألفية في مصطلح الحديث، وشرحها فتح المغيث والالفية في غريب القرآن. كان مولده في 21 جمادى الأولى سنة 725هـ بمصر. توفي بالقاهرة ليلة الأربعاء 8 شعبان سنة 806هـ. الضوء اللامع؛ السخاوي 171/4-178. البدر الطالع؛ الشوكاني ص246-248. طبقات الشافعية؛ ابن شهبة، ج4، ص33إلى 38.

(7) انظر: تخريج الحافظ العراقي لإحياء علوم الدين؛ الغزالي؛ 47/2؛ بلفظ "النوابغ" قال: "وقال الحربي: معناه تزوجوا الغرائب".

وما ذكر في الروضة من أن القريبة أولى من الأجنبية[1]؛ هو مقتضى كلام جماعة؛ لكن ذكر صاحب البحر، والبيان[2]؛ أن الشافعي نص على أنه يستحب أن لا يتزوج من عشيرته؛ ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبيﷺ زينب مع أنها بنت عمته؛ لأنه تزوجها بيانا للجواز، ولا بتزوج علي فاطمة؛ لأنها بعيدة في الجملة إذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه، وأن ا تكون ذات ولد لغيره؛ إلا لمصلحة كما تزوج رسول اللهﷺ أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة، وأن لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها، وأن لا تكون شقراء؛ فقد أمر الشافعي الربيع أن يرد الغلام الأشقر الذي اشتراه له؛ وقال: ما لقيت من أشقر خيرا»[3]؛ أهـ كلامه.

قلت: المعتمد في هذا ما أشار إليه السبكي وذكره في الروضة من اختيار القريبة؛ فأولى ما وصل الإنسان قرابته، وخير من أحسن إليه وكفاه المئونة قريبته، وكلما زاد قربها كانت أولى، وقد قال ﷺ ﴿الناكح في قومه كالمعشب في داره ﴾[4] قاله لرجل من الأنصار، استشاره ممن ينكح، رواه الطبراني عن طلحة بن عبد الله، ووجه الشبه وجود الرفق، وقال المغيرة بن شعبة: ((بنات العم أحسن مواساة والغرائب أنجب؛ وما ضرب رؤوس الكماة مثل ابن السوداء)) [5].

وقال النووي: «ندب أن لا يزيد على امرأة من غير حاجة ظاهرة، وقرابته غير القريبة أولى من الأجنبية، وذات الدين أولى، وبعد الدين ذات الجمال، والعقل أولى، وأن لا يتزوج من معها ولد من غيره من غير مصلحة»[6] أهـ.

---

(1) روضة الطالبين؛ النووي؛ 5/ 365. قال: "وقرابته غير القريبة أولى من الأجنبية"

(2) البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني؛ تحقيق: قاسم محمد النوري؛ دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان؛ ط1؛ 1421هـ/2000م؛ 117/9.

(3) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 8/ 22، 23.

(4) المعجم الكبير؛ الطبراني؛ 114/1؛ رقم: 206. قال الهيثمي: وفيه أيوب بن سليمان بن حذلم ولم أجد من ذكره هو ولا أبوه وبقية رجاله ثقات. انظر: بغية الرائد؛ الهيثمي؛ 477/4، 478؛ رقم: 7354. وقال الألباني: ضعيف. انظر السلسلة الضعيفة؛ الألباني؛ 48/4؛ رقم: 1539.

(5) ربيع الأبرار؛ الزمخشري؛ 247/5. والمستطرف؛ الأبشهي؛ 223/2. ورد بلفظ الأقران بدل الكماة.

(6) روضة الطالبين؛ النووي؛ 365/5

(1) ومما جاء في تزوج ذات الولد من غيره، ومطلقة غيره، ما عزاه غير واحد لمسند الفردوس عن زيد بن حارثة أن رسول اللهﷺ قال له: ﴿ يا زيد تزوج تزدد عفة إلى عفتك، ولا تتزوج خمسة: لا شهبرة، ولا لهبرة، ولا نهبرة، ولا هيدرة ولا لفوتا﴾(2)، قيل ورواه أبو نعيم، والخطابي أيضا، والله أعلم بصحته، قال في النهاية: «الشهبرة، والشهربة الكبيرة الفانية(3)، واللهبرة هي الطويلة الهزيلة(4)، والنهبرة الطويلة المهزولة، وقيل التي أشرفت على الهلاك من النهابر؛ المهالك(5)، والهيدرة هي الكثيرة الهذر من الكلام، والياء زائدة(6)، واللفوت التي لها ولد من زوج آخر؛ فهي لا تزال تلتفت إليه وتشتغل به عن الزوج[7]» أه[8]، وقال بعضهم[9] النهبرة القصيرة الدميمة، واللهبرة[10] العجوز المدبرة. والله أعلم، وكره بعض العلماء تزوج العاقر لمن يولد له، واستحب الولود إلا لعذر؛ لما رواه أبو داوود، والنسائي عن معقل بن يسار قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبيﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، وَمَنْصِبٍ، إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ ﴾ [11]، والودود المحبة للزوج، وروى الطبراني، والحاكم عن عياض بن

(1) خلل في الترقيم؛ حيث تم تجاوز الرقم: "255" واستأنف الترقيم ب: 256"؛ لكن ليس هناك سقط في النص.

(2) مسند الفردوس؛ الديلمي؛ 404/5؛ رقم: 8561.

(3) النهاية في غريب الأثر؛ ابن الأثير؛ 512/2.

(4) النهاية في غريب الأثر؛ ابن الأثير؛ 280/4.

(5) النهاية في غريب الأثر؛ ابن الأثير؛ 5/؛ 133.

(6) النهاية في غريب الأثر؛ ابن الأثير؛ 287/5.

(7) النهاية في غريب الأثر؛ ابن الأثير؛ 258/4.

(8) مكانها بياض في ق.

(9) في س: " بعض".

(10) في ق: الهيدرة؛ وبلفظ: الهندرة في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ 1414هـ/1993م؛ 6/ص185.

(11) سنن أبي داوود: كتاب النكاح؛ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء؛ ص355؛ رقم: 2049. وسنن النسائي؛ كتاب النكاح؛ باب كراهية تزويج العقيم؛ ص499؛ رقم: 3227. قال الحاكم "هذا حديث صحيح الإسناد"، انظر: البدر المنير؛ ابن الملقن؛ 495/5؛ باب: ما جاء في استحباب النكاح للقادر على مؤنه؛ رقم 03. وحسنه ابن الصلاح، والألباني؛ انظر: صحيح سنن أبي داوود؛ محمد ناصر الدين لأباني؛ غراس للنشر والتوزيع

غنم مرفوعا﴿لاَ تَزَوَّجُنَّ عَقِيماً وَلاَ عَاقِراً فَإِنّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ ﴾[1] وفي حديث ﴿سَوْدَاءُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ عَقِيم﴾[2]؛ أورده في النهاية، وقال: «أخرجه الأزهري[3] حديثا عن النبيﷺ[4]، وأخرجه غيره عن عمر»[5]، والسوداء القبيحة؛ يقال رجل أسود، وامرأة سوداء، وفي العهود: «أخد علينا العهد أن نختار تزويج الودود الولود، على الجافية الطبع العجوز، من حيث إن تزويج الودود الولود أشرح للخاطر، ولما فيه من فتح باب الشكر لله ﷻ، وارتباط القلب بها من حيث أولادها، ولا هكذا العجوز الفانية، فإن من تزوجها ربما سخط على مقدور ربه ﷻ؛ لنفرة الخاطر منها»[6] أهـ.

قلت حذر الأطباء من غشيان العجوز، وقال بعضهم: أربعة تهرم وربما قتلت؛ منها مواقعة العجوز[7]، ولبعضهم:

والدعاية والإعلان؛ الكويت؛ ط1؛ 1423هـ/2002م؛ ج6؛ ص291؛ رقم: 1789.

(1) رود بلفظ؛ "عَجُوزاً" بدل "عَقِيماً"، انظر: المعجم الكبير؛ الطبراني؛ 368/17؛ رقم1008. المستدرك للحاكم؛ 290/3، 291؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص579؛ رقم: 9775، كما أشار إلى تضعيفه الهيثمي في مجمع الزاوئد؛ 474/4؛ رقم: 7340؛ حيث قال: وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ 316/10؛ رقم: 4775.

(2) النهاية في غريب الأثر؛ ابن الأثير؛ 416/2. المعجم الكبير للطبراني؛ 416/19؛ رقم: 1004؛ بلفظ "لا تلد" بدل "عقيم". قال ابن حبان: "هذا حديث منكر لا أصل له من حديث بهز بن حكيم"، وقال الهيثمي: "وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف"، انظر: كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين؛ محمد بن حبان؛ تحقيق محمود إبراهيم زايد؛ دار المعرفة؛ بيروت-لبنان؛ 1412هـ/1992م؛ 111/2. مجمع الزوائد؛ 474/4؛ رقم: 7341

(3) أبو منصور محمد بن أحمد بن الازهري الهروي الشافعي، أحد الائمة في اللغة، والادب، والفقه، والحديث. سمع من الحسين بن إدريس، والبغوي، وأبي الفضل المنذري، ونفطويه، وغيرهم. وعنه أبو يعقوب القراب، وأبوذر عبد بن أحمد، وعلي بن أحمد بن خمرويه، والهروي، وغيرهم. له تهذيب اللغة، وغريب الالفاظ التي استعملها الفقهاء، وتفسير القرآن. كان مولده سنة282هـ، توفي في ربيع الآخر سنة 370 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، 63/3-65. طبقات الشافعية لابن شهبة، 123/1. معجم الأدباء؛ الحموي؛ ج2321/5-2323.

(4) انظر: تهذيب اللغة؛ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري؛ تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني؛ الدار المصرية للتأليف والترجمة؛ 1384هـ/1964م؛ 131/13.

(5) النهاية في غريب الأثر؛ ابن الأثير؛ 416/2.

(6) لواقح الأنوار؛ الشعراني؛ 321.

(7) نسب القول إلى طبيب العرب الحارث بن كلدة. انظر: كتاب شفاء الأمراض العارضة؛ الشيخ سيد احمد بن عمر الركادي الكنتي؛ تحقيق: د. فلوريال سناغستان؛ الدار العليا للمتيزين؛ 2011؛ 19/3.

فإياك إياك العجوز ووطئها فما هي إلا مثل سم الأراقم[1].

واستحب [ ][2] أصحابنا، وغيرهم البكر، وقد يرجح العذر غيرها، كما في قضية جابر، كما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال له: ﴿ أَتَزَوَّجْتَ يَا جابر؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ ثَيِّبًا، قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ قُلْتُ كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ فَذَاكَ إِذن! ﴾[3]، وفي رواية لمسلم ﴿ قلت: أن عبد الله هلك وترك تسع بنات وإني كرهت أن آتيهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن، قال: بارك الله لك، أو قال لي خيرا﴾، وفي رواية قال: ﴿أصبت﴾[4]، ويحتج من فضَّل الأبكار[5] بهذا الحديث، وبحديث ابن ماجه عن عتبة بن عويم قال رسول الله﴿ :ﷺعَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ ﴾[6]

قلت نظم بعض الأدباء الصفات المطلوبة فقال:

صفات من يستحب الشرع خطبتها جلوتها لأولي الأبصار مختصرا

صبية ذات دين زانـــــــه[7] أدب بكر ولود حكت في حسنها القمرا

غريبة لم تكن من أهل خاطبـــها تلك الصفات التي أجلو لمن نظرا

فيها أحاديث جاءت وهي ثابتـــة أحاط علما بها من للعلوم قـــــرا[8]

ولآخر في أسنانهن:

---

(1) المستطرف؛ الأبشهي؛ 219/2.

(2) زيادة "بعض" في س.

(3) أخرجه البخاري بلفظ آخر في كتاب النفقات؛ باب: عون المرأة زوجها في ولده؛ رقم: 5367. ورواه النسائي وابن ماجه هذا اللفظ الذي أورده المصنف

(4) صحيح مسلم؛ كتاب الرضاع؛ باب استحباب نكاح البكر؛ ص 584رقم: 715.

(5) في س: " البكر".

(6) سنن ابن ماجه؛ كتاب النكاح؛ باب تزويج الأبكار؛ ص202؛ رقم: 1861. الحديث روي بطرق متعددة وضعف الألباني رواية بن ماجه لكنه حسنه بمجموع طرقه؛ انظر: السلسلة الصحيحة؛ 292/2 – 296.

(7) في س: "زانها".

(8) المستطرف؛ الأبشهي؛ 218/2، 219. وغذاء الألباب؛ السفاريني؛ 318/2، 319.

مطيات السرور فبنت[1] عشر إلى العشرين ثم قف المطايا

فإن جاوزتهن فسر قليـــــلا وبنت الأربعين من الرزايـــا[2]

قوله: ﴿تربت يداك﴾ بكسر الراء من ترب إذا افتقر، فلصق بالتراب، وهذه كلمة تجري على ألسنة العرب في مقام المدح والذم، ولا يراد بها[3] الدعاء على المخاطب دائما، وقد يراد الدعاء أيضا، والمراد هنا[4] إما المدح؛ أي[5] أطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يحسد لكمال عقله، فيقول الحاسد حسدا تربت يداك، أو الذم، أو الدعاء عليه، بتقدير إن خالفت هذا الأمر.

وقال النووي: «الأصح الأقوى الذي عليه المحققون؛ أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون[6] تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم؛ يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به»[7]، أهـ.

قال ابن الخطيب: « ورجح عدم إرادة الدعاء عليه؛ أي هنا، وذلك لأنهم كانوا إذا رأوا مقداما في الحرب أبلى فيه بلاء حسنا يقولون قاتله الله ما أشجعه؛ وإنما يريدون[8] به ما يزيد قوته وشجاعته، وكذاك ما نحن فيه، فإن الرجل إنما يؤثر تلك الثلاثة[9]

---

(1) في س: "بنات".

(2) البيتان للشاعر دعبل الخزاعي؛ انظر: شعر دعبل بن علي الخزاعي؛ تحقيق: د. عبد الكريم الأشتر؛ مطبوعات مجمع اللغة العربية؛ دمشق؛ ط2؛ 1403هـ/1982؛ ص431، 432. وذكرهما الأبشهي في المستطرف؛ 219/2. ونسبهما الزجاجي لمحمد بن عبد الله بن طاهر مع بيت ثالث؛ انظر أمالي الزجاجي؛ أبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي؛ تحقيق: عبد السلام هارون؛ دار الجيل؛ بيروت – لبنان؛ ط2؛ 1407هـ/1987؛ ص97.

(3) ساقطة في س.

(4) في س: "ههنا".

(5) في س: "أو".

(6) في س: "فيذكروه".

(7) شرح النووي على مسلم؛ 221/3.

(8) في س: "يردن".

(9) في س: "الثلاث".

على ذات الدين؛ لإعدامها مالا وجمالا وحسبا، فينبغي أن يحمل الدعاء على ما يجبر عليه من الفقر؛ أي عليك بذات الدين يغنك الله؛ فيوافق معنى الحديث النص التنزيلي: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾[1]، والصالح هو صاحب الدين، قاله في شرح المشكاة»[2]. أهـ

[حكم استمتاع الزوج بمال زوجته وحقه فيه]

قال المهلبُ بن أبي صفرة[3] من علمائنا «في الحديث دليل[4] على أن للزوج الاستمتاع بمال زوجته، فإن طابت نفسها بذلك حل له، وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق»[5]؛ لأنه إنما رغب في نكاحها لأجل ذلك؛ ولأجله يتغالى في صداقها، ذكر هذا عنه جماعة من الشافعية[6]، ولم أقف على هذا هكذا له ولا لغيره من علمائنا، قال ابن الخطيب: «وتعقب بأن هذا الذي ذكر ليس في الحديث ما يدل عليه، ولم ينحصر قصده في الاستمتاع بمالها؛ فقد يقصد ترجي حصول ولد منها، فيعود إليه مالها بالإرث، وأن تستغني[7] عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج إليه غيرها من النساء، واستدل به بعض المالكية على أن للرجل أن يحجر على زوجته في مالها،

---

(1) سورة النور؛ آية ؛32.

(2) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 22/8. شرح مشكاة المصابيح؛ الطيبي؛ ص2258، 2259.

(3) المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله؛ الاسدي الاندلسي المريي، مصنف شرح صحيح البخاري؛ وكان أحد الائمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء. أخذ عن: أبي محمد الاصيلي، وأبي الحسن القابسي، وأبي الحسن علي بن بندار القزويني، وأبي ذر الحافظ. وعنه: أبو عمر بن الحذاء، أبو عبد الله بن عابد، وحاتم بن محمد. ولي قضاء المرية. توفي في شوال سنة 433هـ وقيل435هـ وقيل 436هـ. انظر: الديباج؛ ابن فرحون؛ 346. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 579/17. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان؛ ج545/2.

(4) ساقطة في س.

(5) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية؛ الزرقاني؛ 366/5؛ إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 21/8.

(6) لعله يقصد ابن حجر العسقلاني، ومن معه؛ انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ ابن حجر 136/9.

(7) في س: "استغنى".

معللا بأنه إنما تزوجها لمالها فليس لها تفويته، قال ابن الخطيب: وفيه نظر لا يخفى»[1] أهـ، وقال في الروضة: «لا يخفى وجه رده»[2]

قلت: ممن استدل به على ما ذكر الباجي، [3] وابن يونس، [4] وغيرهما، ونص الباجي خلاف أن لها أن تتصدق باليسير؛ وإذا احتجنا إلى الفرق بين اليسير والكثير فالحد ما ورد به الشرع من الثلث؛ فإن اقتصرت به على الثلث فما دون؛ جاز على الزوج؛ فإن زاد منعت لحق الزوج للحديث﴿ تنكح المرأة لمالها﴾ الحديث؛ ولأنه قد زاد في صداقها من أجله»[5] أهـ، قال ابن يونس: «قوله ﴿تنكح المرأة لدينها ومالها﴾ الحديث يفيد أن للزوج حقا في تبقية المال؛ ويبين ذلك أن مهر المثل يقل ويكثر بحسب قبحها وجمالها؛ فإذا ثبت ذلك فليس لها إبطال غرض الزوج فيما لأجله رغب في نكاحها وزيد في صداقها»[6] أهـ، وهذه حجة ضعيفة، نعم روى النسائي وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده﴿لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ هِبَةٌ في مالِهَا، إِذَا مَلَكَ

(1) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية؛ الزرقاني؛ 366/5. إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 21/8.

(2) أورده صاحب الفتح بقوله: "لا يخفى وجه الرد عليه" الباري؛ ابن حجر؛ 136/9. ولم أعثر عليه في الروضة.

(3) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، الباجي. فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. وأقام بالحجاز، وبغداد، والموصل، ودمشق، وحلب، ثم عاد إلى الاندلس. أخذ عن أبي الفضل بن عروس، وأبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي. عنه ابن عبد البر، وأبو بكر الطرطوشي، والقاضي بن شبرين، وغيرهما. له السراج في علم الحجاج، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والمنتقى شرح الموطآ؛ وبينه وبين ابن حزم مناظرات. ولد سنة 403هـ؛ توفي ل:17 خلت من رجب سنة 474. انظر: ترتيب المدارك؛ عياض 117/8-126. الديباج؛ ابن فرحون؛ 377/1-385. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص 121/120. الصلة؛ ابن بشكوال؛ 1317-320.

(4) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس تميمي صقلي، كان فقيها إماما فرضيا ملازما للجهاد، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي، وعتيق بن الفرضي، وابن أبي العباس. له: كتابا في الفرائض، وكتابا جامعا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات. توفي في ربيع الأول، وقيل أوائل ربيع الآخر سنة451هـ. انظر: ترتيب المدارك؛ عياض 114/8. الديباج؛ ابن فرحون؛ 240/1، 241. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ 111.

(5) المنتقى شرح موطأ مالك؛ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي؛ تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت – لبنان؛ ط1؛ 1420هـ/1999م؛ 504/4

(6) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة؛ أبو بكر بن عبد الله –ابن يونس الصقلي؛ تحقيق أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت–لبنان؛ ط1؛ 1433هـ/2012م؛ 60/6.

زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا ﴾[1]، وسنده يحتج به من يحتج بعمرو بن شعيب، وقال ابن حبيب[2]: « إنما كان معروف ذات الزوج في ثلثها؛ لما روي أن النبيﷺ قال﴿لا يجوز لامرأة أن تقضي في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها﴾؛ فرأى العلماء أن ذا بال من مالها ما جاوز الثلث، فأجازوا لها القضاء في الثلث، ولم تكن أسوأ حالا من المريض الذي قصره رسول الله ﷺ على الثلث»[3] أهـ، قال ابن عرفة[4]: «قلت لا أعرف هذا الحديث في كتب الحديث، إنما ذكره ابن حبيب؛ وأحاديثه لا تستقل بالصحة؛ بل يجب البحث فيها حسبما ذكره عبد الحق(5) وغيره»(6) أهـ، واستصوب بعضهم ما

(1) سنن النسائي؛ كتاب الزكاة؛ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها؛ رقم: 2540. قال الحاكم"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصححه الذهبي في تلخيصه المستدرك؛ 47/2. وأشار ابن القطان الفاسي إلى ضعف هذا الإسناد؛ انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام؛ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك؛ تحقيق: الحسين آيت سعيد؛ دار طيبة للنشر والتوزيع؛ الرياض – م ع س؛ ط1؛ 1418هـ/1997م؛ 485/5.

(2) أبو مروان عبد المالك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي، أصلهم من طليطلة وانتقل جده إلى قرطبة؛ كان حافظا للفقه على مذهب ماالك نبيها فيه، أخذ عن ابن الماجشون، ومطرف، وابن عبد الحكم، وابن دينار، وأصبغ، وغيرهم، وعنه ابناه، وابن مخلد، وابن وضاح، وغيرهم. ألف كتبا كثيرة متنوعة منها: الواضحة في السنن والفقه، وكتاب في فضائل الصحابة. توفي ذي الحجة سنة 238 وقيل 239هـ. انظر: ترتيب المدارك؛ عياض 122/4-142. الديباج؛ ابن فرحون، 8/2-15. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص74-75.

(3) الجامع؛ ابن يونس 60/6. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد، القيرواني؛ تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، ومحمد حجي، عبد الفتاح محمد الحلو، وغيرهم؛ دار الغرب الإسلامي؛ بيروت؛ ط1؛ 1999م؛ 103/10، 104.

(4) أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي. إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. أخذ عن ابن عبد السلام، ومحمد بن هارون، والسطي، وغيرهم، وأخذ عنه الشريف السلاوي، وابن مرزوق، والحاج القلشاني، وغيرهم. له: المختصر الكبير، والمختصر الشامل في التوحيد، والمبسوط في الفقه، والحدود في التعاريف الفقهية. كان مولده في سنة 716هـ وتوفي في جمادى الثانية سنة 803هـ نيل الابتهاج، التنبكتي؛ ص463-471. كفاية المحتاج؛ التنبكتي؛ 99/2-108. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص227.

(5) أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، فقيه من أهل صقلية. أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبو عمران الفاسي، وعبد الله بن الأجدابي. له: النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب، واستدراك على مختصر البرادعي، وجزء في بسط ألفاظ المدونة. توفي بالأسكندرية سنة466هـ. ترتيب المدارك عياض؛ 71/8-74. الديباج؛ ابن فرحون؛ 56/2. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص116.

(6) المختصر الفقهي؛ محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي؛ تحقبق: حافظ عبد الرحمن محمد خير؛ مؤسسة خلف

لعياض من اختصاص ذلك بما كان لها من المال قبل نكاحه؛ لا بما تجدد لها من هبة أو غيرها، وهو ظاهر، والله أعلم، وقال المازري في المعلم في قوله: ﴿تنكح المرأة لأربع لمالها﴾ ما نصه: «فيه حجة لقولنا أن المرأة إذا رفع الزوج في الصداق ليسارها، وأنها تسوق إلى بيته ما جرت به عادة أمثالها، وجاء الأمر بخلافه[1]؛ إن للزوج مقالا، ويحط عنه من الصداق الزيادة التي زادها من أجل الجهاز عندنا»[2]أهـ.

قلت هذا هو المشهور في المذهب، ولهم في هذا المنزع كلام صعب، وأحكام بعيدة المرمى، وفي أخذ ذلك من هذا الحديث نظر؛ والله أعلم؛ وبه التوفيق.

أحمد الخبتور للأعمال الخيرية؛ ط1؛ دبي؛ إ ع م؛ 1435هـ/2014م؛ 471/6.

(1) في س: "بخلافها".

(2) المعلم بفوائد مسلم؛ المازري؛ 180/2.

[الخطبة على الخطبة والجمع بين الأقارب في النكاح واشتراط الطلاق]

[الحديث: 386] قوله ﷺ ﴿لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ[1] صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا﴾ صحيح مسلم[2]

[معنى الخطبة والسوم]

قال النووي: «هكذا في جميع النسخ، ولا يسوم بالواو، وهكذا يخطب مرفوع، وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي، وهو أبلغ في النهي؛ لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد تقع مخالفته، فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم»[3] أهـ، قلت: لابن العربي[4] في ذلك كلام نقلناه في غير هذا المحل.

والخطبة بكسر الخاء؛ التماس النكاح، من حد نصر، وأما الخطبة في الجمعة، والعيد، والحج، وغير ذلك، وبين يدي عقد النكاح فبضمها، والسوم والمساومة المراوضة في البيع. قال في الدر النثير: «المساومة المجاذبة من البائع والمشتري على السلعة، وسام يسوم سوما، زاد في الأصل[5]، وساوم، واستام، ونهي عن السوم قبل طلوع الشمس، وهو أن يساوم بسلعته في ذلك الوقت؛ لأنه وقت ذكر الله يشتغل بشيء فيه غيره، وقيل هو رعي الأبل؛ لأنها إذا رعت قبل طلوع الشمس والمرعى نَدٍ أصابها

---

(1) هكذا في كل النسخ وفي كتاب عمل من طب لمن حب للمقري، أما في الطبعات التي اطلعت عليها (دار طيبة وبيت الأفكار) لصحيح مسلم، وفي شرح النووي بلفظ:"لتكتفئ".

(2) صحيح مسلم؛ كتَاب النِّكَاحِ؛ باب تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ؛ ص554. رقم: 1408؛ عن أبي هريرةﷺ.

(3) شرح النووي على مسلم؛ 192/9.

(4) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الاشبيلي المالكي؛ المعروف بابن العربي. قاض، من حفاظ الحديث. رحل إلى المشرق، وولي قضاء إشبيلية. سمع من أبي عبد الله بن منظور، وأبي محمد بن خزرج، وأبي عبد الله محمد بن عتاب. له العواصم من القواصم، وعارضة الاحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ ابن أنس، وغيرهم. كان مولده في إشبيلية ليلة الخميس اثمان بقين من شعبان سنة 468هـ؛ وتوفي عند منصرفه من مراكش بالعدوة قرب فاس فحمل إلى فاس ودفن بها في ربيع الأول سنة 543هـ. الديباج؛ ابن فرحون؛ 252/2-256. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ 138/137/136. الصلة؛ ابن بشكوال؛ 855/3-857.

(5) يقصد نهاية الأثر لابن الأثير.

منه الوباء، وربما قتلها، وهذا هو الذي اختاره الخطابي[1]، وبدأ به الفارسي[2]، وقال ابن الجوزي[3]: أنه أظهر الوجهين؛ قال: لأنه ينزل في الليل على النبات داء فلا ينحل إلا بطلوع الشمس»[4] أهـ.

[حكم عن السوم على السوم]

قال في الأصل[5]: «والمنهى عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول

(1) أبو سليمان حمَد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، محدث، فقيه، أديب، لغوي، شاعر. أخذ عن أبي سعيد ابن الأعرابي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبي العباس الأصمّ، وغيرهم. وعنه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني، وأبو عبيد الهروي اللغويّ، وغيرهم. وله: إصلاح غلط المحدثين، وشرح أسماء الله الحسنى، وغريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داوود، ومعرفة السنن والآثار؛ وغيرها. توفي في شهر ربيع الأول سنة 388هـ. انظر: وفيات الأعيان؛ وأنباء أبناء الزمان؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان؛ تحقيق: إحسان عباس؛ دار صادر؛ بيروت؛ 214/2-216. طبقات الشافعية الكبرى؛ السبكي؛ 282/3-290. البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة؛ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي؛ تحقيق: محمد المصري؛ دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع؛ دمشق؛ 1421هـ/2000م؛ ص26، 27.

(2) أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل. أحد الأئمة في علم العربية؛ سمع من علي بن الحسين بن معدان، تفرد به. وعنه: الملك عضد الدولة وعبيدالله الازهري، وأبو محمد الجوهري وأبو الفتح بن جني، وجماعة. له: الإيضاح، والتذكرة، وتعاليق سيبويه والحجة وجواهر النحو والمقصور والممدود وغيرهم. ولد سنة 288هـ؛ وتوفى ببغداد يوم الأحد ل: 17 ليلة خلت من شهر ربيع الأخر؛ وقيل ربيع الاول سنة 377هـ. انظر سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 379/16، 380. وفيات الأعيان؛ ابن خلكان؛ 163/2، 164. معجم الأدباء؛ الحموي؛ 811/2-821.

(3) جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد؛ القرشي التيمي البكري .فقيه حنبلي محدث ومؤرخ ومتكلم عرف بابن الجوزي. أخذ عن: خاله أبي الفضل محمد بن ناصر، أبو القاسم الهروي، أبو بكر الدينوري، ابن أبي الدنيا، والقاضي أبي بكر الأنصاري؛ وغيرهم. وعنه: ولده الصاحب محيي الدين يوسف، وولده الكبير علي الناسخ، وسبطه الواعظ شمس الدين يوسف بن قزغلي الحنفي، والحافظ عبد الغني، والشيخ موفق الدين ابن قدامة، وغيرهم، وله كتب كثيرة متنوعة: زاد المسير في التفسير، وجامع المسانيد، والمنتظم في تواريخ الأمم، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، والموضوعات، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية الضعفاء والمتروكين، وغيرها. ولد سنة509هـ وقيل 510هـ؛ توفى ببغداد ليلة الجمعة 12، أو 13 رمضان 597 هـ، انظر: سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 365/21-384. وفيات الأعيان؛ ابن خلكان؛ 140/3-142. شذرات الذهب؛ ابن العماد؛ 537/6-540.

(4) الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير؛ جلال الدين السيوطي (على هامش نهاية الأثر لابن الأثير)؛ 194/2.

(5) أي النهاية لابن الأثير.

بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين، ورضيا به قبل الانعقاد؛ فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد، ومباح في أول العرض والمساومة»[1] أهـ.

[حكم عن الخطبةعلى الخطبة]

وقد ورد في النهي عن الخطبة على خطبة أخيه أحاديث كثيرة في الصحيحين منها جملة، وقال النووي رحمه الله « هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبته وتزوج، والحالة هذه؛ عصى وصح النكاح ولم يفسخ، هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال داوود[2]: يفسخ النكاح، وعن مالك روايتان كالمذهبين، وقال جماعة من أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده»[3] أهـ، قلت: هذه الرواية هي أشهر الروايات في مذهبه، وإن دخل استحب له أن يعرضها على الخاطب الأول، ولا تجب مفارقتها. قال ابن عبد البر[4]: « إذا ركنت المرأة أو وليها

---

(1) النهاية في غريب الأثر؛ ابن الأثير؛ 425/2. وفي النسخة المهمشة بتلخيص السيوطي؛ 194/2.

(2) أبو سليمان داوود بن علي ابن خلف البغدادي، المعروف بالاصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر. أخذ عن سليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، والقعنبي، ومسدد بن مسرهد، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور الكلبي، وغيرهم. وعنه: ابنه أبو بكر محمد بن داوود، وزكريا الساجي، ويوسف بن يعقوب الداوديوغيرهم. وله: الايضاح، والافصاح، والاصول، والذب عن السنة والاخبار، والاجماع، وإبطال القياس، وخبر الواحد وبعضه موجب للعلم، وإبطال التقليد، وغيرها. ولد بالكوفة سنة200هـ، وقيل 201، وقيل 202هـ؛ وتوفى ببغداد في ذي القعدة سنة 270هـ. انظر: انظر تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها . المعروف بتاريخ بغداد؛ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت؛ الخطيب البغدادي؛ تحقيق: بشار عواد معروف؛ دار الغرب الإسلامي؛ بيروت . لبنان؛ ط1؛ 1422هـ/2001م؛ 342/9-349. كتاب ذكر أخبار أصبهان؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني؛ دار الكتاب الإسلامي؛ القاهرة؛ 212/1، 213. وطبقات الفقهاء؛ أبو إسحاق الشيرازي؛ تحقيق: إحسان عباس؛ دار الرائد العربي؛ بيروت – لبنان؛ ص92. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 97/13-108.

(3) شرح النووي على مسلم؛ 197/9.

(4) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولي قضاء لشبونة وشنترين. أخذ عن ابن المكوي، وابن الفرضي، وعنه أخذ أبو العباس الدلائلي، وأبو عبد الله الحميدي، له: الدرر في اختصار المغازي والسير، والاستيعاب في تراجم الصحابة، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الامصار. كان مولده في ربيع الآخر سنة368هـ؛ وتوفى بشاطبة في ربيع الاخر سنة 463. انظر: ترتيب المدارك؛ عياض؛ 127/8-130.الديباج

ووقع الرضا لم تجز حينئذ[1] الخطبة على خطبة من ركن إليه ورضي به واتفق عليه، ومن فعل ذلك كان عاصيا، إذا كان بالنهي عالما، واختلفوا في فسخ نكاحه، فالمشهور عن مالك أنه يفسخ قبل الدخول، فإن دخل مضى النكاح، وبئس ما صنع، وروي عنه أنه يفسخ على كل حال، وقاله داوود، وروي عن مالك أنه لا يفسخ أصلا وإن كان عاصيا وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، قال الشافعي: ليس[2] بعاص، إلا أن يكون بالنهي عالما، غير متأول، قال أبو عمر[3]: نهى رسول الله أن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو يخطب على خطبة أخيه؛ والبيع عندهم مكروه غير مفسوخ، فكذلك النكاح؛ لأنه لم يملك عصمتها[4] بالركون دون العقد، ولا يجب بذلك ميراث ولا يقع فيه طلاق، وفسخ النكاح قبل الدخول من باب إعادة الصلاة في الوقت ليدرك العمل على سنته»[5] أهـ المراد من كلامه، قال: «وقال ابن القاسم[6]: معنى النهي في ذلك في رجلين صالحين، وأما إن ركنت إلى رجل سوء فينبغي للولي أن يحضها على تزويج الذي يعلمها الخير ويعينها عليه»[7] أهـ، وقال عياض: «هذا لا ينبغي أن يختلف فيه»[8]،

المذهب؛ ابن فرحون؛ 2/367-370. شجرة النور؛ محمد مخلوف، ص119.

(1) ساقطة في س.

(2) في س: "وليس".

(3) المفصود ابن عبد البر؛ سبقت ترجمته.

(4) في م؛ وق: بضعها.

(5) الاستذكار؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري االأندلسي؛ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي؛ دار قتيبة للطباعة والنشر -بيروت، ودار الوعي-القاهرة؛ ط1؛ 1414هـ/1993م؛ 16/ 10-14.

(6) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي؛ صحب الإمام مالكاً عشرين عاماً؛ انتفع به أصحاب الإمام مالك، وهو صاحب المدونة الكبرى. روى عن مالك، والليث، وعبد العزيز بن الماجشون، وعبد الرحمن بن شريح، ونافع بن أبي نعيم المقرئ، وبكر بن مضر؛ وغيرهم. وعنه: أصبغ، والحارث بن مسكين، وسحنون، وعيسى بن دينار؛ ويحيى الأندلسي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وآخرون. وخرج عنه البخاري في صحيحه. كان له مال فأنفقه في طلب العلم. كان مولده سنة 128هـ وقيل سنة 132هـ؛ وتوفي ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة 191هـ. انظر: ترتيب المدارك؛ عياض؛ 3/244-261. والديباج؛ ابن فرحون؛ 1/465-468. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 9/120-125.

(7) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 16/13.

(8) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك؛ محمد الزرقاني؛ المطبعة الخيرية؛ 3/3.

وقال الخطابي وغيره: ظاهر قوله ﴿على خطبة أخيه﴾ اختصاص التحريم بالمسلم[1]، وبه قال الأوزاعي[2]، وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا، ولهم بأن يجيبوا عن هذا الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب، فلا يكون له مفهوم يعمل به[3]، كما في قوله تعالى﴿ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنِ إِمْلَٰقٍ ﴾[4]، وقوله ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾[5] ونظائره[6]، والفرق عند ابن القاسم بين الكافر والفاسق، أن الفاسق لا يقر على فسقه بخلاف الذمي[7].

النووي: «واعلم بأن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره»[8] أهـ.

قلت: تخصيص العموم بما يقتضيه المعنى معهود، والفاسق قد أسقط كثيرا من حرماته، ويتعين تقييد قول ابن القاسم بأمن المفسدة. قال الإمام في الموطأ «وتفسيره؛ أي النهي فيما نرى والله أعلم أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق

---

(1) معالم السنن (شرح سنن أبي داوود)؛ أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي؛ ؛ الطبعة العلمية؛ حلب- سوريا؛ ط1؛ 1352هـ/1934م؛ 195/3. وشرح الزرقاني على الموطأ؛ 3/3.

(2) أبو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي. حدث عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، ومكحول، وقتادة، والزهري، ومحمد بن سيرين، وخلق كثير من التابعين، وغيرهم. وعنه: روى عنه: ابن شهاب الزهري، ويحي بن أبي كثير -وهما من شيوخه- ، وشعبة، والثوري، ومالك، وابن المبارك، وغيرهم. كان مولده في حياة الصحابة ببعلبك سنة 88هـ؛ توفي في بلاد الشام في بيروت يوم الأحد لليلتين خلتا من صفر سنة 157 هـ. انظر: تاريخ ابن عساكر؛ 147/35-229. والبداية والنهاية؛ ابن كثير؛ 443/13-456. وسير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 107/7-134.

(3) شرح النووي على مسلم؛ 198/9. وشرح الزرقاني على الموطأ؛ 3/3.

(4) سورة الأنعام آية 151

(5) سورة النساء آية 23

(6) شرح النووي على مسلم؛ 198/9.

(7) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني؛ تحقيق: زكريا عميرات؛ (وبأسفله: التاج والإكليل لمختصر خليل؛ لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق)؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت . لبنان؛ ط1؛ 1416هـ/1995م؛ 31/5. وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل؛ محمد عليش؛ مكتبة النجاح؛ طرابلس -ليبيا 07/2.

(8) شرح النووي على مسلم؛ 198/9.

واحد معلوم وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهىﷺ أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس»[1]، قال ابن عبد البر بنحو تفسير مالك فسره الشافعي وابو عبيد[2]، وعليه حمله جماعة الفقهاء وهو المعمول به عند السلف والخلف؛ لأن رسول اللهﷺ أباح الخطبة لأسامة وقد كان خطب معاوية، و أبو جهم فاطمة بنت قيس فأتت[ ][3] رسول الله ﷺ مشاورة له، فخطبها لأسامة على خطبتها، ولا يفعلﷺ ما ينهى[4] عنه»[5] أهـ،

وقال النووي« أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح، ففي تحريم الخطبة على الخطبة قولان للشافعي، أصحهما لا يحرم، وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر، واستدلوا لما ذكرناه بحديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت((خطبني أبو جهم، و معاوية)) فلم ينكر النبيﷺ خطبة بعضهم على بعض، بل خطبها لأسامة، وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبيﷺ فأشار بأسامة؛ لأنه خطب له»[6] أهـ، قلت: وفي هذا الاعتراض نظر ظاهر، الباجي: « قال ابن نافع[7] مثل ما في الموطأ، أن له أن يخطب ما لم يتفقا على صداق، وقال

(1) موطأ الإمام مالك؛ رواية يحيى الليثي؛ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي؛ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية؛ أبو ظبي؛ الإمارات العربية المتحدة؛ ط1؛ 1425هـ/2004؛ كتاب النكاح؛ باب ما جاء في الخطبة؛ 748/3؛ رقم 1911.

(2) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله فقيه محدّث ونحويّ على مذهب الكوفيين، ومن علماء القراءات. أخذ عن إسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عيينة، علي بن الحسن الكسائي، وأبي زيد الأنصاري، والأصمعي، وابن الأعرابي؛ وغيرهم. روى عنه: أحمد بن يوسف، ونصر بن داوود، وثابت بن أبي ثابت؛ وغيرهم. له: كتاب الأموال، وكتاب غريب الحديث، وكتاب غريب القرآن، وكتاب معاني القرآن، وغيرها. ولد بهراة سنة 157هـ؛ وتوفى بمكة سنة 224هـ. انظر: التاريخ الكبير؛ أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت–لبنان؛ 172/7. تاريخ بغداد؛ الخطيب البغدادي؛ 392/14–407. وسير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 490/10–509.

(3) زيادة: "النبي" في س.

(4) في س: "نهى".

(5) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 8/16، 9.

(6) شرح النووي على مسلم؛ 197/9، 198.

(7) هناك علمان مدنيان للمالكية بهذا الإسم وقد يختلطان؛ قال: القاضي عياض: "وكثيرا ما تختلط روايتهم عند الفقهاء،

ابن حبيب عن ابن القاسم، وابن وهب[1]، وابن عبد الحكم[2] ومطرف[3]، وابن الماجشون[4]: أن المرأة إذا أظهرت الرضا بالرجل فقد نهي غيره أن يخطبها وإن لم يتفقا على صداق [ ][5] ليس شرطا في صحة النكاح؛ لأنه قد ينعقد بغير تسمية في

حتى لا علم عند أكثرهم بأنهما رجلان، "، الأول منهما هو أبو محمد؛ عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ. ولم يكن صاحب حديث. وروى عنه مالك وابن أبي ذئب، وحسين ابن عبد الله وابن أبي الزناد وتفقه بمالك ونظرائه. كان صاحب رأي مالك، ومفتي المدينة. سمع منه سحنون، وكبار أتباع أصحاب مالك، وهو الذي سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، وهو الذي ذكره وروايته في المدونة. توفي بالمدينة في رمضان سنة 186هـ. والثاني: عبد الله بن نافع (الصغير أو الأصغر) بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، القرشي الاسدي المدني الذي يعرف بعبد الله بن نافع؛ روى عن: أخيه وسميه عبد الله بن نافع (الكبير أو الأكبر)، ومالك، وعبد العزيز ابن أبي حازم. روى عنه: محمد بن يحي الذهلي، وهارون الحمال، ويعقوب بن شيبة، وآخرون. وتوفي في محرم سنة 216هـ انظر: ترتيب المدارك؛ عياض؛ 16/1، 17، و128/3-130؛ و145-147. الديباج المذهب؛ ابن فرحون؛ 409/1-411. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 371/10-375.

(1) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم. روى عن أربعمائة عالم منهم: مالك والليث، وابن أبي ذئب ويونس بن يزيد وغيرهم، روى عنه الليث، وأصبغ، وسحنون وعبد الحكم وغيرهم. له تآليف كثيرة منها سماعه من مالك، وموطؤه الكبير وجامعه الكبير. كان مولده في ذي القعدة سنة 124هـ وقيل سنة 125هـ؛ وتوفى يوم الأحد لخمس بقين من شعبان سنة197هـ. انظر: ترتيب المدارك؛ عياض؛ 228/3-243. الديباج المذهب؛ ابن فرحون؛ 413/1-417. شجرة النور، محمد مخلوف؛ ص58، 59.

(2) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث بن رافع؛ الفقيه الحافظ، كان من أجلة أصحاب مالك. أخذ عن الليث، وابن عيينة، وعبد الرزاق والقعنبي، وروى عن مالك الموطأ، وعنه ابن حبيب وابن المواز، له: القضاء في البنيان، والمناسك، والمختصر الكبير، والأوسط، والصغير. ولد في الإسكندرية سنة 150هـ؛ وقيل155هـ، وقيل 156هـ. وتوفي في القاهرة ل:11 ليلة خلت من رمضان سنة 214هـ. انظر: ترتيب المدارك؛ عياض؛ 363/3-371. الديباج المذهب؛ ابن فرحون؛ 419/1-421. شجرة النور، محمد مخلوف ص59.

(3) أبو مصعب ويقال: أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين ورضي عنها. روى عن مالك وغيره. روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، والبخاري، وهو ثقة. مالكا 17 سنة. كان مولده بالمدينة سنة 139هـ توفي بها في صفر سنة220هـ. انظر: ترتيب المدارك؛ عياض؛ 133/3-135. الديباج المذهب؛ ابن فرحون؛ 339/2، 340. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص57.

(4) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله؛ ابن الماجَشُون؛ القرشي التيمي بالولاء؛ الفقيه الفصيح، الذي دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. تفقه به خلق كثير كابن حبيب وسحنون. قيل أنه توفي سنة212هـ وقيل 213هـ وقيل 214هـ. انظر: ترتيب المدارك؛ عياض؛ 136/2-144. الديباج المذهب؛ ابن فرحون؛ 6/2-8. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص56.

(5) زيادة كلمة" لأن الصداق" في س.

نكاح التفويض»[1]أهـ. النووي: «اتفقوا أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها أو أذن فيها جازت الخطبة على خطبته، وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث»[2]؛ يعني في حديث ابن عمر المروي في الصحيحين مرفوعا﴿ لاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ [3]﴾، قال علماؤنا وكذلك إن رجعت المرأة، أو وليها المجبر عن إجابته بعد المراكنة، لا بسبب هذا الثاني[4].

[حكم الرسول في الخطبة يخطب لنفسه]

ابن عبد البر: «في سماع ابن أبي أويس[5] سمعت مالكا يقول: أكره إذا بعث الرجل رجلا يخطب له امرأة أن يخطبها الرسول لنفسه، وأراها خيانة ولم أسمع أحداً رخص في ذلك. أهـ، قلت: روى ابن وهب ((أن عمراً أمر جرير بن عبد الله أن يخطب عليه امرأة من دوس، ثم أمره مروان من بعده أن يخطبها عليه، ثم أمره آخر بعد ذلك فأخبرها بهم الأول فالأول ثم خطبها معهم لنفسه، فنكح))»[6]، فلعلها لم تبلغ الإمام[7]، أو لم تصح عنده.

---

(1) المنتقى للباجي؛ 5/5

(2) شرح النووي عل مسلم؛ 198/9.

(3) روي بلفظ: ((على خطبة أخيه)) في صحيح البخاري؛ كتاب النكاح؛ بَابُ لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ؛ 19/7؛ رقم: 5142. صحيح مسلم؛ كتاب النكاح؛ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك؛ 556؛ رقم: 1412.

(4) منح الجليل؛ محمد عليش؛ 07/2. والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي؛ تحقيق: عبد الوارث محمد علي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت – لبنان؛ ط1؛ 1418هـ/1997م؛ 16/2.

(5) أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أويس ابن أبي عامر الأصبحي، ابن عم الإمام مالك بن أنس وابن أخته وزوج ابنته سمع أباه وأخاه وخاله مالكاً وجماعة روى عنه جماعة منهم: إسماعيل القاضي وابن حبيب وابن وضاح. خرج عنه البخاري ومسلم. إسماعيل. توفى سنة 226هـ وقيل 227هـ. انظر: ترتيب المدارك؛ عياض؛ 151/2-154. الديباج المذهب؛ ابن فرحون؛ 281/1-282. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص56

(6) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 11/16.

(7) أي الإمام مالك.

[حكم الجمع بين المرأة عمتها أو خالتها]

قوله: ﴿وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا﴾، قال النووي«هذا دليل لمذاهب العلماء كافة، فإنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقة؛ وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية؛ وهي أخت أب الأب وأب[1] الجد وإن علا، وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما، وقالت طائفة من الخوارج، والشيعة يجوز، واحتجوا بقوله تعالى﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾[2]، واحتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها الآية، والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنهﷺ مبين[3] للناس ما أنزل[4] إليهم من كتاب الله، وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة، وعند الشيعة مباح، قالوا ويباح أيضا الجمع بين الأختين بملك اليمين، قالوا: وقوله تعالى﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[5]؛ إنما هو في النكاح، وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح، لعموم قوله تعالى﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[6]، وقولهم أنه مختص بالنكاح لا يقبل، بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا، ومما يدل عليه قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [7]، فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها، فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها. والله تعالى أعلم»[8]

---

(1) في ق: "في" بدل أب. وفي س" أو أب".

(2) سورة النساء؛ آية 24.

(3) في ق: "بين".

(4) في س: "نزل"

(5) سورة النساء؛ آية 23.

(6) سورة النساء؛ آية 23.

(7) سورة النساء؛ آية 24.

(8) شرح النووي عل مسلم؛ 190/9 -192.

وقوله ﷺ ﴿ولا يجمع [ ][1] بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها﴾ ظاهر في أنه لا فرق بين أن ينكح الثنتين[2] معا، أو تقدم هذه، أو هذه؛ فالجمع بينهما حرام، كيف كان، وقد جاء في رواية أبي داوود، وغيره ﴿لاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى، وَلاَ[3] الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ﴾[4]، لكن إن عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل، وإن عقد على إحداهما ثم الأخرى فنكاح الأولى صحيح ونكاح الثانية باطل.[5]

[حكم الجمع بين سائر الأقارب غير العمة والخالة]

وأما باقي الأقارب، كالجمع بين بنتي العم، أو بنتي الخالة، أو نحوهما؛ فجائز عندنا، وعند العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف أنه حرمه.[6] دليل الجمهور قوله تعالى﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[7] والله أعلم، وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا، وعند مالك، وأبي حنيفة والجمهور، وقال الحسن، وعكرمة، وابن أبي ليلى[8]: لا يجوز ذلك، دليل الجمهور الآية»[1] أهـ كلامه.

---

(1) في ق: "الرجل".

(2) في ق: "اثنتين".

(3) ساقطة في ق.

(4) سنن الترمذي؛ كتاب النكاح؛ بَابُ مَا جَاءَ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا؛ ص267؛ رقم1126. وقال: "حديث حسن صحيح". وفي أبي داوود بلفظ: ﴿لَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى﴾ كتاب النكاح؛ بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ؛ ص358؛ رقم: 2065. ونقل صحته الزيلعي، و ابن حجر وابن الملقن، والألباني؛ انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي؛ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي؛ تحقيق: محمد عوامة؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة – السعودية، ومؤسسة الريان للطباعة والنشر . بيروت . لبنان، والمكتبة المكية؛ ط1، 1418هـ/1997م؛ 169/3؛ رقم4792. والدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني؛ تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني؛ دار المعرفة؛ بيروت . لبنان 55/2؛ رقم: 534. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ الألباني؛ المكتب الإسلامي؛ بيروت – لبنان؛ ط1؛ 1399هـ/1979م؛ 290/6.

(5) شرح النووي عل مسلم؛ 192/9.

(6) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم؛ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي؛ تحقيق: د. يحي إسماعيل؛ دار الوفاء؛ المنصور-مصر؛ 1426هـ/2005م؛ ط3؛ 547/4.

(7) سورة النساء آية 24

(8) أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داوود) بن بلال الأنصاري الكوفي. قاض، فقيه، من أصحاب

وما ذكر عن القاضي قد يستدل قائله بما خرجه أبو داوود، وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى قَرَابَتِهَا مَخَافَةَ الْقَطِيعَةِ﴾[2]، وبما خرجه الخلال[3][4] من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن[5]، ونقل البخاري عن جابر بن أبي يزيد أنه كرهه[6]، وقال ابن عبد البر: «حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها؛ مجمع على صحته، وعلى القول بظاهره، وبما في معناه، فلا يجوز عند الجميع الجمع بين المرأة وعمتها وإن

الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. وحدث عن عمر، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، وبلال، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وغيرهم. وعنه: عمرو بن مرة، والحكم بن عتيبة، وحصين بن عبد الرحمن، وغيرهم؛ وقال إنه أدرك مائة وعشرين صحابيا. وفاته في سنة 80هـ، وقيل 81هـ، وقيل 82هـ؛ وقيل 83هـ. انظر: سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 262/4-267. وفيات الأعيان؛ ابن خلكان؛ 360/3. الأعلام؛ الزركلي؛ 189/6.

(1) شرح النووي عل مسلم؛ 192/9.

(2) كتاب المراسيل؛ أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني؛ تحقيق: عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني؛ دار الصميعي للنشر والتوزيع؛ ص 293، 294؛ رقم: 197. المصنف؛ ابن أبي شيبة؛ كتاب النكاح؛ باب في الجمع بَيْنَ ابْنَتَيِ الْعَمِّ؛ 223/9؛ رقم: 17044. وهو من مراسيل أبي داوود؛ انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف؛ الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي؛ تحقيق: عبد الصمد شرف الدين؛ ط2؛ المكتب الإسلامي؛ 330/13؛ رقم: 1238. نصب الراية؛ الزيلعي؛ 170/3؛ رقم: 4795. الدراية؛ ابن حجر؛ 55/2، 56؛ رقم: 534.

(3) في ق: "الجلال".

(4) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي؛ المعروف بالخلال. سمع من الحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر، ويحيى بن أبي طالب، وعبد الله بن أحمد بن حنبل؛ وغيرهم. وعنه: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال، وأبو الحسين محمد بن المظفر، وغيرهم. له: الجامع في الفقه الحنبلي، والعلل، والسنة، وألفاظ أحمد، والدليل على ذلك من الأحاديث، وغيرها. توفي في شهر ربيع الاول سنة 311هـ. انظر: طبقات الحنابلة؛ القاضي الحسين بن محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي؛ تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين؛ الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة؛ المملكة العربية السعودية؛ 1419هـ/1999م؛ 23/3-27. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 297/14، 297. الأعلام؛ الزركلي، 206/1.

(5) فتح الباري؛ ابن حجر؛ 155/9، 156.

(6) صحيح البخاري؛ كتاب النكاح؛ باب ما يحل من النساء وما يحرم؛ ذكره في مقدمة الباب.

علت، ولا بين المرأة وخالتها وإن علت، كما قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[1]، وكذلك الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، ولا خلاف في هذا كله.

قال أبو عمر:« قال الله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [2]؛ فبان أن ما عدا المذكورات محللات[3]، ثم أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[4]، فكان هذا زيادة على نص القرآن، كما ورد المسح على الخفين، فكان زيادة بيان لا نسخا للقرآن، كما لو نزل بذلك قرآن، قال الله تعالى﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [5]؛ يعني القرآن والسنة، وقال[6] ﷺ ﴿ أوتيت القرآن ومثله معه﴾، وحذر الله ﷻ من مخالفة نبيه ﷺ بالعذاب الأليم؛ فقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [7]، وقالت طائفة لما حرم الجمع بين الأختين كان المعنى في ذلك أن كل امرأتين لو كانت[8] أحداهما رجلا لم يحل له نكاح الأخرى ولم يحل الجمع بينهما، قاله الشعبي[9]، قال

---

(1) سورة النساء؛ آية 23.

(2) سورة النساء؛ آية 23.

(3) في س: "محللا".

(4) سورة النساء؛ آية 24.

(5) سورة الأحزاب؛ آية 34.

(6) في ق: قال؛ بدون واو العطف.

(7) سورة النور؛ آية 63.

(8) في ق، وفي م: "كان".

(9) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي، كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم. رأى عليا ﷺ، وصلى خلفه، وسمع من عدد من كبراء الصحابة. حدث عن سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الاشعري، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وابن عباس، وسمرة بن جندب، والنعمان؛ وغيرهم. وعنه الحكم، وحماد، وأبو إسحاق، ومكحول الشامي، وعطاء بن السائب؛ وغيرهم. رجح الذهبي أنه توفى سنة104هـ. انظر: سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛

أبو جرير[1]: فقلت له عمن هذا، فقال عن أصحاب محمدﷺ، قال سفيان: تفسير هذا أن يكون من النسب لا من الصهر، فإنه يجوز الجمع بين المرأة وابنة زوجها من غيرها[2]، وهذه العلة لا معنى لها ولا لاستخراجها، ومتى صح الإجماع وجب الإتباع.

واختلف الناس في معنى المنع من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فقالت طائفة معناه كراهية القطيعة، فلم يجيزوا الجمع بين امرأتين بينهما قرابة رحم محرمة أو غير محرمة، فلم يجيزوا الجمع بين ابنتي عم أو عمة أو خال أو خالة، روي ذلك عن إسحاق بن طلحة[3]بن عبيد الله[4][5]، والحسن البصري[6]، وجابر بن زيد[7] وعكرمة، وقتادة[1].

293/4-319. طبقات الفقهاء؛ أبو إسحاق الشيرازي ص81. وفيات الأعيان؛ ابن خلكان؛ 12/3-16.

(1) هكذا في جميع النسخ؛ وفي نسخة الاستذكار: "أبو حريز". قال ابن الأثير: "جرير أو أبو جرير وقيل: حريز" وذكر في الصحابة. انظر أسد الغابة؛ ابن الأثير؛ 334/1، و479، و50/5.

(2) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 168/16 -174.

(3) في ق: "أبي طلحة"

(4) في ق: عبد الله

(5) إسحاق بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني. روى عن أبيه طلحة بن عبيد الله ق وعبد الله بن عباس وعائشة ت زوج النبيﷺ. روى عنه ابنا أخيه إسحاق بن يحيى بن طلحة؛ وطلحة بن يحيى بن طلحة، وابنه معاوية بن إسحاق بن طلحة. توفى بخراسان سنة56هـ. انظر: التاريخ الكبير؛ البخاري؛ 393/1. تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ جمال الدين أبي الحجاج المزي؛ تحقيق: بشار عواد عوامة؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت-لبنان؛ ط1؛ 1402هـ/1982م؛ 438/2-440. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 368/4، 367.

(6) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن، واسمه يسار البصري. من الموالي. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. رأى على بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله وعائشة ولم يصح له سماع من أحد منهم. روى عن أبي بن كعب، والأحنف بن قيس، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري وغيرهم. وروى عنه: أبان بن صالح، وأبان بن أبي عياش وأبان بن يزيد العطار، وحبيب المعلم، وحريث بن السائب، وغيرهم. توفى بالبصرة في أول رجب سنة 110هـ. انظر: التاريخ الكبير؛ البخاري؛ 289/2، 290. تهذيب الكمال؛ المزي؛ 95/6-127. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 563/4-588.

(7) أبو الشعثاء جابر بن زيد الازدي اليحمدى الجوفى؛ ناحية عمان. كان عالم أهل البصرة في زمانه، من كبار تلامذة ابن عباس. روى عن الحكم بن عمرو الغفاري، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعكرمة مولى بن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان. وروى عنه أمية بن زيد الأزدي حد وأيوب السختياني وحيان الأعرج وداود بن أبي القصاف، وغيرهم. توفي سنة 93هـ. انظر: التاريخ الكبير؛ البخاري؛ 204/2. تهذيب

واختلف فيه عن عطاء[2]، وعلى جواز ذلك جمهور العلماء، مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق والأوزاعي وغيرهم، وقد نكح حسن بن حسين بن علي في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي، وابنة عمر بن علي.

واختلف في جمع الرجل بالنكاح بين امرأة رجل وابنته من غيرها، فالجمهور على جوازه إلا الحسن[ ][3]،وعكرمة، وابن أبي ليلى، وخالفهم أكثر الفقهاء؛ لأنه[4] لا نسب بينهما، وروي عن رجلين من الصحابة وقيل ثلاثة لا مخالف لهم منهم أنهم فعلوا ذلك»[5]، «وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله تعالى﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[6] الآية، أن النكاح، وملك اليمين فيهن كلهن سواء، وكذلك هو عند الجمهور، وهم الحجة على من شذ عنهم»[7]، «وقال إياس بن عامر[8]:

الكمال؛ المزي؛ 4/434-435. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 4/481-483.

(1) يسمى بهذا الإسم عدد بعضهم له صحبة وبعضهم من غير الصحابة: منهم: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة السدوسي البصري. روى عن عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وأبي العالية، وعكرمة مولى ابن عباس، والحسن البصري؛ وغيرهم. روى عنه أيوب السختياني، وابن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، والاوزاعي؛ ولد سنة 60هـ؛ وتوفى بواسط سنة117هـ، وقيل118هـ. ومنهم: أبو حميد قتادة بن الفضيل بن قتادة بن عبد الله بن قتادة بن عياش الحرشي الرهاوي روى عن إبراهيم بن أبي عبلة المقدسي، وبكير بن فيروز الرهاوي، وثور بن يزيد الحمصي، وغيرهم. روى عنه إبراهيم بن موسى الرازي، وأحمد بن سليمان الرهاوي، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني؛ وغيرهم. توفى سنة 200هـ. انظر: التاريخ الكبير؛ البخاري؛ 7/185-187 تهذيب الكمال؛ المزي؛ 23/498-520. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 5/269-283.

(2) أبو محمد عطاء بن ابى رباح مولى آل ابى خثيم القرشى الفهرى المكى؛ مفتي الحرم. سمع ابا هريرة، وابن عباس، وأبا سعيد، وجابرا، وابن عمر رضى الله عنهم. روى عنه عمرو بن دينار، وقيس بن سعد، وحبيب بن ابى ثابت. ولد في خلافة عثمان؛ وتوفى سنة 114هـ؛ وقيل 115هـ. انظر: التاريخ الكبير؛ البخاري؛ 4/463، 464. تهذيب الكمال؛ المزي؛ 6/69-86. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 5/78-88.

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار: "وعلي".

(4) ساقطة في س؛ وفي ق: "ولأنه".

(5) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 16/168 -175.

(6) سورة النساء؛ آية 23

(7) ا لاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 16/251.

(8) إياس بن عامر الغافقي ثم المناري المصري؛ روى عن عقبة بن عامر الجهني، وعلي بن أبي طالب. روى عنه بن أخيه

سألت علي بن أبي طالب، فقلت له: إن لي أختين مما ملك يميني، اتخذت إحداهما سرية فولدت لي أولادا ثم رغبت في الأخرى فما أصنع؟ فقال علي: ((تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى))، قلت فإن ناسا يقولون بل تُزَوِّجُهَا[1] ثم[2] تطأ الأخرى، فقال علي: ((أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليست ترجع إليك؟ لأن تعتقها أسلم لك))، ثم أخذ علي بيدي فقال لي: ((أنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد، أو قال: الأربع، ويحرم عليك من الرضاعة ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء))

قال أبو عمر: «في هذا الحديث رحلة لو لم يصب الراحل من أقصى المشرق أو المغرب غيره لما خابت رحلته، وقال مالك في الأمة تكون تحت الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها؛ لأ تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك يزوجها عبده أو غير عبده، وقول مالك في التزويج حسن؛ لأنه[3] تحريم صحيح في الحال ولا تلزم مراعاة المآل»[4] أهـ كلامه.

وقال الباجي« قال مالك في المدونة[5] كل امرأتين يجوز أن ينكح أحداهما بعد الأخرى ولا يجوز له الجمع بينهما، فإنه إن جمع بينهما في عقد واحد فسخ نكاحهما جميعا؛ وليس له أن يحبس واحدة منهما، بنى بهما أو بإحداهما، أو لم يَبْنِ؛ يريد[6] لأن[7] الفساد في العقد، قال مالك: وإن أفرد كل واحدة منهما بعقد ثبت نكاح الأولى وفسخ نكاح الثانية، دخل بهما أو بإحداهما، كانت الأولى أو الثانية، وهذا إذا عُرِفَتْ

موسى بن أيوب الغافقي. روى له أبو داوود، والنسائي في مسند علي، وبن ماجه. انظر: التاريخ الكبير؛ البخاري؛ 441/1. تهذيب الكمال؛ المزي؛ 404/3، 405.

(1) في س: "زوجها".

(2) في ق: "حتى ثم".

(3) في ق: "لا" بدل: "لأنه".

(4) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 253/16، 254.

(5) كلمة في المدونة ساقطة في ق:

(6) توضيح من الشارح.

(7) في ق: "أن".

الأولى، فإن لم تُعْلَمْ فقال أشهب[1]: أن الزوج مصدق في تعيين الأولى، وينزل عن التي زعم أنها الآخرة، ولا شيء لها إن كان لم يبن بها، قال ابن القاسم: وإن نكح امرأة فلم يبن بها حتى وطئ أختها بملك اليمين، وقف عنهما حتى يحرم فرج أمته، ولا يفسد[2] ذلك النكاح، وقال أشهب: بل يطأ الزوجة لأن فرج أمته حرام عليه منذ عقد على أختها عقد نكاح؛ ووجهه أن النكاح أقوى في[3] الاستمتاع من ملك اليمين، قال محمد[4]: وإن وطئ بملك اليمين ثم تزوج أختها قبل أن يحرم الأمة، فاختلف فيه، فقال ابن عبد الحكم، وأشهب: نكاح امرأته تحريم لأمته، وبه قال الشافعي، وقال ابن القاسم: لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرم الأمة، فإن فعل وقف ولا يقرب واحدة منهما حتى يحرم أيتهما شاء، وقال عبد الملك: يفسخ النكاح ولا يقر على حال»[5] أهـ كلامه، ولا خلاف أن الطلاق الرجعي لا يبيح تزويج المحرمة حتى تخرج من العدة، واختلف في البائن فالجمهور على جواز تزويج الثانية بمجرد وقوعه، ومنعه الحنفية ما لم تنقض عدتها؛ لحديث دل عليه.

---

(1) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داوود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي. إسمه مسكين؛ وهو من أهل مصر، وأشهب لقب. روى عن مالك، والليث، والفضيل بن عياض غيرهم. روى عنه بنو عبد الحكم، والحارث بن مسكين، وسحنون. ولد سنة 140هـ؛ وقيل 150هـ؛ وتوفي بمصر ل: 23 ليلة خلت من شعبان سنة204هـ. ترتيب المدارك؛ عياض؛ 262/1-271. الديباج؛ ابن فرحون؛ 307/1-308. شجرة النور؛ محمد مخلوف ص59.

(2) في س: "لا يفسخ".

(3) في س: "من".

(4) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المعروف بابن المواز؛ فقيه الديار المصرية. تفقه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ. له: الموازية قيل هو أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائل، وكتاب الوقوف. ولد سنة 180هـ؛ وتوفي بدمشق لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة 269هـ، وقيل سنة 281هـ. انظر: ترتيب المدارك؛ عياض؛ 167/4-170. الديباج المذهب؛ ابن فرحون؛ 166/2، 167. شجرة النور، ص68.

(5) المنتقى؛ الباجي؛ 79/5، 80.

[حكم سؤال المرأة طلاق المرأة]

قوله﴿وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتُكْفِئَ صَحْفَتِهَا[1]﴾، قال النووي: «ويجوز في تسأل الرفع والكسر؛ الأول على الخبر الذي يراد به النهي، وهو المناسب لقولهﷺ قبله[2] ﴿لا يخطب ولا يسوم﴾، والثاني على النهي الحقيقي؛ ومعنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها، ويصير من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة، فعبر بذلك بإكفاء ما في الصحفة مجازا، قال الكسائي[3]: وأكفأت الإناء؛ كببته وكفأته وأكفأته؛ أملته، والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو أختها في الإسلام، أو كافرة»[4] أهـ، قلت: في رواية ابن حبان﴿لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا[لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا][5]، فَإِنَّ الْمُسْلِمَةَ أُخْتُ الْمُسْلِمَةِ﴾[6]، فظاهره اختصاصه بالمسلمة.

قوله﴿لتستكفئ[7]﴾[8] بسين مهملة ساكنة بين المثناتين الفوقيتين، قال في النهاية: «هو تفتعل من كفأت القدر؛ إذا كببتها لتفرغ فيها، يقال كفأت الإناء وأكفأته؛ إذا كببته، وإذا أملته، وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها؛ إذا سألت طلاقها»[9]أهـ، والصحفة بفتح الصاد؛ إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها

---

(1) سبق تخريجه في حديث الباب.

(2) ساقطة في ق.

(3) أبو الحسن على بن حمزة بن عبد الله بن عثمان الكسائي إمام في القراءة والنحو واللغة، وأحد السبعة القراء المشهورين، وهو من أهل الكوفة قرأ على حمزة الزيات، ثم اختار لنفسه قراءة. وأخذ اللغة عن معاذ الهراء. له: معاني القرآن، والمصادر، والحروف، والقراءات، والنوادر الأكبر، والنوادر الأصغر، ومختصر في النحو، والمتشابه في القرآن، وكتاب العدد؛ وغير ذلك. توفي بأرنوبة سنة 189هـ. انظر: معجم الأدباء؛ الحموي؛ 1737/4-1752. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 131/9-134. هدية العارفين؛ البابانى؛ 668/1.

(4) شرح النووي على مسلم؛ 192/9، 193.

5 ما بين المعكوفتين ساقط في جميع النسخ.

(6) صحيح ابن حبان؛ 378/9؛ قال محققه: إسناده صحيح.

(7) في ق: "إذا استكفئ".

(8) هذا لفظ رواية البخاري في الصحيح؛ كتاب النكاح؛ بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ؛ 191/3؛ رقم: 2723. وفي حديث الب

(9) النهاية في غريب الثر؛ ابن الأثير؛ 182/4.

صحاف، وفي رواية ﴿ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا﴾[1]، قال في النهاية أيضا: «هذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحظها، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره، وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه»[2]، قال ابن الخطيب: «وهذه استعارة مستملحة تمثيلية، شبه النصيب والبخت بالصحفة، وحظوظها، وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به، واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الألفاظ، قاله في شرح المشكاة»[3]. أهـ، قال السندي[4]: «وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها، وتأكيد النهي عنه وتحريض لها عن تركه »[5]، و في رواية للبخاري ﴿لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا﴾[6] إلخ؛ وهي ظاهرة في التحريم، وحمله على الندب مع التصريح بالتحريم بعيد، و محمل التحريم ما لم يكن هناك سبب مجوز، كريبة في المرأة لا يسوغ معها الاستمرار[7] في العصمة، وقصدت النصيحة المحضة إلى غير ذلك من المقاصد الصحيحة، وفي مستخرج أبي نعيم: لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها»[8]

[حكم الطلاق بسبب اشتراطه في العقد أو بعده]

ثم إن وقع هذا الشرط في صلب[9] النكاح، كان الطلاق بائنا إن طلق، ولا تنفعه التورية إن ورى، أو استحفظ؛ لأنه من صداقها، بخلاف من هي في عصمته وألزمته طلاق ضرتها، فله نيته إن استحفظ قبل صدور الطلاق، وإن أوقع الطلاق ثم امتنعت من أجابته، لزمها إعطاء صداق التي طلقت، اللهم إلا أن يكون سبب امتناعها عذرا

---

(1) إشارة إلى رواية البخاري في الصحيح؛ كتاب النكاح؛ بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ؛ 21/7؛ رقم: 5152.

(2) النهاية في غريب الأثر؛ ابن الأثير؛ 182/3.

(3) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 64/7. شرح المشكاة للطيبي؛ 2287/7، 2288.

(4) في ق: "السدي".

(5) حاشية السندي على النسائي؛ 381/6.

(6) سبق تخريجه ولفظه: ﴿لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا﴾

(7) في س: "لا يسوغ الاستمرار معها ".

(8) إرشاد الساري؛ 63/8، 64.

(9) في س: "طلب".

ظاهرا، بهذا أفتى أبن لبابة كما في المعيار. وعندي فيه وقفة، وإن شرط طلاق الداخلة أو طلاق ضرتها ولم يصدره، فمذهبنا لزوم ذلك، وقال ابن الخطيب: «قال الحنابلة إن شرط لها طلاق ضرتها صح، وقيل لا، وهو الأظهر واختاره جماعة، وكذا حكم بيع أمته، وعلى القول بالصحة فإن لم يف، فلها الفسخ، وقال الشافعي: يصح ولها مهر المثل وفى لها أو لم يف»[1] أهـ، وقوله: ﴿وَلْتَنْكِحْ ﴾، بإسكان اللام والجزم؛ أي ولتتزوج هذه المرأة من خطبها من غير أن تسأله طلاق أختها، وقال الطيبي:[2] «ولتنكح؛ عطف على لتستفرغ، وكلاهما علة لنهي؛ أي لا تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها[3]، نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها، ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا، ولتنكح الزوج المذكور من غير أن تشترط طلاق التي قبلها»[4].

قوله: ﴿فَإِنَّمَا لَهَا[5] مَا كُتِبَ لَهَا﴾[6]، إ نما للحصر والضمير التي تسأل طلاق أختها، ومعنى كُتِبَ قُدِّرَ كما في رواية، أي لن يعدو ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا.

---

(1) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 64/8.

(2) الحسين (أو الحسن) بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي؛ من علماء الحديث، والتفسير، والبيان. كان شديد الرد على المبتدعة، ملازما لتعليم الطلبة والانفاق على ذوي الحاجة منهم، له: الخلاصة في معرفة الحديث وشرح الكشاف، وشر ح مشكاة المصابيح، وغيرها. توفي يوم اللاثاء 13 شعبان سنة 743هـ. انظر: البدر الطالع؛ الشوكاني؛ /157، 158. الدرر الكامنة؛ ابن حجر؛ 68/2، 69. طبقات المفسرين؛ أحمد الأدنروي؛ ص277، 278. هدية العارفين؛ 285/1؛ 186.

(3) شرح مشكاة المصابيح؛ الطيبي؛ 2287/7. إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 350/9.

(4) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 350/9.

(5) في س: "وإنما لها"، وفي ق: "فأعمالها".

(6) لفظ حديث الباب: ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا﴾ وفي هذا اللفظ إشارة إلى روية أحمد والدارفطني؛ انظر مسند أحمد؛ 178/15؛ وقال محققه: حديث صحيح. وسنن الدرقطني؛ علي بن عمر الدارقطني؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وهيثم عبد الغفور؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت –لبنان؛ ط1؛ 1424هـ/2004م 45/4، 46؛ رقم: 3072. وقال المحقق: صحيح.

[من فوائد الحديث]

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث من أحسن[1] أحاديث القدر عند[2] أهل العلم؛ لما دل عليه من أن الزوج لو أجابها، وطلق من تظن أنها تزاحمها في رزقها، فإنه لا يحصل من ذلك إلا ما كتب الله لها، سواء أجابها أو لم يجبها»[3] أهـ

وفي الحديث من الفوائد: الأمر بالقناعة بالقسم، وعدم إدخال الضرر على أحد وإن كان يستجلب به ما لعله أن ينفعه، وذم الحرص والشره، وطلب الاستئثار، وأن ذلك لا يزيد رزقا ولا يدفع مكروها. وبالله التوفيق.

(1) ساقطة في س.

(2) في س: "عن أهل العلم".

(3) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 350/9. وفتح الباري؛ ابن حجر؛ 495/11.

[نكاح المتعة]

[الحديث: 387] قوله ﷺ ﴿إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِى الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَىْءٌ مِنْهُنَّ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾[1]

أذنﷺ لأصحابه في متعة النساء يوم الفتح ثم نهاهم، كما في مسلم من طرق، منها حديث سبرة هذا ((أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ، قَالَ: " فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ؛ ثَلَاثِينَ بَيْنَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فَأَذِنَ لَنَاﷺ في متْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ...)) الحديث، وفيه: ((أنه انطلق هو ورجل إلى امرأة من بني عامر فعرضا عليها أنفسهما فاختارته، قال: فمكثت معها ثلاثا، ثم أن رسول اللهﷺ قال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾))[2] الحديث.

[مفهوم نكاح المتعة وحكمه]

وهذه المتعة هي النكاح إلى أجل من غير ولي ولا بينة، وقال علماؤنا رحمهم الله: المتعة التي نهي عنها هي أن ينكح الرجل امرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة، كقدوم زيد بشيء معلوم، فإذا انقضت تلك المدة بانت منه بغير طلاق، ويستبرأ رحمها وليس بينهما ميراث، سميت بذلك؛ لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح، وكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم الفتح، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام، تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة؛ قاله عياض، والنووي، وغيرهما[3]، وقال ابن العربي: « نكاح المتعة من غرائب الشريعة؛ أبيح، ثم حرم، ثم أبيح، ثم حرم، فالإباحة الأولى أن الله سكت عنه في صدر الإسلام، فجرى الناس في فعلهم على عادتهم، ثم حرم يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح وأوطاس، على

---

(1) صحيح مسلم؛ كِتَاب النِّكَاحِ؛ باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ ص552؛ رقم: 1406؛ عن سبرة الجهنيرضي الله عنه.

(2) صحيح مسلم؛ كِتَاب النِّكَاحِ؛ باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ ص551، 552؛ رقم: 1420. عن سبرة الجهنيرضي الله عنه.

(3) أنظر: إكمال المعلم؛ عياض؛ 536/4، 537.شرح النووي على مسلم؛ 186/9، 187. الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 16/م86 – 300.

حديث جابر وغيره، ثم حرمت تحريما مؤبدا يوم الفتح على حديث سبرة»[1] أهـ، وقال ابو عبيد: «المسلمون اليوم مجمعون على أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم، نسخها الكتاب والسنة، هذا قول اهل العلم جميعا من أهل الحجاز، والشام، والعراق، من أصحاب الأثر والرأي، وأنه لا رخصة فيها لمضطر، ولا لغيره»[2] أهـ

[الأدلة على تحريم نكاح المتعة]

قلت: قال العلماء الذي حرمها من الكتاب هو قوله تعالى﴿ إِلاَّ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾[3]، والمتمتع بها ليس[4] واحدة منهما بالاتفاق؛ فلا تحل، أما أنها ليست بمملوكة؛ فظاهر، وأما أنها ليست بزوجة؛ فلأن الزواج له أحكام، كالإرث وغيره، وهي منعدمة بالاتفاق، وأما السنن في تحريمها فكثيرة؛ كهذا الحديث المصرح بنسخها، قال النووي: « فيه التصريح بالناسخ والمنسوخ في حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ، كحديث ﴿كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا﴾[5]، وفيه تصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة»[6] أهـ، وقال ابن عبد البر: «قال ابن مسعود: ((الْمُتْعَةُ مَنْسُوخَةٌ؛ نَسَخَهَا الطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ))[7]، وقال علي: ((نَسَخَ صَوْمُ

(1) أحكام القرآن؛ أبوبكر محمد بن عبد الله؛ ابن العربي؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت – لبنان 499/1. والمسالك في شرح موطأ مال؛ أبوبكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري؛ تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بن الحسين السليماني؛ دار الغرب الإسلامي؛ بيروت –لبنان؛ ط1؛ 1428هـ/2007م؛ 509/5، 510. وكتاب القبس في شرح موطأ مالك؛ أبوبكر ابن العربي المعافري؛ تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم؛ دار الغرب الإسلامي؛ بيروت –لبنان؛ ط1؛ 1992؛ 2/ 713، 714.

(2) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن؛ أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي؛ تحقيق: محمد بن صالح المديفر؛ مكتبة الرشيد؛ الرياض، ومكتبة الرياض للنشر والتوزيع؛ 80، 82.

(3) سورة المؤمنون؛ آية 6؛ سورة المعارج؛ آية 30.

(4) في س: "ليست".

(5) صحيح مسلم؛ كتاب الجنائز؛ باب استئذان النبيﷺ ربهﷻ في زيارة قبر أمه؛ ص377؛ رقم: 977.

(6) شرح النووي على مسلم؛ 9/ 186.

(7) السنن الكبرى؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات؛ ط2، 1424 هـ /2003 م؛ 337/7، 338؛ رقم: 14179. المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي؛ المكتب الإسلامي –بيروت؛ ط2؛ 1403هـ/1983م؛

رَمَضَانُ كُلَّ صَوْمٍ، وَنَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ، وَنَسَخَ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ[1] وَالْمِيرَاثُ الْمُتْعَةَ))[2]، وروي من حديث أبي هريرة عن النبيﷺ مثله[3]»[4] أهـ، وقال ابن زرقون[5] «اتفق أئمة الأمصار من أهل الرأي والحديث في الأقطار كلها على تحريم نكاح المتعة؛ لصحة نهي النبي ﷺ عنه، واختلفوا في معنى منها[6]، وذلك ن تتزوج المرأة أجلا[7] معلوما، فقال مالك، والثوري[8]، وأبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي: هو

505/7؛ رقم: 14044.

1 ساقطة في ق:

[2] مصنف عبد الرزاق؛ 505/7؛ رقم 14046. كنز العمال؛ علاء الدين البرهان فوري؛ 560/5؛ رقم: 14564.

(3) إشارة إلى ما أخرجه بن حبان في صحيحه؛ 456/9؛ رقم: 4149؛ عن أبي هريرةﷺ؛ قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ وحسنه الألباني بمجموع طرقه؛ انظر التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه؛ محمد ناصر الدين الألباني؛ دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة –المملكة العربية السعودية؛ ط1؛ 1424 هـ / 2003 م؛ 241/6؛ رقم: 4137. والسلسلة الصحيحة؛ الألباني؛ 527/5؛ رقم: 2402.

(4) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 297/16، 298. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي؛ تحقيق: سعيد أحمد أعراب؛ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب؛ 1401هـ/1981هـ؛ 118/10.

(5) أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد الأَنْصَارِي؛ ابن زرقون. فقيه مالكي عارف بالحديث. أندلسي. ولي قضاء شلب وقضاء سبتة، وحمدت سيرته ونزاهته. سمع من أبيه، وأبي عمران بن تليد، وأبي القاسم الأبرش، وعياض. وأخذ عنه الشلوبين، وأبو الحسن القطان وغيرهم. له "جوامع أنوار المنتقى والاستذكار"، وكتاب آخر جمع فيه بين مصنف الترمذي وسنن أبي داوود السجستاني. ولد في شريش سنة 502هـ؛ وتوفى بأشبيلية منتصف رجب سنة 586هـ انظر: الديباج المذهب؛ ابن فرحون؛ 259/2، 260. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ 158. الأعلام؛ الزركلي؛ 139/6.

(6) ساقطة في ق؛ ومكانها بياض.

(7) في س، وق: "رجلا".

(8) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. روى عن إبراهيم بن عبدالاعلى، وإسرائيل أبو موسى، وأسلم المنقري، وغيرهم كثير. وعنه: الاعمش، ، وابن جريج، وجعفر الصادق، وأبو حنيفة، والاوزاعي، وابن أبي ذئب، وشعبة، وغيرهم. وله: الجامع الكبير، والجامع الصغير، وكتاب في الفرائض. ولد في الكوفة سنة 97هـ؛ وتوفى بالبصرة سنة 161هـ. انظر: سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 237/7–179. وفيات الأعيان؛ ابن خلكان؛ 386/2–391. الأعلام؛ الزركلي؛ 104/3، 105.

نكاح المتعة يفسخ وإن دخل، وقال زفر[1]: النكاح ثابت والشرط باطل، وإن نكح نكاحا صحيحا، ولكنه نوى في حين العقد أن لا يمكث معها إلا مدة معلومة، فقالوا كلهم لا بأس به، إذا لم يكن شرط، وقال الأوزاعي هي متعة لا خير فيها»[2] أهـ.

النووي: «قال عياض أجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها؛ فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس، وشذ الأوزاعي»[3] أهـ، وقال الباجي: «قال ابن حبيب، وابن المواز المتعة النكاح المؤقت، مثل أن يتزوج المرأة مدة، فإذا انقضت فقد بطل النكاح، زاد ابن حبيب ومثل أن يقول المسافر: يدخل البلد أتزوجك ما أقمت حتى اقفل، قال: وإن تزوج امرأة على أن لا يأتيها نهارا، أو لا يأتيها ليلا، فروى ابن القاسم عن مالك: ذلك مكروه، ولا أحرمه، قال ابن القاسم: فإن وقع، فسخ قبل البناء، وثبت بعده، وقال ابن الجلاب[4]: يفسخ بعد البناء، ويجب لها عند ابن القاسم مهر المثل، وقال محمد المسمى، وبه قال ابن الجلاب، وهو الصواب؛ لأن الفساد في العقد دون المهر»[5] أهـ. قلت: هذا من نكاح الشروط المنافية لمقتضى العقد وليس من المتعة في شيء.

---

(1) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري. حدث عن الاعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنفية، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وطبقتهم. تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته. وعنه: حسان بن إبراهيم الكرماني، وأكثم بن محمد والد يحيى ابن أكثم، وعبد الواحد بن زياد، وأبو نعيم الملائي وغيرهم. كان مولده سنة 110هـ؛ وتوفى بالبصرة في شعبان سنة 158هـ. انظر: سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 38/8-41. الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛ محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي؛ تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو؛ هجر للطباعة والنشر والإعلان؛ ط2؛ 1413هـ/1993م؛ 207/2-209. وفيات الأعيان؛ ابن خلكان؛ 317/2-319.

(2) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 300/16، 301.

(3) شرح النووي على مسلم؛ 182/9. إكمال المعلم؛ عياض؛ 537/4.

(4) عبيدالله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، ابن الجلاب: فقيه مالكي، من أهل البصرة. تفقه بالأبهري. وعنه القاضي أبو محمد بن نصر الطائفي، وابن أخيه المسدد بن أحمد وله كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب المشهور. توفى عند منصرفه من الحج في صفر سنة 398هـ. انظر: ترتيب المدارك؛ عياض؛ 176/7. الديباج؛ ابن فرحون؛ 461/1. الأعلام؛ الزركلي؛ 193/4.

(5) المنتقى؛ الباجي؛ 141/5، 142.

[ذهب من كان يرى جواز المتعة، وأدلتهم]

وكان ابن عباس يرى المتعة حلالا[1] حتى الآن، ويقرأ ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ [إلى أجل][2] فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[3]، واستمتع معاوية، وعمرو بن حريث في زمن عمر، فنهاهما عمر، وروي جوازها عن جابر وأسماء بنت أبي بكر، وعن جماعة من التابعين من أصحاب ابن عباس،[4] وروي عن ابن عباس أنه قال: ((ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد، ولولا نهي عمر عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي))[5]، والعذر لهؤلاء أنه لم يبلغهم النسخ، قال ابن عبد البر« وقد روي عن ابن عباس أنه انصرف عن المتعة، والآثار عنه بإجازتها أصح، ولكن العلماء خالفوه»[6] أهـ.

[حكم الحد في المتعة]

قال النووي: «واختلف أصحاب مالك، هل يحد الواطئ فيه؟ ومذهبنا لا يحد لشبهة العقد، وشبهة الخلاف»[7] أهـ، قلت محل الخلاف إنما هو المتعة المجمع اليوم على منعها، وأما الوجه الذي أجازه زفر[8]، مما حصل ببينة وولي، فلا حد فيه من غير خلاف، ويعاقب عقوبة شديدة كل من تعمد نكاحا فاسدا عالما حرمته.

---

(1) ساقطة في س.

(2) هكذا وردت في الرواية وسقطت في جميع النسخ. انظر: مصنف عبد الرزاق؛ 10498/7؛ رقم: 14022. والاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 295/16. ولو لم يكن لفظ "إلى أجل" فلا فائدة للاستدلال بها لمذهب ابن عباس.

(3) في المصحف الإمام: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾؛ سورة النساء؛ آية 24

(4) مصنف عبد الرزاق؛ 499/7؛ 500 رقم: 426، 14028، 14029. والاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 295/16.

(5) مصنف عبد الرزاق؛ 497/7؛ رقم: 14021. والاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 299/16.

(6) والاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 299/16.

(7) شرح النووي على مسلم؛ 181/9.

(8) لقول زفر ببطلا الشرط وإمضاء النكاح. انظر: الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 301/16. شرح النووي على مسلم؛ 179/9.

قال الباجي: « روى ابن مزين[1] عن عيسى بن دينار[2]، ويحيى بن يحيى[3] عن ابن نافع، أن يرجم المتمتع اليوم إن كان محصنا، وقال ابن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون، أنه لا يرجم وإن دخلا على معرفة منه بمكروه ذلك، ولكن يعاقب عقوبة موجعة لا تبلغ الحد، قاله مالك»[4] أهـ، قلت:[5] قال ابن عبد البر في الأول هو وجه ضعيف، لا يصح الرجم إلا على من وطئ حراما عنده، لم يتأول فيه سنة، ولا قرآنا»[6] أهـ، الباجي: «وقد حكى ابن مزين عن أصبغ أن كل نكاح حرمته السنة ولم يحرمه القرآن فلا حد على من أتاه عالما عامدا، وإنما فيه النكال، وكل نكاح حرمه القرآن أتاه رجل عالما عامدا فعليه الحد، قال: وهذا الأصل الذي عليه ابن القاسم، قال أبو الوليد: وعندي أن ما حرمته السنة ووقع الإجماع على تحريمه الحد فيه، والوجه عندي فيه أن الخلاف إذا انقطع ووقع الإجماع على أحد أقواله بعد موت قائله وقبل رجوعه عنه، فاختلف الناس فيه، قال القاضي أبو بكر: لا ينعقد الإجماع بموت

---

(1) أبوزكرياء يحي بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين. روى عن عيسى بن دينار، ومحمد بن عيسى الأعشى، ويحي بن يحي، وغازي بن قيس، ونظرائهم وروى الموطأ عن مطرف وعن ابن حبيب. روى عنه سعيد بن حميد، وسعيد بن عثمان الأعناقي، ومحمد بن عمر بن لبابة. وله: كتاب في تفسير الموطأ، وكتاب تسمية رجال الموطأ، وكتاب فضائل العلم، وكتاب فضائل القرآن. كان مولده سنة 160 وتوفي في جمادى الأولى سنة 259 وقيل سنة 260 وقيل 261. انظر: ترتيب المدارك؛ عياض؛ 238/4، 239. الديباج؛ ابن فرحون؛ 361/2. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص75.

(2) أبومحمد عيسى بن دينار أخو عبد الرحمن. فسمع من بن القاسم، وبه وبيحي انتشر علم مالك بالأندلس. أخذ عنه ابنه ابان وغيره. له سماعات عن ابن القاسم، كتاب الهدية في الفقه. وولي قضاء طليطلة، وتوفي بها سنة 212هـ. انظر: ترتيب المدارك؛ عياض؛ 105/4-110. الديباج؛ ابن فرحون؛ 64/2-66. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص64.

(3) أبومحمد يحي بن يحي بن كثير بن وسلاس الليثي؛ وهو من مصمودة طنجة. سمع يحي مالكاً، والليث، وجلة أصحاب مالك كابن وهب، وابن القاسم، وزياد، وغيرهم. وعنه خلق كثير منهم: العتبي، وابن مزين، وابن وضاح، وغيرهم. وله عن مالك رواية الموطأ، هي أشهر الروايات. وبه وبعيسى انتشر مذهب مالك في الأندلس، توفي في رجب، وقيل في ذي الحجة سنة 234هـ، وقيل 233هـ. انظر: ترتيب المدارك؛ عياض؛ 379/3-394. الديباج؛ ابن فرحون؛ 352/2، 354. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص63، 64.

(4) المنتقى؛ الباجي؛ 143/5.

(5) ساقطة في س.

(6) والاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 305/16.

المخالف، فعلى هذا الخلاف باق في قضية المتعة فلا يحد فاعلها، وقال جماعة ينعقد الإجماع بموت المخالف، فعلى هذا قد وقع الإجماع على تحريم المتعة؛ لأنه لم يبق قائل بها، فعلى هذا يحد فاعلها، ومما يدل على أنه لم ينعقد إجماعا على تحريمها، أنه يلحق فيها الولد»[1] أهـ، وقال النووي« الأصح عند أصحابنا أن الإجماع بعد الخلاف لا يرفع الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعا عليها أبد»[2] أهـ

[الأحكام المترتبة عن نكاح المتعة]

قوله ﴿فليخل سبيلها﴾؛ أي ليتركها وما أحبت في نفسها، وليست هذه الفرقة بطلاق، وإنما هي كهيئة فسخ، وأصل[3] السبيل الطريق، وهذه اللفظة هي عندنا من الكنايات التي لا تنصرف عن الطلاق إلا بصارف، والمفتى به في المذهب أن اللافظ بها تلزمه الثلاث، إلا أن ينقلها العرف إلى غيرها، وأظهر الأقوال افتقار الكنايات إلى النية، إلا ما صار منها صريحا بالعرف، وليست هذه بمعدودة في الطلاق؛ لأن كل نكاح مجمع على منعه، أو ضعف قول القائل بإمضائه ضعفا يوجب الحكم نقض حكم الحاكم به؛ لأ يعد فسخه طلقة، بخلاف ما قوي القول بجوازه وإمضائه.

قوله: ﴿وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾، قال النووي: «فيه أن المهر الذي كان أعطاها يستقر لها، ولا يحل أخذ شيء منه وإن فارقها قبل الأجل المسمى، كما أنه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء، ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده»[4] أهـ. قلت: حكم هذه المتعة الصادرة منهم حكم النكاح الصحيح، لوقوعها في زمن هي فيه مشروعة لا ممنوعة، وأما اليوم فلها حكم النكاح الفاسد، ومذهبنا وجوب المسمى فيه بالدخول، وإن أجمع على فساده، إن درأ عقده الحد، هذا إذا كان الفساد في عقده، وصداق المثل إن كان الفساد من صداقه، ولهم في ذلك تفاصيل وتفارع فأنظرها، وبالله التوفيق.

---

(1) المنتقى؛ الباجي؛ 143/5، 144.

(2) شرح النووي على مسلم؛ 181/9، 182

(3) في س: "فأصل".

(4) شرح النووي على مسلم؛ 186/9، 187.

[نكاح المحرم وخطبته]

[الحديث: 388] قولهﷺ ﴿لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُب﴾[1]

[ألفاظ الحديث]

المحرم هو الداخل في أحد النسكين، ويَنْكِحُ الأول بفتح أوله؛ أي لا يعقد لنفسه، والثاني: بضمه؛ أي لا يعقد لغيره، بولاية، ولا وكالة، وهو بالجزم فيهما على النهي كما ذكره الخطابي أنه الرواية الصحيحة[2]، ويَخْطُب كينصر من الخِطبة بكسر الخاء.

[حكم سفارة المحرم في النكاح وخطبته فيه]

قال الباجي: «يحتمل أن يريد به السفارة في النكاح؛ ويحتمل أن يريد الخطبة حالة النكاح، فأما السفارة فيه فممنوعة؛ فإن سفر فيه وعقد سواه، أو سفر فيه لنفسه وعقد بعد التحلل أساء ولم يفسخ[3]، ويتخرج على قول أصحابنا فيمن خطب في العدة وعقد بعدها؛ القولان، وأما إن خطب في عقد النكاح، وتناول العقد غيره؛ فكما ذكرنا؛ وقد أساء من حضر العقد؛ رواه أشهب عن مالك، وقال أصبغ لا شيء عليه»[4] أهـ.

[حكم عقد النكاح حال الإحرام]

وفي هذا الحديث النهي عن العقد في الإحرام له أو لغيره؛ وهو نهي تحريم، وبه قال الجمهور من الصحابة فمن بعدهم، منهم عمر، وعلي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن المسيب[5] وسالم[1]، وسليمان بن يسار[2] ومالك والشافعي والليث[3] والأوزاعي

---

(1) صحيح مسلم؛ كِتَاب النِّكَاحِ؛ باب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ؛ ص555؛ رقم: 1409؛ عن عثمان بن عفانرضي الله عنه.

(2) شرح الموطأ للزرقاني؛ الزرقاني؛ 184/2.

(3) المنتقى؛ الباجي؛ 408/3. شرح الموطأ للزرقاني؛ 184/2.

(4) المنتقى؛ الباجي؛ 408/3.

(5) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. سيد التابعين، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، سمع سعد بن أبي وقاص الزهري وأبا هريرة رضي الله عنهما. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمررضي الله عنه. وتوفي بالمدينة قيل سنة 91؛ أو، 92، أو 93، أو 94، أو 95، أو 105هـ. انظر: طبقات ابن سعد؛ 119/7-143. وفيات الأعيان؛ ابن خلكان؛ 375/2-378. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني؛ مكتبة الخانجي؛ اتلقاهرة-مصر؛ دار الفكر للطباعةوالنشر والتوزيع؛ بيروت-لبنان؛ 1416هـ/1996م؛ 161/2-175.

وأحمد، أنه لا يَنكح المحرم ولا يُنكح، فإن فعل[4] فالنكاح باطل ويفسخ أبدا.[5]وفسخه عند مالك طلقة للاختلاف فيه؛ فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج، وقال الشافعي بلا طلاق[6]، وقال أبو حنيفة، والثوري، وإبراهيم النخعي[7] لا بأس أن يَنكح المحرم أو يُنكح[8]، وأجابوا عن هذا الحديث؛ بأنه ليس نهيا عن نكاح المحرم؛ بل هو إخبار عن حاله، وأنه لاشتغاله بنسكه لا يتسع زمانه لعقد النكاح ولا يتفرغ له، وبأن المراد بالنكاح هو الوطء لا العقد، فقوله: ﴿لا ينكح﴾؛ أي لا يطأ[9]، واحتجوا بحديث ابن عباس[10] ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ ميمونة وَهُوَ مُحْرِمٌ﴾[11]؛ وتعقب بأن الرواية الصحيحة بالجزم على

---

(1) أبو عمرو –ويقال أبو عبد الله –سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي، رضي الله عنهم أجمعين؛ أحد فقهاء المدينة، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، روى عن أبيه، وغيره. وروى عنه الزهري ونافع. توفي في آخر ذي الحجة 106هـ؛ وقيل108هـ. انظر: طبقات ابن سعد؛ 194/7–199. وفيات الأعيان؛ ابن خلكان؛ 349/2، 350. حلية الأولياء؛ أبو نعيم الأصفهاني؛ 193/2–198.

(2) أبو أيوب –ويقال أبو عبد الرحمن، أو ابو عبد الله –سليمان بن يسار مولى ميمونة زوجة رسول اللهﷺ. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمةرضي الله عنهم، وروى عنه الزهري وجماعة من الأكابر. وتوفي سنة 107هـ؛ وقيل 100هـ؛ وقيل 94هـ. انظر: طبقات ابن سعد؛ 172/7، 173. وفيات الأعيان؛ ابن خلكان؛ 399/2. حلية الأولياء؛ أبو نعيم الأصفهاني؛ 190/2–192.

(3) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن، إمام أهل مصر في الفقه والحديث. سمع من نافع مولى ابن عمررضي الله عنه. ولد سنة 92هـ؛ وقيل 94هـ. وتوفي بمصر يوم الخميس؛ وقيل الجمعة منتصف شعبان سنة 175هـ. انظر: طبقات ابن سعد؛ 524/9. وفيات الأعيان؛ ابن خلكان؛ 529/5–532. حلية الأولياء؛ الأصفهاني؛ 318/2–327.

(4) في س: "فافعل".

(5) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 262/11، 263. شرح الموطأ للزرقاني؛ 184/2.

(6) شرح الموطأ للزرقاني؛ 184/2.

(7) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك النخعي. أدرك جماعة من الصحابة منهم: أبو سعيد الخدري، وعائشة فمن دونهما من الصحابةرضي الله عنهم، وأكثر روايته عن علماء التابعين عن علقمة، والأسود، ومسروق، وغيرهم. وروى عنه روى عنه الحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم توفي سنة 96هـ؛ وقيل 95هـ، انظر: سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 520/4–529. وفيات الأعيان؛ ابن خلكان؛ 25/1، 26. حلية الأولياء؛ أبو نعيم الأصفهاني؛ 219/4–240.

(8) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 263/11

(9) شرح الموطأ للزرقاني؛ 184/2

(10) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 263/11.

(11) صحيح البخاري؛ كتاب الحج؛ باب تزويج المحرم؛ 15/3؛ رقم: 1837. صحيح مسلم؛ كتاب النكاح؛ باب تحريم

النهي؛ لا على حكاية الحال؛ وحمله عليها لا يكون إخبارا عن أمر شرعي؛ بل عن قضية يشترك[1] في معرفتها الخاص والعام؛ وحمل كلام الشارع على الشرعيات التي لا تعلم إلا من جهته أولى، وحمل النكاح على الوطء لا فائدة فيه؛ إذ هو أمر مقرر يعلمه كل واحد؛ ولو صح في الجملة الأولى[2] لم يصح في الثانية، فإن قوله: ﴿لا ينكح﴾؛ نهي عن التزويج بلا شك، وإذا منع من العقد لغيره فأولى لنفسه[3]، وحديث ابن عباس لا حجة فيه؛ لأن الآثار بأنهﷺ تزوجها حلالا أتت متواترة عن أبي رافع مولى النبيﷺ، وعن سليمان بن يسار؛ وهو مولاها، وعن يزيد بن الأصم؛ وهو ابن أختها، وهو قول ابن شهاب[4]، وابن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن[5]، وجمهور علماء المدينة[6]، قال أبو عمر:« ولا أعلم أحدا من الصحابة قال أنه تزوجها وهو محرم؛ إلا ابن عباس؛ وحديثه بذلك[7] صحيح من جهة النقل؛ إلا أن الواحد أقرب إلى الغلط[8] من الجماعة، وقد قالت ميمونة ﴿أنه ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ﴾[9]، وري مثله

نكاح المحرم وكراهة خطبته؛ ص556؛ رقم: 1410.عن ابن عباسرضي الله عنه.

(1) في ق: "يشترط". الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 263/11

(2) ساقطة في س.

(3). شرح الموطأ للزرقاني؛ 184/2، 185.

(4) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبد الله ابن شهاب الزهري. أحد الفقهاء والمحدثين التابعين بالمدينة، فروى عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك؛ وغيرهم. وتفقه بابن المسيب. وحدث عنه عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، وعمرو بن شعيب، ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة، الثوري؛ وغيرهم ولد سنة 51هـ؛ وتوفى ليلة الثلاثاء ل: 17 خلت من رمضان سنة 24هـ. انظر: سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 326/5-350. وفيات الأعيان؛ ابن خلكان؛ 177/4-179. حلية الأولياء؛ أبو نعيم الأصفهاني؛ 360/3-381.

(5) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان يسمى راهب قريش. روى عن أبي مسعود الأنصاري، وعائشة، وأم سلمةرضي الله عنهن. كان مولده في خلافة عمر بن الخطابرضي الله عنه؛ وتوفي سنة 94هـ. انظر: طبقات بن سعد؛ 205/7-207. التاريخ الكبير؛ البخاري؛ 9/9 وفيات الأعيان؛ ابن خلكان؛ 1282، 283.

(6) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 259/11

(7) ساقطة في س.

(8) في س: "الخطأ"

(9) سنن أبي داوود؛ كتا بالحج؛ باب المحرم يتزوج؛ ص321؛ رقم: 1843؛ عن ميمونة بلفظ ونحن حلالان؛ مسند

عن أبي رافع[1]؛ وأنه هو السفير بينهما؛ وقولهما أولى بالقبول؛ لأن ميمونة هي الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما.

وعلى تقدير الإغضاء عن هذا كله فقد تعارض حديثه وحديثهما؛ [ ][2] فسقط الاحتجاج بالخبرين؛ ووجب الرجوع إلى حديث عثمان[3]؛ لأنه لا معارض له»[4]. قال الباجي: «عقد النكاح ممنوع حتى يحل بالإفاضة؛ فإن تزوج بعد الرمي وقبل الإفاضة؛ فسخ نكاحه؛ رواه محمد عن ابن القاسم، وقال مالك يراجع المحرم[5] امرأته إن شاء؛ إذا كانت في عدة منه»[6]، قال ابن عبد البر: «لا خلاف في ذلك بين أئمة الفتوى بالأمصار[7]؛ لأن مراجعة النكاح لا تحتاج إلى صداق ولا إلى ولي؛ وتلزمه نفقتها ويلحقها[8] فيها طلاقه وإيلاؤه وظهاره منها»[9] أهـ، قال الباجي[10] « وروي عن أحمد بن حنبل أنه منعه الرجعة»[11].

أحمد؛ 419/44؛ رقم: 26841. وأخرجه ابن حبان في صحيحه؛ 443/9، 444. رقم: 4137، 4138. وقال محققه شعيب. الأرنؤط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وكذا قال الألباني: في صحيح سنن أبي داوود؛ الألباني؛ 104/16؛ رقم: 1616.

(1) الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده؛ 137/45، 138؛ رقم/27197. وقال محققه شعيب الرنؤوط: "حديث حسن". سنن الترمذي؛ كتاب الحج؛ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم؛ ص205؛ رقم: 841. وقال: "هذا حديث حسن". لكن ابن عبد البر تعقبه بالانقطاع؛ حيث قال: وَذَلِكَ عِنْدِي غَلَطٌ مِنْ مَطَرٍ...، اوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَا مُمْكِنٍ أَنْ يَسْمَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ أَبِي رَافِعٍ. نظر التمهيد لابن عبد البر؛ 151/3، 152. التلخيص الحبير؛ ابن حجر العسقلاني؛ 111/3، 112.

(2) زيادة كلمة: " فسقط الاحتجاج به" في س.

(3) يقصد حديث الباب الذي سبق تخريجه.

(4) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 259/11، 260. التمهيد؛ ابن عبد البر؛ 153/3. وشرح الموطأ للزرقاني؛ 185/2.

(5) مكررة في س.

(6) المنتقى؛ الباجي؛ 409/3.

(7) في ق: "بالأحصار".

(8) في س: وح: يلحقه.

(9) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 265/11.

(10) لفظ: "الباجي" ساقط في ق.

(11) المنتقى؛ الباجي؛ 410/3.

[حكم خطبة المحرم وشهادته في عقد النكاح]

وفي قوله ولا يخطب؛ حجة لمن منع خطبته له، أو لغيره؛ وجعل أصحابنا هذا الحديث حجة على منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال. قال المؤلف في قواعده: «أصل مذهب مالك منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال جملة؛ كالمواعدة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه ووقت نداء الجمعة وعلى ما ليس عندك، وفي الصرف، ثالثها: الكراهة لجوازه في الحال؛ وشبهه بعقد فيه تأخير؛ وفسرت به المدونة»[1] أهـ، وقال الشافعية[2] هو نهي تنزيه ليس بحرام[3]، قال النووي: «وكذلك يكره للمحرم[4] أن يكون شاهدا في نكاح عقده المُحِلُّون[5]، وقال بعض أصحابنا لا ينعقد بشهادته؛ لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي؛ والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده »[6]أهـ. وبالله التوفيق.

(1) قواعد الفقه؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري؛ تحقيق: محمد الدردابي؛ دار الإيمان؛ الرباط – المغرب؛ 2012م؛ ص420؛ 421 رقم: 890. .

(2) في س: الشافعي.

(3) شرح النووي على مسلم؛ 195/9

(4) في ق: المحرم

(5) في س: المحلول

(6) شرح النووي على مسلم؛ 195/9.

[نكاح الشغار]

[الحديث: 389] قوله ﷺ ﴿ لاَ شِغَارَ فِى الإِسْلاَمِ ﴾[1]

الشغار بمعجمتين؛ أولاهما مكسورة، فألف، فراء؛ مصدر شاغر يشاغر شغارا، أو مشاغرة

[مفهوم الشغار وحكم صريحه]

وهو أن يزوج الرجل ابنته، أو أخته أو أمته، على أن يزوجه الآخر ابنته، أو وليته ليس بينما صداق؛ بل بضع كل منهما صداق الأخرى، سمي شغاراَ؛ إما من قولهم شغر البلد عن السلطان، إذا خلا عنه؛ لخلوه من المهر، وقيل لخلوه عن بعض الشرائط، وقال ثعْلب[2]: «من قولهم شغر الكلب، إذا رفع رجله ليبول؛ كأن كلا من الوليين يقول لآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك، وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار، وتغليظ على فاعله[3]، وقد كان أهل الجاهلية يفعلونه فأبطلهﷺ، ونفى الحكم به، ونهى عنه في الأحاديث الصحاح، ولا خلاف في النهي عنه ابتداء، فإن وقع أمضاه الكوفيون، والليث، والزهري، وعطاء؛ إذا صحح بصداق المثل، وأبطله مالك، والشافعي، وعطاء، وأحمد، وجمهور العلماء»[4]، ومال إليه بعض الحنفية قائلا: «الظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وأنه لا ينعقد لاَ أنه ينعقد[5] نكاحا آخر؛ فقول الجمهور أقرب»[6] أهـ

وقال الباجي: «هذا الحديث يقتضي تحريم نكاح الشغار؛ فيجب إن وقع، أن يفسخ، قال ابن القاسم في المدونة: يفسخ قبل البناء وبعده؛ وإن ولدت الأولاد، وقال لي

---

(1) صحيح مسلم؛ كتَاب النِّكَاحِ؛ باب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلاَنِه؛ ص557؛ رقم: 60/1415؛ عن ابن عمررضي الله عنه.

(2) العباس ثعلب أحمد بن يحي بن يزيد الشيباني؛ إمام النحو. سمع من القواريري، وإبراهيم بن المنذر، ومحمد بن سلام الجمحي. وعنه الأخفش الصغير، وغيره. وله اختلاف النحويين والقراءات، والفصيح زغيرها. ولد سنة200هـ؛ وتوفي ل: 13 ليلة بقيت من جمادى الأولى سنة 291هـ. سير أعلام النبلاء، 5/14-7. معجم الأدباء؛ 536/2-554.

(3) شرح الموطأ للزرقاني؛ 17/3

(4) إكمال المعلم؛ عياض؛ 560/4. شرح الموطأ للزرقاني؛ 17/3. المنتقى؛ الباجي؛ 94/5.

(5) في س: "لأنه ينعقد"

(6) حاشية السندي على النسائي؛ 421/6.

مالك يفسخ على كل حال، وروى ابن زياد[1] عن مالك يفسخ قبل البناء، ولا يفسخ بعده، وقال أبو عمران[2]: لا خلاف في منع العقد؛ وإنما اختلف في فسخه؛ لاختلافهم في النهي هل يقتضي فساد المنهى عنه؟ والأظهر أن يكون الخلاف مبنيا على اختلاف قول مالك في فسخ النكاح بغير مهر بعد البناء، وبراوية ابن القاسم قال الشافعي»[3] أهـ، وقال القاضي عياض: «اختلف في علة البطلان؛ فقيل لأن كلا من الفرجين معقود به وعليه، وقيل لخلوه من الصداق، فعلى الأول فساده في عقده؛ فيفسخ بعد البناء، وعلى الثاني فساده في صداقه فيمضي بالبناء؛ وهما قولان لمالك»[4] أهـ،

وقال ابن عبد البر: حجة من أبطل النكاح؛ النهي عنه؛ ففسد[5] لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتِيكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِيكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[6]، والحديث: ﴿إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[7]، وللحديث:

(1) أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي. سمع من مالك، والثوري، والليث، وغيرهم.سمع منه البهلول بن راشد، وأسد بن الفرات، وسحنون، وغيرهم. روى عن مالك الموطأ وكتباً. هو أول من ادخل الموطأ المغرب. وهو معلم سحنون الفقه. توفى بتونس سنة 183هـ.انظر: ترتيب المدارك؛ عياض؛ 3/80-84. الديباج؛ ابن فرحون؛ 92/2. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص60.

(2) أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج. الغفجومي الفاسي. تفقه بأبي الحسن القابسي. سمع من أبي الفتح بن أبي الفوارس، وأبي الحسن المستملي. ولد سنة 363هـ؛ وتوفى سنة 430هـ. انظر: ترتيب المدارك؛ عياض؛ 243/7-352. الديباج؛ ابن فرحون؛ 337/2، 338. الوفيات؛ أبو العباس أحمد بن حسن بن علي؛ المشهير بان قنفذ؛ تحقيق: عادل نويهض؛ منشورات دار الافاق الجديدة؛ بيروت-لبنان؛ ط4؛ 1403هـ/1983م؛ ص239.

(3) المنتقى؛ الباجي؛ 94/5

(4) إكمال المعلم؛ عياض؛ 559/4. شرح الموطأ للزرقاني؛ 17/3.

(5) في ق: "يفسد".

(6) سورة الحشر؛ آية 7.

(7) الحديث رواه أصحاب السنن بألفاظ متقاربة عن أبي هريرةﷺ؛ منها صحيح مسلم؛ كتاب الفضائل؛ باب تَوْقِيرِهِﷺ وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لاَ ضَرُورَةَ إِلَيْهِ أَوْ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لاَ يَقَعُ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ ص559؛ رقم: 130/1337. ومن أقرب تلك الألفاظ ما ورد في مسند الربيع – الإباضي – ماراواه جابر بن زيد عن أنس؛ انظر: كتاب الترتيب في الصحيح من حديث الرسول ويشمل على مسند االربيع وغيره من الأثار والرويات لبعض أئمة الأباضية؛ جمع أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني؛ تصحيح وتعليق: نور الدين عبد الله بن حميد السالمي؛ مكتبة مسقط؛ مسقط-عمان؛ ط1؛ 1424هـ/2003م ص 180؛ رقم397.

﴿ كُلّ عَمَل لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرنَا. يعني سنتنا. فَهُوَ رَدٌّ ﴾[1]، وحجة من قال أنه صحيح والمهر فاسد، ويصح بمهر المثل؛ إجماعهم على أن النكاح بالمهر الفاسد أنه يفوت بالدخول ولا يفسخ ويكون فيه مهر المثل؛ وإذا لم يفسخ بعد الدخول لم يفسخ قبل؛ لأنه لو لم يكن نكاحا منعقدا حلالا؛ ما صار نكاحه بالدخول؛ ولأن التزويج ينعقد بنفسه لا بالعوض فيه؛ بدليل جواز التفويض، فدل على صحة النكاح بغير صداق[2]» أهـ، هذا حكم صريح الشغار.

[حكم وجه الشغار والمركب من صريحه ووجهه]

وأما وجه الشغار وهو ما سمي فيه لكل واحدة صداقا فيفسخ عندنا قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل، وإن سمي لواحدة دون الأخرى؛ وهو المركب من صريحه ووجهه، فللمسمى[3] لها حكم وجهه، وللأخرى حكم صريحه[4]. وبالله التوفيق.

---

(1) صحيح البخاري؛ كتاب الصلح؛ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود؛ 183/3؛ رقم: 2697. صحيح مسلم؛ كتاب الأقضية؛ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور؛ ص714؛ رقم: 17/1718، 18؛ عن عائشة رضي الله عنها.

(2) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 203/16 – 205.

(3) في س: "فالمسمى".

(4) شرح الموطأ للزرقاني؛ 17/3.

[أحكام استئذان المرأة في الزواج]

[الحديث: 390] قوله ﷺ ﴿الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا﴾، وفي رواية ﴿يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا﴾[1]

الروايتان صحيحتان ثابتتان في الصحيح، قال ابن عبد البر: «هذا حديث صحيح رفيع، أصل من أصول الأحكام، ورواته ثقات أثبات[2]، وقيل أن هذا الحديث رواه أبو حنيفة عن مالك، وأكثر رواته يقولون فيه الأيم، وقال جماعة ﴿الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا﴾[3]، وربما قال سفيان فيه: وصمتها قرارها، ويحتمل من قال فيه الثيب جاء به على المعنى، قال: والأيم في اللغة عدم الزوج بعد إن كان، وإن سمت العرب كل من لا زوج لها إيماً؛ فإنما ذلك على الاتساع، قالوا ورواية من روى في هذا الحديث الثيب أولى؛ لأن لفظ الأيم محتمل والمصير إلى الرواية المفسرة أظهر في الحجة»[4] أهـ

[أحقية المرأة في أمر زواجها]

ولفظة ﴿أَحَقُّ﴾، للمشاركة؛ أي أن[5] لها في نفسها في النكاح حقا، ولوليها حقا؛ وحقها آكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفئا وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفأً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي؛ فدل على تأكيد حقها ورجحانه[6]. وقال القاضي عياض: «قوله أحق بنفسها، يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من

---

(1) صحيح مسلم؛ كتَاب النِّكَاحِ؛ باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوت؛ ص559؛ رقم: 67/1421، 68؛ عن ابن عباسﷺ.

(2) في س: "ثابتات".

(3) تقدم تخريجه في مسلم؛ وهذا اللفظ ورد في سنن ابي داوود؛ كتاب النكاح؛ باب في الثيب؛ ص363؛ رقم: 2099. وسنن النسائي؛ كتاب النكاح؛ باب استئمار البكر في نفسها؛ ص506؛ رقم: 3264. مسند أحمد؛ 384/3؛ رقم: 1897. صحيح ابن حبان؛ كتاب النكاح؛ باب الولي 398/9؛ رقم: 4087. عن ابن عباسﷺ.

(4) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 19/16 – 21. التمهيد؛ ابن عبد البر؛ 74/19 – 77.

(5) في س: "أنما".

(6) شرح النووي على مسلم؛ 304/9.

وليها في كل شيء، من عقد وغيره، كما قاله أبو حنيفة، وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضى؛ أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن، بخلاف البكر.

[اشتراط الولي في عقد النكاح]

ولكن لما صح قولهﷺ: ﴿لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ﴾[1]، مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي، تعين الاحتمال الثاني»[2] أهـ، وقال الترمذي: «العَمَلُ عَلَى هَذَا الحديث عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ الثَّيِّبَ لاَ تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابن عباس عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ﴾، وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابن عباس بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ))، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا﴾[3]، عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ الوَلِيَّ لاَ يُزَوِّجُهَا إِلاَّ

(1) سنن ابن ماجه؛ كتاب النكاح؛ بَابٌ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ؛ ص204، 205؛ رقم: 1880؛ عن ابن عباسﷺ، رقم: 1881؛ عن أبي موسىﷺ. كما روى عنه أبو داوود في كتاب النكاح؛ باب فى الولى؛ ص361؛ رقم: 2085، الترمذي في سننه؛ كتاب النكاح؛ بَابُ مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ؛ ص259؛ رقم: 1101؛ واخرجه أحمد في مسنده؛ 121/4؛ رقم: 2259 عن ابن عباس؛ وعن أبي بردة عن أبيه؛ 280/32، 482، 523 أرقام: 19518، 19810، 19747. وقال المحقق شعيب الأرنؤوط في كل منهم: "حديث صحيح"؛ وأيضا عن عائشة؛ 287/43؛ رقم: 26235. قال المحقق فيه: "حديث صحيح وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة"؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة وقال محققه شعيب الأرنؤوط "إسناده حسن"، وضعف رواية أبي هريرة لهذا الحديث؛ أنظر صحيح ابن حبان؛ 9/ 386-388. والروايتان عن ابن عباس، وعن أبي موسى صحيحتان؛ انظر تخريج الترمذي لروايات الحديث؛ ص206؛ فقد صحح الروايات عن ابي موسى، وأما حديث عائشة فقال: "حسن".

(2) إكمال المعلم؛ عياض؛ 566/4. شرح النووي على مسلم؛ 304/9.

(3) صحيح مسلم؛ ص558، 559؛ رقم66/1421.

بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا، فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ حذامٍ[1]، حَيْثُ ﴿زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ﴾[2]»[3] أهـ.

[مفهوم الثيب]

«والثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والأنثى، رجل ثيب وامرأة ثيب، وقد يطلق على المرأة البالغة، وإن كانت بكرا مجازا واتساعا، وأصله الواو؛ لأنه من ثاب يثوب إذا رجع، كأن الثيب بصدد العود والرجوع»[4]، قاله في النهاية، وهي عند مالك من ذهبت عذرتها بوطء مباح في نكاح، أو شبهة، أو ملك يمين، فإن ذهبت بزنا، أو اغتصاب لم يرتفع[5] إجبارها، ولم تصر ثيبا شرعا؛ بل حكمها حكم البكر في الإجبار، ولابن عبد الحكم[6] ليس للأب إجبارها[7]، وهو مذهب الشافعي[8].

[حكم استئذان البكر]

قوله﴿ وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا ﴾ بضم الفوقية وفتح الميم من تستأمر، أي يطلب أمرها[9]، قال القرطبي وغيره «اختلف قول مالك في حمل البكر هنا على اليتيمة، كما جاء مفسرا في الرواية الأخرى، وحمله على ظاهره ولو ذات أب، لكن على الندب لا الوجوب، وقاله أحمد، والشافعي، وغيرهما، وقال الكوفيون، والأوزاعي

---

(1) وردت في كل النسخ حذام بالحاء المهملة والذال المعجمة، وأوردها بالخاء والذال المعجمتين؛ الإمام البخاري في صحيحه، وابن عبد الهادي الحنبلي في كتابه: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق؛ ابن عبد الهادي لمقدسي؛ 300/4. وبذلك ضبطها السندي في حاشيته على النسائي؛ ج394/6. وضبطها بالدال المهملة؛ الترمذي في سننه، والزيلعي في نصب الراية؛ 183/3؛ رقم: 4858. وابن حجر في الدراية؛ 61/2؛ رقم: 542.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب النكاح؛ بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ؛ 18/7؛ رقم: 5138؛ وكتاب الإكراه؛ بَابُ لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ المُكْرَهِ؛ 20/9؛ رقم: 6945؛ وكتاب الحيل؛ بَابٌ فِي النِّكَاحِ؛ 25/9؛ رقم: 6969.

(3) سنن الترمذي؛ كتاب النكاح؛ بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ؛ ص 262. رقم: 1107، 1108.

(4) النهاية في غريب الأثر؛ ابن الأثير؛ 231/1.

(5) في س: "لم يرفع".

(6) في س: "ولا عبد الحكم".

(7) المنتقى؛ الباجي؛ 22/5.

(8) شرح النووي على مسلم؛ 204/9.

(9) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 54/8.

يلزم ذلك في كل بكر؛ ومفهوم الحديث أن ولي البكر أحق بها من نفسها؛ لأن الشيء إذا قيد بأخص أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه، فقوله في الثيب أحق بنفسها، جمع نصا ودلالة، والعمل بالدلالة واجب كوجوبه بالنص، وإنما شرع للولي استئذانها تطييبا[1] لنفسها لا وجوبا، بدليل جعله صماتها إذنها، والسكوت ليس بإذن، وإنما جعل بمنزلة الإذن؛ لأنها قد تستحيي أن تفصح»[2] أهـ

وقال الباجي: «قال ابن القاسم، وابن وهب، وعلي[3] عن مالك في المدونة يريد؛ أي في الحديث البكر التي لا أب لها؛ لأنها هي التي تستأذن، وقد روي في هذا الحديث: ﴿وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا﴾[4]، وصوابه كما رواه مالك، وتابعه عليه الثوري، وكل واحد منهما إمام إذا انفرد غلب، وقد روي في هذا الحديث: ﴿وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ﴾[5]، ورواته أثبت ممن روى يستأذنها أبوها، ويجوز أن يحمل استئذان الأب، إن صحت الرواية به، على الاستئذان المندوب إليه، وقد روى محمد بن يحيى عن مالك: إن[6] أحسن ذلك أن يستأمر الأب ابنته البكر، فإن زوجها من غير مؤامرة جاز[7]، قال ابن حبيب: يستحب للأب مؤامرتها، ويذكر لها الزوج، ويخبر[8] من أمها، ومن غيرها رضاها، أو كراهتها»[9] أهـ، قلت: والأرجح العموم، والروايات بجميع ذلك في الصحيح، قال النووي: «قال الشافعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، الاستئذان في

---

(1) في ق: "تطيبا"، وفي س: "تطبيبا".

(2) شرح الزرقاني على الموطأ؛ 4/3، 5.

(3) ساقطة في س؛ يقصد علي بن زياد.

(4) سبق تخريجه في حديث الباب.

(5) سنن النسائي؛ كتاب النكاح؛ باب اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ فِي نَفْسِهَا؛ ص505؛ رقم: 3261؛ عن ابن عباسﷺ؛ قال الألباني: "صحيح وهو أصح من اللفظ الأول تستأذن". وقال ابن الملقن في البدر المنير: "هذا الحديث صحيح" 571/7.

(6) ساقطة في س:

(7) أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك؛ محمد زكريا الكاندهلوي؛ تحقيق: تقي الدين الندوي؛ دار القلم؛ دمشق-سوريا؛ ط1؛ 1424هـ/2003م؛ 308/10.

(8) في ق: "ويختبر".

(9) المنتقى؛ الباجي؛ 10/5، 11.

البكر مأمور به، فإن كان الولي أبا، أو جدا كان الاستئذان مندوبا إليه، ولو زوجها بغير استئذانها صح، لكمال شفقته، و إن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان، ولم يصح انكحاها قبله، وقال الأوزاعي، وأبو حنيفة، وغيرهما من الكوفيين يجب الاستئذان في كل بكر بالغة»[1]. أهـ، قيل وقولهم أقرب إلى ظواهر الأحاديث، واختاره جماعة من المالكية، والشافعية، وما ذكر الباجي من اختبار أمرها من أمها، صحيح ظاهر؛ لأنها تفصح لها بما لا تذكره لغيرها، بل تستحب مشاورة أمها في ذلك، واستئذانها، لما رواه أبو داوود عن ابن عمر مرفوعا: ﴿آمِرُوا النِّسَاء فِي بَنَاتِهِنَّ﴾[2]؛ أي شاورهن في تزويجهن؛ لأنه أدعى للألفة، إذا البنات إلى الأمهات أميل، وفي سماع قولهن أرغب، فإذا لم ترض الأم، ربما وقعت بينهما وحشة؛ ولأنها ربما علمت من حال ابنتها أمرا لا يصلح معه النكاح[3]، فإن لم يستأذنها، لم يكن لها الاعتراض؛ إذ لا حق لها في الولاية، اللهم إلا أن تكون[4] بالزوج علة كالفقر الشديد، فقد ذكر الإمام أن لها الكلام في ذلك، والتي تستأمر هي البكر البالغ، قاله سحنون[5] في المدونة، فغير البالغ لا إذن لها[6].

---

(1) شرح النووي على مسلم؛ 204/9.

(2) سنن أبي داوود؛ كتاب النكاح؛ بَابٌ فِي الِاسْتِئْمَارِ؛ ص363؛ رقم: 2095؛ عن ابن عمرﷺ؛ حديث ضعفه الحفاظ؛ فقد قال ابن التركماني: رواه الثقة عن ابن عمرو وليس ذلك بحجة عند اهل الحديث حتى يسمى الثقة؛ انظر: الجوهر النقي؛ لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني؛ في ذيل السنن الكبرى للبيهقي؛ ط1؛ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية؛ حيدر أباد الدكن – الهند؛ 1353هـ؛ 116/7. وضعفه الألباني؛ انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ الألباني؛ 677/3؛ رقم: 1486.

(3) النهاية في غريب أأثر؛ ابن الأثير؛ 66/1.

(4) في س: "يكون".

(5) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أخذ عن أبي خارجة، وبهلول، وعلي بن زياد، وابن أبي حسان، وابن غانم، وسمع من بن القاسم، وابن وهب، وأشهب وطليب بن كامل، له آداب المعلمين، وأجوبة محمد بن سحنون في الفقه، ورسالة في فقه المالكية، وهو صاحب المدونة. كان مولده سنة 160هـ؛ وقيل سنة 161هـ؛ وتوفي في رجب سنة 240هـ ترتيب المدارك؛ عياض؛ 4/45-88. ص339إلى 364. الديباج؛ ابن فرحون؛ 2/30-40. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص69/70.

(6) المدونة؛ مالك ابن أنس؛ رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي؛ مطبعة السعادة؛ ط1؛ 1323هـ 159/4. المنتقى؛ الباجي؛ 10/5.

[صفة الإذن الصادر عن المرأة]

قوله: ﴿وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا﴾، قال النووي: « ظاهره العموم في كل بكر وكل ولي، و أن سكوتها يكفي مطلقا، وهذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا إن كان الولي أبا أو جدا فاستئذانه مستحب، ويكفي فيه سكوتها، وإن كان غيرهما فلابد من نطقها؛ لأنها تستحيي من الأب، والجد أكثر من غيرهما، والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء، لعموم الحديث، لوجود الحياء، ومذهب الجمهور أنه لا يشترط إعلام البكر بأن سكوتها إذن، وشرطه بعض المالكية، واتفق أصحاب مالك على استحبابه، وأما الثيب فلابد فيها من النطق بلا خلاف، سواء كان الولي أبا أو غيره؛ لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال »[1] أهـ، قلت دل على وجوب نطقها هذا الحديث بمفهومه، إذ خصص البكر بقيام السكوت مقام نطقها، فدل ذلك على أن غيرها ليس كذلك، وصرح بذلك في حديث عدي الكندي، وهو ما رواه ابن ماجه بإسناد رجاله ثقات، وفيه انقطاع، لكنه منجبر، أن رسول اللهﷺ قال: ﴿الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا﴾[2]، والإعراب؛ الإبانة والإيضاح؛ أي تبين وتكشف عما في نفسها بلسانها، وزعم جماعة من فقهائنا أن النطق إنما يشترط في الثيب التي لم تحضر محل العقد، ورأى جماعة منهم أن الدلالة الفعلية في هذا كالقولية، ولننقل كلام المحقق البناني[3] في ذلك، مع جملة مما[1] للرهوني[2] في حاشيته، قال البناني: «قال

---

(1) شرح النووي على مسلم؛ 204/9، 205

(2) سنن ابن ماجه؛ كتاب النكاح؛ بَابُ اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ؛ ص204؛ رقم: 1872؛ عن عَدِيٍّ الْكِنْدِيِرضي الله عنه. قال البوصيري: "هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع"؛ انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه؛ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري؛ ضمن كتاب شروح سنن ابن ماجه؛ تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة؛ ط1؛ لبنان؛ 2007م؛ ص739؛ رقم: 1872؛ بيت الأفكار الدولية. وصححه الألباني؛ انظر: انظر تعليقاته على سنن ابن ماجه، والسلسلة الصحيحة؛ الألباني؛ 442/3.

(3) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود البناني. أخذ عن الشيخ أحمد بن مبارك، ومحمد جسوس، ومحمد بن عبد السلام البناني. وأخذ عنه عبد الرحمان الحائك، والرهوني، والطيب بن كيران، وغيرهم، له حاشية على شرح عبد الباقي الزرقاني على المختصر، وحاشية على مختصر الشيخ السنوسي، وشرح على السلم، وحواشي على التحفة. كان مولده1133هـ توفي سنة 1194هـ. انظر: شجرة النور محمد مخلوف؛ ص357. سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس؛ أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني؛ تحقيق الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني؛ الموسوعة الكتانية لتاريخ فاس؛ 171/1-175 الأعلام؛ الزركلي؛ 91/6.

أبو الحسن[3]: الأنثى في عقد النكاح عليها وهي حاضرة في هذه، الأوجه الثلاثة[4] المتقدمة، لا فرق بينها وبين الذكر في هذا[5]، وإنما التي لا يلزمها النكاح إلا بالنطق؛ إذا عقد عليها وهي غائبة ثم استأذنوها؛ أي وأما الحاضرة حين العقد عليها، وهي موضوع كلام المصنف، فلا يشترط فيها نطق، ويدل على ذلك ما قاله ابن يونس؛ ونصه: سئل ابن القاسم في المستخرجة عن الرجل يخطب المرأة إلى وليها، فيزوجه ويشهد له، فتنكر المرأة[6] أن تكون علمت ورضيت؛ أتحلف؟ قال: إن كان الإشهاد على ذلك في المسجد، وحيث يرى أنها لم تعلم، فلا يمين عليها، وإن كان الإشهاد ظاهرا، أو إطعام[7] الوليمة، وإشهار الأمر في دارها، وحيث يرى أنها عالمة؛، فأرى أن تحلف بالله ما وكلت، ولا فوضت إليه في ذلك، وما تيقنت ان ذلك اللعب والطعام إلا لغيري، ثم لا شيء عليها، فإن نكلت عن اليمين لزمها[8] النكاح.أهـ، نقله أبو الحسن.

---

(1) في س: "ما".

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الرهوني: فقيه مالكي مغربي، أخذ عن التاودي، والولرزازي، ومحمد البناني، ومحد الجنوي، وأخذ عنه الهاشمي بن التهامي، ومحمد بن أحمد بن الحاج، وغيرهما، له حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، وحاشية على شرح ميارة الكبير للمرشد المعين لم تكمل. كان مولده في ذي القعدة سنة 1159هـ؛ توفي فجر يوم السبت 13 رمضان سنة 1230هـ. انظر: شجرة النور محمد مخلوف 378. سلوة الأنفاس؛ الكتاني؛ 1/107-108. الأعلام؛ الزركلي؛ 6/ 17.

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي ويعرف بالصغير بضم الصاد وفتح الغين والياء مشددة. قال ابن الخطيب في الإحاطة: كان هذا الرجل قيما على تهذيب البراذعي في اختصار المدونة حفظا وتفقها. أخذ عن راشد بن أبي راشد، وابن مطر الأعرج. وعنه أخذ العزيز الغوري، وأبو سالم إبراهيم التسولي. توفي سنة 719؛ وعاش120سنة. انظر: الديباج؛ ابن فرحون 2/119-12. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص215. الأعلام؛ الزركلي؛ 4/334.

(4) في س: "الثلاث".

(5) الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني؛ المعروف بحاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل بن إسحاق المالكي؛ محمد بن الحسن بن مسعود البناني؛ تحقيق: عبد السلام محمد أمين؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت – لبنان؛ ط1؛ 1422هـ/2002م؛ 3/354-356.

(6) ساقطة في س.

(7) في س: "طعام"

(8) مكررة في س.

فالشق الأول هو الغائبة عن محل العقد، وهو محل قوله: ورضا البكر صمت، والثيب تعرب الخ، الحاصل أن الحاضرة في محل العقد عليها لا يشترط نطقها مطلقا، وأن الغائبة عنه إن ثبت استئذانها قبله، فهي محل قوله: ورضا البكر صمت والثيب تعرب، وإن لم يثبت استئذانها، فهي المفتات عليها، وتقدم أنه لابد من نطقها وإن كانت بكرا»[1] انتهى المراد من كلام البناني، قال محشيه العلامة الرهوني: «قوله إن الأنثى إذا كانت غائبة عن العقد لابد من نطقها...الخ، قال شيخنا الجنوي[2][3]: استعمالها للحناء وما أشبهه يقوم مقام النطق والله أعلم، كما يدل عليه مسألة المستخرجة. أهـ من خطه، قلت ما قاله البناني نحوه لابن رحال[4] في حاشية التحفة.

ثم قال الرهوني بعد نقل كلام ابن رحال ما نصه: هو صريح فيما قاله البناني من أن استعمال الحناء ونحوها مساوٍ للصمت وحده، فلا يكفي على المشهور، ومع ذلك فما قاله شيخنا هو الصواب، ولا يصح قياس استعمال الحناء على مطلق الصمت لبعد ما بينهم. ولذلك قال الجَلالي[5][6] في جوابه ما نصه: وأن ذلك أقوى في الدلالة

---

(1) حاشية البناني على شرح الزرقاني؛ البناني؛ 356/3.

(2) في س: "الجزولي".

(3) أبو عبد الله محمد بن الحسن، الجنوي الحسني. فقيه مغربي، له معرفة بالتفسير. أخذ عن: قاضي الحرم الشريف المجذوب ابن عبد الحميد الحسني، والشيخ أحمد الورزازي، والشيخ محمد جسوس، وأبي حفص الفاسي، والشيخ التاودي؛ وغيرهم. وعنه جماعة منهم الشيخ الرهوني، وغيره له: حواش وتقاييد منها: حاشية على مختصر خليل، وحاشية على شرح ميارة للتحفة، وتفسير البيضاوي، وتفسيرالجلالين. ولد بمدشر أزجن نواحي مراكش في رجب سنة 1135هـ، توفي بمراكش في13 رمضان سنة 1200هـ. انظر: شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص375. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية؛ عمر رضا كحالة؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت-لبنان؛ ط1؛ 1414هـ/1993م؛ 216/3. الأعلام؛ الزركلي؛ 92/6.

(4) أبو علي الحسن بن رحال بن أحمد التدلاوي. من فقهاء المالكية، من أهل المغرب الأقصى، يدعى بصاعقة العلوم. له الإرفاق في مسائل الاستحقاق، شرح مختصر خليل، وحاشية على شرح الخرشي، وحاشية على شرح الشيخ ميارة على تحفة ابن عاصم. توفي بمكناس في 03 رجب سنة 1140هـ. انظر: هدية العارفين؛ البابابي؛ ص298. معجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة؛ 551/1. الأعلام؛ الزركلي؛ 190/2.

(5) في س: "الجيلالي".

(6) أبوسالم إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عيسى الجُلاَلي الفاسي قرأ على سيدي إبراهيم بن عبد السلام الشدادي، وأخذ عن أبي العباس أحمد بن علي المنجور، وأبي عبد الله المربي، وأبي الحسن الزياتي، وأبي زكرياء يحي السراج، وسيدي محمد الشريف التلمساني، وغيرهم. وله تآليف ونوازل وفتاوى وتقاييد منها: تنبيه الصغير من الولدان على ماوقع في

على الإيجاب والقبول؛ لكون الدلالة الفعلية أقوى من الدلالة القولية. أهـ، منه بلفظه، ويشهد له ما قاله المازري في الأمة تعتق تحت عبد، ثم تمكنه من نفسها، فإنه لما ذكر قول مالك في المختصر أنه لا يسقط خيارها إن مكنته جاهلة بالحكم، قال ما نصه: وهو الصحيح؛ لأن من ثبت له حق لم يسقط إلا بنص، أو فعل يقوم مقامه؛ فتمكين العالمة كنطقها، وتمكين الجاهلة لا دلالة فيه. أهـ، ويؤخذ ذلك بالأحرى مما ذكره ابن يونس في المفتات عليها، فإنه لما ذكر قول المدونة فيها، ولا يكون سكوتها هاهنا رضا، قال عقبه ما نصه: لتعديه في العقد قبل إعلامها فزال عنها الحياء الذي أوجب أن يكون صمتها رضا، والأول إنما عقد عليها بعد إعلامها فجعل سكوتها رضاً، كما في الحديث[1].

ولو زوجها بغير أمرها، ثم اعلمها بذلك، فسكتت، فاعلمها أن سكوتها وترك ردها له نطقا يكون رضا، وأشهد عليها بذلك، وكل ذلك وهي ساكتة، لعد ذلك منها رضاً، ولا كلام لها بعد ذلك. أهـ كلامه بلفظه، وهو صريح في أن الصمت الذي لا يكفي، هو الذي ليس فيه دلالة قوية، وإلا فهو كاف، ولا خفاء إن صبغ يديها بالحناء مثلا، بعد إعلامها أن زوجها أرسلها إليها، أقوى مما ذكره ابن يونس؛ ولذلك تلقى كلام المستخرجة بالقبول غير واحد من المحققين، وبذلك أفتى أبو الحسن، ونصه: إذا زوجها الولي، وقبل الزوج تصريحا؛ والزوجة تعلم ذلك، وفعلت ما يدل على الرضا، أنه يلزمها النكاح، وإن لم تستأمر. أهـ منه بلفظه، وسلمه العلامة ابن هلال[2] في الدر

مسألة الهارب مع الهاربة من الهذيان لمدعي الفتوى آجيليان، والمسألة الأمليسية في الأنكحة المعقودة على البلاد الغريسية. وغيرها. توفي سنة 1047هـ، أنظر: موسوعة أعلام المغرب؛ تنسيق وتحقيق: محمد حجي؛ دار الغرب الإسلامي؛ بيروت؛ ط1؛ 1417هـ/1996م؛ ج3، ص1354 – 1360. وتذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السنين؛ عبد الكبير الفاسي، ص1360 (مطبوع مع موسوعة أعلام المغرب)

(1) أي حديث الباب.

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن هلال بن علي، الصنهاجي نسبا الفلالي السجلماسي: الفقيه الإمام العالم المتفنن النظار. كان مفتي سجلماسة، وعالمها. أخذ عن الفقيه ابن آملال، والقوري مفتي فاس؛ وغيرهما. له النوازل، والدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، والاجوبة، وشرح البخاري، وشرح مختصر خليل. توفى بسلجماسة سنة 903هـ. انظر: شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص268-269. نيل الابتهاج؛ التنبكتي؛ ص66. الأعلام؛ الزركلي؛ 78/1.

النثير، ولم يحك له مقابلا، وبذلك تعلم صحة ما قلناه»[1] أهـ المراد من كلام الرهوني. وقال بعض من اختصره: «وقلت وهو [ ][2] ما أجاب به بعض شيوخ البناني، كما وجدت بخط البناني: من أن الصمت إنما لا[3] يعد رضا؛ أي في الغائبة إذا لم ينضم إليه ما يدل على الرضا، كما في النكول أو الطول هنا، وقد صرحوا فيما تقدم بأنه إذا زعم في وقت العقد أنها وكلته، فإنه يصح رضاها ولو بعد طول، وإن الطول إنما يضر إذا سكت ولم يصرح بأن ذلك بإذنها؛ فتأمله»[4]. أنتهى كلامه.

قلت إنما هذا كله بعد الوقوع، وأما قبله فلا ينبغي الاعتماد على شيء من هذا، بل الظاهر لزوم الوقوف عند ما ذكر الشارع، والاحتراز عما يدخله الاحتمال، ويثير الخلاف، فيقدِّم الولي إلى المرأة رجلين عدلين يسألانها[5] الإذن في التوكيل (على العقد، ويخبرانها بالزوج، والصداق، حالُّه، ومؤجله إن كان، فإن رضيت بجميع ذلك، وصرحت بالتوكيل،)[6] عقد، وإن سكتت، أو أتت بمحتمل؛ راجعها[7]، حتى تعرب عما في ضميرها، وإن كانت بكرا، أو هو غير مجبر؛ أكتفي بصمتها في جميع ذلك؛ إلا أن تأتي بما يدل على عدم الرضا، من تصريح، أو بما يقوم مقامه، قال علماؤنا: إن ظهرت منها قرينة الكراهة، لم تزوج، قالوا: إن نفرت لم تزوج، وإن ضحكت، أو بكت، زوجت؛ لدلالة الأول على الرضا صريحا[8]، والثاني ضمنا؛ لأحتمال بكائها على فقد أبيها؛ إلا أن تدل القرائن على أنه ضحك استهزاء، وأن البكاء بكاء كراهية[9].

---

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل؛ محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني؛ وبهامشها حاشية أبي عبد الله سيدي محمد بن المدني علي كنون؛ المطبعة الأميرية؛ بولاق-مصر؛ ط1؛ 1306هـ؛ وقامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير دار الفكر؛ بيروت؛ 1398هـ/1978م؛ 246/3، 247

(2) زيادة كلمة: "معنى" في س.

(3) ساقطة في س.

(4) حاشية المدني علي كنون على هامش حاشية الرهوني؛ 246/3

(5) في ق: "يسلانها".

(6) ما بين القوسين القوسين ساقط في ق.

(7) في س: "راجعاها".

(8) ساقطة في ق.

(9) منح الجليل؛ عليش؛ 20/2. جواهر الإكليل؛ 280/1. حاشية الرهوني؛ 216/3، 217.

[حكم الإكراه والإجبار في الزواج]

وشرط الإذن مطلقا في الثيب والبكر؛ أن يكون عن رضا واختيار، فإن وقع عن إكراه معتبر، لم يعتبر، ووجب فسخه، وإن رضيت به بعد ذلك، والمعتبر حرمة غضب الولي على وليته، وهجره لها حتى تأذن، وعده بعضهم من الإكراه، وبه أقول، وأفتى بعض المتأخرين بأن ذلك لا يعد إكراها. قال القصري[1]، وابن النفاع[2]: «سئل محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي[3] عمن امتنعت من العقد عليها لرجل، حتى قهرها عمها بالقسم، حتى رضيت له، وقالت له في الحين: أعلم [أن ما][4] صنعت سترى[5] [عاره][6]، ثم عقدوا عليها، ولم ترجع من نشوزها؟

(1) القصري بن محمد بن المختار بن عثمان بن القصري الولاتي منشأ ووطنا الديلمي نسبا؛ ويقال اليبلبي من قبيلة أديلب. فقيه نوازلي، وقاض. أخذ عن الطالب البشير بن الحاج عبد الهادي؛ أسس محظرة كبيرة انتفع بها خلق كثير. وعنه: محمد البشير بن الحاج عبد الهادي، وصالح بن عبد الوهاب؛ وغيرهم. وله: فتح الجليل شرح مختصر خليل، ونوازل فقهية ضخمة، وشرح باب الفرائض من مختصر خليل. توفى سنة 1235هـ/1820م. أنظر: منح الرب الغفور؛ أبوبكر بن أحمد المصطفى؛ ص98. المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء؛ يحي ولد البراء؛ الناشر: الشريف مولاي الحسن بن المختار بن الحسن؛ المكتبة الوطنية بنواكشط؛ ط1؛ 1430هـ/2009م؛ مجلد2؛ قسم تراجم المفتين؛ ص167.

(2) عبد المالك بن النفاع بن الطالب أحمد العلوشي؛ ينتهي نسبه إلى جعفر بن أبي طالب. كان فقيها نحويا بيانيا، كما كان قاضيا بصيرا بالأحكام، ومدرسا. أخذ عن والده، والشيخ محمد الأمين ولد عبد الوهاب الفلالي. وله حاشية التيسير والتسهيل على بعض مهمات خليل-عرفت بحاشية عبد المالك، ومنظومة في الرد على مبتدعة الصوفية. توفى سنة 1252هـ؛ وقيل 1265هـ. انظر: بلاد شنقيط المنارة والرباط؛ الخليل النحوي؛ طبع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلو؛ تونس 1987؛ ص 583. منح الرب الغفور؛ أبوبكر بن أحمد المصطفى؛ ص142، 143.

(3) محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي؛ فقيه متميز ومفت من قبيلة لغلال (أولاد سيدي)؛ فقيها نحويا لغويا أديبا. عاش في ولاتة. أخذ عن الطالب محمد بن المختار بن الأعمش العلوي. وعنه الفقيه القاضي عبد الله بن أبي بكر بن علي بن الشيخ، والفقيه عمر بن بابا، والفقيه الحاج عثمان المجاور. كان يجيب عن الأسئلة التي ترد عليه من البدو والحضر؛ ومع ذلك كان من أهل الورع، والتحري في الفتوى. وله السيدية في التوحيد، وأجوبة مفيدة مجموعة، وأجوبة أخرى في أحكام مستغرقي الذمم؛ أرسل بها لشيخه سيدي محمد بن المختار بن الأعمش. توفي عشية الجمعة في 16 ذي الحجة 1098هـ/1686م. انظر: فتح الشكور؛ البرتلي؛ ص114، 115. المجموعة الكبرى؛ ولد البراء؛ 172.

(4) هكذا في نوازل القصري؛ وفي كل النسخ: أنها.

(5) في س "ستر".

(6) هكذا في نوازل القصري؛ وفي كل النسخ فراغ بمقداركلمة.

فأجاب: أن الإكراه المعتبر في حل[1] العقود، من النكاح، والبيع، والإقرار، ونحوه، إنما هو بالتهديد بالمؤلم[2]؛ من ضرب إلى غير ذلك، مما ذكره خليل في باب أركان الطلاق، فإن ثبت الإكراه بالبينة، لزم الزوج حكم الإكراه؛ وإن لم يثبت [ ][3] الإكراه بشيء مما ذكر، وإنما كانت كارهة للنكاح أولاً، حتى أذنت لعمها على بغض منها للنكاح، خوفا من تغير خاطره، وخوفا أن يمنعها رفده، أو معروفه، فهي ناشز لا مكرهة، إذ قد تأذن المرأة وهي تبغض الزوج، كيف وقد مدت رأسها للماشطة، ويدها للمحنية، فالإكراه قد عرفت أسبابه، ومن ادعى حل العقود فعليه البيان، والأمر منوط بالإكراه على الوجه المنصوص لا بما دونه من المخوفات»[4] أهـ، قلت: نص جماعة من العلماء كالقوري[5]، والهلالي[6]، وغيرهما؛ على أن خوفها من قطعه معروفه عنها، وعدم الأخذ بيدها عندما ينالها من الإكراه في باب الهبات، وأن لها أن ترجع فيما وهبته على هذا الوجه وإن طال الزمن[7]، ولا ريب أن غضب الأخ، أو الوالد عليها أعظم من

---

(1) في س: "حال".

(2) في ق: "المؤلم"؛ المؤلم؛ بدون باء التعدية.

(3) زيادة كلمة "حكم" في س.

(4) نوازل القصري؛ 125/2، 126.

(5) أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن محمد اللخمي المكناسي ثم الفاسي؛ القوري نسبة للقور مفتي المغرب الأقصى؛ أندلسي الأصل. أخذ عن أبي موسى بن عمران، وابن جابر الغساني، والعبدوسي؛ وغيرهم؛ وعنه ابن غازي، وزروق، وابن هلال، والزقاق؛ وغيرهم. له شرح على المختصر. كانت مولده سنة 804هـ؛ وتوفي في ذي القعدة سنة872هـ انظر: الضوء اللامع؛ السخاوي؛ 280/8. نيل الابتهاج؛ التنبكتي؛ ص548. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص261.

(6) أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد الهلالي السجلماسي. الفقيه المالكي المحدث الراوية، من أعيان العلماء. أخذ عن الشيخ أحمد العماري المصري عن أبي عبد الله محمد الزرقاني بسنده إلى خليل، وعن أبي سالم العياشي، وعن أبي عبد الله المناوي؛ وغيرهم. وعنه الشيخ التاودي، وغيره.اشتهر بالورع والزهد. وله الراهم في الدراهم، الرحلة المكية، الزواهر الأفقية على الجواهر المنطقية، وإضاءة الأدموس ورياضة الشّموس من اصطلاح صاحب القاموس، وفتح القدوس في شرح خطبة القاموس، وشرح على خطبة سيدي خليل. ولد بسجلماسة، وتوفي بمدغرة تافيلالت سنة 1175هـ/1761م. انظر: شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص 355. هدية العارفين؛ البابانى؛ 176/1. الأعلام؛ الزركلي؛ 151/1.

(7) الدرر اللألئ من نفائس سيدي أحمد الهلالي –المعروف بفتاوى الهلالي؛ مخطوط بالقصر الملكي؛ المكتبة الملكية؛ ص129.

الضرب، وأكبر ضررا، وهذا هو الظاهر هنا، وقد رأيت في بعض شراح المختصر معزوا للونشريسي[1] ما نصه: «أما جبر الولي لوليته بقطع الكفالة؛ فجبر حرام، يفسخ قبل وبعد، ولو ولدت الأولاد، ومكثت السنين، ورضيت بعد ذلك، إذ لا عبرة برضاها بعد المنع» [2]أهـ

والأحسن في هذا ما كان يفعله ﷺ، روى الطبراني، عن عمر بإسناد حسن ﴿أنه ﷺ أنه كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ[3] يَأْتِيهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَيَقُولَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، إِنَّ فُلَانًا خَطَبَكِ، فَإِنْ كَرِهْتِيهِ فَقُولِي لَا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِي أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ لَا، وَإِنْ أَحْبَبْتِ فَإِنَّ سُكُوتَكِ إِقْرَارٌ﴾[4] زاد في رواية: ﴿ فَإِنْ حَرَّكَتِ الْخِدْرَ لَمْ[5] يُزَوِّجْهَا، وَإِلَّا أَنْكحهَا﴾[6] ذكره الحافظ في الجامع[1]، نعم لا بأس أن يراجعها على وجه إظهار

---

(1) أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الوَنْشَرِيسي، ثم الفاسي مفتيها. أحذ عن العقباني، وابنه، وحفيده، والجلاب، وابن مرزوق. وعنه ابنه، والسوسي، والورتدغيري، والمصمودي؛ وغيرهم. له: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب؛ والقواعد في فقه المالكية، والمنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق، والمختصر من أحكام البرزلي، والفروق في مسائل الفقه. توفي بفاس يوم الثلاثاء 20 صفر سنة 914هـ/1508م. انظر: نيل الابتهاج؛ التنبكتي؛ ص135، 136. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص274-275. الأعلام؛ الزركلي؛ 269/1-270.

(2) نوازل القصري؛ 126/2، 127. لكن القصري أكذ في نوازله عن بعض العلماء بأنه لم يظفر عن المسألة بعينها في المعيار، وذلك بعد البحث والفحص الشديدين في مظان طلبها. أوكما قال.

(3) في ق: "نسائها".

(4) المعجم الكبير للطبراني؛ 73/1، 74؛ رقم: 88؛ عن عمر رضي الله عنه. قال الهيثمي: وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين في رواية. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي؛ 364/4؛ رقم: 7464. وضعفه السيوطي في الجامع الصغير؛ 408/2؛ رقم6561. كما ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة؛ 186/9، 187؛ رقم4166.

(5) في ق: "لو".

(6) المعجم الكبير للطبراني؛ 355/11؛ رقم: 11999؛ عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما؛ بلفظ قريب. قال الهيثمي في المجمع؛ 363/4، 364؛ رقم: 7463: فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وقد وثق وفيه ضعف. كما أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة؛ 42/41؛ رقم: 24494؛ قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لضعف أيوب بن عتبة، وهو اليمامي". واللفظ المذكور مطابق للرواية التي أوردها المناوي في التيسير بشرح الجامع؛ 237/2، 238؛ ذكراها بعد الرواية الأولى وبقوله: "وزاد في رواية أخرى"؛ ثم أشار بعد ذكر لفظي الروايتين إلى تخريج الطبراني عن ابن عمر بإسناد حسن. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه؛ 141/6، 142؛ رقم: 10278، 10279؛ عن المهاجر بن عكرمة. والرواية الثانية أوردها ابن عبد البر في التمهيد؛ 80/19.

الصواب، والنصيحة، فقد راجع ﷺ فاطمة بنت قيس لما كرهت أسامة، ودلها على ما هو لها أفضل[2]، فإن تمادت على الكراهة، تركها وما أحبت، فهي اعلم بنفسها، ولا باس بالسعي بينهما على وجه الشفاعة، من غير إلحاح يحرج، ولا تخويف بإصابة مكروه؛ كما يفعله بعض من يدعي الصلاح.

وقد روى ابن ماجه عَنْ أَبِي رُهْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشفعَ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ﴾[3]، واستثنى جل علمائنا من هذا، الثيب التي عجز وليها عن صونها، وخاف أو تحقق وقوعها في الفاحشة، إن لم تزوج، فأجازوا له جبرها وإن كرهت، وسلم ذلك ابن عرفة وغيره[4]، وشهر بعضهم عدم جبرها، ونسب لظاهر المدونة، لكن ذكر عياض: أن الحذاق على الجبر متى خيف عليها الفساد وإن كانت ثيبا[5].

ودعوى المرأة عدم[6] الرضا بعد البناء، لا تقبل إلا ببينة، ولا تعزل عن الزوج لمجرد[7] دعواها، ومحمل النكاح على الصحة، حتى يتبين الفساد[8]؛ ولما اشترط في الحديث إذنها، دل ذلك على أن من دون البلوغ لا تزوج؛ إذ لا إذن لها، ولا رضا

(1) الجامع الصغير؛ السيوطي؛ رقم: 6561؛ 408/2.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق؛ بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا؛ ص599؛ رقم: 1480.

(3) سنن ابن ماجه؛ كتاب النكاح؛ بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي التَّزْوِيجِ؛ ص214؛ رقم: 1975. قال البوصيري: هذا إسناد مرسل؛ انظر: مصباح الزجاجة للبوصيري (موسوعة شراح سنن ابن ماجه)؛ ص 776. وحسنه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص509؛ رقم: 8229. وضعفه الألباني؛ انظر تعليقه على سنن ابن ماجه.

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل؛ 308/3. الفواكه الدواني؛ النفراوي؛ 8/2.

(5) حاشية الرهوني؛ 199/3.

(6) ساقطة في ق.

(7) في س: "بمجرد".

(8) البهجة في شرح التحفة؛ ابو الحسن علي بن عبد السلام التسولي؛ تحقيق: محمد عبد القادر شاهين؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت – لبنان؛ 1418هـ/1998م؛ 389/1.

لصبي؛ لرفع[1] القلم عنه، وهذا هو المشهور في المذهب، وبه قال الشافعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو ثور[2]، وابو عبيد، وأحمد في رواية.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[3]، وعطاء، وطاووس[4] وعمر بن عبد العزيز[5]، وقتادة، وابن شبرمة[6]، والأوزاعي: يزوجها وليها ولها الخيار إذا بلغت، وقال

---

(1) في ق: "ادفع".

(2) أبو ثور أو أبو عبد الله إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي؛ الفقيه أحد الأعلام. تفقه وسمع من ابن عيينة، روى عن إسماعيل بن علية والأسود بن عامر شاذان، وسعيد بن منصور، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي وغيرهم. وعنه أبو داوود، وبن ماجه، وأحمد بن الحسن، والبغوي، والبزار؛ وغيرهم. وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه. ولد في 170هـ؛ وتوفي في صفر في 240هـ. انظر تهذيب الكمال؛ المزي؛ 80/2-83. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 72/12-76. شذرات الذهب؛ ابن العماد؛ 180/3، 181.

(3) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أخذ عن أبي حنيفة وصحبه، وأبي يوسف، وروى عن مالك، ومسعر، والثوري وعمرو بن دينار، وغيرهم. وعنه أبو عبيد، ويحي بن معين، وأبو سليمان الجوزجاني، وغيرهم وله الأصل، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والآثار، ورواية للموطأ، وغيرها. ولد بواسط، توفي بالري سنة 189هـ. انظر الجواهر المضية؛ ابن أبي الوفاء؛ 122/3-127. تاج التراجم؛ أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني؛ تحقيق: محمد خير رمضان يوسف؛ دار القلم؛ دمشق-سوريا؛ ط1؛ 1413هـ/1992م؛ 237/2-240. شذرا ت الذهب؛ ابن العماد؛ 408/2-412.

(4) أبو عبد الرحمن طاووس ابن كيسان اليماني، الفقيه القدوة عالم اليمن، الفارسي، الحافظ. قيل أن اسمه ذكوان؛ وطاووس لقب. سمع من زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وابن عباس، وجابر، وغيرهمﷺ. روى عنه عطاء، ومجاهد، وجماعة من أقرانه، وابن شهاب، وغيرهم. توفي حاجا بمكة قبل يوم التروية بيوم سنة 106هـ. انظر: تهذيب الكمال؛ المزي؛ 357/13-374. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 38/5-49. شذرات الذهب؛ ابن العماد؛ 40/2، 41. .

(5) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس أمير المؤمنين والإمام العادل روى عن أنسﷺ، والربيع بن سبرة، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وجماعة. وعنه ابناه عبد الله، وعبد العزيز وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والزهري، وهما من شيوخه قال بن سعد كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع. كان مولده سنة 63هـ دامت خلافته سنتين ونصفا، ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة 101هـ. انظر: التاريخ الكبير؛ البخاري؛ 174/6، 175. طبقات ابن سعد؛ 324/7-397. إسعاف المبطأ برجال الموطأ؛ السيوطي-بذيل كتاب الموطأ للإمام مالك-؛ دار الريان للتراث؛ القاهرة-مصر؛ ط1؛ 1408هـ/1988م؛ 343/2.

(6) أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي الكوفي. تابعي. روى عن أنس بن مالكﷺ، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وغيرهم. وعنه احمد بن بشير الكوفي، وأبو العلاء أيوب بن أبي مسكين القصاب؛ وغيرهم. وسمع ابن سيرين والشعبي وأبا زرعة. وسمع منه شعبة. توفي سنة 144هـ. انظر: التاريخ الكبي؛ البخاري؛ 117/5.

أبو يوسف[1]: لا خيار لها، زوجها أب، أو غيره، قالوا ومن جاز[2] أن يزوجها كبيرة جاز أن يزوجها صغيرة[3]، وفي المذهب قول آخر، أن للولي تزويجها بشروط، وعلى هذه الرواية العمل، والضرورة داعية إليها.

[شروط تزويج الصغيرة ومن في حكمها]

منها الاحتياج، وبلوغ عشر، أو مقاربتها، وإذنها قولاً[4]، ولم يعتبره بعضهم؛ لكفئها بصداق مثلها، وحكم الحاكم الذي يرى ذلك بجوازه؛ قالوا وإن اضطرت، أو احتاجت النفقة، زوجت جبرا، من غير اعتبار شرط من هذه الشروط، وادعى بعضهم عليه الاتفاق، وفي دعواه نظر، وهذا في اليتيمة، ومفقودة الأب، وابنة العبد، والمجنون الذي لا يفيق، ومن بعدت غيبة والدها، أو لم تبعد؛ ولكن قطع الإنفاق، وتعذر الإعذار إليه؛ على ما حققه المحققون،

قال [ابن عبد البر] [5]: «فإذا قلنا لا تزوج اليتيمة، فزوجت، وهي في غير فاقة، فروى عيسى عن ابن القاسم: ما أعلم أن مالكا كان يبلغ به قطع الميراث، وقد أجازه جل الناس»[6]، قال [الباجي][1]: « والأبكار ثلاثة: صغيرة، وبالغ، ومعنس؛ فالصغيرة

تهذيب الكمال؛ المزي؛ 5/76-80. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 6/347-349.

(1) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي؛ الامام المجتهد، المحدث؛ قاضي القضاة. حدث عن هشام بن عروة، ويحي بن سعيد الانصاري، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وأبي إسحاق الشيباني وأبي حنيفة، ولزمه وتفقه به. وعنه يحي بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن الجعد، وأسد بن الفرات، وأحمد بن منيع، وغيرهم. وله: الأمالي، الخراج، واختلاف الأمصار، والوجوامع، وغيرها. توفى ببغداد يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الأول سنة ا182هـ؛ وقيل لخمس خلون من ربيع الآخر سنة 181هـ. انظر: تاج التراجم؛ إبن قطلوبغا؛ 115-317. الجواهر المضية؛ ابن أبي الوفاء؛ 3/611-613. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 8/535-539.

(2) في ق، وس: "أجاز".

(3) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 16/ 58 -60.

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل؛ 3/310، 311. منح الجليل؛ عليش؛ 2/16 – 17.

(5) في كل النسخ "الباجي"، بينما الصحيح " ابن عبد البر"؛ ولعله وقع خلط؛ حيث إن هذا الكلام من قوله: " فإذا قلنا لا تزوج اليتيمة "إلى قوله: "أجازه جل الناس"؛ وقفت عليه لابن عبد البر، ولم أقف عليه عند الباجي. والكلام الذي بعده من قوله: " والأبكار ثلاثة " ألى قوله: "بنت ست سنين" هو للباجي حيث صدره بقوله: "قال" على أساس ان كل الكلام للباجي؛ في حين أن اوله لابن عبد البر، وآخره للباجي.

(6) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 16/ 58 – 59.

لا خلاف أن الأب يملك إجبارها، والأصل فيه قوله تعالى﴿ وَالِۦ يَيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَالِۦ لَمْ يَحِضْنَ ﴾[2]، فجعل على اللائي لم يحضن عدة، ولا تكون إلا عن نكاح، وتزوج ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين»[3] انتهى.

قال ابن عبد البر: « ولها الخيار عند العراقيين إذا بلغت، ولا خيار لها عند فقهاء الحجاز»[4]، قلت: ومثل الأب عند مالك في تزويجها، وصيه الذي أوصاه على جبرها، أو أمره بإنكاحها قبل البلوغ، أو عين له الزوج؛ لكن للأب التزويج بدون صداق مثلها، على وجه النظر لها، وليس ذلك للوصي، ونصوص الأوائل على جواز ذلك مطلقا، وقالوا له أن يزوجها بربع دينار، وإن كان صداق مثلها فوق الألف، ولا كلام لها، وقال بعض من قرب عصره ما نصه: «ما يفعله الناس اليوم من تزويج أبكار بناتهم باقل من صداق المثل يمنع؛ لأنه في المدونة إنما أجاز[5] تزويج الأب بأقل من صداق المثل، إن كان نظراً، فإن لم يكن نظراً فيمنع، والناس اليوم يهدون للأب الهدايا؛ ليزوجهم بنته بأقل من صداق المثل، من غير نظر لها، ولا مصلحة؛ وذلك منكر، فيجب على القاضي التفطن إليه، وحسم مادته، فإن لم يطلع عليه؛ فللزوجة أن ترجع على زوجها بتمام صداق مثلها بعد الدخول، ويخير الزوج في إتمامه قبله، أو يفارق، ولا شيء عليه، وهذا إن لم تشترط تلك الهدايا، وإلا فهي من الصداق، فترجع بها على الأب»[6] أهـ كلامه؛ ولا أستبعد صحته.

---

(1) ساقط في جميع النسخ.

(2) سورة الطلاق؛ آية 4

(3) المنتقى؛ الباجي؛ 21/5.

(4) التمهيد؛ ابن عبد البر؛ 98/19.

(5) في س: "جاز".

(6) البهجة في شرح التحفة؛ أبي الحسن التسولي؛ 558/1.

[من يجب تصريحهن بالإذن]

واستثنى علماؤنا من عموم الخبر، سبعة أبكار، وأوجبوا نطقهن، منهن[1]: التي رشدها أبوها، فلا يزوجها هو لا غيره إلا بإذنها، وتأذن بالإفصاح، وقد ارتفع عنها الإجبار بترشيده، وصار لها حكم الثيب، يمضي تزويجها؛ إذا عقد غير الأب من الأولياء، ولا يفسخه الأب، ومنهن المزوجة من ذي عيب يوجب الخيار، أو من عبد؛ إذ ليس للأب جبرها عليهم، ومنهن من عضلها وليها، أب، أو غيره، فرفعت أمرها للحاكم، وزوجها بعد امتناع الولي، ومنهن التي أفتات عليها وليها، فعقد قبل إخبارها، وهو ممن ليس له الجبر، ومنهن المزوجة بعرض[2]؛ وهي ممن أصدقتهم العين على أحد قولين، ومنهن اليتيمة المزوجة للحاجة قبل البلوغ، على المشهور، ومنهن العانس، إذا زوجها غير مجبر، وهي التي بلغت أربعين سنة، أو جاوزتها، وللأب جبرها على المشهور[3]، قال الباجي: «وروى ابن وهب عن مالك لا يزوجها الأب إلا برضاها»[4]، انتهى، وعلى هذا الثاني يمضي نكاحها إن زوجها[5]غيره[6] من الأولياء، ولا يتحتم رده، إذ ليست بمجبرة.

قال العلامة محمد بن محمد بن عاصم[7]: «ووجه هذا؛ أي لزوم نطقهن ظاهر، فإن مطلق النكاح الجاري على صريح العادة، هو الذي اكتفى فيه الشارع بصمت البكر، دليل على رضاها الملزوم لها حكم انعقاده عليها، وأما ما زاد على ذلك من حكم

---

(1) في س: "منها".

(2) في ق: "من عرض".

(3) انظر نظمهم لابن غازي في ابيات نقلها التسولي في البهجة في شرح التحفة؛ 422/1.

(4) المنتقى؛ الباجي؛ 22/5.

(5) كلمة "إن زوجها" مكررة في ق.

(6) في س: "وغيره".

(7) أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد (مكرر خمس مرات) ابن عاصم القيسي الغرناطي الأندلسي المالكي؛ المعروف كأبيه بابن عاصم؛ قاضي الجماعة. تولى والقضاء والوزارة والكتابة والإمامة وغيرها. أخذ عن أبي الحسن بن سمعة، وأبي القاسم بن سراج، وأبي عبد الله المنتوري، وأبي عبد الله البياني؛ وغيرهم. تولى القضاء سنة (832) هـ. له: شرح تحفة الحكام لوالده القاضي أبي بكر بن عاصم، والروض الأريض في ذيل الإحاطة لابن الخطيب، وجنة الرضى في التسليم لما قدر وقضى؛ وغيرها. توفي ذبيحا من جهة السلطنة. انظر: كفاية المحتاج؛ أحمد بابا التنبكتي؛ 173/2 – 174. أزهار الرياض؛ شهاب الدين المقري؛ 145/1-186.

المعاوضة في الصداق؛ لكونه عرضا، عوضا عن المعتاد من الدنانير، والدراهم، أو من كون الزوج عبدا، ومن كذا، فليس ذلك بمحل يكتفى فيه بالصمت دليلا على الرضا، فيرجع في ذلك إلى الأصل، الذي هو الكلام المعرب عما ينطوي عليه الضمير»[1] أهـ، قلت: تخصيص عموم اللفظ بالمعنى المقصود معهود، وظاهر كلام المؤلف في قواعده ارتضاء الأخذ بعموم الخبر وهو أظهر، ونصه «قالوا تستنطق المفتاة عليها، والتي لم توفَّ ما يجب لها، كالمزوجة من عبد، أو ذي عيب، أو بعرض، ونحو ذلك، وفيه نظر»[2] أهـ، وبالله التوفيق.

(1) شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي؛ تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن؛ دار الكتب العلمية؛ 1420هـ / 2000م؛ بيروت/ لبنان؛ 269/1.

(2) قواعد المقري؛ ص305؛ رقم القاعدة: 547.

[الشروط في الزواج]

[الحديث: 391] قولهﷺ ﴿إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوج﴾[1]

خبر إن ما استحللتم، وأن يوفى به، بتقدير الباء، متعلق بأحق؛ أي أليق الشروط بالإيفاء شروط النكاح.

[المقصود بالشروط، وحكم اللزوم فيها]

«والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيباً[2] للمرأة في النكاح، ما لكم يكن محظورا، ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر، فإنه مشروط شرعا، في مقابلة البضع، أو على جميع ما تستحقه المرأة، بمقتضى الزواج، من المهر، والنفقة، وحسن المعاشرة؛ فإنها التزمها الزوج[3] بالعقد»[4] أهـ. قاله ابن عبد الهادي، قلت: حمل أحمد الحديث على ظاهره، وبذلك قال عمر بن الخطاب،، وعمر بن عبد العزيز،، والأوزاعي،، وابن شبرمة، واختلف في ذلك قول شريح[5]، وقول طاووس، واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾[6]، وهذا منها، وقال الباجي: «قوله ﴿أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ﴾ إلخ، تعليق ذلك بالوفاء لها، دليل على أنه

---

(1) صحيح البخاري؛ كتاب النكاح؛ بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ؛ رقم: 2572. صحيح مسلم؛ كتاب النكاح؛ باب الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ؛ رقم: 1418.

(2) في ق: "ترغيب".

(3) ساقطة في س.

(4) حاشية السندي على ابن ماجه (مجموع شروح ابن ماجه)؛ ص 769.

(5) أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة؛ ويقال: شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل؛ أسلم في حياة النبيﷺ. حدث عن عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن أبي بكر. وعنه: قيس بن أبي حازم، ومرة الطيب، وتميم بن سلمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم. وثقه يحيى بن معين. تولى القضاء لعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، ومعاوية. توفى سنة 78هـ. انظر: أخبار القضاة؛ وكيع محمد بن خلف بن حيان؛ مراجعة: سعيد محمد اللحام؛ عالم الكتب؛ 2/357-415. طبقات ابن سعد؛ 8/ 252-265. البداية والنهاية؛ ابن كثير؛ 12/281، 282. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 4/100-106.

(6) سورة المائدة؛ آية 1.

لا يحكم به عليه، ويؤمر بالوفاء بما شرط»[1] أهـ. وهذا هو مذهب مالك، والشافعي، وجماعة، قال ابن عبد البر: «ذهب مالك، والشافعي، والثوري، وجمهور الفقهاء إلى عدم اللزوم إذا لم يكن تعليقا على عتق أو طلاق، وهو قول علي، والحسن، وابن المسيب، وإياس، والشعبي، وابن سيرين[2]، والزهري، وغيرهم»[3] أهـ.

وبالمعنى قال: «ورفع إلى علي رجل تزوج امرأة، وشرط لها دارا، فقال علي: ((شرط الله قبل شرطها))ولم ير لها شيئا، يريد بقوله شرط الله قبل شرطهم، قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [4]، وحجتهم حديث عائشة، قال رسول اللهﷺ ﴿كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ﴾[5]؛ أي في حكم الله، وحكم رسوله، وفيما دل عليه الكتاب، والسنة، وقد أباح أن يخرج بامرأته حيث شاء، "وكل شرط يحظر المباح باطل"، وحملوا هذا الحديث على شروط لا تنافي مقتضى النكاح من المهر، والنفقة، وحسن المعاشرة»[6] أهـ. ولعل هذا أولى مما فسره به الباجي، وحمله عليه، وقد اعترض بعضهم تفسير أحق بأولى، وانتصر لقول من حملها على الوجوب كأحمد.

قال[7] ابن الخطيب: « قال العلامة الأبي[8] حملها على الوجوب هو الأظهر، لأنه على الأول يلزم أن لا يجب شرطا مطلقا؛ لأنه "إذا كان الشرط الذي[1] تستباح به

---

(1) المنتقى للباجي؛ 67/5.

(2) أبو بكر محمد بن سيرين مولى انس بن مالك الانصاري البصري. كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها. سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وعدي بن حاتم، وابن عمر، وعبيدة السلماني، وشريحا القاضي، وأنس بن مالك، وغيرهمﷺ. وعنه: قتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد، وابن عون، وخالد الحذاء، وغيرهم. كان مولده لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وتوفى يوم الجمعة لتسع مضين من شوال سنة 110هـ. انظر: التاريخ الكبير؛ البخاري؛ 90/1-92. الطبقات الكبرى؛ ابن سعد؛ 192/9-205. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 606/4-622.

(3) الإستذكار؛ ابن عبد البر؛ 143/16 . 149.

(4) الطلاق آية 6.

(5) صحيح البخاري؛ كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل؛ 73/3؛ رقم: 2168. صحيح مسلم؛ كتاب العتق؛ باب إنما الولاء لمن أعتق؛ رقم: 8.1504. عن عائشة رضي الله عنها.

(6) الإستذكار؛ ابن عبد البر؛ 144/16 . 149

(7) في س: "وقال".

(8) أبو عبد الله محمد بن خليفة بن عمر التونسي، الوشتاتي، المشهور بالأُبّي؛ محدث، حافظ، فقيه، مفسر، ولي قضاء

الفروج ليس[2] بواجب فغيره أحرى"، ومعلوم أن لنا في البياعات، وغيرها شروطا لازمة؛ لأن لفظ الشروط هنا عام، وإنما كان النكاح كذلك؛ لأن أمره أحوط، وبابه أضيق، والمراد شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح، بل تكون من مقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، وأن لا يقصر في شيء من حقوقها.

[أقسام الشروط، وأحكامها]

أما شرط يخالف مقتضاه، كشرط أن لا يتسرى عليها، ولا يسافر بها، فلا يجب الوفاء به، فهو عام مخصوص؛ لأنه تخرج منه الشروط الفاسدة»[3] أهـ. قلت قد قسم المالكية، والشافعية الشروط في النكاح ثلاثة أقسام، ووقع بين الفريقين مخالفة في حكم النكاح مع الشروط الممنوعة، ولنبين بعض ذلك؛ قال الباجي: «الشروط على ضربين مؤثرة في النكاح، وغير مؤثرة فيه، فالتي[ ][4] تؤثر فيه هو ما أثر جهالة في المهر، أو غيَّر بعض مقتضى العقد، كالخيار، ونحو، مثل أن يشترط لها من النفقة كذا في كل شهر، ويشترط نفقة خدم لها، أو نفقة ابنها من غيره، أو على أن لا نفقة لها، وهذا كله يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ويسقط الشرط، وأما التي لا تؤثر جهالة في المهر، ولا تغير مقتضى العقد، مثل أن يشترط أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، ولا يتخذ أم، ولد، ولا يخرجها من بلدها، ونحو ذلك، فقال ابن حبيب: لا يبلغ من كراهية أهل العلم لها[5] أن تكون حراما يفسخ بها[6] النكاح، وهذا الشرط لا يخلو أن تشترطه، ولا تسقط به شيئا، أو تشترطه، وتسقط له به حقا، فإن لم تسقط به شيئا، فيؤمر بالوفاء، ولا يحكم به عليه، وإن أسقطت بسببه حقا من مهر أو غيره، فإن كان ذلك حين العقد لم

الجزيرة. أخذ عن ابن عرفة. وعنه أخذ ابن ناجي، وأبوحفص القلشاني، وأبو زيد الثعالبي، وغيرهم. له إكمال الإكمال في شرح مسلم، شرح المدونة في فروع الفقه المالكي، وتفسير القرآن. توفي سنة 828هـ. انظر: الضوء اللامع؛ السخاوي؛ 182/11. نيل الابتهاج؛ التنبكتي، ص487، 488. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص244.

(1) في س: "التي".

(2) في س: "وليس".

(3) إرشاد الساري؛ 437/4.

(4) زيادة: "لا" في س.

(5) ساقطة في س.

(6) قي ق: "به".

يؤثر فسادا في العقد، وقال الشافعي: أنه يفسد العقد، قال ابن القاسم عن مالك: يسقط الشرط، ولا ترجع عليه بشيء مما أسقطته[1]، وروى أشهب، وابن نافع، وابن زياد، إن بقي لها من المهر مثل مهر مثلها؛ لم ترجع بشيء، وإن كان أقل من مهر مثلها رجعت عليه، وقال ابن حبيب: ترد إلى مهر مثلها، وفي كتاب محمد ترجع عليه بما، وضعت فتأخذه، ولعله يريد بما، وضعت من مهر مثلها، وإن أسقطت عنه بعض مهرها بعد انعقاد النكاح، واشترطت بذلك شروطا، فله أن يفعل ذلك كله، ولها أن ترجع فيما، وضعت كما لو أعطته على ذلك شيئا»[2] أهـ.

وقال ابن زرقون[3]: « الشروط في النكاح على ثلاثة أضرب، فضرب منها يكره أولا، مثل أن يشترط أن لا يخرجها من بلدها، أو لا يتسرى، ولا يتزوج عليها، ولا يعقد ذلك بيمين، فهذا مكروه ابتداء؛ لما فيه من التحجير، فإن نزل جاز النكاح، وبطل الشرط عند مالك، ويستحب أن يفي لها، وقال ابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي: ذلك واجب لها، ويقضى عليه به، وهو أحسن؛ للحديث ﴿إن أحق الشروط أن يوفى به﴾ الخ، وضرب آخر يشترط في ذلك طلاقا، أو عتاقا، أو تمليكا، إن فعل ذلك فهذا لازم يلزمه من ذلك ما التزم به، واختلف في جواز ذلك ابتداء، وكرهه مالك، وابن القاسم، ووجهه أن المرأة قد حطت من مهرها لأجل الشرط، ولا تدري هل يتم ذلك لها، فأشبه الصداق[4] الفاسد، وقال سحنون: النكاح فاسد، يفسخ النكاح قبل البناء، ويثبت بعده، ولها المسمى، وهذا إذا كان النكاح على تسمية، وأما إن كان على تفويض فلا خلاف في أنه لا يفسخ، وضرب ثالث؛ وهو أن يكون الشرط ليس سببه

---

(1) في س: "أسقطت".

(2) المنتقى للباجي؛ 68/5 . 69.

(3) أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد؛ يعرف بابن زَرْقُون الأَنْصَارِي: فقيه مالكي عارف بالحديث، أندلسي. ولي قضاء شلب وقضاء سبتة، وحمدت سيرته ونزاهته. سمع من أبيه، وأبي عمران بن تليد، وأبي القاسم الأبرش، وعياض. عنه الشلوبين، وأبو الحسن القطان، وغيرهم. له "جوامع أنوار المنتقى والاستذكار"، وكتاب آخر جمع فيه بين مصنف الترمذي وسنن أبي داوود السجستاني. ولد في شريش سنة 502هـ وقيل سنة 503هـ؛ وتوفى بإشبيلية في منصف رجب سنة 586هـ. انظر: الديباج المذهب؛ ابن فرحون؛ 259/2، 260. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص158. الأعلام؛ الزركلي؛ 139/6.

(4) في س: "صداق".

بيده، مثل أن يقول السيد إن بعتك، أو بعتها، أو يكون سببه بيد الزوج، ويشترط تصديقها فيه، مثل أن يصدقها في الضرب[1]، فاختلف فيه على أربعة أقوال: أحدها: قول أصبغ، أنه جائز ابتداء لا كراهة فيه، الثاني: لا يجوز، ويفسخ قبل البناء، وبعده، وهو قول محمد، وأحد أقوال سحنون، والثالث: يكره، والرابع: أنه من قبيل عقود الشروط، فإذا قلنا بالقولين الأولين، فلا تفريع، وإذا قلنا إنه مكروه، فقيل يمضي بشرطه قبل وبعد، وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك، وقول سحنون، وعيسى، ثم ذكر ما يتفرع على بقية الأقوال فانظره» أهـ. وفي الموطأ «الأمر عندنا إذا شرط الرجل للمرأة أن لا أنكح عليك، ولا أتسرى، إن ذلك ليس بشيء، إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق، وعتاقة، فيجب ذلك عليه، ويلزمه»[2] أهـ.

الباجي: «هذا كما قال أنه لا يلزمه من الشروط شيء[3]، ولا يمنع من فعله، إلا أن يقيد ذلك بيمين بطلاق أو عتق أو غيره من الأيمان التي تلزم، فتلزمه اليمين، إلا أن الذي يحكم به عليه من ذلك، الطلاق، والعتق، وأما اليمين بالله، والمشي إلى مكة، أو غير ذلك، فإنه إن خالف ما حلف عليه لها، حنث، ولا يحكم عليه بالكفارة، واختلف في الصدقة[4]» أهـ. قلت نص علماؤنا رحمهم الله على أن هذه الشروط، والالتزامات تلزم إذا علق عليها طلاق الداخلة أو المتزوجة، ولا تنفعه التورية، ولا إيداع الشهادة، وما يوجد في ذلك من الخلاف، وهو غير معتبر، كما نص على ذلك الأئمة المعتبرون، كابن الأعمش[5]، وابن الحاج إبراهيم العلوي[1]، وغيرهما، ولننقل جملة من

---

(1) في س: "القرب".

(2) موطأ مالك؛ 2/ 36؛ رقم: 1515.

(3) ساقطة في: ق.

(4) المنتقى؛ الباجي؛ 69/5.

(5) أبو عبد الله الطالب محمد بن المختار بن الأعمش بن يعقوب بن أبجة بن يحي الشنقيطي من قبيلة إدوعلي، شيخ الشيوخ من كبار علماء بلاد شنگيط وقضاتها. أخذ عن عمر الوالي بن الشيخ المحجوبي الولاتي، وبن حبيب الله قاضي لبراكنة، والحاج المختار بن سيدي محمد، والحاج عبد الله البوحسني، والشريف الفاسي المعروف بالشاب الشاطر، ابراهيم بن حسن بن شهاب الدين وغيرهم، وعنه سيدي محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي، وعثمان بن المحجوب الولاتي وابن رازگه، ومحمد بن الحاج عثمان الجماني، وغيرهم. وله فتوحات ذي الرحمة شرح إضاءة الدجنة فى التوحيد، وشرح على ألفية السيوطي النحوية ونظم مغني اللبيب، وفتاوي تعرف بنوازل ابن الأعمش؛ وغير ها. توفي سنة

كلامهما؛ لأنهما حصلا أكثر فروع هذه المسألة، قال جامع النوازل الأعمشية: «سئل عن الاسترعاء هل يستوي فيه من هي في عصمته، وشرطت[2] على الزوج أن يطلق ضرتها معها في العصمة؛ لإصلاح ما بينهما، والتي ليست في العصمة، وشرطت على من يخطبها أن يطلق زوجته، وتأتيه، وأشهد في الاسترعاء كل منهما، أنه لا يقصد ما يريد أن يوقعه في الطلاق، وهل حكمهما سواء؟ أم لا؟ فأجاب: أما الاسترعاء في الأجنبية، فليس بنافع في الأجنبية؛ لأن الاسترعاء عند من يقول به إنما ينفع في التبرعات، وأما غيرها فلا خلاف أن الاسترعاء غير نافع فيه، كالأجنبية المذكورة، واما التبرع فله شروط صعبة تعجز عنها الطلبة فكيف بالعامة، فالصواب حسم بابه.

وسئل عمن خطب امرأة، وهي تعلم أن عنده سرية، ومنعت النكاح، إلا أن يعتقها، فقال إنها عتقت في الشهر الماضي؛ أيستوي في هذا إنشاء العتق، والإخبار؟ أم يختص بالإنشاء دون الإخبار؟ مع أن الإخبار كذب لم يقع، فأجاب: أما المخطوبة التي امتنعت من التزويج إلا بعتق السرية، وقال إنها أعتقت في الشهر الماضي، فهي كما قال؛ فهي حرة، ولا يقبل منه نية الإخبار؛ لأن النية لها لا له» [3] أهـ.

«وأجاب سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، فيمن قال في عقده على امرأة: إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيدها، ففعل إحدى الخصلتين، أن لها أن تطلق نفسها ثلاثا، ولا مناكرة للزوج في ذلك، بأن يقول إنما أردت أن تطلقي نفسك، واحدة، قال

1107هـ/1695م ودفن بشنقيط بمنطقة آدرار. انظر: الوسيط في أدباء شنقيط؛ أحمد بن الأمين الشنقيطي؛ ص539-540. تاريخ ابن طوير الجنة؛ ص48. المجموعة الكبرى؛ ولد البراء؛ 253/2، 254.

(1) عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام محنض أحمد العلوي. أخذ عن الطالب عبد الرحمن أنبات، والمختار بن بون الجكني، ومحمد البناني، والتودي الفاسيين. وعنه أبناؤه، ومحمد الحافظ بن المختار، وبن حنكوش، أحمد بن طوير الجنة، واحمد من المختار الجكني؛ وغيرهم، له مراقي السعود في أصول الفقه وشرحه وسماه نشر البنود على مراقي السعود، في البيان نور الأقاح وشرحه فيض الفتاح، ونوازل في الفقه. توفي سنة 1233هـ/1817م. انظر: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط؛ أحمد بن الأمين الشنقيطي؛ ص37-47. المجموعة الكبرى؛ ولد البراء؛ 101/2.

(2) في ق: "وشرطته".

(3) نوازل بلعمش (مخطوط)؛ أبو عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش العلوي؛ الناسخ: سيدي محمد بن جد بن عل أبيج؛ المالك: أحمد بن أحمد محمد الغلاوي؛ المكان: شنقيط؛ تارخ النسخ: شعبان 1220هـ؛ اللوحه؛ 16؛ ص32، 33 من المخطوط. (المخطوط تام).

خليل[1]: «ولم يشترط في العقد؛ يعني أن التخيير، والتمليك المشترطين في عقد النكاح لا مناكرة في واحد[2] منهن إذا طلقت نفسها ثلاثا، ولا فرق بين المدخول بها، وغيرها»، وقاله شراحه، فإذا طلقت نفسها بعد البناء، واحدة، فله الرجعة، على ما صدر به الحطاب[3]، وقال سحنون، وغيره؛ لا رجعة له، ابن عات[4]: لأنه راجع إلى الخلع؛ لأنها أسقطته من صداقها لشرطها.[5] أهـ. ولا يلتفت إلى قول بعض طلبة هذه البلاد بعدم لزوم الشرط المسمى عندهم باجَمَجِّ، كمخالفتهم ما في دواوين المذهب، من المدونة، وجامع ابن يونس، ومختصر خليل، وما لا يعد كثرة لزومه، فما اقل حياءهم، وما[6] أكبر جهلهم؛ بل عدم لزوم الشرط، سمعت من بعض الطلبة انه قول ضعيف؛ لكن لم اظفر أنا به[7] فيما طالعت، وعلى صحة وجوده، لا يجوز الاعتماد عليه؛ لأنه

(1) ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب؛ الجندي. فقيه مالكي، من أهل مصر. أخذ عن شيوخ مصر علما وعملا. أخذ عن أبي محمد عبد الله المنوفي، وابن الحاج صاحب المدخل؛ وغيرهم. وعنه بهرام، والأقفهسي، والتاج الإسحاقي. له المختصر في الفقه، وقد شرحه كثيرون، والتوضيح شرح به مختصر ابن الحاجب، والمناسك. توفي سنة 749وقيل 767هـ؛ وقيل 769؛ وقيل 776. انظر: الديباج؛ ابن فرحون؛ 357/1، 358. نيل الابتهاج؛ التنبكتي؛ ص168-173. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص223.

(2) في س: "واحدة".

(3) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني؛ المعروف بالحطاب: فقيه مالكي. أخذ عن والده الحطاب الكبير، وابن عراق، والبرهان القلقشندي، وعنه ولده يحي، وعبد الرحمان التاجوري، ومحمد الفلاني. له قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ولد بمكة ليلة الأحد 18 رمضان 902هـ؛ وتوفى بطرابلس الغرب في 9 ربيع الثاني سنة 954هـ. كفاية المحتاج؛ التنبكتي؛ 227/2-230. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص270. لأعلام؛ الزركلي؛ 58/7.

(4) أبو محمد هَارُون بْن أَحْمَد بْن جَعْفَر بْن عَاتٍ النفزي؛ الفقيه، قاضي أَهْلَ شاطبة. أخذ عَن أبي مَرْوَان، وأبي الْوَلِيد بْن الدّباغ، وأبي بَكْر مُحَمَّد بْن يُوسُف بن خطاب وجَعْفَر بن أبي جَعْفَر الْخُشَنِي. وعَنهُ أَبُو عمر بن عياد، وابْنه أَبُو عمر، وَأَبُو عبد الله بن سَعَادَة. لَهُ تَنْبِيهَات مفيدة على مسَائِل من الْمُدَوَّنَة والعتبية، والطرر الموضوعة على الوثائق الْمَجْمُوعَة. كان مولده سنة 512هـ؛ وَتُوفِّي فِي شعْبَان سنة 582هـ. انظر: التكملة لكتاب الصلة؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي المعروف بان الأبار؛ تحقيق بشار عواد معروف؛ دار الغرب الإسلامي؛ تونس؛ ط1؛ 2011م؛ 112/4، 113.تاريخ الإسلام؛ الذهبي؛ 149/41، 150. الأعلام؛ الزركلي؛ 59/8.

(5) مواهب الجليل؛ الحطاب؛ 393/5.

(6) في ق: "ومن".

(7) في ق: "به أنا".

على شفا جرف هار[1]، وإن أنْكَرَهُ[2] الزوج، وادَّعَتْهُ المرأة، فعليها البينة، وإلا فالقول[3] قوله بلا يمين[4]؛ لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها[5][6]، وإن ثبت الشرط، وادعى الزوج أن قصده ما لم تسيء، وهي قد أساءت، اعتبر قصده لموافقته ظاهر اللفظ، ككونها معه[7] في لا أتزوج حياتها[8]، وقال في التكميل:

مع القرينة القبول مطلقا كالكون معه وحياة أطلقا[9]

يعني بالإطلاق الفتوى، والقضاء» أهـ. قلت: تعقب بعضهم آخر كلامه، وجزم بأن لها شرطها، وإن أساءت، فانظره، وقول سحنون الذي ارتضى ابن عات، وهو المعتبر في نوازل ابن الأعمش ما نصه: «جوابكم عمن خطب امرأة فقالت له طلق زوجتك آتيك فطلق زوجته فتزوج المخطوبة[10] ثم راجع الأولى، فهل تصح هذه الرجعة أم لا؟ فأجاب: لا تصح؛ لأنه طلاق بائن، قاله شيخنا محمد بن المختار بن الأعمش رحمه الله، وبمثله أفتى الفقيه أحمد بن أحمد بن الحاج[11] فيما نقل عنه[12] الثقة،

(1) فتاوى العلامة سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم؛ تحقيق: محمد الأمين بن محمدبيب؛ ط1؛ 1423هـ/2002م. ص206.

(2) في ق: "أنكر".

(3) في ق: "فما لقول".

(4) في م، وس: "قوله بيمين".

(5) في ق: "لمجردها".

(6) فتاوى ابن الحاج اباهيم؛ ص300.

(7) في ق: "معها".

(8) فتاوى ابن الحاج ابراهيم؛ ص305، 306.

(9) تكميل المنهج المنتخب؛ نظم الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسى المشهور بميارة –أكمل بها منظومة الزقاق في القواعد الفقهية (مخطوط)؛ مخطوطات مكتبة الأزهر مصر؛ اللوحة 8.

(10) نوازل بلعمش؛ اللوحة:16؛ الوجه: 32.

(11) أبو العباس أحمد بن أحمد بن الحاج؛ خذ عن سيدي أحمد بن القاسم الوداني الحاجي. وعنه محمد بن المخنار بن الأعمش. انظر فتح الشكور؛ البرتلي؛ 40، 117. انظر: المجموعة الكبرى؛ ولد البراء؛ 253. هذا (أخذا من ترجمة شيخه وتلميذه المذكورين).

(12) ساقطة في س.

وذكر أنه لابن عبد السلام[1]، وهو، واضح؛ لأن الطلاق، وقع في مقابلة نكاح الثانية، ألا ترى أن الثانية لو امتنعت لحكم عليها بإحدى خصلتين، إما أن تجيب إلى النكاح أو تدفع إلى الزوج ما أصدق في الأولى التي فارقها بسبب عِدَتِهَا؛ لأنه، وعد مورط فطلاقه غير خال من العوض على كل تقدير»[2]، قاله محمد بن أبي بكر بن الهاشم.

وسئل ابن الأعمش عن: «رجل تزوج بكرا مجبرا، وشرط لها، وليها المجبر على زوجها أنه إن تزوج عليها مدة حياتها فهي طالق ثم لما بلغت، ورشدت تحت زوجها المذكور أسقطت عنه ذلك الشرط، فهل له أن يتزوج عليها، ويعتبر إسقاطها، وتبقى معه في العصمة؟ أو لا يعتبر، ومتى تزوج عليها طلقت عليه؟

فأجاب: بأنه إن تزوج عليها، وقع الطلاق عليها، ولا ينفعه إسقاط الشرط؛ لأن ذلك ليس لها، إذ "لا اختيار للمكلف في اللوازم الشرعية، بل ترتبط مع ملزومها، وجودا، وعدما"، وهؤلاء علقوا الطلاق على أمر، وشرطوه في عقد نكاحهم فليس لهم أن يفعلوا المعلق عليه، ويطرحوا المعلق، اللهم إلا أن يراعى القول بعدم لزوم التعليق، وهو خلاف المشهور المعمول به، ومراعاته، كما قال ابن رشد: شذوذ في المذهب لا يجوز؛ لكن إن تزوج عليها بعد الدخول بها كان الطلاق رجعيا، فله أن يراجعها، ولا يلزمه شيء بعد ذلك إن كان لا يقتضي لفظه التكرار، كَكُلَّمَا أو مهما»[3] أهـ

قلت: بين هذه المسالة، والتي قبلها فرق، فلا تعارض بين حكمه برجعية هذا الطلاق، وبينونة الأول، وعدم لزوم التعليق محله في الأجنبية، وأما التي في العصمة فلا خلاف بين العلماء في لزومه، كقوله لها إن تزوجت عليك فأمرك بيدك أو أنت

---

(1) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري: قاضي الجماعة بتونس، نسبته إلى المنستير بين المهدية وسوسة بإفريقية. الإمام العالم الحافظ المتفنن أخذ عن ابن هارون، وابن جماعة، والبطرني. وعنه ابن حيدرة، وابن عرفة، والبلوي، وابن خلدون وغيرهم. ولي القضاء بتونس سنة 734 واستمر إلى أن توفي بالطاعون الجارف سنة 749. له كتب، منها "شرح جامع الأمهات لابن الحاجب" و"ديوان فتاوي". انظر: الديباج المذهب؛ ابن فرحون؛ 329/2، 330. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص210. الأعلام، الزركلي 205/6.

(2) نوازل أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي (مخطوط)؛ اللوحة 23؛ الوجه 46؛ مكان المخطوط: جامعة فريبورغ الألمانية؛ تحت رقم: 1154.

(3) نوازل الغوي؛ اللوحة 23؛ الوجه 46.

طالق، والحال أنها في عصمته، وقد سوى بعض المتأخرين بينهما في، وجود الخلاف، وهو، وهْمٌ يجب التنبه له، وقد سرى ذلك الوهم لابن الأعمش، وغيره فذكر عن الشافعي عدم لزومه في التي في العصمة، وهذا خلاف الشافعية، وغيرهم، والله أعلم، وما علق باختيارها لا، وقوع إلا بإيقاعها، وإن كان بيد غيرها، وقع بإيقاعه، ويلزمه في ذلك مراعاة ما هو أصلح لها. وسئل ابن الأعمش عن: «رجل خطب امرأة من عند أهلها، فأجابوا له بتزويجها إياه، أعني إرادته لا، وقوعه، وذكروا له أنه لا يتزوج بها إلا على شرط أنه متى تزوج عليها فأمرها بيدها إن كانت رشيدة، أو لأوليائها إن كانت سفيهة، فقيل لهم ذلك في المجلس فافترقوا من غير، وقوع التزويج ثم بعد ذلك توافقا في مجلس التزويج، وتعاقدا، ولم يتعرضا[1] لذلك الشرط، فهل يعمل بذلك الشرط اعتمادا على ما كان قبل العقد؟ أم لا؛ لخروجه عن صلب العقد؟، وإذا قلتم بتأثيره، فهل تدخل فيه رجعيته؟ أولا تدخل؟ اعتمادا على ظاهر قول أبي المودة: والرجعية كالزوجة؛ لأن شرطه فيمن يتجدد نكاحها.

فأجاب بما نصه: قال الحطاب: إذا توافق الزوج، والمرأة على النكاح على شروط[2] ثم لم يعقدوا في ذلك المجلس، ثم عقدوا في مجلس آخر، ولم يذكروا الشروط، فهل الشروط الأولى لازمة أم لا؟ انظر النوادر في كتاب الشروط، والمسألة في البيان [3]؛ لكن نص المختصر الذي، وضع مبينا لما به الفتوى، أنه غير لازم؛ لقوله: ولم يشترط في صلب العقد، ظاهر مفهومه اشترط قبله أم لا، ولذلك قال الحطاب: قول المصنف في العقد، أحسن من قول ابن الحاجب عند نكاحه أو قبله [4]، وأما قوله، وفي حمله على الشرط إن طلق قولان، فإنما هو في الشرط المذكور في العقد، ولم يبين أنه شرط أو تطوع، فهل يحمل على الطوع [5] حتى يثبت خلافه، أو على الشرط حتى يثبت خلافه؟ قولان، والأول هو الصواب قياسا على البيع، قاله ابن

(1) في ق: يعترضا.

(2) في س: "شرط".

(3) مواهب الجليل؛ الحطاب؛ 203/5

(4) مواهب الجليل؛ الحطاب؛ 393/5.

(5) في ق: "التطوع".

سلمون[1]، ثم هو لازم على القولين، وإنما الخلاف في المناكرة، وأما الرجعية فليست داخلة في الشرط؛ لأن الشرط أنه لا يتزوج عليها، والرجعة ليست بتزويج» [2] أهـ.

قلت تعقب ابن الحاج إبراهيم هذا الجواب كما في أجوبته، ونصها: «سئل عما إذا تراضا[3] الزوجان على شرط إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيدها، أو أمر الداخلة أو هما بيدها قبل العقد، ونسياه حين العقد، هل يلزم أم لا؟

فأجاب: بأنه لازم إذا كان في بلد لا يترك أهله ذلك الشرط؛ لأنا نعلم قطعا بالعادة أنهم على ذلك الشرط لشدة اعتناء الناس به لاسيما في بلد تلك عادته، وما أجاب به ابن الأعمش من استجلاب قول خليل، ولم يشترط في العقد على عدم لزومه فَحَزٌّ على غير مفصل؛ لأن ذلك الشرط في مناكرة الزوج لزوجته لا في لزوم الشرط كما هو ظاهر، فتأمله، والله أعلم. أما في بلد لا يكثر فيه اشتراط ذلك الشرط فمحتمل[4]، وإذا ثبت الاحتمال سقط اللزوم.

وأجاب: بأن من قال لزوجته إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فارتجع مطلقته الرجعية، أو كانت له زوجة فكتمها عنها، فإن أمرها يكون بيدها؛ لأن قصدها أن لا يجمع بينها، وبين ضرة؛ لأن إضرارها بالرجعية، ومن لم تطلق أصلا كإضرارها بغيرهن، مع أن الأعراف تنقل الكنايات صرائح، والصرائح كنايات"، وإذا كانت كذلك فالعرف الصريح في هذه البلاد أن مراد الزوجة من ذلك الشرط أن لا يجمع بينها بين غيرها بوجه ما، ولذلك لا يقدر على الجمع بين اثنتين في هذه البلاد إلا أندر من

---

(1) أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون ال\ كناني البياسي الغرناطي المالكي. كان رجلاً فاضلاً عالماً بالأحكام والعقود؛ قاضي غرناطة. أخذ عن أبي جعفر بن الزبير، أبو محمد بن هارون الطائي، وأبو العباس بن الغماز، وأبو إسحاق التلمساني، وأبو محمد الحلاسي، أبو محمد الدمياطي، وأبو الحسن بن مضا وغيرهم. له: العقد المنظم للحكام، فيما يجري على أيديهم من العقود والاحكام، كتاب الوثائق. توفي سلمون في غرناطة سنة 767هـ. اتظر: الديباج المذهب؛ ابن فرحون؛ 397/1، 398. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص214. الأعلام، الزركلي 114/3.

(2) نوازل بلعمش؛ اللوحة: 14، 15؛ الوجه: 29، 30.

(3) في ق: "تراضيا".

(4) في س: "محتمل".

الندور بعد التي، واللتيا، قال خليل: وإن ادعى نية[1]؛ لأن قصدها[2] أن لا يجمع بينهن[3][4]، وذلك لأن اليمين على نية المحلوف له إذا كانت في حق له [5]» أهـ.

ولا شك أن كلام ابن الأعمش هو الأقرب إلى، وضع اللغة، وعليه نصوص المتقدمين؛ لكن ما أفتى به ابن الحاج إبراهيم هو مقتضى عادة بلادنا، واللفظ يحتمل ما قاله؛ لأن التزويج لغة: المخالطة الشاملة للوطء، والعقد؛ لكن معناه في العرف اليوم: أن لا يجمع[6] معها غيرها، والعرف [الشرعي][7] مقدم على اللغوي»[8]

«وسئل عمن اشترطت عليه زوجته أنه إن دخل الدار الفلانية فأمرها بيدها، وبعد ذلك دخلها، وعلمت بدخوله، ومكنته عالمة بدخوله، هل لها القيام أم لا؟

فأجاب: بأنها لا قيام لها إذا مكنته طائعة عالمة، ويدل على ذلك قول خليل: كتمكينها طائعة[9] عالمة، وقال عبد الباقي[10] في هذا، ومثله أنه يسقط حقها في القيام بحقها[11]»[12]أهـ.

---

(1) في س: وح: "بينة".

(2) في مختصر خليل: "قصده".

(3) في كل النسخ: "بينهن".

(4) مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة مالك بن أنس؛ خليل بن إسحاق المالكي؛ تصحيح وتعليق: الشيخ طاهر أحمد الزاوي؛ دار المدار الإسلامي؛ بيروت – لبنالن؛ ط2؛ 2004م ص121.

(5) فتاوى العلامة سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم؛ ص302، 303.

(6) في س: "يجتمع".

(7) ساقطة في كل النسخ، ومثبتة في فتاوى العلامة سيدي عبد الله لن الحاج إبراهيم؛ 303.

(8) فتاوى العلامة سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم؛ ص303.

(9) مختصر خليل؛ ص127.

(10) أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: فقيه مالكي، أخذ عن النور الأجهوري والبرهان اللقاني، والشمس البابلي. وعنه ابنه محمد، وأبو عبد الله الصفار الفيرواني. له شرح مختصر سيدي خليل، وشرح العزية وشرح على خطبة خليل للناصر اللقاني. كان مولده بمصر سنة 1020هـ؛ وتوفي بها يوم الخميس 14 رمضان سنة 1099هـ. انظر: شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص304-305. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر؛ المحبي؛ المطبعة الوهبية؛ مصر؛ 1284هـ. 287/2. الأعلام؛ الزركلي؛ 272/3.

(11) شرح الزرقاني على مختصر خليل؛ 232/4، 238.

(12) فتاوى العلامة سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم؛ ص226، 227.

قلت الذي به الحكم عندنا أن لها القيام، وإن مكنت من نفسها، في هذا الفرع دون غيره من مسائل التخيير، والله أعلم.

وهذه الشروط في الجملة مكروهة، قال ابن حبيب: «كرهها أهل العلم، وكرهوا إيقاع شهادتهم عليها، قال مالك: إني لأكره أن ينكح الرجل على مثل هذا؛ لا يخرجها من بلدها، ولا يمنعها من داخل يدخل عليها، ولا يمنعها من حج، ولا عمرة [1]، قال فهو إذن لا يملكها [2] ملكا تاما، وآلا يستباح العضو إلا بملك تام» [3]

وفي قواعد المؤلف: «ما، وافق العقد من الشروط، كأن يقسم أو لا يضر فلا يضر، قال ابن بشير[4]: ولا يضر اشتراطه، وعندي أنه يكره للعبث، والمخالفة للماضين، والبعد عن المسامحة التي بني النكاح عليها، والدخول تحت اسم الشرط، وغير ذلك، وما ناقضه، كأن لا يقسم، ولا ينفق فممنوع، فإن نزل، فإن كان في العقد فسخ قبل البناء، واختلف بعده، وإن كان في الصداق فثالثها المشهور قبله لا بعده، وإلا كره، فإن نزل استحب الوفاء به، ولزمت اليمين فيه، هنا عند مالك، ، وقال الزهري: يلزم مطلقا، وقد نهي عن بيع، وشرط، قال مالك: «النكاح أشبه شيء بالبيوع إلا أنه قد جاء أحق الشروط أن يوفى به الخ[5]» أهـ.

وقال النووي: «قال الشافعي، وأكثر العلماء ﷺ أن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح، بل[6] تكون من مقتضياته، ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وسكناها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من

---

(1) في س: "وعمرة".

(2) في س: وح: "يمنعها".

(3) المنتقى؛ الباجي؛ 67/5، 68.

(4) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهداوي. كان إماما عالما مفتيا جليلا فاضلا ضابطا متقنا إماما في أصول الفقه والعربية والحديث من العلماء المبرزين في المذهب. أخذ عن السيوري وغيره، له كتاب "التنبيه" وكتاب "الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة"، وكتاب "التهذيب على التهذيب"، وكتاب "مختصر يحفظه المبتدئون" وكان يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه. مات شهيدا بعد 526هـ. انظر: الديباج المذهب؛ ابن فرحون؛ 265/1، 266. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ 126.

(5) قواعد المقري؛ تحقيق الدردابي؛ ص 299؛ رقم: 528.

(6) هكذا في س، وشرح النووي؛ وهو الصحيح؛ أما في: ب، وم، وق: "فلا".

حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوعا بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك، وأما شرطا يخالف مقتضاه، كشرط أن لا يقسم لها، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها[1]، ولا يسافر بها، ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط، ويصح النكاح بمهر المثل؛ لقولهﷺ ﴿ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ[2]﴾ [3]» أهـ.

وقال ابن الخطيب « صح النكاح لعدم الإخلال بمقصوده، ولأنه لا[4] يتأثر بفساد العوض فبفساد الشرط أولى؛ لكن لها مهر المثل لا المسمى؛ لفساد الشرط؛ لأنه إن كان لها فلم ترض بالمسمى، وحده، وإن كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى إلا[5] عند سلامة ما شرطه، فإذا فسد الشرط، وليس له قيمة يرجع إليها، وجب الرجوع إلى مهر المثل، وإن أخل به كشرط أن يطلقها، ولو بعد الوط، أو أن له الخيار في النكاح، قال الحناطي[6]: ولو شرط أنها لا ترثه أو[7] أنه لا يرثها أو أنهما لا يتوارثان، أو على أن النفقة على غير الزوج، بطل للإخلال المذكور، وفي قول يصح، ويبطل الشرط، قال البلقيني[8]، وغيره، وهذا هو الأصح، ووجهه أن الشرط المذكور لا يخل

---

(1) ساقطة في س.

(2) سبق تخريجه.

(3) شرح النووي على مسلم؛ 202/9.

(4) ساقطة في ق.

(5) في س: "لا".

(6) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الحناطي الطبري، من أهل طبرستان، أخذ الفقه عن أبيه عن ابن القاص وأبي إسحاق المروزي وقدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد وحدث بها عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي ونحوهما. كان حافظا لكتب الشافعي. روى عنه القاضي أبو الطيب، كان إماما جليلا له المصنفات والأوجه المنظورة، قال السبكي: ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل والأول أظهر. اظر طبقات الشافعية الكبرى؛ السبكي؛ 208/4، 209. طبقات الشافعية؛ لبن قاضي شهبة، 179/1، 180.

(7) في س: "و".

(8) سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق الكناني العسقلاني ا البلقيني الشافعي. فقيه، محدث، ومفسر، أصولي ومتكلم ونحوي. من أحفظ الناس لمذهب الشافعي. أخذ عن نجم الدين الأسواني وابن عدلان وزين الدين الكتنائي وشمس الدين بن التاج، وتقي الدين السبكي وغيرهم. وعنه الحافظ ابن ناصر الدين، والحافظ أبو الفضل أحمد بن حجر وغيرهما. وله: محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن

بمقصود العقد، ولو شرط الزوج أن لا يطأها فلا يبطل، وأما الشرط الذي يشترطه الولي لنفسه، فقال الشافعي: إن، وقع في نفس العقد، وجب للمرأة مهر مثلها، وإن، وقع خارجا عنه؛ لم يجب، وقال مالك: إن، وقع في حال العقد، فهو من جملة المهر، أو خارجا عنه، فهو لمن، وهب له.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبيﷺ قال ﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، (فَهُوَ لَهَا، ومَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ)[1]، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ﴾[2] رواه أبو داوود، وغيره»[3] أهـ.

قلت نص الموطأ «قال مالك في المرأة ينكحها أبوها، ويشترط في صداقها الحباء يحبى به، أن ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته إن ابتغته»[4].

زاد في غير الموطأ من رواية ابن القاسم عنه «وإن أعطاه بعد ما زوجه فإنما هي تكرمة أكرمه بها فلا شيء لابنته فيها»[5] أهـ. وبالله التوفيق.

الصلاح، وتصحيح المنهاج، والكشاف على الكشاف، والفيض الباري على صحيح البخاري، والتدريب في الفقه؛ وغيرذلك. تولى قضاء الشام، ثم رجع إلى بلده وبنى مدرسة بالقاهرة. كان مولده في جمادى الأولى سنة 936هـ وتوفى بالقاهرة ليلة الخميس 11شوال؛ وقيل في ذي القعدة سنة 805هـ. انظر: طبقات الشافعية؛ ابن قاضي؛ 42/4-52. شذرات الذهب؛ ابن العماد؛ 80/9، 81. الأعلام؛ الزركلي؛ 46/5.

(1) مابين القوسين ساقط في ق وم.

(2) سنن أبي داوود؛ كتاب النكاح؛ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئًا؛ ص369؛ رقم: 2129. سن النسائي؛ كتاب النكاح؛ باب التَّزْوِيجُ عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ؛ ص518، 519؛ رقم: 3353. سنن ابن ماجه؛ كتاب النكاح؛ باب الشروط في النكاح؛ ص212؛ رقم: 1955. مسند أحمد؛ 313/11؛ رقم: 6709. حسنه السيوطي في الجامع الصغير؛ 179/1؛ رقم: 2993. وضعفه الألباني؛ انظر السلسلة الضعيفة للألباني؛ 58/3؛ رقم: 1007.

(3) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 36/8.

(4) موطأ مالك؛ تحقيق الأعظمي؛ 754/3.

(5) الإستذكار؛ ابن عبد البر؛ 110/16.

[أحكام الوليمة وحضورها]

[الحديث: 392] قوله ﷺ ﴿أَوْلِمْ، ولَوْ بِشَاةٍ﴾[1]

قاله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف كما في الصحيحين: عَنْ أنس بْنِ مالك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عبد الرحمن بن عوف أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: ﴿مَا هَذَا؟﴾ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى، وزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: ﴿فَبارك الله لك، أولِمْ، ولَوْ بِشَاةٍ﴾، قال العلماء من أهل اللغة، والفقهاء، وغيرهم الوليمة: الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم، وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري، وغيره، وقال ابن الأنباري[2] أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها أولم.

[أنواع الضيافات]

قال أصحابنا، وغيرهم الضيافات[3] ثمانية أنواع: الوليمة للعرس، والخُرس بضم الخاء المعجمة، ويقال الخرص أيضا، بالصاد المهملة للولادة، والإعذار، بكسر الهمزة، وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان، والوكيرة[4] للبناء، والنقيعة لقدوم للمسافر، مأخوذة من النقع، وهي الغبار، ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام، وقيل يصنعه غيره له، والعقيقة يوم سابع الولادة، والوَضِيمة[5] بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام

---

(1) صحيح البخاري؛ كتاب النكاح؛ بَاب الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ؛ رقم: 1944، 4860. صحيح مسلم؛ كتاب النكاح؛ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به؛ رقم: 1427؛ عن أنس رضي الله عنه.

(2)أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، ابن الانباري. من أعلم أهل زمانه بالادب، واللغة، والشعر. أخذ عن محمد بن يونس الكديمي، وأحمد بن الهيثم البزاز، وأبي العباس ثعلب، وغيرهم. وعنه أبو عمر بن حيويه، وعبد الواحد بن أبي هاشم، وأبو الحسن الدارقطني، وغيرهم. له: الزاهر، وإيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل، والهاءات، وغيرها. كان مولده بالأنبار يوم الأحد ل:11ليلة خلت من رجب سنة271هـ، وقيل سنة 272هـ؛ وتوفي ببغداد ليلة عيد النحرسنة 328هـ؛ وقيل سنة 327هـ. انظر: معجم الأدباء؛ الحموي 6/1614-1618. شذرات الذهب؛ ابن العماد؛ 6/274-278. الأعلام؛ الزركلي؛ 6/334.

(3) في س: الضيافة.

(4) في م، وق: الوجيرة.

(5) في ق: الوضيحة.

عند المصيبة، والمأدُبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب. والله أعلم.[1]

[حكم وليمة النكاح، وقدرها]

واختلف العلماء في الأمر بالوليمة هل هو للوجوب، أو للندب؟ والجمهور على الثاني، وبه[2] قال مالك، وغيره وهو الأصح[3] عند الشافعية، وأوجبها داوود، وغيره[4]، واحتج من قال بالوجوب بهذا الحديث، وبحديث: ﴿مَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، ورَسُولَهُ[5] ، ولا حجة في هذا؛ لأن العصيان في ترك الإجابة لا في ترك الوليمة، ولا بُعْدَ في أن الوليمة لا تجب، والإجابة واجبة كالسلام لا يجب الابتداء به ورده، واجب، وعن الأول بأن الأمر يأتي للندب، الاستحباب، خصوصا ما جاء منه في مثل هذا مما لا يظهر فيه وجه تعبد، ولم يتعلق به حق لغير. قوله﴿ولَوْ بِشَاةٍ﴾؛ لو تقليلية لا امتناعية[6]، قال النووي: «فيه دليل على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة»[7] انتهى. قال عياض «فيه التوسعة فيها للواجد بذبح أو غيره، وأن الشاة لأهل الجدة أقل ما يكون لا التحديد»[8] أهـ، وقال الباجي: «قوله ﴿ولو بشاة﴾ ليس بحد؛ لأنه لا حد لأقل الوليمة، ولعل ذلك أقل ما رأىﷺ في مثل حال عبد الرحمن في ذلك، وقد روى ثابت عن أنسﷺ قال ﴿مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه، وسلم أَ وْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أولَمَ عَلَى زينب بِنْتِ جَحْشٍ، أولَمَ بِشَاةٍ﴾[9]، ولم يرد أنهﷺ ترك الوليمة

(1) شرح مسلم على النووي؛ 216/9، 217.

(2) ساقطة في م، وق.

(3) في م، وح: " أصح".

(4) شرح مسلم على النووي؛ 217/9.

(5) رواه االبخاري في كتاب النكاح؛ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله؛ 25/7؛ رقم: 5177. موقوفا على أبي هريرةﷺ، ومرفوعا عند مسلم؛ كتاب النكاح؛ باب الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِى إِلَى دَعْوَةٍ؛ رقم؛ 1432؛ ص567.

(6) شرح الزرقاني على موطأ مالك؛ 30/3.

(7) شرح مسلم على النووي؛ 218/9.

(8) شرح الزرقاني على موطأ مالك؛ 30/3.

(9) صحيح البخاري؛ كتاب النكاح؛ باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض؛ 24/7؛ رقم: 5171. صحيح مسلم؛ كتاب النكاح؛ باب زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَنُزُولِ الْحِجَابِ وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ؛ ص564؛ رقم:

على واحدة من نسائه، وروي أنه ﷺ ﴿أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ﴾[1]، وهذا يدل على تأكيد الندب إليها»[2]أهـ، النووي «نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزئ، بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة، وقد ذكر مسلم في وليمة عرس صفية: ﴿أنها كانت بغير لحم﴾[3]، وفي ﴿وليمة زينب أَشْبَعَنَا[4]خُبْزًا، ولَحْمًا﴾[5]، وكل هذا جائز تحصل به الوليمة، لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج»[6]أهـ.

[وقت الوليمة]

وأخذ بعضهم من هذا الحديث انها بعد الدخول؛ لأمره له بها بعده، وقال بعضهم لا دليل فيه[7]، وقال النووي «حكى القاضي أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد، وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول»[8] أهـ، وقال الباجي: «أمرهﷺ بذلك؛ أي بالوليمة على معنى الندب، لما فيه من إشهار النكاح، مع ما يقترن به من مكارم الأخلاق، قال ابن [الموازِ][9] عن مالك: استحب الإطعام في الوليمة، وكثرة الشهود، ليشتهر وتثبت معرفته، قال بعضهم أن الوليمة بعد البناء جائزة؛ لأن هذا كان بعد البناء، وليس في الحديث ما يدل على أن ذلك كان قبل البناء، ولا بعده، وروى ابن المواز عن مالك:

90/1428. عن أنسرضي الله عنه.

(1) صحيح البخاري؛ كتاب النكاح؛ بَاب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ؛ 24/7؛ رقم: 5172؛ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَرضي الله عنها.

(2) المنتقى للباجي؛ 166/5، 167.

(3) صحيح مسلم؛ كتاب النكاح؛ باب فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا؛ ص563؛ رقم: 84/1365، 87. والبخاري في كتاب المغازي؛ باب غزوة خيبر؛ 135/5؛ رقم: 4213. عن أنسرضي الله عنه.

(4) في ق: "أشبعا".

(5) صحيح مسلم؛ كتاب النكاح؛ باب فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا؛ ص563؛ رقم: 1428. موقوف على أنسرضي الله عنه.

(6) شرح مسلم على النووي؛ 218/9.

(7) شرح الزرقاني على موطأ مالك؛ 30/3.

(8) شرح مسلم على النووي؛ 217/9.

(9) في كل النسخ: "ابن مزين"؛ وفي المنتقى للباجي: "ابن المواز". وهذا أتى من اعتماد الشارح في النقل عن الزرقاني الذي أثبت الرواية عن ابن مزين نقلا عن الباجي؛ وعليه فالرجوع ألى الباجي أولى.

أرى أن يولم بعد البناء، وروى أشهب عن مالك: لا باس أن يولم بعد البناء، قيل له فمن أخر إلى السابع قال: فليجب، وليس مثل الوليمة، قال ابن حبيب: وكانﷺ يستحب الإطعام على النكاح عند عقده، ولفظة "عند"؛ يحتمل أن يريد بها قبله وبعده، وكيف ما كان فليس فيه منع؛ إلا أن تقديم إشهاره قبل البناء أفضل كالإشهاد، ويحتمل أن يكون مالك قال ذلك لمن فاته قبل البناء، أو لعله اختاره؛ لأن في معنى الرضا بما اطلع عليه من حال الزوجة.

[حكم الزيادة عن يوم في الوليمة]

والمباح[1] من الوليمة ما جرت به العادة من غير سرف، ولا سمعة، والمختار منها يوم واحد، قال ابن حبيب: وقد أبيح أكثر من يوم، وروي أن اليوم الثاني فضل والثالث سمعة، وأجاب الحسن في اليوم الأول، والثاني، ثم دعاه في الثالث فلم يجبه، وروي عن ابن المسيب مثله، وأولم ابن سيرين ثمانية أيام، ودعى في بعضها أُبي بن كعب، قال ابن حبيب: من، وسع الله عليه فليولم يوم ابتنائه إلى مثله؛ يريد إذا قصد إشهار النكاح، والتوسعة على الناس، لا المباهاة والسمعة، قال ابن حبيب: يكره أن يكون استدامته أياما، وأما أن يدعو في اليوم الثالث من لم يكن دعاه، أو دعاه مرة، فذلك سائغ، يريد يقصد بتكرار الأيام الاستيعاب»[2]أهـ، قلت: حديث[3] ﴿طَعَامُ، أول يَوْمٍ حَقٌّ، وطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وطَعَامُ يَوْمِ[4] الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، ومَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ﴾[5]، رواه الترمذي من حديث بن مسعود، وضعفه، وروى أبو داوود نحوه من حديث رجل من ثقيف.[6]

---

(1) في ق: "والمباحة".

(2) المنتقى للباجي؛ 165/5 – 168. شرح الزرقاني على الموطأ؛ 30/3.

(3) ساقطة في س.

(4) ساقطة في س.

(5) سنن الترمذي؛ كتاب النكاح؛ باب ما جاء في الوليمة؛ ص258؛ رقم: 1097؛ عن ابن مسعودﷺ؛ قال الترمذي: "حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير". كما ضعفه علماء الحدجيث كابن حجر وغيره؛ أنظر التلخيص الحبير؛ ابن حجر العسقلاني؛ 396/3، 3970

(6) سنن أبي داوود؛ كتاب الأطعمة؛ باب فِي كَمْ تُسْتَحَبُّ الْوَلِيمَةُ؛ ص674؛ رقم: 3745.

وروى ابن ماجه نحوهما من حديث أبي هريرة[1]، وهو ضعيف جدا[2]، وحديث أبي داوود عن رجل من ثقيف، قال البخاري في تاريخه: «لا يصح إسناده»[3]؛، لكن مجموع هذه الأحاديث يدل على أن للحديث أصلا، وقد عمل بظاهر ذلك الحنابلة، والشافعية، فقالوا تجب في اليوم الأول، وتستحب في الثاني، وتكره فيما بعده؛ وأثر ابن سيرين[4] رواه ابن أبي شيبة، لكن عن سيرين[5] لا عن، ولده محمد، وروت ذلك ابنته حفصة[6][7].

[حكم الوليمة المقترنة بالبدعة، وحضور من دعي لها]

وشرط جواز هذا واستحبابه، صحة النية، وقصد السنة، ومجانبة البدعة، وإلا انقلبت حقيقتها، وصارت معصية تجب مجانبتها بالكلية، أو ردها إلى السنة، وقد أحدث في الباب من البدع والمناكر ما أوجب اجتنابه، والبعد منه، وذلك مشاهد.

---

(1) سنن ابن ماجه؛ كتاب النكاح؛ باب إجابة الداعي؛ ص208؛ رقم: 1915. قال البوصيري: "هَذَا إِسْنَاد فِيهِ عبد الْملك بن حُسَيْن وَهُوَ ضَعِيف وَله شَاهد من حَدِيث ابْن مَسْعُود"؛ انظر موسوعة شروح ابن ماجه؛ ص756.

(2) ساقطة في س.

(3) كتاب التاريخ الكبير؛ أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت ـ لبنان 425/3.

(4) في ق: "ابن نسيرين".

(5) أبو عمرة. سيرين مولى أنس بن مالك الأنصاري أصله من أهل جرجرايا وقيل من سبي عين التمر. روى عن عمر بن الخطاب. وعنه ابناه محمد، وأنس. ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولدا من أمهات أولاد شتى. انظر: طبقات ابن سعد؛ 118/9-120. تاريخ بغداد؛ ابن الخطيب؛ 284/3، 285. كتاب الثقات؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم التميمي البستي؛ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية؛ حيدر آباد الدكن-الهند؛ ط1؛ 1393هـ/1973؛ 349/4.

(6) انظر: مصنف ابن أبي شيبة؛ 340/9؛ رقم: 17448.

(7) أم الهذيل حفصة بنت سيرين البصرية الفقيهة؛ أخت محمد بن سيرين؛ وهي أكبر ولد سيرين وشقيقة محمد. روت عن أنس بن مالك، وسلمان بن عامر، وأم عطية الأنصارية، وأبي العالية. روى عنها هشام بن حسان، وأيوب، وخالد الحذاء. توفيت في حدود100هـ. انظر: طبقات ابن سعد؛ 448/4. الثقات؛ ابن حبان؛ 194/4. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي؛ (معه حاشية العجمي الحلبي)؛ تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية؛ جدة، ومؤسسة علوم القرآن؛ جدة؛ ط1؛ 1413هـ/1992م؛ 505/2.

وقد أفتى شيخنا[1] أبقى الله بركته بحرمة حضور[2] الأعراس، وولائمها، ورأيته غير مرة يفتي بوجوب طرح ما ذبح لذلك، على فتوى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بحرمة ما نحر للمباهاة، والمفاخرة، ورآه مما أهل لغير الله به[3]، وقد ثبت في الحديث النهي عن معاقرة الأعراب؛ وإنما نهي عنها لكون قصدهم المباهاة، والمفاخرة، والغالب على ما يذبح في هذا أن يطرد، وإن كان مقدورا على أخذه حتى يرمى بالنبل، والبارود فتنفذ مقاتله ثم يجهز عليه، [ ][4] (والمفتى به عند المالكية)[5] حرمة ما أنفذت مقاتله، مع ما ينضاف إلى هذا من اختلاط الأجانب، والإعلان بالفواحش، وهتك الحرمات[6]، وارتكاب المحرمات، من النهب، والسلب، والغصب، وأفعال الارتداد الظاهرة، كالسجود لغير الله، وقد رأينا من مات، وهو في ذلك، نسأل الله العافية، ومن أيسر ذلك الإشارة بالسلاح، المحرمة الملعون فاعلها جادا، أو هازلا؛ وهذه أفعال محرمة، يحرم حضورها إجماعا، ويجب على من بسطت يده قطع هذه البدع.

قال شيخ الشيوخ جد الوالد: «لما ذهب الصدر الأول كثر ذلك، وكان شغلا، واتخذت المعازف، والمزامير، والطنابير، والشبابات، والقينات، وغير ذلك من أنواع اللهو، وتغالى الناس في ذلك حتى أدى إلى اختلاط الرجال، والنساء، فلا خلاف بين

---

(1) هو أخ الشارح الأكبر: الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي اعمر بن محمد الخليفة بن المختار الكبير؛ الملقب باب الزين. ولد بأزواد مالي؛ وتعلم على يد والده، وباب بن سيدي باب أحمد. كان تقيا عابدا زاهدا منكبا على مطالعة الكتب وتدريسها؛ من أنجب تلاميذه أخوه محمد باي. كان مهتما بالزراعة، والبناء، والرعي، وله الفضل في بناء قرية تليه، وبوغصة بأدغاغ. توفي سنة 1314هـ/1896م. انظر: ديوان الصحراء الكبرى؛ يحي ولد سيد احمد؛ 138/1.

(2) في ق: "قصور".

(3) إشارة إلى الأثر الموقوف عن الجارود الذي خرجه في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة؛ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري؛ تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم؛ دار الوطن للنشر . الرياض . م. ع. اس؛ ط1؛ 1420هـ/1999م؛ 282/5؛ رقم: 4674. كما أخرجه في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ تحقيق: عبد الله بن محمد بن سعيد الشهراني؛ دار العاصمة، ودار الغيث – الرياض – م. ع. س؛ ط1؛ 1419هـ/1998م؛ 621/10؛ رقم: 2356.

(4) في ق: زيادة جملة: (والمفتى به عند الله) لعلها سهوا من الناسخ.

(5) مابين القوسين ساقط في ب، وم.

(6) في ق: المحرمات.

علماء السلف في حرمة هذا، وكونه[1] منكرا يجب الزجر عنه، وتأديب فاعليه حتى يكفوا عن ذلك إن قدر»[2] أهـ

وقال الإمام الأمير عثمان ابن فودي[3] في أحكام الأس[4] «من الأمور التي عمت بها البلوى ما يفعلونه من البدع المحرمة عند الختان، ووليمة النكاح، والعقيقة، وغير ذلك من مواضع اجتماعهم، من اللهو واللعب، واجتماع الرجال، والنساء، والرقص، والغناء، وغير ذلك من ضلالهم وعصيانهم، وتلاعب الشيطان بهم، وكل ذلك حرام بالكتاب، والسنة، والإجماع، ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يحضر تلك المواضع، وإن كان أبوه يفعل ذلك، أو شيخه؛ لأن كل من يفعل ذلك فاسق إجماعا، ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يأذن لزوجته، أو ولده، أو عبده أن يحضر تلك المواضع الملعونة، ومن أذن منهم فقد عصى الله، ورسوله، ومن كان في بلد أهلها يعملون هذا العصيان، وجب عليه أن ينهاهم إن قدر، وإن لم يقدر، وجب عليه أن

---

(1) ساقطة في س.

(2) الأجوبة المهمة؛ المختار الكنتي؛ الوجه 40؛ (نسخة حبيب الله).

(3) عثمان بن محمد فُودُيِ بن عثمان بن صالح بن هارون بن محمد غُرْطُو بن جُبّو. عالم وفقيه مالكي. أخذ عن والده محمد فودي، ووالدته حواء، وجدته رقية، والشيخ عثمان بندور الكَبَوِيّ، الشيخ عبد الرحمن بن حَمَّدا، محمد ثنبو بن عبد الله، وجبريل بن عمر، أحمد بن محمد بن هاشم الزنفري، الحاج محمد بن راجي؛ كلهم من الفلانيين والهوساويين والبرناويين. وله مؤلفات فاقت المائة والخمسين كتابا في فنون شتى منها: إحياء السنة وإخماد البدعة، تمييز أهل السنة، والأمر بموالاة المسلمين والنهي عن موالاة الكافرين، وتعليم الإخوان بالأمور التي كفّرنا بها ملوك السودان، وهداية الطلاب، ونور الألباب؛ وغير ذلك قام بحركة إصلاحية لمحاربة البدع والخرافات المؤدية إلى الشرك. بويع أميرا سنة 1218هـ/1804م، كان مولده بأرض غوبر، شمال نيجيريا، وذلك في حوالي عام 1169هـ/1744م. توفى سنة 1233هـ/1817م. انظر: الإسلام في نجيريا والشيخ عثمان بن فودي الفلاني؛ آدم عبد الله الألوري (لم يذكر دار النشر)؛ ط2؛ 1398هـ/1978م؛ ص93-114. قبيلة فلان في الماضي والحاضر؛ محمد باي بلعالم؛ ص58-484. جهاد الممالك الإسلامية في غرب إفريقيا ضد الاستعمار الفرنسي (1850-1914)؛ إلهام محمد علي ذهني؛ دار المريخ للنشر؛ 1988؛ الرياض؛ ص27-35. تحفة الأحباب بأدلة كتاب نور الألباب للعلامة عثمان محمد بن فودي؛ شرح كتاب نور الألباب؛ محمد المنصور إبراهيم؛ مراجعة: د. محمد مودي شزني؛ ط1؛ 1433هـ/2012م؛ مركز الصحابة – سكتو – نجيريا؛ ص9.

(4) هكذا في كل النسخ، والكتاب مشتهر بسم "نور الألباب"؛ وقد وجدت ما يشير إلى التسميتين في مقدمة النسخة المخطوطة للكتاب بالمكتبة الوطنية بفرنسا تحت رقم: (ARABE 5577) حيث يقول: "فهذه كتاب نور الألباب نافع إن شاء الله لمن أعول عليه أحكمت الأس لأبني عليه أحكام بلاد حوس"؛ ص 7، 8.

يرتحل إلى موضع آخر ليس فيه، فإن لم يكن ذلك لعموم هذا الفعل جميع البلدان، أو لمشقة تناله مما هو أعظم من ذلك فليلزم بيته، ولا يحضر هو وأهله[1] معهم، ولا يسلم عليهم في حال عصيانهم، ولا يعينهم ولو بلقمة[2]، أو شربة ماء[3]، ولا يطعم ضيوفهم، وكل من جاء إليهم من بلد ليعينهم فهو عاص، وكذاك من أعانهم بشيء؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وهو حرام»[4]أهـ، ولشيخنا أبقى الله بركته نبذة حافلة في تبيين البدع التي عمت في هذا الباب[5]، والزجر عنها.

[حكم الإعلان عن النكاح]

ولا خلاف في استحباب إعلان النكاح، وإشهاره بتكثير الشهود، وضرب الدف، وعقده في المسجد، وموضع الاجتماع، لما رواه الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول اللهﷺ: ﴿أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ واجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، واضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ﴾[6]، وقال: «حسن غريب»، وروى الترمذي أيضا عن محمد بن حاطب مرفوعا، ﴿فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ والحَلاَلِ، الدُّفُّ والصَّوْتُ﴾[7]، وحسنه، و كره علماؤنا ما اعتاده الجهلة من رفع

---

(1) في ق: "وأهل بيته".

(2) في ق: "بقُلة".

(3) ساقطة في س.

(4) نور الألباب؛ عثمان بن فودي؛ نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية بفرنسا تحت رقم: (ARABE 5577)؛ بتاريخ 31 أكتوبر 1951؛ اللوحة: 7، و8؛ الوجه: 13، 14. وتحفة الأحباب بأدلة كتاب نور الألباب؛ محمد المنصور إبراهيم؛ ص89، 90. ونور الألباب؛ عثمان بن فودي؛ ورد الكتاب ضمن مجلة:

REVU AFRECAIN;VOLUME42، Anné1898; Journal De La SociétéHistorique Algérienne Par Ies Membres De La Société Sous LaDirection Du Président; Achevé d'imprimer deL'OFFICE DE PUBLICATIONS UNIVERSITAIRES; 1 ،Place Centrale de Ben Aknoun –Alger; Page: 66 ،67.

(5) في ق: "في هذه البلاد".

(6) سنن الترمذي؛ كتاب النكاح؛ باب ما جاء في إعلان النكاح؛ ص257؛ رقم: 1089. وقال: هذا حديث غريب حسن. وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية؛ ص627؛ رقم1034. وضعفه عدد من العلماء؛ انظر االبدر المنير؛ ابن الملقن؛ 643/9. والسلسلة الضعيفة للألباني؛ 409/2. قال السخاوي: وإن كان ضعيفا فإنه قد توبع كما في ابن ماجه وغيره؛ المقاصد الحسنة؛ السخاوي؛ ص66.

(7) سنن الترمذي؛ كتاب النكاح؛ باب ما جاء في إعلان النكاح؛ ص257؛ رقم: 1088. وقال: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ وحسنه اللباني كما في تعليقه على الحديث في النسخة المعتمدة في التخريج

الصوت بعد العقد بالتكبير على هيئة الأذان، قال شيخ شيوخنا: «لا يفعل ما يفعله الخوارج عند العقد من التأذين لأنه بدعة لم تكن في السلف» اهـ.

[أحكام النثار، والنهبة]

واختلف العلماء في كراهة النثار في العرس، وعلى الصبيان عند خروج أسنانهم، وعلى الأمراء، وكذلك انتهابه، فقال بعض العلماء لا بأس به ولا بانتهابه، وكرهه بعضهم، فأما من كره ذلك فاحتج بما روي عن أنس عن النبيﷺ أنه نهى عن النهبة، وقالﷺ: (﴿مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا[1]﴾[2]، وروي عن عبد الله بن [يزيد][3] قال: ﴿نَهَى رَسُولُ اللهﷺ)[4] عَنِ النُّهْبَةِ، والمُثْلَةِ[5][6] ، وقالﷺ: ﴿إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنْ الْمَيْتَةِ﴾[7]، وعن ابن مسعود ((أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُثِرَ عَلَى الصِّبْيَانِ، مَنَعَ صِبْيَانَهُ عن النهب، واشْتَرَى لَهُمْ مثل ذلك))[8]، وقال ﷺ ﴿إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنْ الْمَيْتَةِ﴾[9]، وأما من قال بأنه لا بأس به، فلأن صاحبه قد أباح ذلك، وتأولوا أن النهي عن الانتهاب إنما معناه انتهاب ما لم يؤذن في انتهابه، بدليل ما روي عن عبد الله بن قرط

---

(1) هذا الحديث ساقط في ق.

(2) سنن الترمذي؛ كتاب السير عن رسول اللهﷺ؛ باب ما جاء في كراهية النهبة؛ ص378؛ رقم: 1601؛ قال الترمذي "هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس". وحسنه السيوطي في الجامهع الصغير؛ ص519؛ رقم8536. وقال أبو حاتم الرازي: "هذا حديث منكر جدا". انظر تنقيح أحاديث التعليق؛ ابن عبد الهادي المقدسي؛ 390/4؛ رقم: 2759. لكنه لم يتابع على ذلك فقد قال الهيثمي: "رجاله ثقات"؛ انظر: مجمع الزوائد للهيثمي؛ 607/5؛ رقم: 9730. كما صححه الألباني في تعليقه على الترمذي، وأخرجه في مشكاة المصابيح؛ التبريزي؛ 889/1.

(3) في ب، وس: "زيد"؛ وساقط في م، وق؛ لكن مصادر الحديث كصحيح البخاري وغيره ورد باسم "يزيد".

(4) ما بين القوسين ساقط في م، وق.

(5) ورد في س تقديم المثلة على النهبة.

(6) صحيح البخاري؛ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ؛ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمجَثَّمَةِ؛ 94/7؛ رقم: 5516.

(7) سنن أبي داوود؛ كِتَاب الْجِهَادِ؛ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَى إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ 477؛ رقم: 2705؛ عن رجل من الأنصار. صححه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص131؛ رقم: 2146. وقد وردفي بيان الوهم والإيهام؛ ابن القطان؛ 392/5، 393؛ رقم:2561؛ وذكر: لوشهد التابعي بالصحبة لهذا الأنصاري يكون صحيحا. صححه الألباني في تعليقه على سنن ابي داوود، وفي السلسلة الصحيحة؛ 236/4، 237؛ رقم: 1673.

(8) مصنف ابن أبي شيبة؛ 100/11؛ رقم: 21531.

(9) سبق تخريجه قبا قليل؛ والملاحظ تكرار الاستدلا بهذا الحديث في موضع واحد.

قال قال رسول الله ﷺ: ﴿أَحَبُّ[1] الْأَيَّامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ، وجَلَّ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ النَّفْر، فَقَرّب إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ بَدَنَاتٍ خَمْسًا، أو سِتًّا فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهن يَبْدَأُ، فَلَمَّا وجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْت لِلَّذِي كَانَ إِلَى جَنْبِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ؟ قَالَ: قَالَ مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ﴾[2]، وما روي أَنَّ صَاحِبَ هَدْيٍ رَسُولِ اللهِﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ ﴿انْحَرْهَا ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا﴾[3]، رواهما الأئمة.

فأباح ﷺ في هذين الحديثين للناس الذين يحل لهم الهدي أن يأخذ منهم من شاء ما اخذ من غير مقدار ولا قسم معلوم، ولم يختلف أن من السنة في هدي[4] التطوع إذا عطب أن يخلى بين الناس وبينه فيأخذ منه كل[5] ما قدر عليه، قال هؤلاء: والمنهى عنه من النهبة المتوعد عليه إنما هو نهبة ما لم يأذن مالكه في انتهابه[6]، وانتهاب

(1) في بعض الروايات "أعظم"، وفي بعضها "أفضل".

(2) سنن أبي داوود؛ كتاب الحج؛ باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ؛ ص305، 306؛ رقم1765؛ وصححه الألباني في تعليقه عليه، وفي تخريجه لأحاديث مشكاة المصابيح للتبريزي؛ ص810؛ رقم: 2643. ع كما رواه أحمد في مسنده؛ 427/31؛ رقم: 19075. وقال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح ورجاله ثقات". كما رواه الحاكم في المستدرك؛ دار الحرمين للطباعةوالنشر والتوزيع؛ ط1 1417هـ/1997م؛ كتاب الأضاحي؛ 347/4؛ رقم7602. واللفظ قريب لما أورده الطحاوي في مشكل الآثار؛ انظر شرح مشكل الآثار؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط؛ مؤسسة الرسالة؛ ط1؛ 1415هـ/1994م؛ بيروت؛ 359/3، 360؛ رقم 1319.

(3) موطأ مالك (رواية أبي مصعب الزهري؛ وهي الرواية التي أثبتها الصنف هنا)؛ تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل؛ مؤسسة الرسالة؛ ط2؛ 1418هـ/1998م؛ بيروت ـ لبنان؛ كتاب المناسك؛ باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل؛ 475/1؛ رقم: 1215.ورواه أصحاب السنن وأحمدبألفاظ متقاربة. قال ابن عبد البر: "هذا حديث مرسل في الموطأ وهو في غير الموطأ مسند لأن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي صاحب بدن رسول اللهﷺ وغير نكير أن يسمع عنه عروة". انظر التمهيد لابن عبد البر؛ 263/22. وقال الترميذي: "حديث ناجية حديث حسن صحيح"؛ سنن الترمذي؛ كتاب أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِﷺ بابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ؛ ص219؛ رقم: 910. وصححه الألباني في تعليقه عليه في سنن الترمذي وابن ماجه.

(4) في س: "من سنة الهدي"

(5) في ق: "فيأخذمنهم كل"؛ وفي س "فياخذ كل منه".

(6) انظر شرح مشكل الآثار؛ الطحاوي؛ 361/3.

المشترك كالغنيمة؛ بدليل ما رواه البيهقي عن جابر[1]﴿أن النبي ﷺ حَضَرَ فِي إمْلَاكٍ فَأُتِيَ بِأَطْبَاقٍ فِيهَا جَوْزٌ، ولَوْزٌ، وتمر فَنُثِرَتْ فَقَبَضْنَا أَيْدِيَنَا فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَأْخُذُونَ؟ فَقَالُوا: إنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ النُّهْبَى، فَقَالَ: إنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَى الْعَسَاكِرِ خُذُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ فجاذبنا، وجَاذَبْنَاهُ﴾[2]، وروى العقيلي[3]عن معاذ بن جبل أَنَّهُ شَهِدَ مِلَاكَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِﷺ، وأَنْكَحَ الْأَنْصَارِيَّ، وقَالَ ﴿عَلَى الْأُلْفَةِ، والْخَيْرِ، والطَّيْرِ[4] الْمَيْمُونِ، دَقِّفُوا عَلَى رَأْسِ صَاحِبِكُمْ، فَدُقِّفَ عَلَى رَأْسِهِ، وأَقْبَلَتِ السِّلَالُ فِيهَا الْفَاكِهَةُ، والسُّكَّرُ، فَنَثَرَ عَلَيْهِمْ، فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ فَلَمْ يَنْتَهِبُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: مَا أَزْيَنَ الْحِلْمَ أَلَا تَنْتَهِبُونَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَنَا عَنِ النَّهْبَةِ يَوْمَ كَذَا وكَذَا، قَالَ: إنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ، ولَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ نَهْبِ الْوَلَائِمِ﴾[5]، لكنه حديث ضعيف، قال عبد الحق: «في إسناده بشر بن إبراهيم البصري ضعيف الحديث»[6] اهـ. وقال البيهقي في سننه: «ولا يثبت في هذا المعنى شيء، وشنع على احتجاج الطحاوي به؛ لمذهبه أن النثار غيرمكروه، وبين أن فيه ضعيفين، ومجهولا، وانقطاعا»[7]، وقال الهيثمي:

---

(1) هذ الحديث لم يرويه البيهقي عن جابر وإنما عزاه له المناوي في فيض القدير كما سنرى في تخريجه؛ وإنما روى البيهقي حديث العقيلي الذي بعده عن معاذ بن جبل كما سنرى في تخحريجه أيضا.

(2) أورد هذا الحديث بهذا اللفظ عن جابر إمام الحرمين الجويني في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب؛ تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب؛ دار المنهاج؛ ط1، 1428هـ-2007م؛ بيروت ـ لبنان؛ 192/13. وقال بعد أن أورده: فثبت الأصل بالخبر الصحيح. لكن علماء الحديث حملوا عليه وعلى من أورده " قال ابن حجر: "هذا لا نعرفه من حديث جابر، وأغرب إمام الحرمين فصححه من حديث جابر، وهو لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح"؛ انظر. التلخيص الحبير؛ ابن حجر العسقلاني؛ 407/3؛ رقم: 1710. ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني؛ تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد؛ دار ابن القيم ـ الرياض ـ م ع س، ودار ابن عفان ـ القاهرة ج م ع؛ ط1؛ 2005/1426؛ 71/8. وقد أورده المناوي في فيض القديرعن جابر أيضا وعزاه إلى البيهقي؛ ويحتمل أن المصنف قد نقل عنه؛ انظر: فيض القدير للمناوي؛ 402/2.

(3) في س "العقلي".

(4) في ق: "الطائر".

(5) كتاب الضعفاء الكبير؛ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي؛ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت ـ لبنان؛ ط1؛ 1404هـ/1984م؛ 142/1.

(6) الأحكام الوسطى من حديث النبيﷺ؛ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأندلسي الأشبيلي؛ تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السمرائي؛ مكتبة الرشيد؛ الرياض ـ م ع س؛ 1416هـ/1995م؛ 161/3.

(7) السنن الكبرى؛ البيهقي؛ 288/7.

«لم يصح أنهﷺ رأى السكر»[1]، وقال ابن عبد البر: «روي عن الحسن، وعكرمة[2] أنهما كانا لا يريان بأسا بنهب السكر في العرس»[3]، وعن الشعبي أنه قال: «إنما يكره من النهبة ما أخذ من غير طيبة نفس[4] صاحبه، [وأما ما أخذ عن طيب نفس صاحبه][5] فلا باس به»[6]، قلت ظاهر كلام ابن عبد البر، وابن رشد من أصحابنا يميل[7] إلى ترجيح جواز هذا من غير كراهة[8]، وهو ظاهر قول الشافعي في رواية الربيع: «أَكْرَهُهُ لِأَنَّ صَاحِبَهُ رُبَّمَا لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ لِمَنْ غَلَبَ فِيهِ، بِمَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ»[9] أهـ، وأما ما وضعه صاحبه ليوكل، فلا خلاف في حرمة انتهابه، ومن أخذ منه أكثر مما يناله في الحصاص مع أصحابه اكل حراما، وبالله التوفيـــــق.

(1) هذا القول ذكره المناوي في فيض القدير؛ 208/5.

(2) أبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب بن هاشم. كان كثير الحديث ومن أعلم الناس بالتفسير. روى عن ابن عباس وابن عمر، وعلي بن ابي طالب وابي سعيد وأبي هريرة وعائشة، وغيرهمﷺ. روى عنه جابر بن زيد، وعمرو بن دينار، والشعبي، وابراهيم النخعي، وعمرو بن دينار، وابو الشعثاء جابر بن زيد؛ وغيرهم. توفى سنة104هـ، أو105هـ؛ أو 106هـ، 107هـ، ورجح الذهبي سنة 105هـ. انظر: التاريخ الكبير؛ البخاري؛ 49/7. طبقات ابن سعد؛ 282/7-288. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 12/5-36

(3) اللفظ كما هو ذكر السمرقندي؛ انظر كتاب بستان العارفين على هامش تنبيه الغافلين؛ كلاهما للشيخ نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي؛ المطبعة الميمية بمصر؛ ذي الحجة 1311هـ؛ ص184، 185.ونسب ابن عبد البر هذا القول لأبي حنيفة وابن أبي ليلى؛ في الإستذكار؛ 361/16. ونقل النووي قول الحسن وعكرمة في المجموع؛ 78/18، 79.

(4) في ق: "عن طيبة نفس"

(5) ويبدو أن هناك خلط في النسخ المخطوطة ففي ق ورد: " ما أخذ عن طيبة نفس." بينما سقط "ما أخذ من غير طيب نفس ..الخ" بينما ذكر هذا في س ولم يذكر فيه: "مأخذ عن طيب نفس صاحبه" فما سقط في نسخة ثبت في الأخرى؛ وقد صححنا رواية الشعبي من كتاب بستان العارفين للسمرقندي؛ ص185.

(6) بستان العارفين؛ السمرقندي؛ ص185.

(7) في س: "الميل".

(8) انظر: الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 362/16، 363. البيان والتحصيل؛ ابن رشد؛ 253/17، 254.

(9) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 361/16.

[أحكام الدعوة إلى الوليمة]

[الحديث: 393] قوله ﷺ ﴿شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، ويُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، ورَسُولَهُ ﴾[1]

قال النووي: «هذا الحديث ذكره مسلم موقوفا على أبي هريرة، ومرفوعا[2] إلى رسول الله ﷺ، وقد سبق أن الحديث إذا روي موقوفا ومرفوعا، حكم برفعه على المذهب الصحيح لأنها زيادة ثقة»[3]أهـ، قلت: وأجمعوا على أن قوله ﴿وَمَنْ لَمْ يُجِبِ... إلخ﴾ له حكم الرفع. أهـ، النووي: «ومعنى الحديث؛ الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ، من مراعاة الأغنياء في الولائم، ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم، وتقديمهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم»[4] أهـ، وقال الكرماني[5]: «المراد شر أطعمة الولائم طعام وليمة يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء»[6]، قال البيضاوي: « يريد من شر الطعام، فمن مقدَّرة، فإن من الطعام ما يكون شرا منه، كما يقال شر الناس من أكل وحده؛ أي من شرهم؛ وإنما سماه شرا لما ذكره عقبه من قوله: ﴿ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، ويُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا﴾، وفي الرواية الأخرى: ﴿يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، ويُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ﴾[7] ، فإن الغالب فيها ذلك، وكأنه قال

---

(1) صحيح البخاري؛ كتاب النكاح؛ بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ؛ وَرَسُولَهُ؛ 65/7 رقم 5177. صحيح مسلم؛ كتاب النكاح؛ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة؛ رقم: 1432. عن ابي هريرةﷺ؛ واللفظ لمسلم.

(2) ساقطة في ق.

(3) شرح النووي على مسلم؛ 237/9.

(4) شرح النووي على مسلم؛ 237/9

(5) محمد بن يوسف بن على بن سعيد، شمس الدين الكرماني. عالم بالحديث. أصله من كرمان. أخذ عن أبيه بهاء الدين، وجماعة ببلده، عن القاضي عضد الدين. وغنه القاضي محب الدين البغدادي، وولده الشيخ تقي الدين يحيى الكرماني. له: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، وضمائر القرآن، والنقود، والردود في الاصول، وشرح لمختصر ابن الحاجب، وأنموذج الكشاف. كان مولده يوم الخميس جمادى الآخرة سنة 717، توفي راجعا من الحج يوم الخميس 16 محرم سنة 786هـ. انظر: الدرر الكامنة؛ ابن حجر؛ 310/4؛ 311. بغية الوعاة في طبقات اللغويين؛ والنحاة؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي؛ تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم؛ دار الفكر؛ ط2؛ 1399هـ/1979م؛ 279/1؛ 280. الأعلام؛ الزركلي؛ 153/7.

(6) شرح صحيح البخاري؛ الكرماني؛ دار إحياء التراث العربي؛ بيروت . لبنان؛ ط1؛ 1401هـ/1981؛ 126/19.

(7) هذه رواية البخاري للحديث. سبق تخريجه.

شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها ذلك، فاللفظ وإن أطلق[1] فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه، وكيف يريد به الإطلاق، وقد أمر بالوليمة، وأوجب إجابة الداعي، ورتب العصيان على تركها»[2]أهـ،

وتعقب الطيبي[3] كلام البيضاوي «بان التعريف في الوليمة للعهد الخارجي؛ إذ[4] كان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم، وقوله: ﴿ يُدْعَى...﴾ ، إلى آخره، استئناف بيان؛ لكونها شر الطعام، وعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير "من"[5]، وقوله: ﴿وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ...﴾ ، إلخ حال، و العامل يدعى؛ أي يدعى إليها الأغنياء، والحال أنه يترك الفقراء، والإجابة واجبة، فيكون الدعاء سببا لأكل المدعو شر الطعام»[6]، وقول الزركشي في التنقيح: « جملة "يدعى" في موضع الصفة لطعام»[7]، تعقبه الدماميني[8] في المصابيح «بان الظاهر في الصفة للوليمة على جعل اللام جنسية مثلها في قوله:

---

(1) في س: "طلق".

(2) شرح المشكاة؛ الطيبي؛ 2317/7.

(3) شرف الدين الحسن –وقيل الحسين–بن محمد بن عبد الله، الطيبي. من علماء الحديث، والتفسير، والبيان. كان شديد الرد على المبتدعة، ملازما لتعليم الطلبة، والانفاق عليهم. له بيان في المعاني، والبيان، ولخلاصة في معرفة الحديث، وشرح الكشاف، وشر ح مشكاة المصابيح. توفي يوم الثلاثاء 13 شعبان سنة 743هـ. انظر: الدرر الكامنة؛ اين حجر؛ 68/2؛ 69. طبقات المفسرين للأدروني؛ ص277. بغية الوعاة؛ السيوطي؛ 522/1؛ 523.

(4) في س: "إذا".

(5) ساقطة في س.

(6) شرح المشكاة؛ الطيبي؛ 2317/7. شرح الزرقاني على موطأ مالك؛ 31/3.

(7) الذي؛ ورد في التنقيح؛ "الحال" بدل " الصفة" انظر التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح شرح صحيح البخاري؛ بدر الدين الزركشي؛ تحقيق: يحيى بن محمد علي الحكمي؛ مكتبة الرشيد للنشر؛ والتوزيع؛ الرياض . م ع س؛ ط1؛ 1424هـ/2003م؛ جزء1043/3. الملاحظ أن الشارح اعتمد مانقله الزرقاني عن الدماميني. انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك؛ 31/3. وكتاب مصابيح الجامع؛ بدر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزمي الأسكندراني المالكي . المعروف بالدماميني؛ تحقيق: نور الدين طالب بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين؛ إصدار؛ وزارة الشؤو ن الإسلامية بدولة قطر؛ دار النوادر؛ دمشق . سوريا؛ بيروت . لبنان؛ ط1؛ 1430هـ/2009م؛ 38/9؛ وقد أشار محققه إلى هذا الاختلاف.

(8) بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد بن سليمان القرشي المخزومي الاسكندري الدماميني. أخذ عن ابن خلدون، وابن عرفة، والناصر التنسي، والجلال البلقيني. وعنه عبد القادر المكي، والزين عبادة. وله

ولقد أمر على اللئيم يسبني [1]

ويستغنى حينئذ عن تأويل تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام»[2]أهـ

[حكم تخصيص الأغنياء في الدعوة إلى الوليمة، والتمييز بينهم وبين غيرهم]

وفي الحديث كراهية تخصيص الأغنياء بالدعاء دون الفقراء، قال عياض: «كره العلماء تخصيص الأغنياء بالدعوة، فإن فعل، قال ابن مسعود: إذا خص الأغنياء أمرنا أن لا نجيب، وقال ابن حبيب: من فارق السنة في وليمته فلا دعوة له»[3]، وقال ابن بطال[4]: «إذا ميز الداعي بين الأغنياء، والفقراء، وأطعم كلا على حدة فلا بأس، وقد فعله ابن عمر»[5]، قلت: يعني إذا ميز كلا بمجلس يليق به، وسوى بينهم في المطعوم، كما هو المروي عن ابن عمر، قال الباجي: «روى ابن حبيب أن ابن عمر دعا في وليمة الأغنياء، والفقراء فقال للفقراء: ((ههنا لا تفسدوا عليهم [ثيابهم][6] فإنما نطعمهم مما تأكلون))»[7] أنتهى بالمعنى، وإنما فعل ذلك امتثالا لأمرهﷺ بإنزال الناس منازلهم، كما فعلت ذلك عائشة رضي الله عنها (وهي التي روت الخبر الوارد في ذلك. روى أبو داوود، والحكيم الترمذي في النوادر عن ميمون بن شبيب عن عائشة رضي

حاشية على مغني اللبيب، وشرح البخاري، والخزرجية. كان مولده بالأسكندرية سنة 763، وقتل بالهند سنة 827هـ، أو 828هـ. انظر: شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص240-241. كفاية المحتاج؛ التنبكتي؛ 125/2-127. نيل الابتهاج؛ التنبكتي؛ ص488-490.

(1) صدر بيت شعر من قصيدة شمر بن عمرو الحنفي؛ نسبة إلى بني حنيفة باليمالة؛ والبيت بالكامل:

ولقد أمر على اللئيم يسبني = فمضيت ثمت قلت لا يعنيني.

(2) مصابيح الجامع؛ الدماميني؛ 38/9. شرح الزرقاني على موطأ مالك؛ 31/3.

(3) إكمال المعلم؛ عياض؛ 605/4.

(4) أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري يعرف بابن اللجام أو للجام. روى عن الطلمنكي، وأبي المطرف القنازعي، وأبي الوليد، والمهلب بن أبي صفرة. أخذ عنه جماعة، كان من أهل العلم، والمعرفة، والفهم عني بالحديث العناية التامة. له شرح على البخاري، والاعتصام في الحديث. توفي سنة 449هـ، وقيل 444. انظر: ترتيب المدارك؛ عياض؛ 160/8. الديباج؛ ابن فرحون؛ 105/2؛ 106. شجرة النور؛ محمد خلف؛ ص115.

(5) فتح الباري؛ 245/9.

(6) في س: "بابهم"، وفي م، وق: "نياتهم".

(7) المنتقى؛ الباجي؛ 171/5. وقد أورده عياض في إكمال المعلم؛ 605/4. والزرقاني في شرح الموطأ؛ 32/3.

الله عنها)[1] ((أنها مر عليها سائل فأمرت له بكسرة، ومر عليها رجل ذو هيئة فأقعدته))، فقيل لها، فقالت:﴿إن رسول الله ﷺ أَمَرنَا أَن ننزل النَّاس مَنَازِلهمْ ﴾[2] قال أبو داوود: «ميمون لم يدرك عائشة»[3] أهـ.

وقال الحكيم: « دَبَّرَ الله تعالى لعبيده الأحوال غنى وفقرا، وعزا[4] وذلا، ورفعة وضعة؛ ليبلوهم في الدنيا أيهم يشكر على العطاء، وأيهم يصبر على المنع، وأيهم يقنع بما أوتي، وأيهم يسخط، ثم ينقلهم إلى الآخرة، فذلك يوم الجزاء، فالعاقل يعاشر أهل دنياه على ما دبر لهم الله، فالغني قد عوده الله النعمة، وهي منه كرامة ابتلاء لا كرامة ثواب، قال تعالى﴿ فَأَمَّا ٱلۡإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكۡرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَكۡرَمَنِ ۝ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ ۝ كَلَّا ﴾[5]؛ أي لست أكرم بالدنيا، ولا أهين بمنعها، فإذا لم تنزله المنزلة التي أنزله الله تعالى، استهنت به، وجفوته من غير جرم استحق به ذلك الجفاء، وترك موافقة الله تعالى في تدبيره، وأفسدت عليه دينه، وهو قوله عليه السلام ﴿انزلوا الناس منازلهم﴾[6]؛ أي المنازل التي أنزلهم الله من دنياهم، أما الآخرة فقد غيب شأنها عن العباد، فإذا سويت

---

(1) ما بين القوسين ساقط في ق.

(2) رواه أبو داوود مرفوعا؛ في سننه؛ كتاب الآداب؛ باب في تنزيلِ الناسِ مَنَازلَهم؛ ص877؛ رقم: 4842. وذكره مسلم في مقدمة صحيحه ص20. نوادر الأصول؛ الحكيم الترمذي؛ جزء366/1؛ رقم535. رواه عن عائشة بهذا اللفظ الذي أعتمده المصنف؛ وقد حكم بصحته الحاكم النيسابوري؛ انظر: كتاب معرفة علوم الحديث؛ الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري؛ اعتنى به السيد معظم حسين؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت . لبنان؛ ط2؛ 1397هـ/1977؛ ص49؛ وتابعه في الحكم ابن الصلاح؛ ولم يتابعه على ذلك. الحافظ زين الدين العراقي في تخريجه لهذا الحديث؛ انظر علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، وشرحه التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي؛ المطبعة العلمية لصاحبها محمد راغب الطباخ؛ حلب؛ ط1؛ 1350هـ/1931م؛ ص285. وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة؛ ص92؛ 93. رقم: 179. وضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داوود؛ وفي السلسلة الضعيفة؛ 368/4؛ رقم: 1894.

(3) سنن أبي داوود؛ كتاب الآداب؛ باب في تنزيلِ الناسِ مَنَازلَهم؛ ص877؛ رقم: 4842.

(4) ساقطة في ق.

(5) سورة الفجر؛ آية 15 . 17.

(6) سبق تخريجه من رواية أبي داوود.

بين الغني، والفقير في مجلس، أو مأدبة، أو هدية كان ما أفسدت أكثر مما أصلحت، فإن الغني يجد عليك إذا أزريت بحقه، فإن الله تعالى لم يعوده ذلك، والفقير يعظم ذلك القليل في عينه، ويقنع بذلك؛ لأن تلك عادته، وكذلك معاملة الملوك، والولاة على هذا السبيل، فإذا عاملت الملوك بمعاملة الرعية فقد استخففت بحق السلطان، وهو ظل الله تعالى في أرضه، به تسكن النفوس، وتجتمع الأمور، فالناظر إلى ظل الله عليهم في الشغل[1] عن الالتفات إلى سيرهم، وأعمالهم، وإنما نفر قوم من السلف عنهم، وجانبوهم؛ لأنه لم تمت شهوات نفوسهم، ولم يُكن لقلوبهم مطالعة ظل الله تعالى عليهم، فخافوا أن يخالطوهم أن يجدوا حلاوة برهم، فتخلط قلوبهم بقلوبهم، فجانبوهم، وأعرضوا عنهم.

وتأولوا في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما((ملعون من أكرم بالغنى، وأهان بالفقر))[2]، وهذا من قلة معرفتهم بتأويله، فإنهم لو نظروا إليهم بما ألبسوا من ظله لشغلوا عن جميع ما هم فيه، ولم يضرهم اختلاطهم، وبهذه القوة كان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون بعدهم بإحسان، يلقون الأمراء الذين قد ظهر جورهم، ويقبلون جوائزهم، ويظهرون العطف عليهم، والنصيحة لهم، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فتأويله، إن الذي يعظم في عينه حطام الدنيا، وباع آخرته بدنياه، وعظم شأن الأغنياء في عينيه، لما يرى عليهم من الدنيا، فيعظمهم، ويتملقهم، ويكرمهم تكريما، وتعظيما لما في أيديهم، وإذا رأى من قد منع هذا، وزويت عنه الدنيا، ازدراه، وحقره، فلغلبة[3] الشهوات يعظم أبناء الدنيا، ويحقر أبناء الآخرة، فاستوجب لعنة الله تعالى؛ لأنه مفتون يكرم مفتونا، فأما عبد دقت الدنيا في عينيه، ورحم أهل البلاء، فهو يرى الغني مبتلى بغناه، قد تراكمت عليه أثقال النعمة، وغرق في حسابها، وعليه، وبالها غدا، فيرحمه في ذلك، كالغريق الذي يذهب به السيل، فإذا لقيه أكرمه، وبره على ما

---

(1) في ق: "الثقل".

(2) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر؛ محمد بن مكرم . المعروف بان منظور؛ تحقيق: مأمون الصاغرجي؛ دار الفكر؛ دمشق . سوريا؛ ط1؛ 1409هـ/1989م 270/25. وذكره الغزالي في إحياء علوم الدين؛ 2405/4. وهو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) في م: فغلبته.

عوده الله تعالى، إبقاء على دينه لئلا يفسد، فإنه قد تعزز بدنياه، وتكبر، ويعظم ذلك في نفسه، فإذا حقرته[1] فقد أهلكته؛ لأن عزه دنياه، فإذا سقط عزه فقد سلبته دنياه، وهذه محاربة لا عشرة، فعليك أن تبره، وتكرمه مداريا له على دينه، وترحمه بقلبك، وقد صغر في عينك ما خوله الله تعالى من الدنيا، وهذا فعل الأنبياء، والأولياء، وبذلك أوصى رسول الله ﷺ فقال: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ﴾[2] ؛ أراد من عوده قومه[3] الإكرام من غير أن ينسبه إلى دين[4] أو صلاح، فإذاً أنت مأجور في إكرام[5] من عوده قومه الإكرام، فكيف من عوده الله تعالى وأكرمه»[6]. انظر بقية كلامه.

وقال النووي: «ليس في الحديث ما يدل على حرمة الأكل؛ إذ لم يقل أحد بحرمة الإجابة، وإنما هو من باب ترك الأولى، كخبر: ﴿خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وشَرُّهَا آخِرُهَا﴾[7]، ولم يقل أحد بحرمة الصلاة في الصف الأخير، والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير، وان لا يقتصر على الأغنياء»[8].

---

(1) في ق: حضرته.

(2) سنن ابن ماجه؛ كتاب الأدب؛ بَابٌ إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ؛ ص398؛ رقم: 3812؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه الطبراني، والبيهقي بهذا اللفظ. انظر المعجم الكبير للطبراني؛ 304/2؛ رقم: 2266. والسنن الكبرى للبيهقي؛ باب ما على السلطان من إكرام وجوه الناس 168/8. عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه. فعن رواية الطبراني قال الهيثمي في مجمع الزوتئد؛ 196/1: "وفي إسناده حصين بن عمر مجمع على ضعفه وكذبه" وقال الحافظ العراقي عنها في المغني عن حمل الأسفار؛ 619/1؛ 620؛ رقم: 2341؛ "إسناد جيد". وقواه السخاتوي في المقاصد الحسنة؛ 32/1 . 34 بمجموع طرقه؛ وإن كانت فرداتها ضعيفة. وكذلك الألباني في تعليقه عليه في سنن بن ماجه.

(3) في س "الله".

(4) في ق: "الدين".

(5) في س: "بإكرام".

(6) نوادر الأصول؛ الحكيم الترمذي؛ 366/1 .368.

(7) صحيح مسلم؛ كتاب الصلاة؛ بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ؛ وإِقَامَتِهَا؛ وفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا؛ والَازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ والْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا؛ وتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ؛ وتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ؛ ص185؛ رقم: 132(440).

(8) هذا الكلام نسبه الزرقاني؛ وأبو الحسنات الهندي وغيرهما للنووي؛ أنظر: شرح الموطأ للزرقاني؛ 32/3. والتعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)؛ أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي الهندي؛ وتحقيق: تقي الدين الندوي؛ دار السنة؛ والسيرة . بومباي . الهند؛ ودار القلم . دمشق . سوريا؛ ط1؛ 1413هـ . 1995 م؛ 394/3.

[حكم إجابة دعوة حضور الزواج]

وقوله: ﴿ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى﴾ الخ، إجابتها هي الإتيان، والدَّعوة بفتح الدال على المشهور، وهي أعم من الوليمة؛ لأنها[1] خاصة بالعرس، كما نقله ابن عبد البر عن أهل اللغة[2]، وقال النووي: «دَعوة الطعام، بفتح الدال، ودِعوة النسب بكسرها، هذا قول جمهور العرب، وعكسه تيم الرِّباب[3]، بكسر الرباب[4] فقالوا: الطعام بالكسر، والنسب بالفتح، وأما قول قطرب في المثلث: دُعوة الطعام بالضم، فغلطوه فيه[5]»[6] انتهى.

وفي قوله: ﴿ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، ورَسُولَهُ﴾ دليل على وجوب الإجابة؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، ولعل المراد دعوة الوليمة لتقدم ذكرها في الحديث، فإليها يرجع هذا، قال الكرماني: «فإن قلت الداعي، هو أعم من ان يكون إلى الوليمة، وإلى غيرها، قلت قال الجمهور: لا تجب الإجابة إلى غير الوليمة؛ بل تستحب، والداعي الذي أُمر بإجابته؛ صاحب الوليمة خاصة، لما فيه من الإعلان بالنكاح، وإظهار أمره»[7]، وقد نقل ابن عبد البر، وعياض، والنووي، الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس[8]، والمشهور من أقوال العلماء الوجوب من غير إجماع، وإنما تجب إجابة، وليمة العرس عند الجمهور، وقال أهل الظاهر تجب الإجابة لكل دعوة

---

(1) في س: "لأنه".

(2) الإستذكار؛ ابن عبد الر؛ 353/16. والتمهيد؛ ابن عبد البر؛ 178/10. وشرح الموطأ للزرقاني؛ 32/3.

(3) قبيلة من ولد عبد مناة بن اد، وهم: تيم، وعدي، وعوف، وثور، وأشيب؛ وهؤلاء هم الرباب؛ لأنهم تحالفوا مع بني عمهم ضبة على بني عمهم تميم بن مر، فغمسوا أديهم في رب، ثم خرجت عنهم ضبة، واكتفت بعددها، وبقي سائرهم. انظر: جمهرة انساب العرب؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي؛ تحقيق: عبد السلام هارون؛ دائرة المعارف؛ القاهرة-ج م ع؛ ط5؛ ص198.

(4) المقصود بكسر الراء؛ كما؛ ورد في شرح النووي على مسلم.

(5) ساقطة في ق.

(6) شرح النووي على مسلم؛ 233/9.

(7) شرح البخاري؛ الكرماني؛ 124/19.

(8) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 347/16 . 356. المعلم؛ عياض؛ 605/4. شرح النووي لمسلم؛ 233/9 . 237.

من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف، ورجحه جماعة من المتأخرين لكثرة أدلته[1]، قال أبو الوليد الباجي: «وصفة الدعوة التي تجب بها الإجابة؛ أن يلقاه صاحب العرس، أو رسوله إليه، فيدعوه، وأما إن قال له ادع لي من لقيت، فلا باس على من دعي بمثل هذا أن يتخلف؛ لأن صاحب الطعام لم يعينه، ذكر ذلك ابن المواز»[2] انتهى.

[مسقطات وجوب الحضور]

ويسقط، وجوب الحضور بأعذار، قال الباجي «قال ابن القاسم عن مالك إن كان في الوليمة زحام، أو غلق باب دونه فهو في سعة إذا تخلف عنها أو رجع»[3]، وقال الحكيم في نوادره بعد أن أورد أحاديث الأمر بالإجابة ما نصه: «وإن أحس بالشر في الدعوة فله في التخلف عنها عذر، مثل إن كان ذلك الطعام لمباهاة أو رياء، فله عذر في ترك الإجابة، وقد ﴿نهى عليه السلام عن طعام المتباهين﴾[4] أن يؤكل، أو يكون في تلك الدعوة أمور منهي عنها من اللهو، واللعب المحظور عليهم، فهذا عذر، لما روى الحكم[5] بن عمير، وكان بدريا قال[6]: ((أرسل رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ يدعوه إلى طعام، وكان ﷺ يحفر الخندق، فجاء وأصحابه، فقال ادخل يا نبي الله البيت، فدخل فرأى البيت منجدا، مسترا، فخرج، فقال: يا رسول الله ما أخرجك؟ فقال: ﴿أطعمنا بالفناء﴾ فأطعمهم حتى إذا شبع القوم، فلما تفرقوا، قال يا رسول الله لو كنت دخلت، فإن البيت كان أبرد، وأطيب، قال:﴿ إنك نجدت البيت، وسترته، وهذا لا يحل، شبهته ببيت الله، ولو شئت بسطت فيه، وطرحت فيه، وسائد﴾[7]))[1]أهـ.

---

(1) الاستذكار؛ ابن عبد تالبر؛ 354/16. 356.

(2) المنتقى؛ الباجي؛ 171/5.

(3) المنتقى؛ الباجي؛ 171/5.

(4) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء؛ 73/10؛ عن ابن عباسﷺ. وأخرجه العقيلي في الضعفاء؛ 123/2؛ وقال فيه: "عن عكرمة عن بن عباس رفعه بعضهم؛ وأوقفه البعض على عكرمة؛ الصحيح الموقوف، والآخر لا أصل له"

(5) في ق:" الحكيم".

(6) في ق: "قد".

(7) جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير؛ جلال الدين السيوطي؛ دار السعادة للطباعة – الأزهر الشريف؛ طبعة جديدة؛ 1426هـ/2005م؛ 732/2؛ رقم: 7512/3023 "عن الحكيم عن الحكم بن عمرو". وفي كنز العمال؛ علاء

وقال ابن عمر[2]: «هذا[3]؛ أي وجوب[4] إجابة الداعي إذا كان صاحب العرس لا يقصد بذلك أخذ الهدايا على طعامه، وأما إن قصد ذلك فلا تجب، فمن شاء أتاه، ومن شاء لم يأته، وإذا أعطى أحدا شيئا، ودعاه هو لوليمة، ولم يأت، فإنه يأخذ منه ما أعطاه، وللآخر أن يقاصصه بقيمة ما أكل من الطعام»[5] أهـ، وبالله التوفيــق.

الدين الهندي؛ رقم: 41533؛ 395/15؛ "عن الحكيم عن ابن عمرو". وفي نوادر الأصول للحكيم الترمذي؛ تحقيق: توفيق محمود تكلة طبعة دار النوادر؛ 1431هـ/2010م؛ 474/2؛ كما في نسخ المخطوط"عن الحكم بن عمير". أما في طبعة دار لبخاري؛ "عن الحكم بن عمر"؛ 356/1. وقال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت –لبنان؛ م30/2/1؛ رقم الراوي: 1782" الحكم بن عمير الثمالي-بتصغير "عمير"-؛ ولعل أباه كان اسمه عمرا فصغر؛ واشتهر بذلك"؛ ثم قال في م80/2/1؛ رقم الراوي: 2099: "الحكم بن عمرو الثمالي ذكره ابن عبد البر؛ وفرق بينه؛ وبين الحكم بن عمير؛ وهو هو "

(1) نوادر الأصول؛ الحكيم الترمذي؛ (ط دار البخاري) 356/1.

(2) أبو الحجاج يوسف بن عمر الانفاسي، المالكي عرف بالصلاح، والتعبد، إمام جامع القرويين بفاس. أخذ عن عبد الرحمان الجزولي، وغيره. له تقييد على رسالة أبي زيد القيرواني تداوله الناس في أيامه. توفي بفاس سنة 761. انظر: شجرة النور؛ محمد مخلوف ص233. كفاية المحتاج؛ التنبكتي؛ 266/2؛ 267. الأعلام؛ الزركلي؛ 244/8.

(3) ساقطة في ق.

(4) في م، وفي س: "وجاب".

(5) تقييد ابن عمر على رسالة أبي زيد القيرواني؛ أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي؛ (مخطوط) مكتبة الأسكوريال؛ مدريد – أسبانيا؛ تحت رقم: arabe1. 064؛ اللوحة: 302؛ الوجه: 605.

[أحكام إجابة الدعوة في كل ما يدعى له من طعام]

[الحديث: 394] قوله ﷺ ﴿إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ﴾[1]، وفي رواية ﴿ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَم﴾[2]

[الأحكام الشرعية المتعلقة بإجابة الدعوة]

فيه الأمر بإجابة الداعي لطعام كان في وليمة عرس أو غيره، وهو على جهة الوجوب في وليمة العرس، وعلى الندب في غيرها، هذا قول الجمهور من العلماء، وقيل هو للاستحباب فيهما، قاله ابن القصار[3] من أصحابنا وجماعة، وقيل للوجوب في الجميع، وهو مذهب داوود، وجماعة من الشافعية، وبعض أصحابنا، ورجحه السبكي، أخذا بعموم الأحاديث. قال النووي رحمه الله: «لا خلاف في أنه مأمور به؛ أي الحضور، لكن هل هو أمر أيجاب، أو ندب؟ فيه خلاف، الأصح في مذهبنا انه فرض عين على كل من دعي، لكن يسقط بأعذار، والثاني أنه فرض كفاية، والثالث مندوب؛ وهذا مذهبنا في وليمة العرس، وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا؛ أحدهما أنها كوليمة العرس، والثاني أن الإجابة إليها ندب وإن كانت في العرس واجبة، ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس»[4]أهـ

قلت هذا الاتفاق متعقب، وقال بعض العلماء محل الخلاف ما إذا لم يترتب على عدم الإتيان عداوة أو شحناء، وإلا تعينت، كان في عرس أو غيره دفعا للمفسدة. وقد أفتى العلماء بوجوب القيام للداخل إن خيف ترتب مفسدة على تركه، مع كونه بدعة مكروهة عند كثير من السلف، فكيف بما أجمع على استحبابه، وقال جماعة بوجوبه، وقد نص العلماء على منع ارتكاب ما يؤدي إلى شحناء، أو يخشى منه إثارة فتنة، وفي

---

(1) صحيح مسلم؛ كتاب النكاح؛ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة؛ رقم: 105/1430؛ ص567؛ عن جابر رضي الله عنه.

(2) صحيح مسلم؛ كتاب النكاح؛ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة؛ رقم106/1431؛ ص567؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن القصار الأبهري الشيرازي البغدادي المالكي. روى عن أبي الحسن علي بن المفضل السامري. وعليه تفقه ابن نصر، وابن عمروس وأبو ذر الهروي. له كتاب في مسائل الخلاف. توفي سنة378هـ وقيل398هـ. انظر: ترتيب المدارك؛ عيا؛ 70/7، 71. الديباج؛ ابن فرحون؛ 100/2. 91. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص92.

(4) شرح النووي على مسلم؛ 234/9.

تقييد ابن عمر ما نصه: «قال بعضهم الدعوة للوليمة على ثلاثة أوجه؛ واجب، ومندوب، ومباح؛ فالأول إذا دعاك أحد أقاربك، أو صاحبك، أو من ترجى بركته من أهل الفضل والصلاح، أو من إذا لم تجب يؤدي ذلك إلى التباغض والانقطاع، فهذا واجب عليك إتيانه، والثاني إذا دعاك غير هؤلاء، ولم يكن هناك من يشهد النكاح، فهذا مستحب، والثالث إذا لم يكن ممن تقدم ذكره، وكان هناك من يشهد النكاح، فهذا مباح»[1] أهـ، وتقدم تفصيل الباجي، وهو التحقيق، وبالجملة لا يحسن التعرض للولائم، وإذا وجد المدعو طريقا لعدم الإتيان كان أولى، وقد قال ابن العربي رحمه الله: «كان ﷺ يجيب كل مسلم فلما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء لذي المنصب أن يتسرع للإجابة إلا على شروط»[2]، هذا وليس في السنة إجابة من يطعم مباهاة، او تكلفا؛ بل جاء النهي عن ذلك.

لكن في الإحياء: «أنه إنما يحرم الرياء بالعبادات[3]، لا بالدنيا، كالتجمل للناس»، قال في الإحياء: «انصراف الهمم[4] إلى طلب الجاه نقصان في الدين، ولا يوصف بالتحريم، فعلى هذا نقول تحسين الثوب الذي يلبسه الإنسان عند الخروج إلى الناس مراءاة، وليس بحرام؛ لأنه ليس رياء بالعبادة بل بالدنيا، وقس على هذا كل تجمل للناس وتزين لهم ـ ثم قال: فإذن المراءاة بما ليس من باب العبادات، قد تكون مباحة، وقد تكون مذمومة، وذلك على حسب الغرض المطلوب، ولذلك نقول إن الرجل إذا أنفق ماله على جماعة من الأغنياء، لا في معرض العبادة والصدقة، لكن ليعتقد الناس أنه سخي، فهذه مراءاة ليست بحرام، وكذلك أمثاله»[5]أهـ.

---

(1) تقييد ابن عمر؛ اللوحة: 302؛ الوجه: 605.

(2) عارضة الأحوذي؛ ابن العربي؛ 308/3. الفجر الساطع على الجامع الصحيح؛ محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي الزرهوني؛ تحقيق: عبد الفتاح الزنيقي؛ مكتبة الرشيد ناشرون؛ الرياض–م ع س؛ ط1؛ 1430هـ/2009م؛ 33/12، 34.

(3) في س: "في العبادات".

(4) في ق: "المهم"، وفي سائر النسخ وحاشية البناني الذي اعتمده الشارح."الهمم". وفي نسخة الإحياء: "الهم".

(5) إحياء علوم الدين؛ الغزالي؛ م1871/3.

قال سيدي عبد الرحمن الفاسي[1] عقبه: «وانظره مع ما في حديث مسلم، (في باب)[2] من قاتل للرياء والسمعة[3]، وكذا من أنفق رياء، وسمعة، وليقال جواد، من كونه يؤمر به فيسحب على وجهه ويلقى في النار، وكذا تحريم المباهاة»[4]، أهـ على نقل البناني. قال الرهوني: «الحديث صريح في أنه كان ينفق في السبل التي يُحبُّ الله أن ينفق له المال فيها، كالجهاد، والرباط، والمساكين، ونحو ذلك، وأبو حامد يسلم ذلك؛ وإنما كلامه إذا أنفقه في غير ذلك، كإنفاقه على الأغنياء، لا[5] في معرض العبادة والصدقة، ولا خفاء إن قصد هذا موافق لظاهر فعله، بخلاف الأول الذي[6] هو مدلول الحديث، فتأمله»[7]أهـ، قلت كلامه صحيح.

[حكم الأكل من الطعام المدعو إليه]

قوله: ﴿فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ﴾؛ أي هو في الأكل بالخيار، إن شاء أكل وشرب، وإن شاء ترك، ومحل التخيير إن علم، أو ظن عدم حرمة مال الداعي، والحديث حجة لمن لم يوجب الأكل، وهو[8] الأرجح من قولين لأصحابنا، ونص ابن رشد على استحباب الأكل[9]، وفي تقييد ابن عمر: « قال بعض الشيوخ المطعم على

---

(1) أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن يوسف بن عبد الرحمن القصري الفاسي. أخذ عن أخيه أبو المحاسن يوسف، وأحمد بن علي المنجور، ومحمد بن قاسم القصار. وعنه ابن أخيه علي بن يوسف، وابنه عبد القادر، وميارة، ومحمد بن عبد الله، له تفسير الفاتحة، وحاشية في التفسير، وحاشية على البخاري وحاشية على دلائل الخيرات، وحاشية على تفسير الجلالين. كان مولده يوم الأحد 19 محرم سنة 972هـ؛ توفي في ربيع الأول سنة 1036هـ. انظر: سلوة الأنفاس؛ الكتاني؛ 2/401-406. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص299. موسوعة أعلام المغرب؛ محمد حجي؛ج 3؛ ص1273. - 1275.

(2) ما بين القوسين ساقط في س.

(3) صحيح مسلم؛ كتاب الإمارة؛ باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار؛ ص791؛ 1905؛ عن ابي هريرةﷺ.

(4) حاشية البناني شرح الزرقاني؛ 92/4.

(5) ساقطة في ق، وم.

(6) في س: "والذي".

(7) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني؛ 42/4.

(8) في ق، وم: "وهذا".

(9) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي؛ تحقيق: د محمد حجي؛ دار الغرب الإسلامي؛ بيروت ـ لبنان؛ ط1؛ 1408 هـ / 1988م؛ 481/1.

خمسة اقسام: قسم واجب أكله، والثاني مستحب، والثالث مباح، والرابع مكروه، والخامس حرام؛ فالواجب طعام الوليمة، والمستحب طعام الأخ في الله تعالى، يقصد به تأليف القلوب، وكذلك إذا صنع ذلك للجيران يستألف قلوبهم، والمباح هو طعام الختان، وكذلك طعام الولادة، وكذلك طعام الصلح إذا قصد به تأليف القلوب، وعمل على وجه يجوز، وكذلك طعام الميت إذا صنع على وجه يجوز، وكذلك طعام شراء الدار والدابة، والمكروه طعام الرياء، بأن يقال فلان كريم، والحرام طعام كل من لا يجوز لك قبول هديته، مثل طعام الخصمين للقاضي، وكذلك طعام المديان للغريم، إذا لم يعهد ذلك منه قبل الدين، وكذلك الطعام لطلب الجاه، وهذا التقسيم كله إنما هو في غير طعام مستغرق الذمة فلا يؤكل طعامه»(1) أهـ،

وقوله في الرواية الأخرى: ﴿فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَم﴾(2)، ظاهره يعارض الرواية الأولى، ويدفع هذا التعارض بحمل الأمر بالأكل على الندب والاستحباب، والتخيير على مطلق الجواز، وذهب جماعة من العلماء إلى وجوب أكل المفطر لهذا الحديث، وصححه النووي، ورجحه اللخمي(3)، وبالأول قال الجمهور لتصرح الحديث الصحيح عدم وجوبه، فلم يبق إلا حمل الثاني على الاستحباب دفعا للتعارض، وهذا إن لم يترتب على ترك الأكل مفسدة، وإلا تعين لذلك، لا لدليل غير معارض، وقال اللخمي بعد أن قال قول مالك: «لا يأكل خلاف الحديث، فإن كان مفطرا أكل، ما نصه: «ولو جعل على صفة المدعو لكان حسنا، فالرجل الجليل لا بأس أن لا يطعم؛ لأن المراد التشرف بمجيئه، وإن لم يكن كذلك، وهو ممن يرغب في أكله، وتحدث وحشة بتركه، فاتباع الحديث أولى»(4)أهـ، قال النووي «وإذا قيل بوجوب

(1) تقييد ي بن عمر؛ اللوحة: 303؛ الوجه: 606.

(2) سبق تخريجه.

(3) أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، قيرواني. تفقه بابن محرز، وأبي الطيب، والسيوري. أخذ عنه أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي، وأبو علي الكلاعي، وعبد الحميد الصفاقسي. له التبصرة على المدونة؛ مفيد حسن لكنه ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب. توفي سنة 478هـ. انظر: ترتيب المدارك؛ عياض؛ 109/8. الديباج؛ ابن فرحون؛ 104/2، 105. شجرة النور؛ محمد مخاوف؛ ص117.

(4) التبصرة؛ أبو الحسن علي بن محمد اللخمي؛ تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب؛ إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر؛ ج4؛ ص1866. منح الجليل؛ عليش؛ 168/2.

الأكل، فأقله لقمة ولا تلزمه الزيادة؛ لأنه يسمى أكلا، ولهذا لو حلف لا يأكل، حنث بلقمة، ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام، فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل»[1]أهـ

[حكم إجابة الصائم لدعوة الوليمة]

وفيه إن على الصائم الإجابة والحضور إذا دعي، ولا يسقط ذلك عنه بكونه صائما[2]، وهذا هو الظاهر المختار، ويؤيده ما رواه ابن منيع في معجمه عن أبي أيوب مرفوعا بإسناد صحيح: ﴿إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَلْيُجِبْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا﴾[3]، وأما حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعا[4] ﴿إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ﴾[5]؛ أي اعتذار للداعي، ففيه جواز اعتذاره للداعي بالصوم ليرخص له في التخلف، فإن عذره تخلف وإلا حضر، للحديث المتقدم، ولا دليل فيه لسقوط الحضور بالصوم، وفيه فوائد منها: انه لا بأس بإظهار العبادة نافلة أو غيرها، إذا دعت إليه حاجة، وفيه الإرشاد إلى تألف القلوب بالاعتذار، وأسقط بعضهم طلب الحضور بالصوم، قال أصبغ «ليس ذلك؛ أي حضور الصائم بالوكيد، وإنه لخفيف»[6]، قال الباجي: «روى محمد عن مالك أرى أن يجيب[7] وإن لم يأكل، أو كان صائما، قال فقول[8] مالك على أن الأكل ليس بواجب، وقول أصبغ على وجوب الأكل، ولذلك أسقط وجوب الإتيان عن الصائم الذي لا يأكل»[9]أهـ.

---

(1) شرح النووي على مسلم؛ 236/9.

(2) شرح النووي على مسلم؛ 237/9.

(3) المطالب العالية؛ ابن حجر العسقلاني؛ 777/10؛ رقم: 2423؛ وذكر المحقق أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف. لكن روي من طرق أخرى صحيحة؛ بعضها في صحيح مسلم وفي كتب السنة الأخرى.

(4) ساقطة في ق.

(5) صحيح مسلم؛ كتاب الصيام؛ بَابُ الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامٍ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ؛ ص443؛ رقم159/1150.

(6) المنتقى؛ الباجي؛ 171/5. منح الجليل؛ عليش؛ 168/2.

(7) في ق: "الحبيب".

(8) في ق: "فقال".

(9) المنتقى؛ الباجي؛ 171/5.

وفي كلامه نظر من وجهين، الأول أنه لم يأت عن الإمام لزوم الأكل فيبنى[ ][1] هذا عليه، الثاني أن فائدة إتيان الصائم ليست منحصرة في الأكل، إذ قد[2] يقصد[3] صاحب الوليمة وغيره ممن[4] حضر التبرك بحضوره، والتجمل، والانتفاع بدعائه، أو بإشارته، أو الصيانة عما لا ينصانون عنه في غيبته، إلى غير ذلك.[5]

قوله: ﴿فَلْيُصَلِّ﴾ اختلف العلماء في معناه، فقال الجمهور معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة، والبركة، ونحو ذلك، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ ﴾[6]، وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود؛ أي[7] يشتغل بالصلاة، ليحصل له فضلها، ولتبرك أهل المكان والحاضرين[8].

[حكم فطر الصائم لأجل الدعوة]

وفيه أن الصائم لا يفطر لأجل الدعوة، قال النووي «لا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومه فرضا لم يجز له الأكل؛ لأن الفرض لا يجوز الخروج منه»[9]أهـ، واختلفوا في جواز فطره في صوم النفل، فذهب مالك إلى حرمة فطره ولو أقسم صاحب الطعام بطلاق أو غيره، فيحنثه ولا يفطر، إلا أن يكون أحد والديه، أو شيخه الذي أخذ عنه، وأوجب على نفسه طاعته ومتابعته، فيلزمه الفطر وإن لم يقسم عليه، وذهب الشافعي وكثير من العلماء إلى جواز فطره ولا قضاء عليه، وحملوا هذا الحديث على أنه لا يجب عليه الفطر، أو على الصوم الواجب، والأحاديث تؤيد هذا[10]، قال النووي: «إن كان صومه نفلا جاز الفطر وتركه، فإن كان يشق على

(1) زيادة " على" في ق.

(2) ساقطة في م، وق.

(3) في م: "يقصدها".

(4) في م، وفي ق: "فمن".

(5) شرح النووي على مسلم؛ 237/9.

(6) سورة التوبة؛ آية 103.

(7) في ق: "أن".

(8) شرح النووي على مسلم؛ 236/9.

(9) شرح النووي على مسلم؛ 236/9.

(10) ساقطة في س.

صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر، وإلا فإتمام الصوم»[1]أهـ، وقال ابن الخطيب: «إن كان نفلا فإفطاره لجبر خاطر الداعي أفضل، ولو آخر النهار؛ لأنهﷺ لما أمسك من حضر معه وقال إني صائم، قال له: ﴿يتَكَلَّف أَخُوك الْمُسلم وَتقول إِنِّي صَائِم، أفطر ثمَّ اقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ﴾[2]، رواه البيهقي، وغيره، وفي إسناده راو ضعيف لكنه توبع»[3]أهـ، قلت: لمراعاة هذا اختار شيوخنا فطره إذا أقسم عليه من يعلم انه إن حنثه لم يفارق المحلوف بطلاقها، وهو حسن والله أعلم.

قوله﴿وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَم﴾، احتج به من أوجب أكل المفطر، قال النووي «أما المفطر ففي الرواية الثانية أمره بالأكل، وفي الأولى مخير، واختلف العلماء في ذلك، والأصح في مذهبنا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس، ولا في غيرها، فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية وتأول الأولى على من كان صائما، ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الأولى، وحمل الأمر في الثانية على الندب»[4]أهـ.

[الأعذار المسقطة لإجابة الدعوة]

ويسقط الحضور بأعذار كثيرة ذكرها العلماء، منها عدم إسلام الداعي، فتكره إجابة الكافر، ومثله الفاسق المعلن[5]، ومنها أن لا يخص الداعي الأغنياء؛ أي لأجل غناهم، فلو دعا جميع عشيرته وجيرانه وأهل حرفته، وكانوا كلهم أغنياء، وجبت الإجابة، وليس المراد عموم جميع الناس، فإنه متعذر، بل لو كثرت عشيرته أو نحوها وخرجت عن الضبط وكان فقيرا لا يمكنه استيعابها، فالوجه كما قال الأذرعي من أئمة

---

(1) شرح النووي على مسلم؛ 236/9.

(2) السنن الكبرى؛ البهقي؛ كتاب الصداق؛ باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب؛ 263/7 . 264. سنن الدارقطني؛ علي بن عمر الدارقطني؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت . لبنان؛ ط1؛ 1424هـ/2004م؛ كتاب الصيام؛ باب النية في الصيام؛ 140/3، 141؛ رقم: 2239؛ و2241؛ عن أبي سعيد الخدريﷺ، وانفرد الدارقطني بالرواية الثانية عن جابرﷺ. وقد حكم بضعيفه البيهقي، وقال الدرقطني في الرواية الأولى: "هذا مرسل" وقال ابن حجر في التلخيص الحبير؛ 401/3، 402؛ رقم: 1700: "وهو مرسل لأن إبراهيم تابعي ومع إرساله فهو ضعيف لأن محمد بن أبي حميد متروك".

(3) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 75/8.

(4) شرح النووي على مسلم؛ 236/9.

(5) مغني المحتاج؛ الشربيني؛ 24/3.

الشافعية أنه لا يظهر منه قصد التخصيص[1]، ومنها أن لا يكون هناك منكر ظاهر من فرش حرير، أو صور في جدار المكان، أو في الساتر مما هو ممنوع[2]، واختلاط نساء برجال[3]، وقول فحش وخنى، قال الشافعي: إذا كان في وليمة العرس منكرا وخمرا وشبهه نهاهم، فإن نَحُّواْ ذلك وإلا انصرف، وإن علم ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب.[4]، قال ابن عبد البر: «وكان ابن سيرين، والحسن في جنازة وهناك نوح فانصرف ابن سيرين، فقيل للحسن ذلك، فقال: إن كنا متى رأينا باطلا تركنا له حقا أسرع في ديننا»[5]أهـ. وكأنه سوى البابين، وبينهما فرق، فإن صلاة الجنازة قربة؛ لا يمكن أن تنصرف عن وجهها، والدعوة إذا خالفت السنة صارت بدعة، ولا سبيل إلى المساعدة على البدعة، وقد دعيﷺ فرجع لما رأى مكروها[6]، ومنها أن يكون طعام الداعي لا شبهة فيه[7]، وأن يكون غير محجور عليه[8]، وهي كثيرة. قلت الظاهر أن بعض هذه الأعذار يوجب التخلف، وبعضها يرفع الحرج والحضور معه جائز، وبعضها يمتنع معه الأكل ويلزم الحضور، وهو ما يرجع إلى الأكل، ككون الداعي غير مطلق التصرف، أو[9] مستغرق الذمة، يدل لذلك وجوب حضور الصائم وإن كان لا يأكل، وقول داوود، وعبيد الله بن الحسن [10] بوجوب إجابة كُلِّ دَعْوَةٍ[1] إذا لم يكن

(1) مغني المحتاج؛ الشربيني؛ 324/3.

(2) مغني المحتاج؛ الشربيني؛ 326/3.

(3) في ق: "رجال بنساء".

(4) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 357/16.

(5) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 358/16.

(6) لعله يقصد حديث سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذي أخرجه ابن ماجه في سننه؛ كتاب الأطعمة؛ باب إذا رأى الضيف منكرا رجع؛ ص364؛ رقم: 3360. وأحمد في مسنده؛ 254/36؛ رقم: 21626. حسنه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه؛ وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد.

(7) مغني المحتاج؛ الشربيني؛ 325/3.

(8) مغني المحتاج؛ الشربيني؛ 324/3.

(9) ساقطة في ق، وم.

(10) عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري. ولي قضاء البصرة، من سادات أهل البصرة فقها وعلما. سمع داوود بن أبي هند، وخالدا الحذاء، وسعيدا الجريري. روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ القاضي، وغيرهم وكان ثقة. وكان مولده في سنة 100هـ؛ وقيل سنة 106؛ وتوفي في ولاية هارون. في ذي القعدة من سنة 168هـ. انظر:

ثم ما يمنع أوجه، وحديث ﴿إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ[2] فَلْيُجِبْ﴾[3] لا منافاة بينه وبين الأحاديث العامة ولا معارضة، فيصار إلى التخصيص، وقد قال العلماء: من شرط التخصيص منافاة حكم الخاص للعام، فمثل قولك اقتلوا اليهود لا يخصص قولك اقتل الكفار، إذ لا منافاة.

[صفة الدعوة التي توجب الإجابة]

وصفة الدعوة التي تجب إجابتها عينا أن يقول الداعي للمدعو احضر عندنا الوقت الفلاني، أو يقول لشخص[4] ادع لي أهل المحل الفلاني، وهم محصورون، وأما إن قال له ادع لي من لقيت، فلا بأس على من دعي بمثل[5] هذا أن يتخلف؛ لأن صاحب الدعوة لم يعينه.

طبقات ابن سعد؛ 286/9. الثقات؛ ابن حبان؛ 143/7. تاريخ بغداد؛ ابن الخطيب؛ 7/12 -12.

(1) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 351/16، 352.

2 في ق: العرس.

(3) صحيح مسلم؛ كتاب النكاح؛ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة؛ رقم: 98/1419؛ ص566؛ عن ابن عمر رضي الله عنه.

(4) في م، وفي ق "شخص".

(5) في م، وفي ق: "في مثل".

فائدة: قالﷺ: ﴿لا تُصَاحِبْ إلا مُؤْمِناً، ولا يأكُلْ طَعَامَكَ إلا تَقيٌّ﴾ [1] رواه أبو داوود، والترمذي عن أبي سعيد، وإسناده صحيح، قال الخطابي[2] «هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة.[3] أهـ، وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته؛ لأن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب»[4] أهـ. وبالله التوفيق.

(1) سنن أبي داوود؛ كتاب الأدب؛ باب من يؤمر أن يجالس؛ ص875، 276؛ رقم: 4832. سنن الترمذي؛ كتاب الزهد عن رسول اللهﷺ؛ بَابُ مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ الْمُؤْمِنِ؛ ص540؛ رقم: 2395. عن أبي سعيد الخدريﷺ، قال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ" وصححه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص581؛ رقم: 8908. وحسنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داوود وسنن الترمذي. وفي تحقيقه لمشكاة المصابيح؛ التبريزي؛ ص1398؛ رقم: 5018.

(2) في ق: الخطاب.

(3) معالم السنن؛ الخطابي؛ 115/4.

(4) معالم السنن؛ الخطابي؛ 115/4.

[أحكام الغيلة في الرضاع]

[الحديث: 395] قوله ﷺ: ﴿لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغيلَةِ فَنَظَرْتُ فِى الروم، وفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ ذَلِكَ[1] شَيْئًا﴾، تمامه: ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ ﴾[2]

هم بالشيء يهم به، إذا نوى فعله ولم يعزم عليه.

[حقيقة الغيلة]

والغِيلة بكسر الغين المعجمة، وبالهاء، اسم من الغَيْل، بفتحها، والغِيَّال بكسرها، وهي أن يجامع الرجل زوجته، وهي مرضع، والغَيْلة بالفتح، والهاء، المرة الواحدة، وقيل لا تفتح الغين إلا مع حذف الهاء، وذكر ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع[3]، أما غِيلة القتل فبالكسر لا غير، وفي رواية مسلم ﴿عن الْغِيَالِ﴾[4]، وهو صحيح ايضا، قال مالك «الغيلة أن يمس الرجل امرأته، وهي ترضع»[5]؛ أي أنزل أو لا؛ لأنه إن لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضر اللبن»[6] وقيل إن لم ينزل فليس بغيلة، قال ابن عبد البر: « تفسير مالك هو قول أكثر أهل اللغة، وغيرهم، وقال الأخفش[7]: هي

---

(1) في س: " فَلاَ يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلاَدَهُمْ شَيْئًا"

(2) صحيح مسلم؛ كتاب النكاح؛ باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل؛ ص573؛ رقم: 1442؛ روته عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رضي الله عنها.

(3) شرح الزرقاني على الموطأ؛ 92/3.

(4) رواية أخرى لمسلم؛ رقم: 1442. (نفس الكتاب والباب والصفحة التي ورد فيها حديث الباب)

(5) موطأ مالك؛ رواية يحيى الليثي؛ كتاب الرضاع؛ باب جامع ماجاء في الرضاع؛ 227/2؛ رقم: 1779.

(6) شرح الزرقاني على الموطأ؛ 93/3.

(7) لقب بالأخفش ثلاثة على الأشهر اثنان منهما يحتمل أن ابن عبد البر أخذ من أحدهما؛ فالأول هو: أبو الخطاب عبد الحميد ابن عبد المجيد البصري؛ الاخفش الكبير شيخ العربية؛ مولى قيس بن ثعلبة. لقي الأعراب وأخذ عنهم، وعن أبي عمرو بن العلاء وطبقته. أخذ عنه سيبويه والكسائي، وغيرهم. توفي سنة 177هـ. أما الثاني هو الأخفش الأوسط؛ وهو أبو الحسن سعيد بن مسعدة البصري. أخذ عن: الخليل، ولزم سيبويه؛ حدث عن الكلبي والنخعي وهشام بن عروة؛ وعنه أبو حاتم السجستاني. من تلاميذه المازني. وله الأوسط في النحو، ومعاني القرآن، وغيرهما. توفي سنة 210هـ؛ وقيل 215هـ؛ وقيل 221هـ. انظر: تاريخ الإسلام؛ الذهبي؛ 415/11، 172/15-174. بغية الوعاة؛ السيوطي؛ 74/2، 590، 591. ديوان الإسلام؛ شمس الدين أبو المعالي عبد الرحمن. ابن الغزي؛ تحقيق: سيد كسروي حسن؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ط1؛ 1411هـ/1990م؛ 48/1، 49.

إرضاع المرأة ولدها، وهي حامل[1]؛ لأنها إذا حملت فسد اللبن فيفسد جسم الصبي، ويضعف حتى ربما كان ذلك في عقله، وفي حديث أسماء بنت يزيد بن السكن مرفوعا ﴿لاَ تَقْتُلُوا أولادَكم سِرّاً فإن الغَيْلَ يُدْرِكُ الفارِسَ فيُدَعْثِرُهُ عن فرسِه﴾[2]، رواه أبو داوود، وابن ماجه؛ أي يضعف فيسقط عنه، قال الشاعر:

فوارس لم يغالوا في رضاع فتنبو في أكفهم السيوف

ولو كان ما قاله الأخفش حقا لنهى[3] عنه النبيﷺ إرشاداً؛ لأنه رؤوف بالمؤمنين»[4]، أهـ كلام ابن عبد البر، قال ابن الزرقاني[5]: «وفي الأبي احتج من قال إنها وطء المرضع؛ بأن إرضاع الحامل مضر، ودليله العيان، فلا يصح حمل الحديث عليه؛ لأن الغيلة التي فيه لا تضر، وهذه تضر»[6]

[أهم أحكام الغيلة في الرضاع والحكمة في ذلك]

وقال ابن القيم[7]: «حديث ﴿لَقَدْ [هَمَمْتُ][1]...﴾ الخ، لا ينافيه خبر ﴿لاَ تَغِيلُوا[2] أولادَكم سِرّاً، فإن هذا كالمشورة[3] عليهم، والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد،

---

(1) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 282/18. وهو منقول بتصرف الزرقاني في شرح الموطأ؛ 93/3.

(2) سنن أبي داوود؛ كتاب الطب؛ باب في الغيل؛ ص696؛ رقم: 3881. سنن ابن ماجه؛ كتاب النكاح؛ باب الغيل؛ ص217، 218؛ رقم: 2012. ومسند أحمد؛ 543/45؛ رقم: 27562. حسن الألباني رواية أبي داوود، وضعف رواية ابن ماجه، وضعفه الأرناؤوط رواية أحمد.

(3) في ق: "لم ينه".

(4) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 282/18، 283. وشرح الزرقاني على الموطأ؛ 93/3.

(5) أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الازهري المالكي. أخذ عن والده عبد الباقي، والنور الأجهوري، والخرشي، وعنه محمد زيتونة، وأجازه أبو العباس أحمد بن مصطفى الصباغ، والشيخ علي بن خليفة، وغيرهم. له تلخيص المقاصد الحسنة، وشرح البيقونية، وشرح المواهب اللدنية، وشرح موطأ الامام مالك. ولد بالقاهرة سنة 1055؛ وتوفي بها سنة1122هـ. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص317-318. هدية العارفين؛ البابابي؛ 311/2. الأعلام؛ الزركلي؛ 184/6.

(6) شرح الزرقاني على الموطأ؛ 93/3.

(7) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز ابن قيم الجوزية الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الأصولي، المفسر النحوي. سمع من الشهاب النابلسي العابر، والقاضي تقي الدين سليمان، وفاطمة بنت جوهر، وعيسى المطعم، وأبي بكر بن عبد الدايم، وجماعة. وتفقه في المذهب الحنبلي، ولازم تقي الدين بن تيمية. له تهذيب سنن أبي داوود " وإيضاح مشكلاته، وشرح أسماء الكتاب العزيز، وزاد المعاد في هدى خير العباد، وإعلام الموقعين، وغيرها. كان مولده سنة 691هـ؛ وتوفى وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس 13 رجب سنة 751هـ. انظر: البداية

ويغيله، فإن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث، وأهاجه للخروج، فلا يبقى اللبن على اعتداله، وطيب ريحه، وربما حملت[4] الموطوءة[5]، فيكون من أضر الأمور على الرضيع؛ لأن جهة الدم حينئذ تنصرف في تغذية الجنين، فيصير لبنا رديئا، فيضعف الرضيع، فهذا وجه الإرشاد لهم إلى تركه، ولم يحرمه عليهم، ولا نهى عنه؛ لأنه[6] لا يقع دائما لكل مولود»[7] أهـ.

قلت اتفق كلام ابن عبد البر، وابن القيم، وغيرهما على أن لبن الحمل يضر الرضيع، واختلفا في الرخصة، هل تتناول هذا؟ أو هي مختصة بوطء المرضع؟ فابن عبد البر خصص[8] الحديث بالأول، ولم يجعل هذا من الغيلة المرخص فيها، وابن القيم جعل الرخصة متناولة للقسمين، ولجماعة كثيرة، مثل ما قال، وما قاله ابن عبد البر[9] أظهر، إذ يتحقق ويغلب على الظن حصول الضرر للصبي برضاع لبن الحامل، فيجب دفع المضرة عنه بفطامه، أو باسترضاع غيرها، وأما وطء المرضع فضرره خفيف، والمضرة خاصة للزوج باجتنابها طول مدة الرضاع، فرخص لذلك، قال الحافظ الذهبي: «إنما لم ينه عنهﷺ لعلمه بما يلحق الزوج من الضرر بترك

والنهاية؛ ابن كثير؛ 523/18-529. الذيل على طبقات الحنابلة؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب؛ تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين؛ مكتبة العبيكان؛ الرياض-م ع س؛ ط1؛ 1425هـ/2005م؛ 170/5-179. مختصر طبقات الحنابلة؛ محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي؛ دار الكتاب العربي؛ بيروت-لبنان؛ ط1؛ 1406هـ/1986م؛ ص68-70. شذرات الذهب؛ ابن العماد؛ 287/8-291.

(1) في كل النسخ: "نهيت" لكن في الأصل" همت" كما هي في أصل الحديث وكما أوردها ابن القيم في تحفة المودود.

(2) هكذا في كل النسخ، وفي شرح الزرقاني، وما ذكره محقق سنن أبي داوود؛ فإنه أشار إلى أنه في نسخة "تغيلوا" بدل "تقتلوا"، أما في وفي المصادر التي رجعنا إليها في تخريج الحديث، وفي تحفة المودود لابن القيم، " تقتلوا" بدل "تغيلوا".

(3) في ق: "كالمشهورة".

(4) ساقطة في ق.

(5) في س: "المرأة".

(6) مكررة في س مع بداية الصفحة الموالية.

(7) تحفة المودود بأحكام المولود؛ ابن القيم؛ ص398، 399. ونقله الزرقاني في شرحه للموطأ؛ 93/3.

(8) في ق: "يخصص".

(9) لفظ "البر" ساقط في ق.

الوطء، (ومكابدة الشهوة، ولعلمه بان فارس، والروم لم يضر أولادهم ذلك»[1]أهـ، والحديث يشير إلى أن الأولى ترك الوطء)[2] زمن الإرضاع، لكن لا يكره، بل هو خلاف الأولى[3]، قال أصحابنا إن لم يتحقق الضرر، وإلا منع، وإن آجرت امرأة نفسها للإرضاع وحملت، انفسخت العقدة، ولها من الأجرة بحساب ما أرضعت.

قوله: ﴿فَنَظَرْتُ فِي الروم، وفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ...﴾ الخ؛ معناه لو كان الجماع حال الرضاع، أو الإرضاع حال الحمل، على ما للأخفش مضرا، لضر أولاد الروم، وفارس؛ لأنهم يصنعون ذلك مع كثرة الأطباء فيهم، فلو كان مضر لمنعوهم[4] منه فحينئذ لا أنهى[5] عنه.[6]

قال عياض: «ففيه جوازه إذ لم ينه عنه؛ لأنه رأي الجمهور، ولا يضره، وإن أضر بالقليل؛ لأن الماء يكثر اللبن، وقد يغيره، والأطباء يقولون في ذلك اللبن انه داء، والعرب تتقيه؛ ولأنه قد يكون عنه حمل، ولا يعرفُ، فيرجع إلى إرضاع الحامل المتفق على مضرته[7]»[8]،

وفي مسلم أيضا من حديث سعد بن أبي[9] وقاص: ﴿أن رجلا قال إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أُشْفِقُ عَلَى ولَدِهَا، فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فارس والرُّومَ﴾ [10]

(1) الطب النبوي؛ الذهبي؛ ص272.

(2) ما بين القوسين ساقط في م، وفي ق.

(3) في ق: "الأول".

(4) في ق: "منعوه".

(5) في م، وفي ق "أنهاهم".

(6) شرح الزرقاني على الموطأ؛ 92/3.

(7) في ق: "حضرته".

(8) إكمال المعلم؛ عياض؛ 623/4، 624. وشرح الزرقاني على الموطأ؛ 92/3، 93.

(9) ساقطة في ق.

(10) صحيح مسلم؛ كتاب النكاح؛ باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل؛ ص573؛ رقم: 1443.

قال الباجي: «لعل الغيلة إنما تضر في النادر؛ فلذا[1] لم ينه عنها[2] رفقا بالناس، للمشقة على من له زوجة واحدة»[3]أهـ

[أحكام، وفوائد مستفادة من الحديث]

وفيه أن المضار المحققة التي تعم مضرتها ينهى عنها، ويختلف الحال في النهي على حسب عظم المفسدة والمضرة وخفتها، وأن ما لا يتحقق ضره أو لا يعم من المباح، لا يحرم بذلك، وعلى هذا العلماء، وقد يختلف الحال عندهم في الشيء الواحد، فيختلف كلامهم، كالطين، والمحروق، وقد يضر بعض الأشياء في بعض الأقطار أو الأزمنة دون بعض، فيختلف الحكم لذلك، وقد قال بعض العلماء يختلف ضرر الغيل، وعدمه باختلاف الآفاق، فإنه يتضرر به في البلاد الحارة ذات السموم، ولا يتضرر به في البلاد الباردة الهواء، وعلى هذا[4] يختلف الأمر فيها باختلاف البلاد، ولذلك لم ينه عنها نهيا عاما، ونبههم على وجه العلة، وهو تعليق النهي بوجود المضرة.

وفيه أنهﷺ كان يجتهد في الأحكام، واختلف الأصوليون فيه، وبجوازه قال جمهور أهل الأصول[5]، وقيل لا يجوز؛ لتمكنه من الوحي.

النووي: «والصواب الأول»[6]، قال الأبي: «ووجه الاجتهاد؛ انه لما علم برأي واستفاضة انه لا يضر فارس والروم، قاس العرب عليهم؛ للاشتراك في الحقيقة»[7]أهـ.

ويستأنس به لجواز الاعتماد على إخبار الطبيب الكافر، وقال الذهبي: «قال أحمد يجوز[8] الرجوع إلى قول الطبيب من أهل الذمة في الدواء المباح، ولا يُسْمَعُ قوله إذا وصف دواء محرما كالخمر، ونحوه، وكذلك لا يسمع قوله في الفطر، والصوم،

---

(1) ساقطة في م، وق.

(2) في م، وفي ق" نبه عنها" بدل "لم ينه عنها".

(3) المنتقى؛ الباجي؛ 21/6، 22.

(4) ساقطة في ق.

(5) إكمال المعلم؛ عياض؛ 624/4. شرح الزرقاني على الموطأ؛ 93/3.

(6) شرح النووي على مسلم؛ 16/10، 17. شرح الزرقاني على الموطأ؛ 93/3.

(7) شرح الزرقاني على الموطأ؛ 93/3.

(8) في س: "بجواز".

والصلاة جالسا، ونحو ذلك، ولا يقبل مثل هذا إلا من مسلِمَيْنِ عدلين من أهل الطب»[1]أهـ، قلت وهو مذهبنا.

[أصل الروم، وفارس]

والرُّوم بضم الراء، نسبة إلى روم بن عيصو بن إسحاق، هكذا قال جمهور أهل النسب[2]، وفي الأثار أن الروم أسرت لوطا[3]، وأن إبراهيم جاهدهم حتى استنقذه منهم[4]، فعلى هذا، فهم أعم من ولد عيصو، أو هم غير هؤلاء، وفارس لقب قبيلة، ليس بأب، ولا أم، وإنما هم أخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم.[5]

وقيل هم أبناء كيومرث باني الأهرام، وهم ملوك الأرض[6] في سالف الأعصار، وآخر ملوك أوائلهم دارا[7]بن دارا، وهو الذي حاربه الأسكندر الرومي[8] حتى قتله، واستولى على ملكه، ففرق الفرس، وعقد لكل كبير منهم لواء، فصاروا طوائف، إلى أن جمعهم ساسان باستيلائه على جميع ملوك الطوائف.

وقد زالت دولة فارس بالإسلام.[9]، وفي الحديث﴿فارس نَطْحَةٌ أَوْ نَطْحَتَانِ[10]، ثُمَّ لَا فارس بَعْدَ هَذَا أَبَدًا، والرُّومُ ذَاتُ الْقُرُونِ، كُلَّمَا هلك قَرْنٌ خَلَفَه قَرْنٌ، أهل صبر، واهله لآخر الدهر، هم اصحابكم مادام في العيش خير﴾[11]، رواه الحارث بن أبي[1]

---

(1) الطب النبوي؛ الذهبي؛ ص224.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ؛ 92/3.

(3) في ق: "لموطا".

(4) تاريخ ابن خلدون؛ ابن خلدون؛ 40/2.

(5) شرح الزرقاني على الموطأ؛ 92/3.

(6) في س: " الأض".

(7) في س: "دار".

(8) في ق: " الأسكندرى الرومه"

(9) تاريخ الطبري؛ تاريخ الرسل والملوك؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري؛ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم؛ دار المعارف؛ مصر؛ ط2؛ /572 . 610. تاريخ ابن خلدون؛ 197/2، 198. 200؛ 216.

(10) في ق: "أو نطحت".

(11) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي؛ جمع: يوسف النبهاني؛ دار الكتاب العربي؛ بيروت –لبنان؛ 263/2. وضعفه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص360؛ رقم: 5832. والألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير؛ ص577؛ رقم: 3954. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه

أسامة عن ابن محيريز بإسناد ضعيف مرفوعا، ومعناه أن فارس تقاتل المسلمين مرة أو مرتين، ثم يبطل ملكها ويزول، وأما الروم فلا يزال أهل الإسلام يكابدون منهم شدة، وقد ظهر مصداق ذلك، وبالله التوفيـق.

برواية أخرى عن يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ كتاب الجهاد؛ 256/10؛ رقم19688. وقال محققه والألباني: لا علة فيه إلا الإرسال؛ انظر السلسلة الضعيف للألباني؛ 465/8؛ رقم: 3999.

(1): ساقطة في س.

[أحكام النفقة]

[الحديث: 396] قوله ﷺ ﴿كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ﴾[1]

معنى الحديث.

أي من عليه قوته، ونفقته لاسيما الزوجة فإن نفقتها آكد؛ لأنها معاوضة، وتضييعه هو بحبس نفقته عنه حتى يضيع، كما في الحديث الثاني الثابت في مسلم عن ابن عمرو[2] مرفوعا ﴿كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَه﴾[3] ، قال ابن الأثير[4][5]: «أراد من تلزمه نفقته من أهله، وعياله، وعبيده، ويروى﴿من يقيت﴾، على اللغة الأخرى، أقاته يقيته إذا أعطاه قُوتَه، وهي[6] لغة في قاته يقوته»[7] أهـ، فلو لم يكن للمرء ذنب إلا تضييعه لمن[8] يلزمه الإنفاق عليه لكفاه في الإثم، ففيه إن ترك ذلك من الكبائر التي تكفي، وحدها في إيجاب العقاب، والمرء الرجل، والأنثى امرأة، وهي داخلة في ذلك، فيجب عليها حفظ ما استرعاها الله، والقيام عليه، وقد روى الشيخان، وغيرهما عنه ﷺ انه قال: ﴿دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، حَتَّى مَاتَتْ لاَ

---

(1) سنن أبي داوود؛ كتاب الزكاة؛ باب في صلة الرحم؛ ص293؛ رقم: 1692؛ عن ابن عمروﷺ؛ صححه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص387؛ رقم: 6236. والحاكم في المستدرك؛ 574/1؛ رقم: 1515. والعلجوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس؛ إسماعيل بن محمد العلجوني الجراحي؛ تحقيق: يوسف بن محمود الحاج أحمد؛ مكتبة العلم الحديث؛ 132/2؛ رقم: 1934. وحسنه الألباني

(2) في ق: "عن عمر".

(3) صحيح مسلم؛ كتاب الزكاة؛ باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم؛ ص386؛ رقم: 996.

(4) في ق: "الأثير" بدون لفظ: "ابن".

(5) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ابن الأثير الشافعي. سمع من يحي بن سعدون القرطبي، وخطيب الموصل الطوسي، وابن كليب. وعنه ولده، والشهاب القوصي، وجماعة. وله جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث والأثر، وشرح مسند الشافعي. وغيرها. ولد بجزيرة ابن عمر سنة 544هـ؛ توفي بالموصل، يوم الخميس سلخ ذي الحجة من سنة 606هـ. انظر؛ الطبقات الكبرى؛ السبكي؛ 366/8، 367. شذرات الذهب؛ ابن العماد؛ 42/7-45. وفيات الأعيان؛ اين خلكان؛ 141/4-143.

(6) في م، وفي ق "هو".

(7) النهاية في غريب الأثر؛ ابن الأثير؛ 118/4، 119.

(8) في ق: "لم".

هِي أُطْعَمَتْهَا، ولاَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْض﴾[1]، أو كما قال، و مَرَّ ﷺ على جمل قَدْ لَحِقَ بَطْنُهُ بِظَهْرِهُ[2]، فَقَالَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وكُلُوهَا صَالِحَةً﴾[3]

[المستحقون للنفقة]

وفيه وجوب القيام بمن يلزم الإنسان أن ينفق عليه من دابة، أو آدمي، كان وجوبها أصالة، كالآباء، والفقراء، والأبناء الصغار، أو بسبب كالنساء، والأرقاء، والأجراء، ومن التزم الإنفاق عليه من الأجانب، أو انقطع إليه من المساكين الزمناء، إذا لم يجد من يقوم به، وهذا الحديث المشروح لم أقف عليه في صحيح مسلم بهذا اللفظ، وإنما عزاه الأئمة كالحافظ في الجامع الصغير لأحمد، وأبي داوود، والحاكم في المستدرك، والبيهقي عن ابن عمر، وإنما الثابت في صحيح مسلم اللفظ الثاني ﴿ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَه﴾[4]، وبوب عليه النووي بباب: "فضل النفقة على العيال، والمملوك، وإثم من ضيعهم، أو حبس نفقتهم عنهم، ثم قال: «مقصود الباب؛ أي الحديث الحث على النفقة على العيال، وبيان عظم الثواب فيه؛ لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، (ومنهم من تكون مندوبة، وتكون صلة، وصدقة)[5]، ومنهم من تكون واجبة بملك أو نكاح، وهذا كله فاضل محثوث عليه، وهو أفضل من صدقة التطوع، لهذا قال ﷺ: ﴿أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ﴾[6]، مع أنه ذكر قبله

---

(1) صحيح البخاري؛ كتاب الأنبياء؛ بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ؛ 130/4؛ رقم: 3318؛ عن ابن عمرﷺ. وصحيح مسلم؛ كتاب التوبة؛ بَابٌ فِي سِعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ؛ ص1102؛ رقم: 25/2619. عن أبي هريرةﷺ.

(2) في في م: "بظهره ببطنه"؛ وفي ق: "ببطنه بظهره".

(3) سنن أبي داوود؛ كتاب المناسك؛ باب ما يؤمَر به مِن القيام على الدوابّ والبهائم؛ ص448، 449؛ رقم: 2548؛ عن سهل بن الحنظليةﷺ. وقال الهيثمي: "رواه أبو داوود باختصار ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح"؛ انظر: مجمع الزوائد؛ الهيثمي؛ 256/3، 257؛ رقم: 4520. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة؛ 62/1، 63؛ رقم: 23.

(4) سبق تخريجه.

(5) الجملة بين قوسين مكررة في ق.

(6) صحيح مسلم؛ كتاب الزكاة؛ باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم؛ ص386؛ رقم: 35/995.

النفقة في سبيل الله، وفي العتق، وفي الصدقة، ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه، وزاده تأكيدا بقولهﷺ **﴿ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَه[1]﴾**، فقوته مفعول يحبس»[2]أهـ كلامه، ولا تجب نفقة أحد من القرابة إلا مع الفقر.

[أحكام نفقة الرقيق]

وأما الأرقاء فمن كان منهم له حرفة يعيش بها لم تتعين نفقته، ويخير سيده بين إنفاقه عليه، وتفريغه لما يعيش به من الاحتراف، (وتجب نفقة العاجز عن الكسب، فإن عجز عن الإنفاق)[3] على الرقيق، خير بين عتقه[4] وبيعه[5]، وإن غاب ولم يترك لهم نفقة، ولم تكن لهم خدمة ينفقون منها على أنفسهم، تعينت إجارتهم لمن ينفق عليهم، وإن لم يوجد من يؤاجرهم بيعوا، ووقف له الثمن[ ][6]، واختلف في من لا يحل بيعه، كأم الولد، هل تزوج، أو تعتق؟ والعتق أظهر، ولا يجبر السيد على تزويج عبده، ولا أمته بالحكم[7]، وإن كان يلزمه إعفافهم، وصيانتهم عما يحرم فيما بينه، وبين ربه، وقيل يجبر على تزويجه، واستظهره بعضهم لقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾[8]، وفي حديث: ﴿مَنِ اتَّخَذَ مِنَ الْخَدَمِ غَيْرَ مَا يَنْكِحُ ثُمَّ بَغَيْنَ، فَعَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقصَ مِنْ آثَامِهِنَّ شَيْئًا﴾[9]، رواه البزار عن سلمان مرفوعا، وفيه ضعف، وانقطاع.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) شرح النووي على مسلم؛ 81/7، 82.

(3) الجملة بين قوسين ساقطة في م، وفي ق.

(4) مكررة في ب، وفي م.

(5) ساقطة في ق.

(6) كلمة "بيع" زائدة في ب، وم، وق.

(7) في ق: "فالحكم".

(8) سورة النور؛ آية 32.

(9) البحر الزخار المعروف بمسند البزار؛ أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق العتكي البزار؛ تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله؛ مكتبة العلوم والحكم؛ المدينة المنورة . م ع س؛ ط1؛ 1415هـ/1994/ 498/6؛ رقم: 2536. قال الهيثمي في مجمع الزوائد؛ 547/4؛ رقم: 7587: "رواه البزار عن عطاء بن يسار عن سلمان ولم يدركه، وفيه من لم أعرفهم". وضعفه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص506؛ رقم8297. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام:

[ما يدخل في حكم النفقة]

ومثل الإنفاق في الوجوب تعليمهم دعائم دينهم، وكذلك غيرهم من العيال، ويحرم تركهم هملا كالبهائم، وقد أهمل ذلك العام، والخاص، قال ابن فودي رحمه الله: «وهذا خطأ عظيم، وبدعة محرمة، جعلوهم كالأوعية يعملون فيها، فإذا انكسرت طرحوها في الدمن، فيا عجبا! كيف يتركون أزواجهم، وبناتهم، وعبيدهم في ظلمات الجهل، والضلال، وهم يعلِّمون الطلبة بكرة وعشية[1]، وما ذلك إلا لحظ أنفسهم، وهذا خطأ عظيم، فإن تعليم العيال، واجب، وتعليم الطلبة نفل، والواجب مقدم على النفل إجماعا»[2]

[نفقة البهائم والدواب]

وأما البهائم فإن وجد مرعى يكفيهم سقطت بذلك نفقتهم، وعليه إيصالهم للمرعى، ولا يحل إمساكهم في موضع يضر بهم مضرة فادحة، وإن لم يجد مرعى وجب إنفاقهم، أو بيعهم لمن ينفق عليهم، ولا يحل إمساكهم حتى يضيعوا[3]، ومن فعل ذلك تعلق به الوعيد، وهو مخير فيما عجز عن نفقته بين البيع، والذبح فيما يباح، ويتعين البيع في غيره[4]، بل ربما قيل بوجوبه فيما يباح إن كان في ذبحه الفساد، وضيعة المال.

[أحكام نفقة الزوجة]

وتجب نفقة الزوجة وإن كانت موسرة؛ لأنها معاوضة، فإن عجز عنها طلقت عليه بشروط معروفة، قال العلماء: نفقة الزوجة هي أقوى النفقات بعد نفقة النفس، لوجوبها بالمعاوضة، وغيرها بالمواساة، ولأنها لا تسقط بمضي الزمن، والعجز بخلاف

87/5، 88؛ رقم: 2332": والحديث لا يصح ". وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة؛ 34/10؛ رقم: 4533.

(1) في ق: "عشيا".

(2) نور الألباب؛ ابن فودي (مخطوط) اللوحة: 03؛ الوجه: 05. والمطبوع ضمن مجلة REVU AFRECAIN؛ ص62. تحفة الأحباب لمحمد المنصور؛ شرح كتاب نور الألباب؛ بن فودي؛ ص 49، 52.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ شمس الدين بن عرفة الدسوقي؛ على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير؛ دار إحياء الكتب العربية (عيسى بابي الحلبي وشركاؤه)؛ 522/2.

(4) حاشية الخرشي على مختصر خليل؛ محمد ن عبد الله بن علي الخرشي المالكي؛ تحقيق؛ الشيخ زكريا عميرات؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت ـ لبنان؛ ط1؛ 1417هـ/1997م؛ 224/5.

غيرها[1]، وإذا عجز عنها طلقت عليه بالحكم بعد استيفاء شروط ذلك، فإن طلقت نفسها في غيبته أو حضوره من غير حكم، لم يمض ذلك، وكذلك إن طلقها الحاكم قبل استيفاء الشروط في حق الغائب، ومنها يمين الاستظهار، كما أفتى به العلامة سيدي عبد الله العلوي[2]، وقد رأينا من يستخف بكثير من تلك الشروط، ويوقع الطلاق مع تخلف بعضها، ومنهم من يرى أن للمرأة إيقاعه إن اجتمعت الشروط من غير رفع للحاكم، وجميع ذلك خطأ، واضح، وأصل المسألة مما اختلف فيه العلماء، فذهب مالك، والشافعي إلى الفسخ بعدم النفقة بالحكم مع اجتماع الشروط، قياسا على المرقوق؛ فإنه يبيعه إذا أعسر بنفقته، وعلى الفسخ بالجب، والعنة، قالوا بل هذا أولى؛ لان الصبر عن[3] التمتع أسهل منه عن[4] النفقة، ونحوها؛ لأن البدن يبقى بلا وطء، ولا يبقى بلا قوت، وأيضا منفعة الجماع مشتركة بينهما، فإذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي[ ][5] المختص بها اولى. وقال الحنفية: إذا عسر بالنفقة تؤمر بالاستدانة عليه، ويلزمها الصبر، وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ﴾[6]، وغاية النفقة أن تكون دينا في الذمة، وقد أعسر بها

(1) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 198/8.

(2) فتاوى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي؛ ص236 ـ 239. نوازل بلعمش اللوحة 15؛ الوجه: 29.

(3) في ق: "على"

(4) في م، وق: "من".

(5) زيادة كلمة: "عدم" في نسخ المخطوط(ب، م، ق، س)؛ ومرجع ذلك اعتماد المصنف على إرشاد الساري؛ لابن الخطيب حيث أثبت الكلمة؛ وذلك تحصيل حاصل؛ لأن عدم الاختصاص يعني الاشتراك، فالتمتع المقيس عليه مشترك بين الزوجين، والمقيس هو النفقة مختصة بالزوجة؛ لذلك الصحيح هو: " ففي المختص بها أولى"؛ فعدم المختص هو المشترك؛ ولعله خطأ في الطبع، أو وهم في النقل عن ابن الهمام الحنفي حيث صرح ابن الخطيب في آخر كلامه بالنقل عنه بقوله: "قاله الشيخ كمال الدين"؛ وبالرجوع إلى كلام ابن الهمام في كتابه: شرح فتح القدير الذي يقول فيه: " فإذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي المختص بها أولى" انظر كلام ابن الخطيب في: إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 199/8. وكلام ابن الهمام في: شرح فتح القدير؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي؛ على الهداية شرح بداية المبتدي؛ لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني؛ تحقيق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت ـ لبنان؛ ط1؛ 1424هـ/2002م؛ 351/4.

(6) سورة البقرة؛ آية 280.

الزوج فكانت المرأة مأمورة بالإنظار بالنص، ثم إن في الفسخ إبطال حقه بالكلية، وفي إلزام الإنظار عليها، والاستدانة عليه تأخير حقها دينا عليه، وإذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى، وبه فارق الجب، والعنة، والمملوك؛ لأن حق الجماع لا يصير دينا على الزوج، ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك، ويخص المملوك بأن[1] في إلزام بيعه إبطال حق السيد إلى بدل، هو الثمن، فإذا عجز عن نفقته، كان النظر من الجانبين بيعه؛ إذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع، وحصول بدل[2] القائم مقامه للسيد، بخلاف إلزام الفرقة فإنه إبطال حقه بلا بدل[3]، وهو لا يجوز[4]. أهـ، فانظر كيف يتهاون متدين في الهجوم على ما اختلفت فيه الأنظار هكذا، مع عدم النص القاطع من غير إعمال نظر، وإجراء للأمر على مشهور مذهب، مع اتفاقهم على أن ما اختلف[5] فيه العلماء لا يحصل إلا بحكم حاكم، وعلى أن الحاكم لا يحكم إلا بعد استيفاء شروط الحكم، وليس حل العقود المشدودة بالأمر الهين، ولا طلاق بنفقة ماضية صارت دينا، ولا على فقير معدم دخلت عالمة بحاله.

[موجبات النفقة، ومسقطاتها]

تحصيل لوجوب النفقة سببان: نسب، وملك؛ فيجب بالنسب نفقة الوالدين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾[6]، ومنه القيام بمؤنتهما[7]، ولا تجب نفقة الأجداد، والجدات، وقال الشافعية، والحنفية، وطائفة من المالكية تجب نفقتهم، وإن لوا[8]، وتجب نفقة الأولاد الأحرار لا أولادهم[9]، وقال باقي الأئمة بوجوب نفقتهم[10]،

---

(1) في ق: "لأن".

(2) في س: "بذل".

(3) في س: "بذل".

(4) فتح القدير؛ ابن الهمام؛ 351/4. وإرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 199/8.

(5) في ق: "اختلفت".

(6) سورة لقمان آية 15.

(7) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 198/8.

(8) الفواكه الدواني؛ النفراوي؛ 113/2.

(9) في ق: " لا ولادهم"؛ بسقوط ألألف المهموزة في أولادهم.

(10) إرشاد الساري للقسطلاني؛ 198/8.حاشية الخرشي؛ 228/5. الفواكه الدواني؛ النفراوي؛ 113/2.

وتسقط نفقة الابن ببلوغه غير زمِنٍ، والإبنة بدخول الزوج بها[1]. وتجب نفقة الزوجة، وخادمها، والمعتدة إن كانت رجعية[2]، وتسقط نفقتها بالنشوز، ولو كانت معه في البيت[3]، وعبيده، ودوابه، ويجب عليه أن لا يهمل أمر من أوجب الله عليه القيام به في مغيبه، بل لا يحل له أن يسافر عنهم، إن كان لا قائم بهم بعده، وقد جاء في خبر: ﴿إن الهارب من عياله كالعبد الآبق﴾[4]، أو ما هذا معناه، وقد صح في العبد الآبق انه ﴿لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ ﴾[5]، ولهذا تحرز بعض المباركين من الصوفية من ترك ثوبه بما فيه من القمل، لئلا يهلك جوعا، وقال إما أن أقتله أو أديم لبس الثوب، وفي الأخذ نظر، نعم لا لوم على من تحرز من موضع الاشتباه، ويجب على من عنده، وديعة لغائب إنفاق من تلزم الغائب نفقته منها، فإن امتنع أو لم يخبره بها إن كان غير عالم بها ظلم وأثم، وفعل في حفظه ما هو كأكلها في التحريم، وقد جعل الله لكل شيء قدرا، ومن المنكر المحرم استيفاء حلب ما في الأمهات من اللبن عن ابنائها؛ لأدائه إلى ضياعها، وإنما يحل منه ما لا يضر بها مضرة فادحة[6]، بل نص العلماء على منع انهَاكِهَا حلبا لتضررها به، بل ربما أدى إلى هلاكها هزالا في؛ أيام الجدب، وفي أثر أنه أمر ضرار بن الأزور أن يحلب ناقة، وقال له: ﴿ دَع داعِيَ اللبَنِ لا تُجْهِدْه﴾[7]، ذكره ابن الأثير في النهاية. وبالله التوفيـــــــق.

---

(1) حاشية الخرشي؛ 229/5.

(2) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 198/8.

(3) المنتقى؛ الباجي؛ 437/5، 4368. حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير؛ 514/2. حاشية الخرشي؛ 204/5

(4) إحياء علوم الدين؛ الغزالي؛ 704/4. ولم يتعرض له العراقي ولا السبكي ولا الزبيدي في تخريجهم لأحاديث الإحياء.

(5) صحيح مسلم؛ كتاب الإيمان؛ باب تسمية العبد الآبق كافرا؛ ص58؛ رقم: 70/124؛ عن جرير بن عبد اللهﷺ.

(6) حاشية الدسوقي؛ 522/2. حاشية الخرشي؛ 225/5

(7) نهاية الأثر؛ ابن الأثير؛ 120/2. كما رواه أحمد في مسنده بطرق متعددة في: 254/47، 255؛ رقم: 16702، و16704، وفي: 89/31؛ رقم: 18792، 318؛ رقم: 18980 -18983؛ وضعف محققه شعيب الأرناؤوط قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجال أحمد أحدها رجال ثقات"؛ 358/8؛ رقم: 13740. والحاكم في المستدرك؛ 286/3، 287؛ رقم: 5106؛ وقال: "صحيح الإسناد". وصححه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص256؛ رقم: 4209؛ وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة؛ 474/4، 475؛ رقم: 1860.

[الرضاع وأحكامه]

[الحديث: 397] قوله ﷺ ﴿إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَة ﴾[1]

[معنى الرضاع]

الرَّضاعة بفتح الراء، وتُحرِّم بتشديد الراء المكسورة مع ضم أوله فيهما، وقوله: ﴿مثل ما تحرم الولادة﴾، ففيه حذف مضاف. قال النووي: «الرضاع بفتح الراء وكسرها، وقد رضِع الصبي أمه بكسر الضاد يرضَعها بفتحها رضَاعا، قال الجوهري[2]: ويقول أهل نجد رضَع يرضِع بفتح الضاد في الماضي، وكسرها في المضارع رضعاً[3]، كضرِب يضرَب ضرباً، وأرضعته أمه، وامرأة مرضع؛ أي لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاعه قلت مرضعة بالهاء»[4] أهـ، وهو لغة: مص الثدي وشرب لبنه[5]، وشرعا: اسم لحصول لبن[6] امرأة، أو ما حصل منه في جوف الطفل[7].

---

(1) صحيح البخاري؛ كتاب الشهادات؛ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم؛ 170/3؛ رقم: 2645. صحيح مسلم؛ كتاب الرضاع؛ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة؛ ص574؛ رقم: 1/1444؛ عن عائشة رضي الله عنها.

(2) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي؛ إمام في علم اللغة والأدب؛ ومن فرسان الكلام في الأصول. أخذ عن خاله إبراهيم بن إسحاق الفارابي، وأبي علي الفارسي، وأبي سعيد السيرافي. ول: تاج اللغة وصحاح العربية، كتاب المقدمة في النحو، كتاب في العروض. حاول الطيران فضم إلى جنبيه مصراعي باب، وتأبطهما بحبل، وصعد مكانا عاليا من الجامع، وقيل من سطح داره وزعم أنه يطير، فوقع فمات وذلك في سنة؛ 393هـ؛ وقيل في سنة 398هـ؛ وقيل في حدود 400هـ. انظر البلغة؛ الفيروزآبادي؛ 87-90. معجم الأدباء؛ ياقوت الحموي؛ 656/2-662. لسان الميزان؛ ابن حجر؛ 115/2-117. معجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة؛ 362/1، 363.

في ق: "رضع". (3)

(4) شرح النووي على مسلم؛ 18/10.

(5) كتاب العين؛ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي؛ تحقيق: د. مهدي المخزومي، وإبراهيم السمرائي؛ 270/1. التوقيف على مهمات التعاريف؛ عبد الرؤوف بن المناوي؛ تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان؛ عالم الكتب ـ القاهرة؛ ط1؛ 1410هـ/1990؛ ص178.

(6) في ق: "مين".

(7) تحفة المحتاج بشرح المنهاج؛ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي؛ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر؛ مطبعة مصطفى محمد؛ 283/8، 284.

[المحرمات من النساء بالولادة]

والمحرم بالولادة بنص الذكر الحكيم: الأمهات؛ وهي أي الأم الوالدة القريبة[1]، ويدخل في حكمها كل امرأة رجع النسب إليها من جهة الأب أو من جهة الأم بدرجة أو بدرجات؛ وهن جميع الجدات، والبنات[2]؛ وهي كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة بواسطة أو بغيرها، والأخوات؛ كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما، والعمات؛ كل أخت ذكر ولَدَكَ، بواسطة أو غيرها، والخالات؛ كل أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها، وبنات الأخ، وبنات الأخت؛ كل امرأة لأخيك أو لأختك عليها ولادة ولو بوسائط.

[المحارم من الرجال والنساء]

وتحصيل هذا أنه يحرم على الإنسان أصوله وإن علوا، وفصوله وإن سفلوا، وفصول أول أصوله، ومن انفصل عنهم؛ وهم الأبوين[3] دنية؛ وفصولهم الإخوان، ومالهم عليه ولادة وإن سفل، وأول فصل من كل أصل فوق أبويه؛ لا ما انفصل منه[4]، فالأصول: الآباء والأمهات ومن له عليهم ولادة، والفصول: الأبناء والبنات ومن انفصل منهم وإن بوسائط، وفصول أول أصوله: هو من انفصل من والديه دنية ومن انفصل عنه، وذلك الإخوان والأخوات، ومن لهم عليه ولادة، وأول فصل من كل أصل فوق أبويه: هم الأعمام والعمات والأخوال والخالات وإن علوا، كبنات جد الجد للأب، وبنات جد جد أب الأم، ومن هـ فوقهم، وخالات الخالات، ولا يحرم شيء من أبناء هؤلاء؛ لأنهم أبناء أعمام وعمات وأخوال وخالات.

---

(1) في ق: "الغريبة".

(2) في س: "البنت".

(3) في س: " الأبوان".

(4) تفسير الخازن . المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل؛ علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي . الشهير بالخازن؛ تحقيق: عبد السلام عل محمد شاهين؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت لبنان؛ ط1؛ 1425هـ/2004م؛ 358/1. وإرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 34/8. وروضة الطالبين؛ النووي؛ 447/5، 448.

[المحرمات من النساء بالنكاح]

وحرم الله ﷻ منكوحات الآباء والأبناء؛ فكل امرأة عقد[1] عليها الأب تحرم على أبنائه، وأبناء أبنائه، وإن لم يدخل بها، في النكاح الصحيح، أو الفاسد المختلف فيه، وكل امرأة تلذذ[2] بها بملك، أو شبهته، أو نكاح فاسد مجمع على فساده، حصلت حرمته"[3]، وحرم الشافعية على الابن وطء أمة استقر عليها ملك والده قبله، وإن لم يطأها ولا تلذذ بها؛ إلا أن تكون من ذوات محارم الأب[4]، ومشهور مذهب المالكية أنها لا تحرم بمجرد الملك ولو كانت رائعة الجمال، ممن يتخذ للفراش عادة، ولكن يندب له أن لا يقربها إن ملكها[5]، وحرم الله منكوحات الأبناء، والكلام فيهن كالكلام في أزواج الآباء، وأبناء الأبناء والبنات وإن سفلوا أبناء، وحرم الجمع بين الأختين، ولجمعهن في الوطء بملك اليمين حكم الجمع بالنكاح عند العلماء، ونهىﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، وهو نهي تحريم بإجماع الأئمة[6]، وحرم الله سبحانه أم الزوجة، وكل من له عليها ولادة، كالأم في ذلك، وتحرم بالعقد عند العلماء وإن لم يحصل تلذذ، وحرم الربيبة، وهي ابنة الزوجة، وبنات بناتها، وأبنائها وإن بعدوا، وإن فارقها قبل الدخول أو ماتت بعده لم تحرم بناتها، ومثل الدخول التلذذ، وقيل لا يحرم، و"ما يحرم بالنكاح يحرم بالملك"، و"لا يحرم الزنا حلالا على الصحيح"[7]، وقيل تنتشر به الحرمة، وهو مذهب الحنفية[8]، وشهره أصحابنا أيضا[9].

---

(1) ساقطة في ق.

(2) في ق: "تلتذ".

(3) الفواكه الدواني؛ النفراوي؛ 25/2، 26.

(4) الحاوي في فقه الإمام الشافعي؛ الماوردي؛ 182/9، 183. ونهاية المطلب؛ الجويني؛ 521/17.

(5) حاشية الدسوقي؛ 252/2. ومواهب الجليل؛ الخطاب؛ 110/5، 111.

(6) ساقطة في ق.

(7) موطأ مالك برواية يحي؛ كتاب النكاح؛ باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته؛ رقم: 1954. المدونة: مالك بن أنس؛ طبعة دار الفكر؛ كتاب الرضاع؛ باب ما جاء في حرمة الرضاع؛ 288/2.

(8) المبسوط؛ شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي؛ دار المعرفة؛ بيروت . لبنان؛ 1406هـ/1998م؛ 132/5، 140.

(9) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه؛ 505/2. شرح الزرقاني لمختصر خليل وحاشية البناني عليه؛

[من يحرم بالرضاع]

وثبت بهذا الحديث الصحيح، أن جميع ما حرمه النسب يحرمه الرضاع، فأبناؤه، وأبناء أبنائه بنسب أو رضاع، كأبناء الذين ولدتهم من بطنها، ويحرم على المرضَع بالفتح[1] جميع أبنائها، ما تقدم وما تأخر، وأبناؤهم، ومن أرضعته، أو أرضعه من ولدته، أو من أرضعت، وزوجها أو سيدها صاحب اللبن بمنزلتها في جميع ذلك، فأبناؤه من غيرها، وعماته[2]، وخالاته، وأصوله، إخوان، وأعمام، وأخوال، وأصول للرضيع، ولأزواجه وأزواجها غير صاحب اللبن حكم أزواج الوالدين في الحرمة، كالعكس، هذا ما صرح به الحديث، وأجمع عليه الجمهور، ولم يستثنوا من ذلك شيئا.

[مسألة: من يستثنى من قاعدة "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"]

وما لتقي الدين[3]، وابن رشد في ذلك ليس استثناء على الحقيقة، إذ لم يدخل من أخرجا في الكلية أصلا، وقد اعترض ابن عرفة وغيره على ابن دقيق، وأما ابن رشد فلا اعتراض عليه، لخلو عبارته عن موهم ونصها: «فإذا قلنا أن حرمة الرضاع لا تسري[4] من قبل الرضيع إلا إلى ولده، وولد ولده من الذكران والإناث خاصة، فيجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من الرضاعة، وأم ابنه وإن علت من الرضاعة، وأم أخته من الرضاعة؛ إذ لا حرمة بينه وبين واحدة منهن بخلاف النسب»[5] أهـ، ونص كلام

430/4، 431.

(1) يقصد فتح الضاد.

(2) في ق: " أو عماته".

(3) تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، بن أبي الطاعة القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أخذ عن والده، وأبي الحسن بن الجميزي الفقيه، وعبد العظيم المنذري الحافظ وجماعة. تفقه والده وكان والده مالكي المذهب ثم تفقه على شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام الشافعي، فحقق المذهبين؛ وأفتي بهما. روى عنه أبو عبد الله الحافظ، ومحمد بن محمد بن الحسن بن نباتة المحدث وغيرهما؛ وسمع منه أبو يحيى بن جماعة الهواري التونسي، له شرح مختصر ابن الحاجب لم يتمه وشرح العمدة في الأحكام والإمام بأحاديث الأحكام. كان مولده في البحر المالح حيث كان والده متوجها للحج في البحر في يوم السبت 25 من شعبان سنة 6235هـ؛ وتوفي في 11 صفر سنة 702هـ. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص189. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي؛ 9/207-249. هدية العرافين؛ الباباني؛ 2/140.

(4) في ق: "لا تنتشر".

(5) المقدمات الممهدات؛ ابن رشد؛ 1/491. والبيان والتحصيل؛ ابن رشد؛ 5/156.

ابن دقيق المعترض «استثنى الفقهاء من عموم قوله عليه الصلاة والسلام ﴿يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ﴾[1] جملة نسوة يحرمن من النسب، وقد لا يحرمن من الرضاع؛ الأولى أم أخيك أو أختك من النسب، هي أمك أو زوجة أبيك، كلتاهما حرام عليك، بخلاف مرضعة أخيك، الثانية أم ولد ولدك، هي من النسب حليلة ولدك، (بخلاف مرضعة ولد ولدك)[2]، وكذلك جدة ولدك، هي من النسب أمك أو أم زوجتك كلتاهما حرام عليك، بخلاف أم مرضعة ولدك، وكذلك أخت ولدك، هي من النسب بنتك أو ربيبتك كلتاهما حرام عليك، بخلاف أخت ولدك من الرضاع، وكذلك أم عمك أو خالك، هي من النسب جدتك أو حليلة جدك، وكلتاهما حرام عليك، بخلافهما في الرضاع»[3] أهـ.

قال ابن عرفة: «هذا من تقي الدين، مع جلالة قدره وحلوله بالمنزلة الرفيعة في الأصول والفروع، غلط واضح، "لأن الاستثناء من العام بغير أداته وهو التخصيص، إنما هو فيما اندرج تحت العام لا فيما لم يندرج تحته"، والعام في مسألتنا، هو قولهﷺ ﴿يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ﴾[4]، والنسوة المذكورات المدعى تخصيص العام المذكور بهن لا شيء منها بمندرج تحت ما يحرم من النسب بحال، ولا أعلم من ذكر هذه المسائل على أنها مخصصة للحديث، كما زعمه، إنما أشار ابن رشد بها إلى بيان اختلاف حكم مسمى اللفظ الإضافي، وهو أم أخيك وأم أبيك؛ بأنه في المعنى النسبي التحريم، وفي الرضاع ليس كذلك، وكذا في سائرها»[5] أهـ. وقد أطال بعض

---

(1) صحيح البخاري؛ كتاب الشهادات؛ بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ؛ 170/3؛ رقم: 2645؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) ما بين القوسين ساقط في س.

(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ تقي الدين ابن دقيق العيد؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر؛ مكتبة السنة؛ القاهرة؛ ط1؛ 1414هـ/1994م؛ ص597؛ ونسب الصنعاني القسم الرابع لبعض المتأخرين. في العدة حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العي؛ إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب؛ تحقيق وتعليق: علي بن محمد الهندي؛ المكتبة السلفية؛ القاهرة؛ ط2؛ 1409هـ؛ 291/4.

(4) سبق تخريجه.

(5) شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية؛ أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع؛ تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري؛ دار الغرب الإسلامي؛ بيروت ـ لبنان؛ ط1؛

الفاسيين في الانتصار لتقي الدين بما لا طائل له، والحق أن اعتراض ابن عرفة متوجه[1]، لكن لا خلاف بينهما في نفس حكم المذكورات، وإنما الاعتراض على أنه مستثنى من الحديث العام، والنظر في حكم الحديث من حيث الاتفاق والاختلاف بينه النووي بقوله: «أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها، يحرم عليه نكاحها أبدا، ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة[2]، وأجمعوا أيضا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النسب، لهذه الأحاديث.

[أحكام المحرمية بين الرجل المنسوب إليه اللبن والرضيع]

وأما الرجل المنسوب إليه ذلك اللبن[3]؛ لكونه زوج المرأة، أو وطأها بملك أو شبهة، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع، ويصير ولدا له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته، وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع، وأخواته عماته، وتكون أولاد الرضيع أولاد أولاد[4] الرجل، ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر، وابن علية[5][6]، وقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[7]، ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب، واحتج الجمهور بالأحاديث الصحيحة الصريحة،

1993م؛ 319، 320.

(1) في س: "متجه".

(2) في ق: " المسامرة".

(3) في س: "ذلك اللبن إليه".

(4) كلمة "أولاد" الثانية ساقطة في ق.

(5) في س: "ابن عبلة".

(6) أبو بشر سماعيل بن إبراهيم بن مقسم، من أهل البصرة وأصله كوفي؛ المشهور بابن علية. وكان فقيها، إماما، مفتيا، من أئمة الحديث. سمع أبا بكر محمد بن المنكدر التيمي، وعطاء ابن السائب، وعبد الله بن أبي نجيح؛ وغيرهم. وعنه عنه: ابن جريج، وشعبة، وعبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل؛ وغيرهم. كان مولده سنة 110هـ؛ توفي في ذي القعدة سنة 193هـ ودفن ببغداد. انظر: سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 9/107-120. شذرات الذهب؛ ابن العماد؛ 2/428، 429. طبقات الحنابلة؛ ابن أبي يعلى؛ 1/259-266.

(7) سورة النساء؛ آية 23.

وأجابوا عما احتج به من[1] الآية، نه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما؛ لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل أخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة»[2]أهـ، ومن وطء ذات لبن قبل وطئه، صار من رضعها ابنه من يوم وطئه؛ قيل لأن الوطء يدر اللبن ويشترك مع صاحب اللبن قبله. وفي المدونة: «لبن الواطئ له ما استمر»[3] أهـ، وفيها: «إن وطئها ثان وهي ذات لبن، هو ابن لهما ولو حملت من الثاني»[4].

وقال ابن عرفة: «لو وطيء ذات لبن زوج ثان، فالمشهور قول ابن القاسم، ورواية ابن نافع، وقاله محمد إن اللبن لهما ولو ولدت للثاني»[5]، وقال ابن الحاجب[6]: «لبن الدارة لصاحبه إلى أن ينقطع[7] ولو بعد سنين كثيرة، وقيل إلى أن تلد، وقيل إلى أن تحمل، وقيل إلى أن يطأها زوج ثان»[8] أهـ، وعلم من هذا رد قول ابن المنذر[9]: «أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن حكم لبن الزوج الأول ينقطع

---

(1) في س: "في".

(2) شرح النووي على مسلم؛ 19/10.

(3) المدونة؛ مالك بن أنس؛ 289/2.

(4) المدونة؛ مالك بن أنس؛ 289/2.

(5) التاج والإكليل؛ المواق؛ 538/5.

(6) جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس؛ الرويني المعروف بابن الحاجب؛ حيث كان والده حاجبا للأمير. فقيه مالكي، كان من أذكياء العالم. أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وأبي الحين بن جبير، والشاطبي. وعنه الشهاب القرافي، وناصر الدين بن المنير، وغيرهم، له الكافية، والشافية، ومختصر الفقه استخرجه من ستين كتابا، يسمى جامع الأمهات، وغيرها. وكان مولده بأسنا بالصعيد الأعلى سنة 570هـ، وقيل 571هـ؛ وتوفي بالإسكندرية يوم الخميس 26 من شهر شوال سنة 646هـ انظر. الديباج؛ ابن فرحون؛ 86/2-89. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص167، 168. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 266/264/23.

(7) في ق: "يقضع".

(8) جامع الأمهات؛ جمال الدين؛ بن عمر ابن الحاجب المالكي؛ تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري؛ اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع؛ دمشق . سوريا، بيروت . لبنان؛ ط2؛ 1421هـ/2000م؛ ص330.

(9) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. كان إماما مجتهدا حافظا، ورعا. سمع محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، والربيع بن سليمان، وغيرهم؛ وعنه أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، وغيرهم. له: المبسوط في الفقه، وكتاب الإجماع؛ وغير ها؛ توفى بمكة سنة 318هـ. تذكرة الحفاظ؛ الذهبي؛ ج782/3، 783. طبقات الشافعية الكبرى؛ السبكي؛ 102/3-108. شذرات الذهب؛ ابن العماد؛ 89/4، 90.

بولادتها من الثاني، وإنما الخلاف إذا حملت منه»[1] أهـ، وإذا انقطع اللبن بحمل، أو بغيره اختص به الثاني، ولا يثبت للمرضع وزوجها أحكام الوالدين، كالميراث والنفقة والعتق بالملك وعدم قبول الشهادة لهما، وظاهر كلام النووي الإجماع على هذا، نعم لهما ولأبنائهما حرمة تحسن مراعاتها، بل نص بعضهم على أن للمرضع حق البر، وقد روى أبو داوود، والنسائي، والترمذي وقال: «حسن صحيح» عن حجاج السلمي، أنه سأل النبي ﷺ فقال: ﴿يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال: غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ﴾[2] ، فقال الترمذي: «معنى قوله مذمة الرضاع، يعني به ذمام الرضاعة وحقها، يقول إذا أعطيت المرضعة عبدا أو أمة فقد قضيت ذمامها»[3] أهـ. وبالله التوفيق.

(1) الإجماع؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري؛ تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف؛ مكتبة الفرقان ـ عجمان، ومكتبة مكة الثقافية ـ رأس الخيمة ـ الإمارات العربية المتحدة؛ ط2؛ 1420هـ/1999م؛ ص107.

(2) سنن أبي داوود؛ كتاب النكاح؛ باب في الرَّضخ عندَ الفِصَالِ؛ ص358؛ رقم: 2064. سنن النسائي: كتاب النكاح؛ حَقُّ الرَّضَاعِ وَحُرْمَتُهُ؛ ص514؛ رقم: 3329. سنن الترمذي؛ كتاب الرضاع؛ بَابُ مَا جَاءَ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؛ ص274؛ رقم: 1153. قال الهيثمي في الزوائد: "رواه البزار عن أحمد بن بكار الباهلي ولم أعرفه؛ وبقية رجاله رجال الصحيح"؛ 4/081، 481. وضعفه الألباني في تعليقاته على هذه الكتب.

(3) سنن الترمذي؛ كتاب الرضاع؛ بَابُ مَا جَاءَ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؛ ص274؛ رقم: 1153.

[أحكام الرضاع المحرم]

[الحديث: 398] قوله ﷺ ﴿لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ، ولَا الْإِمْلَاجَتَان﴾[1]

[معنى الإملاجة]

الإملاجة[2] بكسر الهمزة، وبالجيم المخففة المصة، يقال ملج الصبي أمه، وأملجته[3][4]. قاله النووي، وقال في النهاية: « المَلْجُ[5]؛ أي بإسكان اللام المَصُّ، مَلَجَ الصبيُّ أمَّهُ يَمْلُجُها مَلْجاً، ومَلِجَها يَمْلَجُها إذا رَضَعَها، والمَلْجُة المَرّةُ، والإملاجةُ المرّة أيضاً من أمْلَجَتْه أمُّه؛ أي أرضعتْه، يعني أن المصة والمصتين لا يحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل، قال: وفيه﴿لا تُحَرِّمُ المَلْحَةُ، والمَلْحَتان﴾[6]؛ أي الرّضْعة، والرَّضْعتان، فأما بالجيم فهو المَصَّة، والمِلْحُ بالفتح، والكسر الرَّضْع، والمُمالَحة المُراضَعةُ»[7] أهـ، وتُحرِّم، بضم التاء وكسر الراء مشددة.

[القدر المحرم من الرضاع]

احتج بهذا الحديث الشافعي، ومن وافقه على أن قليل الرضاع، وهو ما دون خمس رضعات لا يحرم، وجعلوا الخمس حدا للحديث الصحيح الوارد بثبوت الحرمة بها، واحتج بمفهوم التحديد فيه أحمد في رواية عنه، وأبو ثور، و[أبو] عبيد[8]، وابن المنذر، وداوود، على أن ما فوق الرضعتين يحرم، ولا تثبت[9] الحرمة بهما، وقالوا هو

---

(1) صحيح مسلم؛ كتاب الرضاع؛ باب في المصة والمصتان؛ ص577، 578؛ رقم: 18/1451، 22؛ عن أم الفضل رضي الله عنها.

(2) في س: "الإملاج".

(3) في س: "وامتلجته ".

(4) شرح النووي على مسلم؛ 27/10، 29.

(5) ساقطة في س.

(6) النهاية في غريب الأثر؛ ابن الأثير؛ 353/4، 354. شرح السنة؛ الحسين بن مسعود البغوي؛ تحقيق: شعيب الأرناؤوط؛ المكتب الإسلامي؛ ط2؛ دمشق . بيروت؛ 1403هـ /1983م؛ 81/9. غريب الحديث؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي؛ تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي؛ جامعة أم القرى –مكة المكرمة؛ ط2؛ 1422هـ/2001م؛ 571/1.

(7) النهاية في غريب الأثر؛ ابن الأثير؛ 353/4، 354.

(8) ورد في كل النسخ عبيد والأصل أبو عبيد كما ذكره ابن عبد البر والنووي.

(9) في م، وفي ق: " ولا يثبت".

مبين للقرآن، وحديث التحريم بخمس رضعات ليس نصا في عدم حصول الحرمة بما دون ذلك، وإنما هو ظاهر[1]،

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فقال الجمهور يثبت برضعة، واحدة، حكاه ابن المنذر عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاووس، وابن المسيب، والحسن، ومكحول[2]، والزهري، وقتادة، والحكم[3]، وحماد[4]، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة﵀، وهو رواية عن أحمد، عملا بظاهر القرآن، وأحاديث الرضاع[5]، إلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، والأئمة، وفقهاء الأمصار، حتى قال الليث أجمع المسلمون أن قليل الرضاع، و كثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم. حكاه في التمهيد[6]، وقد روى أحاديث التحريم بخمس رضعات

(1) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 262/18، 263. شرح النووي على مسلم؛ 29/10.

(2) أبو عبد الله وقيل أبو أيوب أو أبو مسلم . مكحول بن عبد الله الدمشقي؛ كان هنديا من سبى كابل. سمع أنس بن مالك، وابن عمر، وأبا مرة الداري، وواثلة بن الاسقع وام الدرداء. روى عنه الاوزاعي وأهل الشام. توفى سنة 112هـ؛ أو 113هـ؛ أو 114هـ أو 116هـ؛ أو 118. انظر التاريخ الكبير؛ البخاري؛ 21/8. الثقات؛ ابن حبان؛ 446/5-447. تهذيب الكمال؛ المزي؛ 464/28-474.

(3) أبو محمد –وقيل أبو عبد الله أو أبو عمر–الحكم بن عتيبة الكندي؛ كنيته الكوفي. روى عن إبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، وطاووس، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص، وغيرهم، كما سمع ابا جحيفة، وزيد بن أرقم. وسمع منه شعبة، ومنصور. وأبان بن تغلب، وأبان بن صالح، وغيرهم. ولد سنة 50هـ في ولاية معاوية؛ وتوفي سنة 113هـ؛ وقيل سنة 115هـ. انظر التاريخ الكبير؛ البخاري؛ 332/2، 333. الثقات؛ ابن حبان؛ 144/4. تهذيب الكمال؛ المزي؛ 114/7-120. رجحت كونه الحكم بن عتيبة من عدد ممن سموا باسم الحكم من المحدثين والفقهاء؛ لأته الوحيد بينهم الذي يروي عنه شعبة؛ وهو من حكى هذا القول عنه وحماد. انظر مصنف ابن أبي شيبة؛ 289/9.

(4) أبو إسماعيل حماد بن ابى سليمان مسلم. مولى آل ابى موسى الأشعري. روى عن إبراهيم النخعي، وأنس بن مالك، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب؛ وغيرهم من التابعين. سمع منه الثوري، وشعبة، وأبو حنيفة. توفى سنة 119هـ؛ وقيل سنة 120هـ. انظر التاريخ الكبير؛ البخاري؛ 18/3، 19. الثقات؛ ابن حبان؛ 159/4، 160. تهذيب الكمال؛ المزي؛ 269/7-279. رجحت حماد هذا كذلك لأنه الوحيد الذي يروي عنه شعبة؛ وحكى القول عنه وعن الحكم؛ انظر مصنف ابن أبي شيبة؛ 289/9.

(5) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 259/18، 260. شرح النووي على مسلم؛ 29/10. الشرح الكبير؛ ابن قدامة؛ 231/24. شرح الزرقاني على الموطأ؛ 86/3.

(6) التمهيد؛ ابن عبد البر؛ 268/8.

الأئمة[1]، ومنهم مالك في موطئه، وقال: «ليس العمل على هذا»[2]، ومن المقرر أنه إذا كان علماء الصحابة، وأئمة الأمصار، وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له، ومعرفتهم به كهذا الحديث فإنما تركوه لعلة، كنسخ، أو معارض يوجب تركه، فيرجع إلى ظاهر القرآن، والأخبار المطلقة، وإلى قاعدة هي أصل في الشريعة، وهي: "أنه متى حصل اشتباه في قصة كان الاحتياط فيها أبرأ للذمة، وأنه متى تعارض مانع، ومبيح قدم المانع؛ لأنه أحوط"[3]، وأجاب بعض المالكية عن هذا الحديث بأنه لعله[4] كان حين يعتبر في التحريم العشر رضعات، والعدد قبل نسخه، فلما احتمل رجعنا إلى ظاهر القرآن، ومفهوم الأخبار المطلقة، وتنزيل النبي ﷺ إياه منزلة النسب، وليس لذلك عدد إلا مجرد الوطء، فكذلك الرضاع، وقياسا على تحريم الوطء بالصهر، وغير ذلك، وأعل بعضهم الحديث بالاضطراب، وبأنه جاء موقوفا، وهذا مردود[5].

قال النووي في دعوى النسخ: «هذا باطل فإن النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى»[6]، وفي رد دعوى الاضطراب: «هذا غلط فاحش، وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب»[7]، وفي رد دعوى الوقف: «هذا خطأ فاحش، بل قد ذكره مسلم، وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة، ومن رواية أم الفضل»[8]، قال: «وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة، فالصواب اشتراطه»[9]. أهـ ، وقالت عائشة، وابن الزبير، والشافعي وأصحابه: لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات، لحديث عائشة قالت: ((كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ

(1) انظر: صحيح مسلم؛ كتاب الرضاع؛ باب التحريم بخمس رضعات؛ ص578؛ رقم: 24/1452؛ عن عائشة رضي الله عنها ؛ كما رواه ابو داوود والنسائي وغيرهما.

(2) موطأ مالك برواية يحي؛ تحقيق الأعظمي؛ /878.

(3) شرح الزرقاني على الموطأ؛ 94/3.

(4) ساقطة في ق.

(5) إكمال المعلم؛ عياض؛ 637/4، 638. شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3.

(6) شرح النووي على مسلم؛ 30/10.

(7) شرح النووي على مسلم؛ 30/10.

(8) شرح النووي على مسلم؛ 30/10.

(9) شرح النووي على مسلم؛ 30/10.

مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهُنَّ[1] فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ))[2]، وبحديث: ﴿الْمَصَّةُ، والْمَصَّتَانِ﴾[3]، وقالوا الحديث نص في عدم الحرمة بالرضعة والرضعتين، وهو حديث صحيح[4]، ولو سلم أن ظاهر القرآن الإطلاق، فالحديث مبين له، وبيانه أحق أن يتبع، وجاء[5] في الحديث: ﴿إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ﴾[6]، وفي حديث آخر: ﴿إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا أَنْشَرَ اللَّحْمَ ﴾[7]، يروى بالراء؛ أي شده وأبقاه، من نشر الله الميت إذا أحياه، وبالزاي؛ أي زاد فيه، وعظمه، من النشز وهو الارتفاع، والمصة، والمصتان لا يفتقان الأمعاء، ولا ينشران[8] العظم.

وأجاب الآخرون، بأن للمصة الواحدة نصيب فيهما[9][10]، وعن حديث خمس رضعات، بأنه لم يثبت قرآنا، وهي قد أضافته إليه، وقد اختلف عنها في العمل به، فليس بسنة، ولا قرآن، وقال المازري: «لا حجة فيه لأنه لم يثبت إلا من طريقها، والقرآن لا يثبت بالآحاد، فإن قيل إذا لم يثبت أنه قرآن، بقى الاحتجاج به في عدد

---

(1) في ق: "وهي".

(2) سبق تخريجه عند الكلام عن رواية أحاديث التحريم بخمس رضعات.

(3) صحيح مسلم؛ كتاب الرضاع؛ باب في المصة والمصتان؛ ص577؛ رقم: 17/1451؛ عن عائشة وسويد وزهير ﷺ

(4) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 262/18، 265.

(5) ساقطة في م، وق.

(6) السنن الكبرى؛ النسائي؛ كتاب النكاح؛ الْقَدْرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ 199/5؛ رقم: 543؛ عن عائشة رضي الله عنها. وهو موقوف؛ انظر المسند الجامع؛ تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون؛ دار الجيل . بيروت، والشركة المتحدة . الكويت؛ ط1؛ 1413 هـ/ 1993 م؛ 821/19؛ رقم: 837/16723.

(7) رواه أبو داوود بلفظ: ﴿مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ﴾ وفي رواية، وعند أحمد ﴿أَنْشَزَ الْعَظْمَ﴾؛ أنظر: سنن أبي داوود؛ كتاب الرضاع؛ بَابٌ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ؛ ص357؛ رقم: 2059، و2060. صحح الألباني الرواية الأولى، وضعف الثانية لكن صححه من طرق أخرى؛ انظر صحيح سنن أبي داوود؛ الألباني؛ 299/6 . 301؛ رقم: 1798. ومسند أحمد؛ 185/7 . 188؛ رقم: 4114؛ عن ابن مسعود؛ قال محققه شعيب الأرناؤوط "حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف". وأورده الزرقاني في شرحه على الموطأ؛ 87/3. بهذا اللفظ المذكور.

(8) في ق: "ولا ينشزان".

(9) في ق: "منهما".

(10) المعلم، المازري؛ 2164. شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3.

الرضعات، لأن المسائل [العملية][1] يصح التمسك فيها بالآحاد، قيل هذا وإن قاله بعض الأصوليين فقد أنكره حذاقهم؛ لأنها لم ترفعه، فليس بقرآن ولا حديث، وأيضا لم تذكره على أنه حديث، وأيضا ورد بطريق الآحاد فيما جرت العادة فيه التواتر، فإن قيل إنما لم ترفعه، أو لم يتواتر؛ لأنه نسخ، قلنا[2] قد أجبتم أنفسكم، فالمنسوخ لا يعمل به، وكذا قول عائشة: ((وهي مما يتلى من القرآن[3]))؛ المنسوخ، فلو أرادت القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر القرآن»[4] أهـ، والحاصل أن لكل من المذهبيين أدلة قوية، فيسلم لكل قائل قوله، وقد، وقع في المسألة منازعة، ومشاغبة أدت إلى تنقيص الأئمة، والاعتراض عليهم، وذلك من الخطأ الواضح، إذ كلهم على هدى من ربهم.[5]

[زمن الرضاع المحرم]

ويشترط في الرضاع أن يكون في الحولين قبل فصال الصبي لقوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[6]، فأشعر جعل تمامها إلى الحولين، أن الحكم بعدهما بخلافه؛ لأن الولد يستغني غالبا عن اللبن ولا يشبعه بعدهما إلا اللحم، والخبز، ونحوهما[7]، وقد قالﷺ لعائشة: ﴿يَا عائشة، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المجَاعَةِ﴾[8]، رواه البخاري، وقال ﷺ: ﴿لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، و كَانَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ﴾[9]، رواه الترمذي، وغيره،

---

(1) في جميع النسخ "العلمية"، وفي عبارة الزرقاني الذي اعتمده الشارح تصرفه "العملية" وعبارة المازري في المعلم" لأن خبر الواحد يدخل في العمليات" وهذا هو الصحيح.

(2) ساقطة في س.

(3) كلمة: "من القرآن" مكررة في س.

(4) شرح الزرقاني على الموطأ؛ 93/3، 94. المعلم بفوائد مسلم؛ المازري؛ 164/2.

(5) ورد في كل النسخ "ربه".

(6) سورة البقرة؛ آية 233.

(7) شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3.

(8) صحيح البخاري؛ كتاب الشهادات؛ بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ المسْتَفِيضِ وَالمؤْتِ القَدِيمِ؛ 170/3؛ رقم: 2647. صحيح مسلم؛ كتاب الرضاع؛ باب إنما الرضاعة من المجاعة؛ ص579 رقم: 32/1455.

(9) سنن الترمذي؛ كتاب الرضاع؛ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ؛ ص274؛ رقم: 1152؛

وللدارقطني عن ابن عباس[1] مرفوعا ﴿لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ﴾[2]، وروى الإمام في الموطأ عن ابن المسيب أنه سئل عن الرضاعة، فقال: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وإِنْ كَانَتْ مَصَّةً واحِدَةً، فَهُو يُحَرِّمُ، ومَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ [3]، وعن ابن مسعود أنه قال: ((لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ))[4]، وقال النووي: «قال سائر العلماء (من الصحابة، والتابعين، وعلماء الأمصار)[5] لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين، إلا أبا حنيفة فقال سنتين ونصف، وقال زفر ثلاث سنين، وعن مالك رواية سنتين وأيام »[6]أهـ، قلت: اختلف عن مالك في تقدير هذه الزيادة، وأقصى ما روي عنه ثلاثة أشهر؛ لأن[7] ما قارب الشيء يعطى حكمه في كثير من المسائل، ولافتقار[8] الصبي بعد الحولين إلى مدة يحصل فيها فطامه؛ لأن العادة أنه لا يفطم دفعة واحدة، بل على التدريج، فحكم رضاعه في تلك المدة حكم الحولين[9]؛ ولذا قال المازري: «أن الخلاف عن مالك في تحديد الزيادة، خلاف[10] في حال القدر الذي جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام»[11]، وروى ابن وهب عن مالك كقول

عن أم سلمة رضي الله عنها؛ وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" وهو ما حكم به جمال المزي في تحفة الأشراف؛ 60/13، 61؛ رقم: 18285.

(1) كلمة: "عن ابن عباس" ساقطة في س.

(2) سنن الدارقطني؛ كتاب الرضاع؛ 307/5؛ رقم4364. وقال: "لم يسنده عن بن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ". ورواه البيهقي من طريق آخر عن ابن عباس أيضا؛ وقال عقبه: "هذا هو الصحيح موقوف" وصوب ابن حجر من وقفه؛ في الدراية؛ كتاب الرضاع؛ 68/2؛ رقم: 561.

(3) موطأ مالك؛ برواية محمد بن الحسن الشيباني؛ تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف؛ وزارة الأوقاف . جمهورية مصر العربية . القاهرة؛ ط4؛ 1414هـ/1994م؛ كتاب الطلاق؛ باب لرضاع؛ ص194؛ رقم: 620. في روايات يحي، وأبي مصعب ومحمد لفظ" قطرة" بدل "مصة"؛ إلا ما أشار إليه محقق رواية محمد بن الحسن بأنها وردت بلفظ "مصة".

(4) موطأ مالك؛ برواية يحي؛ تحقيق: الأعظمي؛ كتاب الرضاعة؛ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ: 876/4؛ رقم 2249.

(5) ما بين القوسين ساقط في ق.

(6) شرح النووي على مسلم؛ 30/10.

(7) في ق: "لأنه".

(8) ساقطة في ق؛ ومكانها فراغ.

(9) شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3.

(10) ساقطة في ق.

(11) شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3

الجمهور، أنه لا أثر للرضاع بعد الحولين[1]. وقالت أم المؤمنين عائشة[2]: تثبت الحرمة برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل[3]، لحديثها المروي في الصحيحين: أَنَّ سهلة بِنْتَ سُهَيْلِ زَوْجُ أَبِي حُذَيفَةَ جَاءَت النَّبِي ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِمًا مَعَنَا فِي البَيْت، وقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. قَالَ﴿أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ﴾[4]، وإلى هذا ذهب عطاء، والليث[5]، وداوود[6]، وروى عن علي، قال ابن عبد البر: «ولا يصح عنه»[7]، وقال ابن المواز «ما علمت من أخذ به عاما إلا عائشة، ولو أخذ به في رفع الحجاب آخذ، لم أعبه، وتركه أحب إلي»[8] أهـ، فقف على قوله: «ما علمت من أخذ به عاما»، فإنه يدل على أن من أخذ به إنما قال به في رفع الحجاب، لا في سائر الأحكام، والله أعلم. ابن عبد البر: «روى عبد الله بن صالح[9] أن امرأة جاءت إلى الليث فقالت أريد الحج، وليس لي محرم، فقال اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك فيكون زوجها أبا لك فتحجين معه»[10] أهـ، وروي عن السبكي أنه أفتى بمثل هذا[11]، وقواه ابن العربي، ونصه: «ذهب إلى قولها إن[12] رضاع الكبير يحرم،

(1) شرح الزرقاني على الموطأ؛ 87/3.

(2) في ق: " عائشة أم المؤمنين" بتقديم الاسم.

(3) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 272/18. شرح النووي على مسلم؛ 30/10.

(4) صحيح البخاري؛ كتاب المغازي؛ بَابُ (لم يسمه البخاري)؛ 82/5، 81؛ رقم: 4000؛ أشار إليه رحمه الله بقوله: "فذكر الحديث" بعد ذكر قصته. صحيح مسلم؛ كتاب الرضاع؛ بَابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ؛ ص578؛ رقم: 28/1453.

(5) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 273/18.

(6) إكمال المعلم؛ عياض؛ 640/4. وشرح النووي على مسلم؛ 30/10

(7) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 273/18.

(8) المنتقى؛ الباجي؛ 17/6. إكمال المعلم؛ عياض؛ 642/4. شرح الزرقاني على الموطأ؛ 90/3.

(9) أبو صالح عبد الله بن صالح الجهني المصري؛ كاتب الليث بن سعد، سمع موسى بن علي، ومعاوية بن صالح، والليث، ويحيى بن ايوب؛ وغيرهم. روى عنه الليث، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وأبو الأزهر النيسابوري؛ وغيرهم. وكان مولده سنة 137هـ؛ وتوفى بمصر في محرم سنة 223. انظر: التاريخ الكبير؛ البخاري؛ 121/5. الطبقات الكبرى؛ ابن سعد؛ 526/9. تهذيب الكمال؛ المزي؛ 98/15-109.

(10) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 274/18.

(11) فتح الباري؛ ابن حجر؛ 149/9.

(12) ساقطة في م، وفي ق.

عطاء، والليث، لحديث سهلة في إرضاعها الرجل بأمره ﷺ، وصار يدخل عليها، ويراها، ولعمر الله إنه لقوي، ولو كان خاصا بسالم لقال لها، ولا يكون لأحد بعدك، كما قال لأبي بردة في الجذعة»[1] انتهى، لكن ارتضى في أحكامه مذهب الجمهور، ونصره[2]، ولابن حبيب الخلاف بين العلماء إنما هو في رفع الحجاب به، وأما التحريم فلم يختلفوا أنه لا يقع به تحريم[3] أهـ، لكن ظاهر كلام غيره يفيد أن منهم من يرى ثبوت أحكام[4] المحرمية به، وقد عمل به في رفع الحجاب جماعة من علماء الأندلس، ذكرهم ابن سلمون، وغيره، ولهذا الاختلاف كان الأولى للرجل أن يتحرز ممامسة لبن زوجته، أو أمها، أو بناتها، وجماهير العلماء على اختصاص الحديث بسالم، وأنه لا أثر لرضاع حصل بعد الحولين، ولا لبن رجل أو خنثى مشكل على الأظهر، وقال بعض المحققين الأقرب الحرمة بلبن الخنثى[5].

[الشك في الرضاع أو اللبن، وما اشتبه فيه]

وإن شك في حصول أصل[6] الرضاع، أو في وجود اللبن في الثدي، لم تثبت المحرمية؛ لأنه شك في المانع، وهو ملغى، فإن تحقق وجود اللبن، ووصوله لفم الرضيع، وحصل الشك في وصوله لمعدته، أو شك في الموجود في الثدي هل هو لبن أو ماء، مع تحقق أصل الوجود حرم، هذا هو المعتمد عندهم، لقوة الظن في هذا[7]، ولا أثر لماء أصفر، أو أحمر[8]؛ لأنه غير لبن، ولا لمخلوط استهلك حتى لم يبق له طعم (على المشهور)[9]، وفي جميع هذا اختلاف نظر في المرجوح في لبن الذكر إلى

(1) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي؛ ابن العربي المالكي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت ـ لبنان؛ 96/5.

(2) أحكام القرآن؛ ابن العربي؛ 482/1، 483.

(3) إكمال المعلم؛ عياض؛ 642/4. حاشية الرهوني على الزرقاني؛ 217/4.

(4) ساقطة في ق.

(5) حاشية الدسوقي؛ 502/2.

(6) ساقطة في ق.

(7) حاشية الدسوقي؛ 502/2.

(8) في م، وفي ق: "ولا أحمر".

(9) الجملة بين قوسين ساقطة في م، وق.

دخول الصورة النادرة في العموم[1]، وفي المستهلك إلى أن عين المغلوب لم تنقلب إلى مخالطه، وإنما خفيت على الحس[2].

[العلة في كون الرضاع سببا للتحريم]

وجعل الرضاع سببا للتحريم؛ لأن جزءا من المرضعة، وهو اللبن صار جزءا للرضيع، باغتذائه به، فأشبه منيها، وحيضها، ولهذا كان طبعه يشبه بعض أخلاقها، وذلك سبب النهي عن استرضاع الحمقى[3] المروي[4] في[5] [مراسيل أبي داوود][6]، وفي[7] حديث ﴿الرَّضَاعُ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ﴾[8] رواه القضاعي في الشهاب، وقال في شرحه:

---

(1) في م، وق: "للعموم".

(2) حاشية الدسوقي؛ 502/2، 503.

(3) في ق: "الحمقاء"، وفي م: "الحمى".

(4) ساقطة في ق.

(5) ساقطة في س.

(6) بياض في كل النسخ يقدر بثلاثة أرباع السطر؛ ولذلك احتمالات؛ أرجحها ما رواه أبو داوود في مراسيله؛ ص292، 293؛ رقم: 196. عَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ، قَالَ: ﴿نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺأَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَاءُ؛ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُشْبِهُ﴾؛ لأن مفهوم الحديث الذي مهد به الشارح متوافق تماما مع ما روي في مراسيل أبي داود، وهناك روايات محتملة أخرى منها: ما رواه البزار في مسنده عن عائشة رضي الله عنها: ﴿لا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُورَثُ﴾؛ انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار؛ الهيثمي؛ 169/2. أو ماروي عن علي ﷺ ﴿لَا تَزَوَّجُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَفِي وَلَدِهَا ضَيَاعٌ﴾، ذكره الديلمي في فردوس الخطاب؛ 23/5؛ رقم: 7333. وذكر محققه أن عليا رفعه. وفي مطالب أولي النهى زيادة في الحديث الأخير: ﴿وَلَا تَسْتَرْضِعُوهَا فَإِنَّ لَبَنَهَا يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ﴾ انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي؛ منشورات المكتب الإسلامي ـ دمشق؛ 616/5. وقد يكون البياض لا أساس له وإنما هو متوارث بين النساخ؛ فيكون أحدهم توهم أن بعد قوله: " وذلك سبب النهي عن استرضاع الحمقى المروى (بالقصر كما في س)؛ أي الخبر المروي؛ والمصنف أشار إليه فقط؛ كما يمكن وصله بما بعده؛ (بعد إزالة الفروقات بين النسخ) على النحو التالي: " وذلك سبب النهي عن استرضاع الحمقى في حديث﴿ الرَّضَاعُ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ﴾"؛ أو "وذلك سبب النهي عن استرضاع الحمقى المروي في حديث ...." على أساس أن الحديث دليل على النهي المذكور، والله أغلم.

(7) ساقطة في ق.

(8) مسند الشهاب؛ القضاعي؛ 56/1، 57؛ رقم: 35؛ عن ابن عباسﷺ، كما رواه ابن الأعرابي في معجمه عن ابن عباس وعن ابن عمررضي الله عنهما؛ 138/1، 323. رقم: 219، 617. وذكر الذهبي: "في بعض رواته من هو منكر ومن يوصف بالضعف وفي سنده انقطاع"؛ انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ أبو عبد الله شمس الدين أحمد بن عثمان الذهبي؛ تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي؛ دار الرسالة العالمية؛ دمشق ـ سوريا؛ ط1؛ 1430هـ/2009م؛ 273/2، 274.

«معناه أن رضاع الطفل من المرضعة يغير طبعه عن وصفه، وينقله إلى طبع مرضعته، فيكسبه من أخلاقها، وشيمها جيدة أو رديئة، بواسطة تقدمت من لبنها؛ لأجل لطافة مزاجه، ورقة خلقته يسرع إليه[1] التغير، وعلى الوالدين أن يحصلا مرضعة جميلة الأخلاق زكية الأصل ذات عقل، ودين، مخافة أن ينزع طبع الصبي إلى طبع مرضعته، وينقلب عن طبع الوالدين»[2] أهـ كلامه، وبالله التوفيق.

(1) ساقطة في ق: وح.

(2) فيض القدير؛ المناوي؛ 55/4.

[أحكام النسب والإلحاق]

[الحديث: 399] قوله ﷺ ﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر ﴾[1]

قال ابن الخطيب: «أي لصاحب الفراش، فهو على حذف مضاف؛ أي زوجا كان أو سيدا، حرة كانت أو أمة.

[متى يلحق الابن بأبيه]

وقد دل سبب الحديث على أن الأمة تصير فراشا بالوطء، فإذا اعترف السيد بوطء أمته، أو ثبت ذلك بطريق شرعي، ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطء، لحقه من غير استلحاق، كما في الزوجة، لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد، فلا يشترط في الاستلحاق إلا الإمكان؛ لأنها تراد للوطء، فجعل العقد عليها كالوطء، بخلاف الأمة فإنها تراد لمنافع أخرى، فاشترط في حقها الوطء، هذا قول الجمهور، وعن الحنفية لا تصير الأمة فراشا إلا إذا ولدت من السيد ولدا ولحق به، فمهما ولدت بعد ذلك لحقه، إلا أن ينفيه، وعن الحنابلة من اعترف بالوطء فأتت منه لمدة الإمكان لحقه، وإن ولدت منه أولاً فاستلحقه، لم يلحق ما بعده إلا بإقرار مستأنف، على الراجح عندهم، ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: إن لقوله: ﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ﴾ معنيين، أحدهما ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه، والثاني إذا تنازع رب الفراش والعاهر، فالولد لرب الفراش. قال ابن حجر: «الثاني ينطبق على خصوص الواقعة، والأول أعم[2]، قال: وحديث ﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ﴾، قال ابن عبد البر: من أصح ما يروى عن النبيﷺ [3]، فقد جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة[4]»[5] أهـ، وقال النووي «معناه أنه إذا كان للرجل زوجة، أو مملوكة صارت فراشا له، فأتت بولد لمدة الإمكان منه، لحقه الولد وصار ولدا، يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان

---

(1) صحيح البخاري؛ كتاب الفرائض؛ باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة؛ 153/8 رقم: 6749. صحيح مسلم؛ كتاب الرضاع؛ باب الولد للفراش وتوقى الشبهات؛ ص580 رقم: 36/1457. عن عائشة رضي الله عنها.

(2) فتح الباري؛ ابن حجر؛ 36/12

(3) التمهيد؛ ابن عبد البر؛ 180/8.

(4) فتح الباري؛ ابن حجر؛ 39/12

(5) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 438/9؛ 439.

موافقا له في الشبه، أم مخالفا، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر، من حين أمكن اجتماعهما، أما ما تصير به المرأة فراشا، فإن كانت زوجة، صارت فراشا بمجرد عقد النكاح، ونقلوا في هذا الإجماع.

[شروط الإلحاق]

وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يمكن، بأن نكح مشرقي مغربية ولم يفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر، أو أكثر، لم يلحقه، لعدم إمكان كونه منه، هذا قول مالك، والشافعي، والعلماء كافة، إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان، بل اكتفى بمجرد العقد قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء، فولدت لستة أشهر من العقد، لحقه الولد. وهذا ضعيف ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد، هذا حكم الزوجة، وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطء، ولا تصير فراشا بمجرد الملك، حتى ولو بقيت في ملكه سنين، وأتت بأولاد، لم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطأها صارت فراشا، فإذا أتت بعد الوطء بولد، أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه، وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشا إلا إذا ولدت ولدا، أو استلحقه، فما تأتي به بعد ذلك يلحقه؛ إلا أن ينفيه، قال: لأنها لو صارت فراشا بالوطء لصارت بعقد[1] الملك كالزوجة. قال أصحابنا: الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة، فجعل الشرع العقد عليها كالوطء، لما كان هو المقصود، وأما الأمة فتراد لملك الرقبة، وأنواع من المنافع غير الوطء، ولهذا يجوز أن يملك أختين، وأما وبنتها، ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح، فلم تصر بنفس العقد فراشا، فإذا حصل الوطء صارت كالحرة، وصارت فراشا»[2] أهـ، قلت إذا ثبت الفراش للزوج، أو[3] السيد، لحق به ما ولدته لمدة يمكن كونه منه فيها، وأقلها ستة أشهر، واختلف في أكثرها[4] من سبع سنين إلى أربعة[5].

---

(1) في ق: "بعد".

(2) شرح النووي على مسلم؛ 37/10، 38.

(3) في م، وق: "و".

(4) في س: "أكثر".

(5) المنتقى؛ الباجي؛ 337/5، 341.

[أحكام تتعلق بالإلحاق]

ولا ينتفي ولد الزوجة في هذه المدة إلا بلعان، بشروطه المقررة، ولو صدقته المرأة، أو ثبت اغتصابها على المشهور، لحق الولد في اللحوق، ويلتعن وحده في صورة التصديق، ولا تحصل بلعانه فرقة[1]، والفراش للزوج دون السيد، فمن زوج أمته، أو أم ولده، وادعى ما ولدت، لم يلحق؛ إلا أن يكون استبرأها ولم يقربها الزوج حتى ظهر حملها[2]، وإذا طلق أم الولد زوجها، أو مات عنها، وانقضت عدتها، صارت فراشا لسيدها وإن لم يعترف بوطئها، ولحق به ما أتت به من ولد، نص على ذلك علماؤنا، واصله في المدونة[3]، وفي هذا الباب مسائل صعبة المرام بعيدة عن الأفهام، منها قول أبي حنيفة خلافا للأئمة الثلاثة: «أن الزوج إن غاب عن زوجته سنين، فاتاها خبر وفاته، فاعتدت، ثم تزوجت، وأتت بأولاد من الثاني، ثم قدم الأول، أن الأولاد يلحقون بالأول»[4]، ومنها قوله أيضا: «أنه لو تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق، فأتت بولد لستة أشهر من العقد، كان الولد ملحقا به؛ لوجود العقد، ووجه ذلك عنده قوله ﷺ: ﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ﴾، وقد صارت فراشا لزوجها بالعقد، فالولد له بنص الشارع، إذ الأحكام يرجع وضعها إليه ولو لم يقبلها بعض العقول»[5]، ووجه قول الجماعة ظاهر، لا يحتاج إلى دليل، وسبب الحديث ما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت: ﴿كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إليك، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، فَقَامَ إِلَيْهِ

(1) حاشية البناني على الزرقاني؛ 348/4.

(2) المدونة؛ مالك بن أنس؛ 50/3.

(3) المدونة؛ مالك بن أنس؛ 82/2، 83.

(4) الحجة على أهل المدينة؛ أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني؛ تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري؛ عالم الكتب؛ 1403هـ/1983م؛ بيروت؛ 49/4 .52. كتاب بدائع الصنائع وترتيب الشرائع؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت ـ لبنان؛ ط2؛ 1406هـ/1986م؛ 215/3. الفقه على المذاهب الأربعة؛ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت – لبنان؛ ط1؛ 1424 هـ / 2003 م؛ 108/5.

(5) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروف بحاشية ابن عابدين)؛ ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين؛ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض؛ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع؛ الريا ض؛ م ع س؛ طبعة خاصة؛ 1423هـ/ / 2003م؛ 410/6. الفقه على المذاهب الأربعة؛ عبد الرحمن الجزيري؛ 109/5.

عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ﴾، ثُمَّ ذَكَرَهُ[1]، واللفظ عام ورد على سبب خاص، والمعتبر عمومه عند الأكثر، نظرا لظاهر اللفظ، وقيل قصر على السبب، لوروده فيه وهو ساكت عن غيره، وصورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الأكثر لوروده فيها فلا تخص منه بالاجتهاد[2]

وقال تقي الدين السبكي[3]: «وهذا عندي ينبغي أن يكون إذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك، أو على أن اللفظ العام يشمله لا محالة، وإلا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام، ويدعي أنه قد يقصد المتكلم بالعام إخراج السبب، وبيان أنه ليس داخلا في الحكم، فإن للحنفية القائلين أن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها، ما لم يقر به، نظرا إلى أن الأصل في الإلحاق الإقرار، لهم أن يقولوا في قوله ﷺ: ﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ﴾، وإن كان واردا في أمة، فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد، وبيان حكمه إما بالثبوت، أو بالانتفاء، فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة؛ لأنها الذي يتخذ لها الفراش غالبا، وقال﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ﴾، كان فيه حصر، أن الولد للحرة، وبمقتضى ذلك لا يكون للأمة، فكان[4] فيه بيان الحكمين جميعا؛ نفي السبب عن المسبب، وإثباته لغيره، ولا يليق دعوى القطع هنا، وذلك من جهة اللفظ، وهذا في الحقيقة نزاع، في أن اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والأمة الموطوءة، أو للحرة فقط، فالحنفية يدعون الثاني،

---

(1) سبق تخريجه في حديث الباب.

(2) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 9/4. شرح الزرقاني على موطأ مالك؛ 199/3.

(3) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي الأنصاري الخزرجي. شيخ الإسلام قاضي القضاة. وتفقه في صغره على والده، ثم على جماعة آخرهم ابن الرفعة، وعلم الدين العراقي، وتقي الدين ابن الصائغ، والحافظ الدمياطي، وعلاء الدين الباجي، وسيف الدين البغدادي، وأبي حيان؛ وغيرهم. وتفقه به جماعة من الأئمة كالأسنوي، وأبي البقاء، وابن النقيب، وغيرهم. وله: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، والابتهاج في شرح المنهاج، وشرح المهذب، وغير ها. ولد بسبك في مستهل صفر سنة 683هـ؛ وتوفي بمصر في جمادى الأخرة سنة 756هـ. انظر الطبقات الكبرى؛ السبكي؛ 139/10-338 طبقات لشافعية؛ ابن قاضي شهبة؛ 47/3-53. شذرات الذهب؛ ابن العماد؛ 307/8-310.

(4) في م، وفي ق: " فإن".

فلا عموم عندهم له في الأمة، فتخرج المسألة حينئذ من باب أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب، نعم تركيب الحديث يقتضي أنه ألحقه به على حكم السبب، فليلزم أن يكون مرادا من قوله ﴿ لِلْفِرَاشِ﴾، فليتنبه لهذا البحث، فإنه نفيس جدا.[1]، وبالجملة هذا الحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش، وإن طرأ عليه وطء محرم»[2] أهـ.

[أحكام تتعلق بحفظ النسب وصونه]

ويجب على صاحب الفراش حفظه أولاً وآخراً، فلا يتزوج امرأة مرتابة، ولا في عدة، ولا يطأ أمة قبل[3] الاستبراء، ولا يهمل زوجته، وأمته، ولا يغفل عنهم، وقد نص علماؤنا على جرحة[4] من يترك زوجته تتصرف في حوائجها بادية الأطراف[5]، وأجمع العلماء على أن[6] الدياثة من الكبائر، والديوث هو الذي لا يغار على أهله،[7] لما يؤدي إليه ذلك من اختلاط الأنساب المجمع من جميع الملل على منعه، وفي الحديث: ﴿تَحْرُمُ الجنةُ على الدَّيُّوث﴾[8]، وفي[9] حديث ابن عمر مرفوعا: ﴿ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ﴾[10]، رواه النسائي،

---

(1) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي؛ علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي؛ تحقيق: شعبان محمد إسماعيل؛ مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ط1؛ 1401هـ/1981م؛ 203/2، 204. فتاوى السبكي؛ أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي؛ دار المعرفة؛ بيروت ـ لبنان؛ 44/1.

(2) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 9/4، 10. شرح الزرقاني على موطأ مالك؛ 199/3، 200.

(3) ساقطة في م، وفي ق.

(4) في ق: "جرجة"، (بالجيمين المعجمتين).

(5) فتاوى الحاج عبد الله بن الحاج إبراهيم؛ ص242 ـ 245.

(6) ساقطة في ق.

(7) لسان العرب؛ ابن منظور؛ 1456/16. النهاية في غريب الأثر؛ ابن الأثير؛ 147/2.

(8) النهاية في غريب الأثر؛ ابن الأثير؛ 147/2. بهذا اللفظ. وفي مسند أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: ﴿ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْجَنَّةَ﴾ وذكر منهم الديوث؛ 272/9؛ رقم: 5372؛ قال محققه: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ الذي رواه عن سالم"؛ قال الهيثمي في المجمع: " رواه أحمد وفيه راو لم يسم"؛ 270/8؛ رقم: 13431؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير؛ ص585؛ رقم3052. لكن أورده احمد في مسنده 321/10، 322؛ رقم: 6180؛ بطريق آخر، قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

(9) في ق: "ففي".

(10) سنن النسائي؛ كتاب الزكاة؛ الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى؛ ص399؛ رقم: 2562. وقال الألباني في تعليقه: حسن صحيح؛

ويجب على من تحقق أن المولود ليس له أن يلتعن منه، حتى ينفيه عن نفسه، ويحرم نفي من لم يتحقق انتفاؤه، وقد قال ﷺ: ﴿أيمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلاً لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلاَ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَ أيمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احتجب الله عَنْهُ،[1] وفضحه على رُءُوس الْأَوَّلين والآخرين يَوْمَ القِيَّامَةِ﴾ [2]، رواه النسائي.

[من له حق استلحاق الولد]

وقال النووي: «وفيه دلالة للشافعي وموافقيه، في استلحاق النسب؛ لأن الشافعي يقول بجواز أن يستلحق الوارث نسبا لموروثه، بشرط أن يكون حائزا للأرث، أو يستلحقه كل الورثة، وبشرط[3] أن يمكن كون المستلحق ولدا للميت، وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره، وبشرط أن يصدقه المستلحق، إن كان عاقلا بالغا، وهذه الشروط كلها موجودة في هذه الولد الذي ألحقه النبي ﷺ»[4] أهـ، ومذهب مالك، أنه ليس لغير الأب استلحاق، نعم إن شهد من الورثة من يثبت به النسب، وهو عدلان؛ ثبت بالشهادة لا على وجه الإقرار، وإقرار غير الأب يستحق به المال، أو بعضه في بعض الوجوه، وقول الجد أبو هذا ابني، مقبول[5]، فإن قال هذا ابن ولدي، لم يصدق، خلافا لأشهب[6]، قال ابن رشد: « والأصل في هذا "أن الرجل إنما يصدق

وفي السلسلة الصحيحة له؛ 284/2؛ رقم: 674.

(1) في ق: "منه".

(2) سنن النسائي؛ كتاب الطلاق؛ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الِانْتِفَاءِ مِنَ الْوَلَدِ؛ ص541؛ رقم: 3481 بهذا اللفظ عن أبي هريرةﷺ. وبلفظ قريب منه في سنن أبي داوود؛ كتاب الطلاق؛ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الِانْتِفَاءِ؛ ص394؛ رقم: 2263؛ قال الحاكم في المستدرك؛ 242/2؛ رقم: 2873: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم". وقال ابن الملقن في البدر المنير؛ 184/8: "هذا الحديث صحيح". وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير؛ 453/3، 454: "أن في سنده من هو ضعيف". وضعفه الألباني في تعليقه عليهما، وفي السلسلة الضعيفة؛ 617/3؛ رقم: 1427.

(3) في س: "ويشترط".

(4) شرح النووي على مسلم؛ 38/10، 39.

(5) ساقطة في ق.

(6) المنتقى؛ الباجي؛ 337/7. مواهب الجليل؛ الحطاب؛ 249/7.

في إلحاق ولد بفراشه لا في إلحاقه بفراش غيره"، وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه»[1]، ولنا عما احتج به الشافعية وغيرهم أجوبة.

[حكم إلحاق ولد الزنا]

قوله ﴿وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر﴾؛ العاهر الزاني، اسم فاعل، من عهر الرجل المرأة، إذا أتاها للفجور[2]، وعهرت هي وتعهرت[3]، إذا زنت، والعهر الزنا، ومنه الحديث: ﴿اللَّهم أَبْدِلِ العَهْرَ بِالعِفَّةِ﴾[4]، ويقال عهر يعهر عهرا وعهورا، إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها، ثم غلب على الزنا مطلقا، ومعنى له الحجر؛ أي له الخيبة، ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول: "له الحجر وبفيه[5] الأثلب"، وهو التراب، ونحو ذلك، يريدون ليس له إلا الخيبة، [ ][6] وقيل المراد بالحجر هنا، أنه يرجم بالحجارة، وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم المحصن خاصة؛ ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه»[7]، قاله النووي وغيره.

وقال الباجي «يريد الرجم، واللفظ خرج على العموم؛[8] أي كحديث: ﴿لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ﴾،[9] لما قصد عيب الزنا،

---

(1) البيان والتحصيل؛ ابن رشد؛ 291/14.

(2) هكذا في س، وفي شرح الزرقاني، أما في باقي النسخ: " الفجور".

(3) ساقطة في ق.

(4) المعجم الكبير للطبراني؛ 337/20-339؛ رقم: 799؛ في قصة مازن بن الغضوبةﷺ؛ حيث دعا لهﷺ بقوله: ﴿اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ بِالطَّرَبِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَبِالْحَرَامِ الْحَلَالَ، وَبِالْعُهْرِ عِفَّةَ الْفَرْجِ﴾، كما أخرجه في الأحاديث الطوال؛ سليمان بن أحمد الطبراني؛ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي؛ المكتب الإسلامي؛ بيروت، دمشق، عمان؛ ط2؛ ص145-147؛ رقم: 63. النهاية في غريب الأثر؛ ابن الأثير؛ 326/3. بلفظ: اللَّهم بَدِّلْه بالعَهْرِ العِفَّةَ؛ وباللفظ الذي اعتمده الشارح ذكره الزرقاني في شرحه للموطأ؛ 200/3. وذكر الحديث يطوله الهيثمي في المجمع؛ وقال: "رواه الطبراني من طريق هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه؛ وكلاهما متروك"؛ 445/8-447؛ رقم: 13911.

(5) في س: "بفيه" بدون واو.

(6) زيادة كلمة: " وقيل المراد بالخيبة". في م، وفي ق.

(7) شرح النووي على مسلم؛ 37/10. وشرح الزرقاني على الموطأ؛ 200/3.

(8) ساقطة في م، وفي ق.

(9) صحيح البخاري؛ كتاب الحدود؛ بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ؛ 159/8؛ رقم: 6783. صحيح مسلم؛ كتاب الحدود؛ بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا؛ ص700؛ رقم: 7/1687. عن أبي هريرةﷺ.استدل به الشارح ولم يذكره الباجي.

أخبر بأشد أحكامه»[1] أهـ، ولما أثبت[2] الولد للفراش، دل ذلك على انتفائه عن[3] الزاني، فلا يظهر كل الظهور ضعف هذا التفسير، والحديث نص في أنه لا نسب[4] بين الزاني ومن خلق من مائه، وبه احتج من أباح للزاني[5] تزوج ابنته من الزنا، وهو الشافعي رحمه الله، وابن الماجشون، وصوبه جماعة، وقال سحنون وأكثر الأصحاب: «لا تحل»[6]، وهو الأحوط، ولا خلاف أن أحكام الشرع الباقية من الميراث والانتساب وغيرها لا تثبت بزنى لا شبهة فيه، وما يروى عن الداودي[7]، وغيره في ذلك، باطل، أو مؤول[8]. وبالله التوفيق.

(1) المنتقى؛ الباجي؛ 341/7.

(2) في س: "ثبت"

(3) في ق: "على".

(4) في ق: "سبب".

(5) في ق: "الزاني"

(6) المنتقى؛ الباجي؛ 91/5، 92.

(7) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، الأسدي، المالكي، محدث فقيه، متكلم، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور وإنما وصل بإدراكه، حمل عنه أبو عبد الملك البوني وأبو بكر بن محمد بن أبي زيد، له: النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية. . توفي بتلمسان سنة 402هـ. الديباج المذهب؛ 142/141/1.شجرة النور، ص111/110. وفيه أنه توفي سنة 440هـ.

(8) انظر ما روي عن الداودي في كتاب الأموال؛ أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي؛ تحقيق: رضا محمد سالم شحادة؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت ـ لبنان؛ ط1؛ 1429هـ/2008م؛ ص178، 179.

[أحكام الإحداد والعدة]

[الحديث: 400] قوله ﷺ:﴿لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وعَشْرًا، ولاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، ولاَ تَكْتَحِلُ، ولاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَار ﴾[1]

هذا أمر بلفظ الخبر؛ إذ ليس المراد معنى الخبر، فهو على حد قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[2]، والمراد به الأمر اتفاقا[3].

[حقيقة الإحداد]

و﴿تُحِدُّ﴾؛ بضم أوله، وكسر الحاء من الرباعي، ولم يعرف الأصمعي سواه، وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي، يقال حدت المرأة، وأحدت، بمعنى.[4] وهو لغة المنع،[5] قال ابن بطال: «الإحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس، وطيب، وغيرهما، وكل ما كان من دواعي الجماع»[6]، وقال المازري: «الإحداد الامتناع من الزينة، يقال أحدت المرأة فهي محد، وحدت فهي حادا؛ إذا امتنعت من الزينة، وكل ما يصاغ من حد كيفما تصرف فهو بمعنى المنع، فالبواب حداد لمنعه الداخل والخارج، والسجان حداد، ومنه سمي الحديد لامتناعه عمن يحاوله والامتناع به، ومنه تحديد النظر لامتناع تقلبه في الجهات.

---

(1) صحيح البخاري؛ كتاب الطلاق؛ باب القسط للحادة عند الطهر، وباب تلبس الحادة ثياب العصب؛ 60/7 رقم: 5341، 5342. صحيح مسلم؛ باب الطلاق؛ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام؛ ص603؛ رقم: 66/938؛ عن أم عطية رضي الله عنها؛ واللفظ لمسلم.

(2) سورة البقرة؛ آية 228.

(3) ارشاد الساري؛ القسطلاني؛ 398/2. شرح الزرقاني على موطأ مالك؛ 83/3.

(4) ارشاد الساري؛ القسطلاني؛ 397/2. شرح الزرقاني على موطأ مالك؛ 79/3. فتح الباري؛ ابن حجر؛ 146/3.

(5) ارشاد الساري؛ القسطلاني؛ 397/2.

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال؛ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك؛ ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم؛ مكتبة الرشيد؛ الرياض. م ع س؛ 268/3. بتصرف الزرقاني في شرح الموطأ؛ 78/3.

قال النابغة[1]:

إلا سليمان إذ قال الإله له قم في البرية فاحددها عن الفند[2]

أي فامنعها»[3].

[حكم إحداد غير الزوجة]

وظاهر قوله: ﴿فَوْقَ ثَلَاثٍ﴾، إباحة إحدادها ثلاثا على غير الزوج من قريب أو أجنبي، وبه أخذ العلماء، قال ابن بطال: «أباح الشارع للمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام؛ لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من أليم الوجد، وليس ذلك واجبا؛ للاتفاق على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحالة»[4]، وقال القرطبي: «لها أن تحد على القريب ثلاثا فأقل، فإن مات في بقية يوم أو بقية ليلة، ألغت تلك البقية، وعدت الثلاث من الليلة المستقبلة»[5]، وليس هذا الإحداد بلازم، ولكنه رخصة، وتحرم الزيادة فيه على ثلاثة أيام، كما صرح به في حديث أم عطية في الطريق الثانية[6]، ومثله في أحاديث أمهات المؤمنين: أم حبيبة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، ولفظه: ﴿لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ

---

(1) أبو أمامة–وقيل أبو ثمامة–زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري، شاعر جاهلي، معروف بالنابغة الذبياني؛ من الطبقة الاولى. من أهل لحجاز. كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها، ويحتكمون إليه. وعاش عمرا طويلا. توفي نحو 18 قبل الهجرة/604م. انظر: كتاب الأغاني؛ أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهاني؛ تحقيق: إحسان عباس، وابراهيم السعافين، وبكر عباس؛ دار صادر؛ بيروت–لبنان؛ ط3؛ 1429هـ/2008م 5/11–28. الشعر والشعراء؛ ابن قتيبة؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر؛ دار المعارف؛ القاهرة–ج. م. ع؛ ص157–173. الأعلام؛ الزركلي؛ 54/3، 55.

(2) ديوان النابغة الذبياني؛ شرح: عباس عبد الستار؛ دار الكتب العلية؛ بيروت –لبنان؛ ط2؛ 1416هـ/1996م؛ معلقة: "يا دار مية"؛ ص12 رقم البيت: 22.

(3) المعلم؛ المازري؛ 207/2. بتصرف الزرقاني في شرح الموطأ؛ 78/3.

(4) شرح البخاري لابن بطال؛ 268/3. بتصرف ابن حجر في الفتح؛ 146/3. وعنه الزرقاني في شرح الموطأ؛ 80/3.

(5) المفهم؛ أبو العباس القرطبي؛ 283/4، 284. والجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت –لبنان؛ ط1؛ 1427هـ/2006م؛ 134/4. بتصرف الزرقاني في شرح الموطأ؛ 79/3.

(6) انظر: صحيح البخاري؛ كتاب الطلاق؛ باب القسط للحادة عند الطهر؛ 60/7 رقم/ 5341. وصحيح مسلم؛ باب الطلاق؛ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام؛ ص603؛ رقم: 67/938.

ليال، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وعَشْراً﴾ [1]، اللفظ للبخاري.

[حكم إحداد المتوفى عنها زوجها، وعدتها]

قوله ﴿إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً[2]﴾، قال ابن الخطيب: «إيجاب للنفي، والجار والجرور متعلق بتحد، فيكون استثناء مفرغا، إلا على زوج فتحد عليه أربعة أشهر، وعشرا، فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى، دل عليه المذكور في المستثنى منه، والاستثناء متصل، إن جعل بيانا لقوله ﴿فَوْقَ ثَلاَثٍ﴾، فالمعنى لا تحد أربعة أشهر وعشرا على ميت، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، وإن جعل معمولا لتحد مضمرا فهو منقطع؛ أي لكن تحد على زوج أربعة أشهر وعشرا»[3]، وأنث العدد لإرادة المدة، وأريد الأيام بلياليها، كما عليه الجمهور، خلافا للأوزاعي، وغيره، أنها عشر ليال، فتحل في اليوم العاشر[4]. قال النووي «والمراد عشرة بلياليها، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكي عن يحيى ابن أبي كثير[5][6]، والأوزاعي، أنها أربعة أشهر وعشر ليال، وأنها تحل في اليوم العاشر، وعند الجمهور أنها لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر، واعلم أن التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشر، خرج[7] على غالب المعتدات، أنها تعتد بالأشهر، أما إذا كانت

---

(1) صحيح البخاري؛ كتاب الجنائز؛ باب حد المرأة على غير زوجها؛ رقم: 1280، 1281؛ 78/2؛ وكتاب الطلاق؛ باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا؛ 59/7؛ رقم: 3534، و3535، 3536. صحيح مسلم؛ كتاب الطلاق؛ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام؛ ص601، 602؛ رقم: 1486، 1487، 1488.

(2) ساقطة في ب، وفي م، وفي ق. وثابتة في س.

(3) ارشاد الساري؛ القسطلاني؛ 187/8.

(4) إكمال المعلم؛ عياض؛ 68/5. شرح الزرقاني على موطأ مالك؛ 79/3.

(5) في ق: "ابن كثير".

(6) أبو نصر يحيى بن أبي كثير بن صالح الطائي بالولاء، ابن أبي كثير: عالم أهل اليمامة. أخذ عن أعيان التابعين، وروى عن أنس بن مالك، وأبي إمامة الباهلي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن أبي قتادة، وأبي قلابة. وغيرهم. وعنه ابنه، ومعمر، والأوزاعي، وعكرمة بن عمار، وهشام الدستوائي، وغيرهم. توفى سنة 129هـ؛ انظر: طبقات ابن سعد؛ 116/8. تاريخ الإسلام؛ الذهبي؛ 297/8-299. تهذيب الكمال؛ المزي؛ 504/31-511.

(7) في س: "أخرج".

حاملا، فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع، سواء قصرت المدة، أم طالت، فإذا وضعت، فلا إحداد بعده، وقال بعض العلماء يلزمها الإحداد أربعة أشهر وعشرا وإن وضعت قبلها، ولا تزيد عليها وإن لم تضع الحمل، لظاهر الحديث»[1] أهـ، وآخره بالمعنى.

ومذهبنا وجوبه ما لم تضع، وإن تأخر سنين كثيرة، والإجماع على أنه لا تخرج من العدة ما كان في بطنها، ولو جاوز عشر سنين، واختلف أصحابنا إن تحقق موته، ولم يسقط، فقيل يتوقف انقضاء[2] عدتها على سقوطه، وهو الأشهر الأظهر، وقيل صار بطنها له كالقبر، وبتحقق موته تحل، ولا خلاف في تحريم إسقاطه ما رجيت حياته، وما في نوازل ابن الأعمش من استظهار جوازها إن يئس[3] من خروجه، دفعا للضرر[4]، محمله على ما إذا علمت موته، أما مع علم حياته فلا، ولا يحل قتل نفس لجلب مصلحة، ولا دفع ضرر عنه بمضرة غيره، والحديث يعم كل زوجة صغيرة[5] أو كبيرة، حرة، أو أمة، دخل بها أم لا، مسلمة أو كتابية، وبهذا قال الجمهور[6]، وقال أبو حنيفة: «لا إحداد على صغيرة، ولا أمة» [7]، قال بعض العلماء: وعموم الحديث حجة عليه، فبالوجه الذي تلزمها العدة يلزمها الإحداد.[8] قلت: تمسك أبو حنيفة بظاهر قوله: ﴿امْرَأَةٌ﴾، والصبية[9] لا تسمى امرأة، وكذلك الأمة، وأجيب على تسليمه بأنه خرج مخرج الغالب.[10]

---

(1) شرح النووي على مسلم؛ 112/10، 113.

(2) في ق: "انقطاع".

(3) في س: "أيس".

(4) نوازل بلعمش؛ اللوحة: 6؛ الوجه: 12.

(5) في س: "وصغيرة"؛ وصححت على هامش النسخة المصورة من الأصل بكلمة: "ولو صغيرة"

(6) الجامع لأحكام القرآن؛ القرطبي؛ 134/4. شرح الزرقاني على موطأ مالك؛ 82/3.

(7) الجامع لأحكام القرآن؛ القرطبي؛ 134/4.شرح الزرقاني على موطأ مالك؛ 82/3.

(8) شرح الزرقاني على موطأ مالك؛ 82/3.

(9) في ق: "وصبية"؛ بالتنكير.

(10) شرح الزرقاني على موطأ مالك؛ 84/3.

[حكم إحداد المطلقة، والأمة المتوفى عنها سيدها]

ثم قوله: ﴿إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ﴾؛ أيجاب بعد النفي، فيقتضي حصر الإحداد في المتوفى عنها، فلا إحداد على مطلقة، رجعية كانت، أو بائنة[1]، ولا على غير زوجة، ولو أمة فراش، قال في الموطأ« لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ؛ إذا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ »[2]؛ إذ ليست بزوجة، وإنما في الحديث ﴿عَلَى زَوْجٍ﴾، و به قال الجمهور، بل[3] قال النووي «أجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد، ولا على الأمة إذا توفى عنهما سيدهما، ولا على الزوجة الرجعية، واختلفوا في المطلقة ثلاثا، فقال عطاء، وربيعة[4]، ومالك، والليث، والشافعي، وابن المنذر: لا إحداد عليها، وقال الحكم، وأبو حنيفة، والكوفيون، وأبو ثور، وابو عبيد: عليها الإحداد، وهو قول ضعيف للشافعي»[5] أهـ، قلت: في مذهبنا قول بوجوبه على البائن، وأم الولد، وآخر باستحبابه، واستحبه[6] أحمد، والشافعي للرجعية.

[حكم الإحداد على الزوج المتوفى]

وحكم الإحداد الوجوب، واحتج له بعضهم بقوله: ﴿لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ الحديث، وعورض بأن الاستثناء وقع بعد النفي، فيدل على الحل فوق ثلاث على

---

(1) المفهم؛ القرطبي؛ 284/4. شرح الزرقاني على موطأ مالك؛ 83/3.

(2) موطأ مالك؛ رواية الليثي؛ تحقيق د بشار عواد معروف؛ دار الغرب الإسلامي؛ بيروت ط2؛ 1417هـ/1997م؛ 117/2؛ رقم: 1760. اعتمدنا هذه الطبعة لكون طبعة تحقيق الأعظمي وقع في الجزء الأول من هذا الأثر محو؛ بحيث وقع ذلك في الأثر رقم: 2227، و2228 الذي هو الرقم الموافق للأثر المعني.

(3) ساقطة في ق.

(4) أبو عثمان –ويقال أبو عبد الرحمن–ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي مولى آل المنكدر المدني الفقيه أحد الأعلام المعروف بربيعة الرأي شيخ مالك. وكان قد أدرك بعض أصحاب رسول اللهﷺ والأكابر من التابعين، وكان ثقة كثير الحديث. روى عن أنس، والسائب بن يزيد، وابن المسيب وغيرهم. وعنه مالك، ويحي الأنصاري، وشعبة، والأوزاعي، والليث، والثوري، وغيرهم. توفى بالأنبار، وقيل بالمدينة سنة 136هـ. انظر: التاريخ الكبير؛ البخاري؛ 286/3، 287. إسعاف المبطأ؛ السيوطي؛ 314/2. تهذيب الكمال؛ المزي؛ 123/9–130.

(5) شرح النووي على مسلم؛ 112/10.

(6) في م، وق: "استحسنه".

الزوج لا على الوجوب، وأطال المعارض[1] في نقض أخذ الوجوب منه، وقال بعضهم[2]: لولا الاتفاق على الوجوب لكان ظاهر الحديث الإباحة؛ لأنه استثناء من عموم المنع، وأجيب بأن حديث التي اشتكت عينها فسألت النبي ﷺهل تكحلها فقال لهاﷺ ﴿"لاَ" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا﴾[3]، الحديث رواه البخاري، دل على الوجوب، وإلا لم يمتنع التداوي المباح[4]، وبأن السياق أيضا يدل على الوجوب، فإن كل ممنوع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك بعينه دالا على الوجوب، كالزيادة على الركوع في الكسوف، ونحو ذلك، ويرشح ذلك قوله﴿ولاَ تَلْبَسُ﴾ الخ، فإنه أمر بلفظ الخبر؛ إذ ليس المراد معنى الخبر، فإن المرأة قد لا تحد، فهو على حد قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[5]، والمراد به الأمر اتفاقا[6]. وقال القاضي عياض: «استفيد، وجوب الإحداد في المتوفي عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك، مع أنه[7] ليس في لفظه ما يدل على الوجوب، ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب، مع قولهﷺ في الحديث[8] في[9] الكحل، والطيب، واللباس»[10] أهـ، وقال النووي: «هو مجمع عليه في الجملة، وان اختلفوا في تفصيله، وحكى القاضي قولا عن الحسن البصري أنه لا يجب على المطلقة، ولا على[11] المتوفى عنها، وهذا شاذ غريب[1].

---

(1) يقصد كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير؛ 302/4، 303. ونقله عن القسطلاني في إرشاد الساري؛ 188/8.

(2) إشارة ما ذهب إليه عياض في إكمال المعلم؛ 68/5.

(3) صحيح البخاري؛ كتاب الطلاق؛ باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا؛ رقم: 536. صحيح مسلم؛ كتاب الطلاق؛ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام؛ ص603؛ رقم: 1488. عن أم سلمة رضي الله عنها.

(4) في س: " بالمباح".

(5) سورة البقرة؛ آية 228.

(6) ارشاد الساري؛ القسطلاني؛ 188/8. فتح الباري ابن حجر؛ 485/9، 486.

(7) في م، وق "أن".

(8) سبق تخريجه في حديث الباب وأحاديث أمهات المؤمنين في ذلك.

(9) ساقطة في س.

(10) إكمال المعلم؛ عياض؛ 68/5. بتصرف النووي في شرحه على مسلم؛ 112/10.

(11) في ق: " وعلى".

[الحكمة من، وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها]

قال العلماء: والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق؛ لأن[2] الزينة، والطيب يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه، فنهيت عنه ليكون الامتناع عن ذلك زاجرا عن النكاح، لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح، ولا يراعيه ناكحها، (ولا يُخَافُ منه)[3]، بخلاف المطلق الحي، فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر، ولهذه العلة، وجبت العدة على كل متوفي عنها، وإن لم تكن مدخولا بها، بخلاف الطلاق، فاستظهر للميت بوجوب العدة، وجعلت أربعة أشهر وعشرا؛ لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد (إن كان)[4]، والعشر احتياطا، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن، قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء، ويجعل بالإقراء[5]، كالطلاق[6]؛ لما ذكرناه من الاحتياط للميت، ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة، والإحداد، والله أعلم »[7]أهـ كلام النووي رحمه الله.

[ما يمنع على الحادة استعماله، وما رخص فيه لها]

قوله[8] ﴿ولاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ﴾ الخ، فيه بيان ما تمنع الحاد، إما نصا، أو إيماء، فيشمل المصبوغ جميع أنواع[9] المصبوغات الأحمر، والأصفر، وغيرهما، واستثنى علماؤنا السواد، ومحل ذلك إذا لم يكن زينة عند قوم، وإلا التحق بغيره، وأما غير المصبوغ من اللباس، فتتقي[10] منه النفيس الرائق، دون غيره، وقيل يجوز لها مطلقا، قال ابن المنذر: «رخص كل من يحفظ عنه العلم في البياض من

---

(1) إكمال المعلم؛ عياض؛ 68/5

(2) في ق: "أن".

(3) ما بين القوسين ساقط في ق.

(4) ما بين القوسين ساقط في ق.

(5) في س: وح: "الإقرار".

(6) في ق: "الطلاق"؛ بدون كاف التشبيه.

(7) شرح النووي على مسلم؛ 112/10، 113.

(8) في ق: "قالوا".

(9) ساقطة في س.

(10) في م، وق: "فيتقى".

الحرير، وغيره»[1] أهـ، والعلة ترشد إلى الأول، وإن كان في المدونة: «تلبس البياض كله رقيقه، وغليظه»[2]، وفي الكافي لابن عبد البر: «الصواب أنه لا يجوز لها لبسها لشيء يتزين به بياضا، أو غيره »[3]أهـ، وقال ابن رشد: « لو رجع في أمر اللباس للأحول، لكان حسنا»[4] أهـ، قال في التوضيح: «وهو يدل على أن المدار في ذلك على العوائد، قال: ومال غير واحد إلى المنع من رقيق الكتان»[5] أهـ، والعَصْب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في آخره موحدة؛ برود يمنية يعصب غزلها[6]؛ أي يجمع، ثم يصبغ، ثم ينسج فيأتي موشيا، لبقاء ما عصب منه أبيض، لم يأخذه الصبغ، يقال برد عصبٌ بالتنوين[7]، وبإضافة[8] ثياب إلى عصب، من إضافة الموصوف إلى صفته، والاستثناء متصل؛ لأن ثياب العصب مصبوغة أيضا، ويحتمل أن يكون العصب ليس من الجنس، فيكون[9] الاستثناء منقطعا، وهو منصوب أيضا.[10]

النووي: «ومعنى الحديث النهى عن جميع الثياب[11] المصبوغة للزينة[12]؛ إلا

---

(1) الإشراف على مذاهب العلماء؛ أبو بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري؛ تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري؛ مكتبة مكة الثقافية؛ رأس الخيمة . إ ع م؛ ط1؛ 1426هـ/2005م 372/5؛ الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف أبو بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري؛ تحقيق: ايمن السيد عبد الفتاح، وإيهاب عبد الواحد؛ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث؛ الفيوم . مصر؛ ط2؛ 1431هـ/2010م؛ 574/9.

(2) المدونة؛ مالك بن أنس؛ 77/2.

(3) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي؛ دار الكتب العمية؛ بيروت . لبنان؛ ط2؛ 1413هـ/1992م ص295.

(4) التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب؛ خليل بن إسحاق الجندي المالكي؛ تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب؛ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث؛ القاهر .؛ مصر؛ ط1؛ 1429هـ/2008م 68/5.

(5) التوضيح؛ خليل بن إسحاق؛ 68/5.

(6) في ق: "عزلها"؛ بالعين المهملة.

(7) النهاية في غريب الأثر؛ ابن الأثير؛ 245/3. لسان العرب ابن منظور؛ ص2965.

(8) في م، وق: "وبالإضافة".

(9) في م، ق: "ليكون".

(10) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 191/8، 192.

(11) ساقطة في ق.

(12) في ق: "المزينة".

ثوب العصب، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة[1] لبس الثياب المعصفرة، والمصبغة[2]، إلا ثوب ما صبغ بسواد، فرخص بالمصبوغ[3] بالسواد، عروة بن الزبير[4]، ومالك، والشافعي، وكرهه الزهري، وكره عروة العصب، وأجاز مالك غليظه[5]، والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا، وهذا الحديث حجة لمن أجازه، وقال أصحابنا: يجوز كل ما صبغ، ولا تقصد منه الزينة »[6] أهـ، ونبه بالكحل[7] على جميع أنواع التزيين، والتحلي؛ إذ الكحل هو أدناها، فإذا منع فما فوقه أولى بالمنع، روى النسائي، وغيره عن أم سلمة قالت: ﴿دَخَلَ علي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أم سلمة؟ قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ (يَا رَسُولَ اللَّهِ)[8] لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: إِنَّهُ يَشُبُّ[9] الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، ولَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، ولَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ﴿بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ﴾[10]، وفي حديث أم عطية عنده ﴿لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ

---

(1) ساقطة في ق.

(2) في س: "والمصبوغة".

(3) هكذا في كل النسخ وفي شرح النووي، أما في ق: "في المصبوغ".

(4) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي الاسدي؛ أخو عبد الله بن الزبير؛ أمهما أسماء بنت أبي بكر الصديقرضي الله عنه سمع اباه، وخالته عائشة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، وغيرهم. روى عنه الزهري، وعطاء، وابنه هشام، وغيرهم، وان من أفاضل أهل المدينة، وعلمائهم، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان مولده سنة 23هـ، وقيل سنة 29هـ، وتضاربت الروايات في سنة، وفاته ما بين سنة 91هـ، و101هـ. انظر: التاريخ الكبير؛ البخاري؛ 31/7، 32. الثقات؛ ابن حبان؛ 194/5، 195. تهذيب الكمال؛ المزي؛ 11/20-25.

(5) الأوسط لابن المنذر؛ 568/9 -570. الإشراف ابن المنذر؛ 370/5.

(6) شرح النووي على مسلم؛ 118/10.

(7) في م، وق: "بالكل".

(8) ما بين القوسين ساقط في ق.

(9) في س: "يشين"

(10) سنن أبي داوود؛ كتاب الطلاق؛ باب فيما تجتنبُ المعتدةُ في عِدَّتها؛ ص403؛ رقم2305. سنن النسائي؛ كتاب الطلاق؛ بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْحَادَّةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ؛ ص550؛ رقم: 3537. أعله المنذري بجهالة أم حكيم؛ انظر: البدر المنير؛ ابن الملقن؛ 241/8. وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى؛ 223/3: "ليس لهذا الحديث إسناد يعرف؛ لأنه عن أم حكيم، عن أمها، عن مولاة لها، عن أم سلمة". وضعفه الألباني في تعليقه على أبي داوود والنسائي؛ وفي ضعيف سنن أبي داوود؛ 254/2، 255؛ رقم: 395.

بِاللَّهِ، والْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، ولَا تَكْتَحِلُ، ولَا تَخْتَضِبُ، ولَا تَلْبَسُ ثَوْبًا[1] مَصْبُوغًا﴾[2]، وهذا الحديث دليل على تحريم الاكتحال للحاد، ولا خلاف في ذلك إذا لم يكن لضرورةواختلف فيه للضرورة لاختلافالأحاديث، ففي حديث أم سلمة ﴿جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا،[3]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "لَا"[4] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: "لَا"﴾[5]، رواه الشيخان، وفي حديث آخر: ﴿أنها لا تكتحل، وإن سقطت عينها﴾ رواه ابن منده، وقاسم بن أصبغ بإسناد صحيح[6]، وفي حديث آخر: ﴿تَكْتَحِلْ لَيْلًا، وتَمْسَحُهُ بِالنَّهَارِ﴾[7]، رواه أبو داوود، والنسائي، وعلى هذا الحديث الشافعية، وجمهور المالكية، وهو الصواب في الجمع بين الأحاديث، قال النووي: «وجه الجمع بين الأحاديث، أنها إذا لم تحتج إليه، لا يحل لها، وإن احتاجت، لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار، فحديث الإذن فيه، لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث التي اشتكت عينها[8]، فنهاها، محمول

(1) في ق: "شيئا".

(2) سنن النسائي؛ كتاب الطلاق؛ بَاب الْخِضَابِ لِلْحَادَّةِ؛ ص550؛ رقم: 3536. صححه الألباني في تعليقه عليه. وفي إرواء الغليل؛ 194/7، 206؛ رقم: 2114، 2130.

(3) ساقطة في ق.

(4) في م، وق: "لا لا "؛ بتكرار "لا" الناهية.

(5) سبق تخريجه.

(6) شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى؛ محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بم موسى الأيتوبي الولوي؛ دار أل بروم للنشر والتوزيع؛ مكة المكرمة؛ م ع س؛ ط1؛ 1424هـ/2003م؛ 292/29، 293.

(7) لم اعثر على حديث بهذا اللفظ؛ بل قد يكون من مفهوم حديث أم سلمة الذي رواه أبو داوود النسائي؛ وقد سبق تخريجه؛ والذي دل على ذلك، قولهﷺ في الاكتحال بالصبر: ﴿فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ﴾؛ أو ما رواه مالك في الموطأ؛ رواية يحيى الليثي؛ في الحديث الموقوف على أم سلمة رضي الله عنها؛ كتاب الطرق؛ مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ؛ 863/4؛ رقم: 2220؛ ورقمه في رواية أبي مصعب: 1721؛ ولفظه: ((أَكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجَلاَءِ بِاللَّيْلِ. وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ))؛ وأما اللفظ الذي أورده المصنف فهو مما قاله ابن عبد البر ف التمهيد؛ 363/24، ونقله عن مالك أيضا؛ حيث قال: " فإن اضطرت فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار". ومن قول الشافعي في الأم؛ 586/6.

(8) في ق: "عياها"، وفي س: "عيناها".

على أنه نهي تنزيه، وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها»[1] أهـ، وروى الإمام في الموطأ عَنْ سالم، وسليمان بن يسار، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ فِي الْمَرْأَةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا [ ][2] انها إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا، إِنَّهَا تَكْتَحِلُ، وتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ، أَوْ كُحْلٍ، وإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ مالك: «وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّ دِينَ اللهِ يُسْرٌ» [3] أهـ، وظاهر هذا جوازه ليلا، ونهارا، ومحل ذلك؛ إذا أضطر إليه نهارا، واشتدت الضرورة، ومن الزينة الخاتم، والسوار، والخلخال، ولو كان ذلك من حديد.

قوله: ﴿وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا، إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً﴾؛ أي لا تمس طيبا، إلا نبذة من قسط، وأظفار؛ إذا طهرت، والنبذة بضم النون، وفتحها، وسكون الموحدة، وبالذال المعجمة: القطعة اليسيرة من الشيء، والقُسط بضم القاف، عود يتبخر به، وقد تبدل القاف بالكاف، والطاء بالتاء، وهو من طيب الأعراب، والأظفار ضرب من العطر، على شكل ظفر الإنسان، يوضع في البخور[4]، وقال النووي «القسط، والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب»[5] أهـ، وقال الصاغاني[6]: «في النسخ أظفار، وصوابه ظَفار بفتح المعجمة مخففا، موضع بساحل[7] عدن»[8] أهـ، وهذا إنما يأتي على رواية قسط ظفار بإسقاط، واو العطف، وحكي في ضبط ظفار

(1) شرح النووي على مسلم؛ 114/10.

(2) زيادة كلمة: "زَوْجُهَا" في س.

(3) موطأ مالك برواية يحي الليثي؛ 864/4؛ رقم2221؛ وفي رواية أبي مصعب برقم: 1722.

(4) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 353/1.

(5) شرح النووي على مسلم؛ 119/10.

(6) رضي الدين أبو الفاضل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي القرشي العدوي العمري الصاغاني الهندي الفقيه الحنفي المحدث. وصاغان. إماما في اللغة والنحو والفقه. سمع من أبي الفتوح نصر ابن الحصري، والقاضي خلف بن محمد الحسن ابادي، والنظام محمد بن حسن المرغيناني، وسعيد بن محمد ابن الرزاز. له مجمع البحرين في اللغة، والعباب الزاخر في اللغة، وكتب عدة في اللغة، ومشارق الانوار في الجمع بين الصحيحين. ولد بلاهور في 10 صفر سنة 577هـ؛ وتوفي في 19 شعبان؛ وقيل في رمضان سنة 650هـ. انظر سير أعلام النبلاء؛ الذهبي 282/23-284. معجم الأدباء؛ ياقوت الحموي؛ ج1015/3-1016. معجم المؤلفين؛ كحالة؛ 589/1، 584.

(7) في س: "بسبإ حل"

(8) ارشاد الساري؛ القسطلاني؛ 192/8.

الصرف والبناء، كقطام[1]، وفي هذا منع الحاد من الطيب كله، مذكره ومؤنثه، إلا ما استثنى، فلا تشمه، ولا تعمله، ولا تتجر[2] فيه، وإن لم يكن لها صنعة غيره؛ إذا كانت تباشر مسه بنفسها، فإن كان يباشره لها غيرها بأمرها، كخادم لم يمنع، ولا تختضب بحناء، ولا تقرب دهنا مطيبا، ولا تمتشط بما يختمر في رأسها [3]، وفي هذا الحديث الرخصة لها فيما ذكر من نبذة قسط، ومثله، مما[4] ليس من أصول الطيب الذكية عند طهرها من الحيضة؛ لدفع الرائحة الكريهة المستقبحة عادة، وشرعا تنظفا للصلاة؛ فإن دخولها بالرائحة الكريهة مما يكره، وسترا لما يستقبح، ويتأذى المحاذي منه، ويتأكد استحباب هذا لذات الزوج عند طهرها، إلا لعذر.

روى الشيخان عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ﴿أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ[5]، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، فَعَلَّمَهَا، ثم قَالَ خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ (قَالَ: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ[6] تَطَهَّرِي بِهَا[7]، قَالَتْ: كَيْفَ[8])[9] [ ][10]؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي، فَاجْتَبَذْتُهَا[11] إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ﴾[12] قال النووي: «فيه بيان أن السنة في حق المغتسلة من الحيض، أن تأخذ شيئا من مسك فتجعله في قطنة، أو خرقة، أو نحو ذلك، وتدخلها في فرجها بعد

(1) فتح الباري؛ ابن حجر؛ 141/1.

(2) في ق: "تتبخر".

(3) كفاية الطالب الرباني؛ العدوي؛ 257/3.

(4) في س: "ما".

(5) في م، وق، وس: "الحيض".

(6) كلمة: "سبحان الله" ساقطة في س؛ ولم ترد في طبعة صحيح البخاري.

(7) ساقطة في م.

(8) كلمة: "قالت كيف: " ساقطة في ب، وم، وق.

(9) ما بين القوسين ساقط في ق.

(10) زيادة: كلمة " أتطهر بها" في س.

(11) في س: "فاجتذبتها".

(12) صحيح البخاري؛ كتاب الحيض؛ بَابُ دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ؛ 70/1؛ رقم: 314. صحيح مسلم؛ كتاب الحيض؛ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي موضع الدَّمِ؛ ص150؛ 60/332، 61.

اغتسالها، ويستحب هذا للنفساء أيضا؛ لأنها في معنى الحائض، وحكى المحاملي[1] من أصحابنا أنه يستحب للمغتسلة من الحيض، والنفاس أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها، وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع[2] الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره، بعد البحث عنه، قال: والصواب أن المراد تطيب المحل، وإزالة الرائحة الكريهة، وإن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض، والنفاس، سواء ذات الزوج، وغيرها، وتستعمله بعد الغسل، فإن لم تجد مسكا فتستعمل أي طيب وجدت، فإن لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين، أو نحوه مما يزيل الكراهة، فإن لم تجد شيئا من هذا فالماء كاف لها، لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها، وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها، قال: وفي ظاهر قوله ﷺ ؛ أي في رواية: ﴿تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّم﴾[3] حجة للمحاملي»[4] أهـ.

[حكم التزين بعد انقضاء العدة]

ومما جرى به عمل الأمة قديما، تزين المعتدة، وتنظفها أثر انقضائها، ولا بأس بذلك، قال ﷻ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيۤ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[5]، ومنه التزين للرجال، زينة لا ينكرها الشرع، واستحسن هذا بعضهم للفصل بين العبادة، والعادة.

---

(1) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي أحد أئمة الشافعية. درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان غاية في الذكاء والفهم وبرع في المذهب. له المجموع، والمقنع، ورؤوس المسائل، وعدة المسافر وكفاية الحاضر. ولد ببغداد توفي بها يوم الأربعاء لتسع بقين من في ربيع الآخر سنة 415هـ. انظر: طبقات الشافعية؛ السبكي؛ 4/48-56. طبقات الشافعية؛ ابن قاضي؛ 1/163-165. الأعلام؛ الزركلي؛ 1/211.

(2) في ق: "موضع".

(3) سبق تخريجه.

(4) شرح النووي على مسلم؛ 4/13 . 15.

(5) سورة البقرة؛ الآية 234.

[من المنكرات التي اعتادها الناس خلال عدة الوفاة وبعدها]

وأما ما وراء ذلك من الاغتسال على هيئة معروفة، واعتقاد أنه سنة، وحمل الحديد، والطواف على الناس، وما يشبه هذا، فكله من البدع المكروهة، وبعضه يبلغ الحرمة، وقد اعتاد العوام (في العدة عدة بدع)[1]، كوضع الخرقة على الرأس، وعدم تخطي الرجال أثرها، وترك رؤية المحرم من الرضاع لها، وذلك كله باطل لا أصل له، وقد يرخص في بعضها لقصد التنفير عنها، وقلما حصل خير على أثر بدعة. وبالله التوفيق[2].

(1) في م، وق: "في العدة بدعا".

(2) في ق: "والله أعلم" بدل قوله: "وبالله التوفيق" التي اعتاد الصنف أن يختم بها شرح كل حديث.

[أحكام الحضانة]

[الحديث: 401] قولهﷺ ﴿الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُم﴾[1]، يعني[2] في الحضانة.

الخالة أخت الأم، وأخت الجدة منها، وتفسير الحديث بالحضانة، من كلام المؤلف، وكذلك لها نصيب من[3] البر والإكرام.

[سبب، ورود الحديث]

وسبب الحديث هو ما رواه البخاري من حديث البراء، أن ابنة حمزة لما قدم بها علي في عمرة القضاء، اخْتَصَمَ فِيهَا علي، وزَيْدٌ، وجَعْفَرٌ، قَالَ علي: أَنَا أَخَذْتُهَا، وهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وقَالَ جَعْفَر: هِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وخَالَتُهَا تَحْتِي، وقَالَ زيد: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وقَالَ: ﴿الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ﴾ الحديث، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

[معنى المنزلة في الحديث]

ومعنى الحديث، أنها بمنزلتها[4] في الشفقة، والحنو، والاهتداء إلى ما يصلح الولد[5]، ولذلك استحقت الحضانة، ولزم إكرامها، وبرها، وروى الترمذي عَنْ ابن عمر ﴿أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِرَّهَا﴾[6]، ومن يقول بتوريث ذوي الأرحام، يجعل الخالة في منزلة الأم، لكن يبعد أخذ ذلك من هذا

---

(1) صحيح البخاري؛ كتاب الصلح؛ باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه؛ 184/3 رقم: 2699؛ وكتاب المغازي؛ بَابُ عُمْرَةِ القَضَاءِ؛ 141/5؛ رقم: 4251؛ عن البراءرضي الله عنه.

(2) ساقطة في ق.

(3) في س: "من نصيب".

(4) في ق: "بمنزلة الأم".

(5) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 380/6.

(6) سنن الترمذي؛ كتاب البر والصلاة؛ بَابُ مَا جَاءَ فِي بِرِّ الخَالَةِ؛ ص436؛ رقم: 1904؛ ورواه عن أبي بكر بن حفص مرسلا ولم يذكر ابن عمر وقال: " وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ" أي الذي ذكر فيه ابن عمر؛ وفي علل الدارقطني الاختلاف في أحد رواته، وقال: "المرسل هو المحفوظ" أنظر: العلل؛ أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني؛ تحقيق: محمد بن صالح محمد الدباسي؛ دار ابن الجوزي؛ م ع س؛ ط؛ 1427هـ؛ 416/12. وصححه الألباني في تعليقه عليه.

الحديث، وفي هذا الحديث تقديم أقارب الأم على أقارب الأب في الحضانة، وأن الإناث أحق بها لأنهن أرأف، وأرفق، وقد قال المؤلف في قواعده: «لكل عمل رجال فيقدم في كل ولاية الأقوم بمصالحها، كالفقيه على القارئ في الإمامة، والنساء على الرجال في الحضانة، والأقعد بتدبير الحروب في إمارة الجهاد، وبمناسك الحج في أركانه منه[1]، وبفصل الخصومات في القضاء، إلى غير ذلك، فإن استووا[2]، وأمكن الجمع فالجمع، أو الترجيح، وإلا فالترجيح، ولو بالسَّبَقيَّة، فإن عدم فالقرعة»[3] أهـ

[حكم الحضانة، وترتيب الحواضن]

والإجماع منعقد على وجوب حضانة الصغير؛ لضعفه، وعدم قيامه بنفسه، وذلك من فروض الكفاية، ولا يتعين على أحد بعينه إلا الأب، وأحق الناس بها الأم، ما لم تتزوج بغير محرم، فإذا تزوجت سقطت حضانتها، وصارت لأمها إن كانت حية، روى أبو داوود عن عبد الله بن عمرو﴿أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ، وعَاءً، وثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ[4] مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي﴾ [5]، ولا تسقط الحضانة بتزوجها لمن له، ولاية كما في الحديث، أعني حديث ابنة حمزة، وإنما قدمت الجدة على الخالة؛ لأنها أم، والخالة إنما هي[6] هي بمنزلتها، ويلي الخالة في استحقاق الحضانة خالتها[7]، وإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد، فالجدة للأب، وبعدها الأخوات الشقائق[8]، (ثم الأخوات لأم)[1]، ثم الأخوات للأب، ويليهن العمات على هذا الترتيب؛

---

(1) ساقطة في ق.

(2) في س: "استوت".

(3) القواعد؛ المقري؛ ص170؛ رقم: 179.

(4) في م، وفي ق: "ينزعه".

(5) سنن أبي داوود؛ كتاب الطلاق؛ بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؛ ص397؛ رقم: 2276؛ صححه الحاكم في المستدرك؛ 247/2، 248؛ رقم: 2889. والذهبي في التلخيص؛ انظر الطبعة الهندية للمستدرك؛ 207/2. وقال الهيثمي في المجمع؛ 593/4: "رواه أحمد ورجاله ثقات وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة؛ 709/1، 710؛ رقم: 368. للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(6) في ق: "لأنها".

(7) في س: "خالة الأم".

(8) في س: " الشقيقات".

ووجه تقديم من يقدم شدة شفقته، فلو علم ممن له التقديم عدم الشفقة واللطف، قدم عليه من هو أبعد منه، ممن يعلم منه الشفقة، وإن استوى اثنان في الدرجة، وعلم من أحدهما مزيد شفقة قدم.

[شروط الحضانة]

ومن شروط الحاضن العقل؛ فالمجنون وإن كان يفيق أحيانا لا حضانة له، والرشد؛ فالسفيه الذي لا يحسن القيام بالمحضون، ولا أدبه لا حضانة له، بخلاف السفيه المولى عليه الذي له صيانة، وقيام بالمحضون فله، وأن يكون مأمونا في دينه؛ لئلا يدخل على المحضون الفساد، وأن لا يكون به جذام أو برص شديد، بخلاف الخفيف الذي لا يتضرر به، ومنها القدرة على القيام بالمحضون؛ فالزمن، والعاجز لا حضانة له، ومنها إذا كان رجلا، أن يكون عنده من يحضن الطفل من زوجة، أو سرية، فإن لم يكن له من يحضن، لم يستحق الحضانة، وإن كان أبا.

[مسألة ميراث ذووا الأرحام]

واختلف العلماء في إرث الخالة كغيرها من ذوي الأرحام على أقوال، أصحها أنهم يرثون إذا عدمت العصبة، وبه قال أكثر الصحابة، وجماعة من المالكية، والشافعية. قال الترمذي: «إلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم، وجعل الميراث في بيت المال»[2] أهـ، قال ابن عبد البر « روي عَنْ عطاء بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ﴿جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَجُلًا هَلَكَ، وتَرَكَ عَمَّةً وخَالَةً، (ثُمَّ انْطَلَقَ يُقَسِّمْ، فَتَبِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ يَا رَبُّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً، وخَالَةً﴾، ثُمَّ سَارَ هُنَيْةً[3] ثُمَّ قَالَ: يَا رَبُّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً، وخَالَةً[4]، ثُمَّ قَالَ: لَا أَرَى لَهُمَا[5] شَيْئًا﴾ [6]، وبه قال زيد، وجمهور أهل الحجاز، روى العراقيون عن النبي ﷺ

---

(1) ما بين القوسي ساقط في س.

(2) سنن الترمذي؛ كتاب الفرائض؛ باب ما جاء في ميراث الخال؛ ص475؛ ذكره عقب تعليقه على الحديث رقم: 4104.

(3) لفظ: " ثم سار هنية" مكرر في س.

(4) ما بين القوسين ساقط في س.

(5) في ق: "لها".

(6) السنن الكبرى؛ البيهقي؛ 212/6. الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 471/15.

خلاف ذلك، فرووا[1] عن النبي ﷺ حديثا مرسلا، ليس بالقوي، أن النبي ﷺ قال: ﴿الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ[2] إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَبٌ، والْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ[ ][3]إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ﴾[4]، ورووا[5] من طرق ((أن عمر بن الخطاب: جَعَلَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، والْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمّ، فَأَعْطَى العمة الثلثين، والخالة الثلث))، وعن علي، وابن مسعود، ومسروق[6]، والحكم، وابراهيم، مثله، وهو قول أهل الكوفة، والبصرة، من أهل الرأي والحديث»[7]. أهـ، وأصح الروايات عن عمر، ما رسمه الإمام في الموطأ[8]، وهو أنه لم يورث عمة ولا خالة. وبالله التوفيق.

---

(1) في ق: "فروى".

(2) في ق: " الأم".

(3) في م، وفي ق: زيادة كلمة: " فأعطى العمة الثلثين لخالة" والظاهر أنه وقع خلط بين هذا الحديث والأثر الذي بعده من طرف الناسخ.

(4) أخرجه الألباني في إرواء الغليل بهذا اللفظ؛ 143/6؛ رقم: 1704؛ وضعفه. وذكر الدارمي على أنه من فعل مسروق؛ انظر: سنن الدارمي؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي؛ تحقيق: حسين سليم أسد الداراني؛ دار المغني للنشر والتوزيع؛ الرياض ـ م ع س؛ ط1؛ 1421هـ/2000م؛ كتاب الفرائض؛ باب ميراث ذوي الأرحام؛ 1979/4؛ رقم: 3101؛ وصححه محققه. وكذلك ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه؛ كتاب الفرائض؛ باب فِي الخالةِ والعمّةِ، مَنْ كَانَ يورِّثهما؛ 237/16؛ رقم: 31764.

(5) في ق: "وروى"

(6) أبو عائشة مسروق بن الاجدع، وهو ابن عبد الرحمن الهمداني كوفي. رأى أبا بكر، وعمر، وعليا، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت. ويروى عن عبد الله، وعائشة، وأبي بن كعب، وخباب بن الأرت، وغيرهم. روى عنه ابراهيم، والشعبي، وأنس بن سيرين، وأيوب بن هانئ، وأهل الكوفة. توفى سنة 62هـ، 63هـ. انظر التاريخ الكبير؛ البخاري؛ 35/8، 36. الثقات؛ ابن حبان؛ 456/5. تهذيب الكمال: المزي؛ 451/27-457.

(7) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 471/15 ـ 473.

(8) إشارة إلى ما رواه مالك في الموطأ من قول عمر رضي الله عنه؛ كتاب الفرائض؛ باب ما جاء في العمة؛ 737/3، 738؛ رقم: 1882، 1883.

[الخطبة وأحكامها]

[الحديث: 402] قولهﷺ ﴿إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ [إِلَى][1] مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَل﴾[2]

الخِطبة بكسر الخاء، التماس النكاح[3]، خطَب بفتح الطاء[4]، يخطُب بضمها، خِطبة بكسر الخاء، فهو خاطب، والاسم منه الخِطبة بكسر الخاء[5]، وأما الخُطبة بالضم، فهو من القول والكلام[6]، وفي حديث[7] ﴿إنه لَحَرِيٌّ إن خَطَب أن يُخَطَّبَ﴾[8]؛ أي يجاب على خطبته، يقال خطب إلى فلان، فخطبه وأخطبه؛ أي أجابه[9].

[حكم النظر إلى المخطوبة]

في هذا الحديث جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة، وعلى ذلك الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، قال النووي: «وحكى القاضي عياض عن قوم كراهته[10][11]، وهذا

---

(1) ساقط في كل النسخ.

(2) سنن أبي داوود؛ كتاب النكاح باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها؛ ص361؛ رقم: 2082؛ عن جابرﷺ. وأخرجه احمد في مسنده؛ والحاكم في مستدركه وقال هو صحيح على شرط مسلم. وقال ابن القطان: " لا يصح"؛ انظر: النظر في أحكام النظر بحاسة البصر؛ ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحي بن ابراهيم بن عيسى بن أبراهيم . المعروف بابن القطان الفاسي؛ تعليق: فتحي أبو عيسى؛ دار الصحابة للتراث بطنطا؛ ط1؛ 1414هـ/1994م؛ ص184. وحسنه الألباني في تعليقه على سنن ابي داوود

(3) شرح الزرقاني على الموطأ؛ 03/3. الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه؛ 216/2.

(4) في ق: "التاء" بدل "الطاء".

(5) النهاية في غريب الأثر؛ ابن الأثير؛ 45/2.

(6) النهاية في غريب الأثر؛ ابن الأثير؛ 45/2.

(7) لفظ: " وفي حديث" ساقط في ق.

(8) صحيح البخاري؛ كتاب النكاح؛ بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ؛ 08/7؛ رقم: 5091؛ عَنْ سَهْلٍﷺ؛ بلفظ: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ. وأخرجه ابن ماجه وغيره بلفظ: "أَنْ يُخَطَّبَ" صححه الألباني في تعليقه عليه.

(9) النهاية في غريب الأثر؛ 45/2. لسان العرب؛ ابن منظور؛ ص1194.

(10) في ق: "كراهيته".

(11) المعلم؛ عياض؛ 576/4.

خطأ مخالف لصريح الحديث، ومخالف لإجماع الأمة، على جواز النظر للحاجة، عند البيع، والشراء، والشهادة، ونحوها»[1]. أهـ.

وهل هو[2] رخصة، أو مستحب؟ قولان للعلماء، مذهب الشافعية (الاستحباب، وعزاه النووي للأئمة الأربعة، والجمهور[3]، لكن قال بعض المحققين: «الذي في عبارة أهل المذهب الجواز، ولم يحك ابن عرفة)[4] الاستحباب[5] إلا عن ابن القطان[6]»[7] أهـ، والذي في نص المختصر: «الاستحباب»[8]، وسلم كلامه جماعة شراحه، واستدل النووي وغيره للاستحباب بظاهر الأمر في هذا الحديث، وقوله ﷺ لِلْمُتَزَوِّجِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ﴿أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا﴾[9]، وبحديث المغيرة عند الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: ﴿ انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ[10] بَيْنَكُمَا﴾[11]، وقال الآخرون أن

(1) شرح النووي على مسلم؛ 210/9.

(2) ساقط في س.

(3) شرح النووي على مسلم؛ 210/9.

(4) ما بين القوسين ساقط في م، وفي ق.

(5) ساقطة في س.

(6) أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال. قرطبي المعروف بابن القطان. وعليه وعلى محمد بن عتاب دارت الفتوى قرطبة. تفقه بأبي محمد بن دحون، وابن الشقاق، وابن حوبيل. وسمع القاضي يونس، وتفقه به القرطبيون، وابن مالك وابن الطلاع، وأحمد وابن دحون وابن رزق ونمطهم. كان مولده بقرطبة، سنة 390هـ، وقيل 395هـ. وتوفي ببغاة، يوم الاثنين منتصف ذي القعدة سنة 460هـ. انظر: ترتيب المدارك؛ عياض؛ 135/8، 136. الديباج؛ ابن فرحون؛ 181/1، 182. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ 119.

(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير؛ 215/2.

(8) مختصر العلامة خليل؛ خليل بن إسحاق المالكي؛ تصحيح وتعليق: أحمد نصر؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ الطبعة الأخيرة؛ 1401هـ/1981 ص112.

(9) صحيح مسلم؛ كتاب النكاح؛ بَابُ نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا؛ ص560؛ رقم: 1424؛ عن أبي هريرةرضي الله عنه.

(10) في ق: "يدوم". وكذلك في تلخيص الذهبي المذيل للمستدرك؛ طبعة دار المعرفة؛ 165/2.

(11) سنن الترمذي؛ كتاب النكاح؛ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى المَخْطُوبَةِ؛ ص257؛ رقم: 1087؛ قال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ". سنن ابن ماجه؛ كتاب النكاح؛ بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ ص؛ رقم: 1865. صححه الحاكم في المستدرك؛ 196/2؛ رقم: 2754. والذهبي في التلخيص؛ 165/2. وذكرا أنه على شرط

الأمر بعد الحظر إنما يدل للجواز[1]، والأمر إذا كان لمصلحة راجعة إلى الدنيويات كان للإرشاد، لا للاستحباب والندب[2]، وقد وردت أحاديث أخرى مصرحة بأن ذلك إنما هو رخصة.

[زمن النظر في الخطبة]

وهل النظر قبل الخطبة، أو بعد الإجابة؟ ظاهر هذا الحديث أنه بعدها، واختار الأكثرون أن يكون بعد العزم وقبل الخطبة، وحملوا قوله: ﴿إِذَا خَطَبَ﴾؛ على ما إذا أراد أن يخطب، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾[3]؛ أي أردتم القيام لها، وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾[4]؛ أي إذا أردتم تطليقهن، على تنزيل المقبل على الأمر المشارف له منزلة الشارع فيه[5]، وذلك موجود في الأحاديث بكثرة، وفي حديث محمد بن مسلمة: ﴿إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ (امْرِئٍ[6] خِطْبَةَ[7]) امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا﴾[8]. رواه أحمد، وابن ماجه، والحاكم، وهو حديث صحيح. قال النووي: «قال

الشيخين؛ البخاري ومسلم. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"؛ انظر: كتاب موسوعة شروح سنن ابن ماجه؛ ص737؛ قم 1565. وصححه الألباني في تعليقه على الترمذي وابن ماجه.

(1) إحكام الفصول في أحكام الأصول؛ أبو الوليد الباجي؛ تحقيق عبد المجيد تركي؛ دار الغرب الإسلامي؛ بيروت؛ ط2؛ 1415هـ/1995؛ 206/1. البحر المحيط في أصول الفقه؛ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي؛ مراجعة: عمر سليمان الأشقر؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ الكويت؛ ط2؛ 1413هـ/1992م؛ 378/2، 379. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه؛ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي؛ تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين؛ الناشر مكتبة الرشد؛ الرياض. م ع س؛ 1421هـ /2000م؛ ص2246.

(2) الإحكام في أصول الأحكام؛ علي بن محمد الآمدي؛ تعليق: عبد الرزاق عفيفي؛ دار الصميعي للنشر والتوزيع؛ الرياض. م ع س؛ ط1؛ 1424هـ/2003م؛ 175/2، 177.

(3) سورة المائدة؛ الآية 6.

(4) سورة الطلاق؛ الآية 1.

(5) الكشاف؛ الزمخشري؛ 138/6. ارشاد الساري؛ القسطلاني؛ 125/8.

(6) في م: " امرأة".

(7) ما بين القوسين ساقط في ق.

(8) سنن ابن ماجه؛ كتاب النكاح؛ بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ ص203؛ رقم: 1864؛ وضعف البوصيري أحد رجاله في مصباح الزجاجة؛ ص736. وقال الحاكم والذهبي في المستدرك والتلخيص "حديث غريب"؛ 434/3. وقال ابن القطان في النظر في احكام النظر: "لا يصح"؛ ص185 وصححه الألباني في تعليقه عليه لتعدد

أصحابنا يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة»[1] انتهى، قلت: هذا وجه.

[حكم الاستئذان في النظر]

وهل يلزم إعلامها لتستعد لئلا يرى منها ما لا ترى أن يرى؟ أو يراها على حال لا يعجبه؟ أو يجوز استغفالها؟ قولان، أشهرهما في المذهب كراهة استغفالها[2]؛ لما تقدم. قال ابن القصار وغيره من أصحابنا يجوز مطلقا وإن لم تأذن اكتفاء بإذن الشارع[3]، وقد روي أحمد والطبراني[ ][4] عن أبي حميد الساعدي مرفوعا ﴿إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ[5] إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَته[6]، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ﴾[7]، ذكره في الجامع الصغير[8]، وصححه شارحه[9]، وعزى النووي هذا القول للجمهور[10]، قال: «وعن مالك رواية ضعيفة، أنه لا ينظر إليها إلا بأذنها، وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ قد[11] أذن في ذلك مطلقا، ولم يشترط استئذانها؛ ولأنها تستحي غالبا من الإذن؛ ولأن في ذلك تغرير، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر

رواياته ومجموع طرقه. مسند أحمد؛ 410/25، 411؛ رقم: 16028، 292/29؛ رقم: 17976، 501/29؛ رقم: 17981. وضعف محققه شعيب الأرناؤوط ومن معه كل رواياته.

(1) شرح النووي على مسلم؛ 211/9.

(2) المعلم؛ عياض؛ 576/4. الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه؛ 215/2.

(3) هذ الكلام قد قاله المناوي أيضا في فيض القدير؛ 302/2. وقاله ابن القطان في أحكام النظر؛ ص185.

(4) في ب، وم، وس: " في الكبير" ولم ترد في ق؛ والحديث رواه الطبراني في الأوسط ولم أعثر عليه في الكبير.

(5) في س: "كانت".

(6) في م، وفي ق: "لخطبة".

(7) مسند أحمد؛ 15/39، 16؛ رقم 23602، 23603. المعجم الأوسط للطبراني؛ 279/1؛ رقم: 911. قال الهيثمي في المجمع؛ 507/4؛ رقم: 7455: "ورجال أحمد رجال الصحيح"؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة؛ 200/1، 201؛ رقم: 97. وحسنه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص41؛ رقم: 578.

(8) الجامع الصغير؛ السيوطي؛ ص41؛ رقم: 578.

(9) فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ المناوي؛ 335/1.

(10) شرح النووي على مسلم؛ 210/9.

(11) ساقطة في ق.

وتتأذى»[1]أهـ، وهذه الرواية التي ذكر عن مالك ضعيفة عنه كما ذكر، وإنما المعروف عنه الكراهة، مخافة من وقوع نظره على عورة كما قدمه[2].

[شرط جواز النظر والحد المسموح به وحكم الاستنابة فيه]

وإنما يجوز النظر إن ظن الإجابة، ولم يقصد اللذة، قاله ابن القطان وغيره، وهو ظاهر.[3]، قال النووي «ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها، وكفيها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة؛ ولأنه يستدل بالوجه على الجمال، أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن، أو عدمها، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين، وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم، وقال داوود: ينظر إلى جميع بدنها[4]، وهو خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، قال أصحابنا وإذا لم يمكنه النظر، استحب[5] أن يبعث امرأة يثق بها، تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة؛ لما ذكرناه»[6] أهـ، قلت روى الحاكم وصححه أنه ﷺ: ﴿بعث أم سليم إلى امرأة وقال: انْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا وشُمِّي عَوَارِضَهَا﴾[7] الحديث؛ والعوارض الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، وذلك لاختبار النكهة[8][9]، ولا يجوز استنابة أجنبي (في ذلك)[10]، ولا جس شيء من جسدها، ولا الاختلاء بها، لعموم النهي عن الخلوة بالأجنبية.

---

(1) شرح النووي على مسلم؛ 210/9، 211.

(2) شرح النووي على مسلم؛ 210/9.

(3) النظر في احكام النظر؛ ابن القطان؛ ص185. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ 215/2.

(4) قد رد ابن القطان الفاسي نسبة هذا القول المنسوب إلى داوود بقوله: "لم أره في كتب أصحابه وإنما حكاه عنه أبو حامد الأسفراييني؛ وقد تقدمت الأدلة المانعة من النظر إلى العورة، وهي بإطلاقها تتناول المحل خصوصاً وليس هناك ما يعارضها عليه". انظر: النظر في احكام النظر؛ ابن القطان؛ 186.

(5) في م، وق: "يستحب".

(6) شرح النووي على مسلم؛ 210/9، 211.

(7) مسند أحمد؛ 105/21، 106. المستدرك للحاكم؛ 197/2؛ رقم: 2756. عن أنسﷺ. وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم " وقال الهيثمي في س: جمع الزوائد: " ورجال أحمد ثقات " وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: "منكر"؛ 432/3؛ رقم: 1273.

(8) في ب، وم، وس: "النهكة".

(9) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 47/8.

(10) لفظ "في ذلك" ساقط في ق.

[حكم الخلوة بالمخطوبة وعلته]

وهي ما لم يحصل العقد الصحيح أجنبية[1]، بل الظاهر أن خلوته بها أعظم وزرا من غيرها؛ لميل كل واحد[2] منهما إلى الآخر غالبا، وربما حمل الفاسق ما يتوقعه من العقد في المستقبل على ارتكاب الفاحشة، كما شوهد ذلك، ولذلك كان شيخنا ﷺ لا يسامح العوام في تأخير العقد عن الخطبة؛ لما شاهده من المفاسد في ذلك؛ وهو من حسن النظر، وقد أفتى جماعة من علمائنا أنه إذا علمت منهما الخلوة، وكانا من أهل الفساد، لم يمكنا من العقد في المستقبل، (حتى تستبرأ)[3] بثلاث حيض، وهي فتوى ظاهرة، وأفتى شيخ شيوخنا جدنا العلامة بجواز العقد لهما، وأطال في رد الفتوى المتقدمة. والله أعلم بالصواب.

[حكم التعرض بالمحاسن إلى المخطوبة]

قال ابن القطان: «وإذا خطب الرجل امرأة هل يجوز له[4] أن يقصدها متعرضا بمحاسنه[5] التي (لا يجوز له إبداءه إليها إذا لم تكن مخطوبة، ويصنع بلبسه، وسواكه، وخضابه، ومشيه، وركبته؟ أو)[6] لا يجوز إلا ما كان جائزا لكل امرأة؟ وهو موضع نظر، والظاهر جوازه إذا لم يتحقق فيه المنع، وأما فعل ذلك لغير المخطوبة فلا؛ لأنه تعرض للفتنة»[7] أهـ، والبحث للحطَّاب[8]، قلت نقل عن جماعة من السلف ما يدل لجواز ذلك، وأنه يجوز له ذكر مآثره لها.

---

(1) في ق: "أجنية".

(2) ساقط في ق.

(3) ما بين قوسين ساقط في ق.

(4) ساقطة في ق.

(5) في م "محاسنها". وفي ق: "لمحاسنها".

(6) ما بين القوسين ساقط في م، وفي ق.

(7) النظر في أحكام النظر؛ ابن القطان؛ ص 191.

(8) مواهب الجليل؛ الحطاب؛ 22/5.

[حكم الهدية للمخطوبة]

وأجاز علماؤنا الإهداء لها، أو لوليها على وجه الإكرام، والترغيب فيه، لا على وجه الفساد، والرشوة على الحرام، فإن أهدى إليها، وتزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء، كان الامتناع منها، أو منه، (هذا هو الظاهر، وأفتى جماعة من المتأخرين برجوعه إن كان الامتناع منها)[1]، منهم الونشريسي، وهذا نص فتواه: «للرجل الرجوع بما أنفق على المرأة، أو بما أعطى في اختلاعها؛ أي من الزوج الأول، إذا جاء التعذر والامتناع من قبلها؛ لأن الذي أعطى ماله من[2] أجله لم يثبت له، وإذا كان التعذر من قبله، فلا رجوع له عليها، ولا[3] على الشهود؛ لأن التمكين كالاستيفاء»[4] أهـ، وصححه ابن غازي.[5][6] لكن الإهداء أخص من الإنفاق. وبالله التوفيق.

(1) مابين القوسين مكرر في ق؛ مع تغيير لفظ" الظاهر". بقوله: " الأظهر في المرة الثانية.

(2) لفظ: "من" ساقط في ق.

(3) لفظ: "لا" ساقط في ق.

(4) المعيار الونشريسي؛ 371/3.

(5) المعيار الونشريسي؛ 371/3، 372.

(6) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي. مؤرخ، وحاسب، وفقيه. أخذ عن أبي زيد الكاواني، وأبي العباس المردغي، والقوري. وعنه ابن العباس الصغير، وأحمد الدقون، وعلي بن هارون، وأحمد القصري، وعبد الواحد الونشريسي. له تقييد نبيل على البخاري وشفاء الغليل في حل مقفل خليل، وحل مشكلات ابن عرفة؛ وغيره. كان مولده سنة 841هـ؛ وتوفي في جمادى الأولى سنة 919. انظر: شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص276. كفاية المحتاج؛ التنبكتي؛ 217/2، 218. الأعلام؛ لزركلي؛ 336/5.

[الطلاق وأحكامه]

[الحديث: 403] قوله ﷺ: ﴿أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلاَقُ﴾[1]

هذا الحديث رواه أبو داوود، والحاكم، وصححه الحاكم[2]، والبغض والحب والغضب والفرح من صفات المخلوقين التي تعرض لهم[3]، والبارئ ﷻ منزه عن مشابهتهم[4]، وقد صح إطلاق هذا عليه تعالى والمراد لازمه، كما تقدمت الإشارة إليه، والحلال هو الذي لا تباعة فيه، ويقابله[5] الحرام، والمباح أخص منه، إذ هو ما لا كراهة فيه، وقد تكون في بعض الأول كما هنا.

[حقيقة الطلاق]

والطلاق لغة: رفع القيد الحسي، وهو حل الوثاق، يقال أطلق الفرس والأسير، وفي الشرع: رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح. فقوله شرعا، يخرج به القيد الثابت حسا، وهو حل الوثاق، وبالنكاح، يخرج العتق؛ لأنه رفع قيد ثابت شرعا، لكن لم يثبت بالنكاح، واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل، وفي غيره بالأفعال، يقال طلقت المرأة، وطلقت، بفتح الطاء وفتح اللام وضمها، والفتح أفصح، تطلق بضمها فيهما، ويقال طلقت أيضا، بضم أوله وكسر اللام المشددة، فإن خففت فهو خاص بالولادة[6].

[الحكمة من الطلاق وفي كونه معدوداً]

وفي مشروعية النكاح مصالح للعباد دينية ودنيوية، وفي الطلاق إكمال لها، إذ قد لا يوافقه النكاح، فيطلب الخلاص منه عند تباين الأخلاق، وعروض البغضاء الموجبة لعدم إقامة حدود الله، فشرعه رحمة منه سبحانه، وفي جعله عددا حكمة لطيفة؛ لأن

---

(1) سنن أبي داوود؛ كتاب الطلاق؛ باب في كراهية الطلاق؛ ص 349؛ رقم: 2178؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما. سنن ابن ماجه في كتاب الطلاق؛ الباب الأول منه؛ ص219؛ رقم: 2018. صححه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص10؛ رقم: 53. وقال ابن الجوزي في العلل: "هذا حديث لا يصح" ص638. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داوود؛ 228/2، 229؛ رقم: 374.

(2) المستدرك؛ الحاكم؛ 234/2؛ رقم: 2853.

(3) في ق: "تعراهم" بدل "تعرض لهم"

(4) في ق: " مشك بهتهم".

(5) ساقطة في ق؛ وترك مكانها بياضا.

(6) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 125/8. شرح الزرقاني على الموطأ؛ 35/3.

النفس كذوبة، ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة والحاجة إلى تركها، فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر[1] به وعيل الصبر، فشرعه ﷻ ثلاثا، ليجرِّب[2] نفسه في المرة الأولى، فإذا كان الواقع صدقها، استمر حتى تنقضي العدة، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس لمثل الأول، وغلبته حتى عاد إلى طلاقها، نظر أيضا فيما يحدث له، فما[3] يوقع الثالثة إلا وقد جرب، وفقه في حال نفسه، ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد[4] قبل أن تنكح آخر، ليثاب بما فيه غيظه، وهو الزوج الثاني[5]، على ما عليه من جبلة الفحولية، بحكمته ولطفه تعالى بعباده[6].

[كراهية الطلاق بغير سبب والتحذير منه]

والمراد ببغض الله الطلاق، الزجر عنه، والتحذير منه في غير ما باس، فيستدل به على كراهته، وإنما عبر بالبغض، للتقريب على الإفهام بالخطاب المتعارف[7]، الجاري على السنة العرب، ووجوه الاستعارة صحيحة ثابتة عند أهل اللغة، وإنما كره الطلاق، لما فيه من قطع حبل الوصلة المأمور بالمحافظة على توفيته، وقد ورد أحاديث وآثار تدل على كراهة الطلاق، منها ما رواه الديلمي في مسند الفردوس، من حديث معاذ بن جبل مرفوعا: ﴿إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الطَّلَاق وَيُحِبُّ الْعِتَاق﴾[8]، وفيه ضعف

---

(1) في ق: الصبر.

(2) في م: "ليحزب"، وفي ق: "ليحزن".

(3) في م، وفي ق: "فيما".

(4) في م، وفي ق: "العدة".

(5) ساقطة في ق.

(6) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 125/8. شرح الزرقاني على الموطأ؛ 35/3.

(7) في م، وفي ق: "التعرف".

(8) مسند الفردوس؛ أبي منصور شهردار بن شيرويه الديلمي الإبن. الأب هو أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي صاحب الفردوس بمأثور لخطاب؛ بتعليق ابن حجر العسقلاني. المسمى: زهر الفردوس، أو الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس مخطوط؛ الناسخ: عبد القادر بن محمد بن محمد صحصاح بن محمد الفيومي؛ تصوير الهيئة المصرية للكتاب؛ 244/1؛ عن معاذ بن جبلﷺ. ضعفه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص115؛ رقم1848. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: " ولكنه ضعيف بالانقطاع "؛ ص12. وكذلك العلجوني في كشف الخفاء؛ 43/1. والألباني في السلسلة الضعيفة؛ 140/7؛ رقم: 3149.

وانقطاع، والعتاق بفتح العين وكسرها لحن، وعنده من طريق مقاتل بن سليمان[1] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: ﴿مَا أَحَلَّ اللَّهُ حَلاَلاً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ النِّكَاحِ، وَلاَ أَحَلَّ حَلاَلاً أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ﴾[2]، وروى ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس مرفوعا: ﴿مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْرَهَ عِنْدَهُ مِنَ الطَّلاَقِ﴾[3]، ذكر هذه الأحاديث في الدرر المنتثرة[4].

وروى أبو داوود عن محارب بن دثار، مرسلا، والحاكم عن ابن عمر، مرفوعا، بإسناد صحيح: ﴿مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ﴾[5]، وروى الثعلبي[6] بإسناده عن علي عن النبي ﷺ قال: ﴿تَزَوَّجُوا، ولاَ تُطَلِّقُوا فَإِنَّ الطَّلاَقَ يَهْتَزُّ مِنْهُ الْعَرْش﴾[7]، وروى أيضا عن أبي موسى قال قال رسول الله [8]ﷺ: ﴿لاَ تُطَلِّقُوا النِّسَاءَ إِلاَّ مِنْ رِيبَةٍ، فَإِنَّ الله عز وجل لاَ يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلاَ الذَّوَّاقَاتِ﴾[9]، ذكر الحديثين[10]

---

(1) في س: "بن ابن سليمان"

(2) مسند الفردوس لأبي منصور الديلمي بتعليق ابن حجر؛ 3؛ ص39. والفردوس بمأثور الخطاب؛ أبي شجاع الديلمي الأب؛ 62/4؛ رقم: 6196. قال الألباني: "موضوع" انظر السلسلة الضعيفة؛ الألباني؛ 406/9؛ رقم: 4414.

(3) نسبه السيوطي في الدرر المنتثرة لابن عساكر؛ ونسبه علاء الدين الهندي لابن النجار، في كنز العمال؛ 663/9؛ رقم؛ 27880؛ وقال: " وفيه الربيع بن بدر متروك".

(4) الدرر المنتثرة السيوطي؛ ص42؛ رقم: 1.

(5) سنن أبي داوود؛ كتاب الطلاق؛ باب في كراهية الطلاق؛ ص379؛ رقم 2177. المستدرك؛ الحاكم؛ 234/2؛ رقم: 2853؛ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد"؛ وقال الذهبي في تلخيصه: "صحيح على شرط مسلم"؛ 196/2. وقوى بعضهم الرواية المرسلة؛ انظر: المقاصد الحسنة؛ السخاوي ص12؛ رقم 10. البدر المنير؛ ابن الملقن؛ 67/8. وحسنه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص477؛ رقم7794. .

(6) في م، وفي ق: "الثعالبي".

(7) الكامل؛ ابن عدي؛ 112/5. تاريخ بغداد؛ الخطيب البغدادي؛ 93/14؛ وضعفاه لأن يه عمرو بن جميع؛ وذكره ابن الجوزي في الموضوعات عن طرق الخطيب البغدادي؛ وقال فيه: "هذا حديث لا يصح" ثم ذكر آفاته؛ 277/2.

(8) ساقطة في ق.

(9) مسند البزار؛ 70/8؛ رقم: 3064؛ المعجم الأوسط؛ الطبراني؛ 24/8؛ رقم: 7848. الأحكام الوسطى؛ عبد الحق؛ 187/3، 188. قال الهيثمي في س: جمع الزوائد: "وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره"616/4؛ رقم: 7761. ونقل المناوي في فيض القدير تضعيفه عن عبد الحق وابن القطان؛ 411/6؛ رقم: 9826. وكذلك قال ابن القطان في بيان الوهم؛ 547/2؛ رقم: 547.

(10) في ق: "الحويشين"

القرطبي[1] في تفسيره[2]، وروى ابن أبي حاتم عن يحيى بن جابر قال: بَلغنِي أَنَّ من الْفَوَاحِش الَّتِي نهى الله عَنْهَا فِي كِتَابه تَزْوِيج الرجل الْمَرْأَة فَإِذا نفضت لَهُ وَلَدهَا طَلقهَا من غير رِيبَة [3]، ذكره في الدر المنثور[4] عند قوله تعالى ﴿ **قُلِ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ** ﴾[5]، الأحاديث نص صريح في حلية الطلاق، وظاهر كلام بعض السلف حرمته لغير ما باس، بل نقله بعضهم عن الإمام الأعظم أبي حنيفة. قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي في كتابه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ما نصه: «الطلاق مع استقامة حال الزوجين مكروه بالاتفاق، بل قال أبو حنيفة بتحريمه»[6] انتهى، وعلى هذا الكتاب بني الشعراني ميزانه[7]، وقد نظمه عمنا العلامة أحمد البكاي[8]، وفيه مسائل كثيرة لا تعرف عمن ينسبها[9] إليه من أهل المذاهب[10]، وما وقفنا عليه من كتب الحنفية مصرح بجواز الطلاق مع كراهته لغير بأس، وقد أذن الله

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الانصاري الخزرجي الاندلسي القرطبي. من كبار المفسرين. أخذ عن أحمد بن عمر القرطبي وعن أبي علي الحسن بن محمد بن محمد البكري وغيرهما، له الجامع لأحكام القرآن وقمع الحرص بالزهد، والقناعة والتذكار في أفضل الاذكار، وغيرها. توفي في شوال سنة 671هـ. انظر: الديباج؛ ابن فرحون؛ 308/2-309. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص197. الأعلام؛ الزركلي؛ 322/2.

(2) الجامع لأحكام القرآن؛ القرطبي؛ 28/21.

(3) تفسير ابن أبي حاتم؛ ص1415؛ رقم: 8063.

(4) الدر المنثور؛ السيوطي؛ 255/6.

(5) سورة الأعراف؛ الآية 33.

(6) رحمة الأمة؛ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي؛ ص207.

(7) يقصد كتاب الميزان لعبد الوهاب الشعراني.

(8) أحمد البكاي بن الشيخ محمد الخليفة بن الشيخ المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي. درس على جده سيدي المختار الكبير ثم على أبيه، وسيديا الأبيري. له بغية الإلف جواب يرك تلف، وجواب أسئلة الأمير أب لبو الفلاني، وفتح القدوس في جواب أكسوس، ورسالة إلى الأمير أحمد بن الحاج عمر الفوتي، وغيرها. كان عالما فاضلا متمكنا من كثير من العلوم والأدب والشعر. تراسل مع العديد العلماء والسلاطين والملوك والرؤساء في وقته. وخاض حروبا مع عدة قبائل. توفى سنة 1281هـ/1864م. انظر: منح الرب الغفور؛ أبو بكر بن أحمد المصطفى؛ ص180. ديوان الصحراء الكبرى؛ يحي ولد سيد أحمد؛ 110/1، 111. المجموعة الكبرى؛ يحي ولد البراء؛ 96/2؛ 67.

(9) في ق: " ينسب".

(10) في م، وق: "المذهب".

في الطلاق إذنا عاما، ونص ﷺ على حليته، وإنما يعرف ما ذكر في الخلع، وهذا نص ابن الهمام[1] وهو من أئمة الحنفية: «وهذا الحديث نص على إباحة الطلاق، وكونه مبغوضا[2]،وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي إلا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي، ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض، إلا لو لم يصفه بالإباحة، لكنه وصفه بها؛ لأن[3] أفعل[4] التفضيل بعض ما أضيف إليه وغاية ما فيه أنه مبغوض[5] إليه ﷻ، ولم يرتب عليه ما رتب على المكروه، ودليل نفي الكراهة قوله تعالى ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [6]، وطلاقه ﷺ حفصة»[7] أهـ.

[الأحكام المتعلقة بالطلاق]

وقد قسم العلماء الطلاق بحسب عوارضه إلى أربعة أقسام، قال النووي: «قال أصحابنا الطلاق أربعة أقسام: حرام، ومكروه، وواجب، ومندوب، ولا يكون مباحا مستوى الطرفين، أما المكروه: فأن يكون الحال بينهما مستقيما، فيطلق بلا سبب، وعليه يحمل حديث: ﴿أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللهِ الطَّلاَقُ﴾[8]، وأما المندوب: فهو أن لا[9] تكون المرأة عفيفة، أو يخافا، أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله، أو نحو ذلك»[10].

---

(1) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي. وتفقه بالسراج، وبالقاضي محب الدين بن الشحنة، والبساطي، وأبي زرعة ابن العراقي، وغيرهم. وسمع من الجمال الحنبلي، والشمس الشامي. وكان علامة في الفقه، والأصول، والنحو، وغيرها. له فتح القدير للعاجز الفقير، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في أصول الدين. ولد حوالي سنة 790هـ؛ توفى يوم الجمعة سابع رمضان 861هـ. نظر: بغية الوعاة؛ السيوطي؛ 166/1-169. شذرات الذهب؛ ابن العماد 437/9-439. الأعلام؛ الزركلي؛ 255/6.

(2) مكررة في س؛ أما في م، وفي ق: "مقبوضا".

(3) في ق: "لا أن"

(4) في ق: "فعل".

(5) في م، وق: "مبغض".

(6) سورة البقرة؛ الآية 236.

(7) فتح القدير؛ ابن الهام؛ 145/3.

(8) سبق تخريجه.

(9) ساقطة في س.

(10) شرح النووي على مسلم؛ 61/10، 62

أنظر تمام كلامه، وقال ابن الخطيب: «أما المستحب، فعند خوف تقصيره في حقها، لبغض أو غيره، أو بأن لا تكون عفيفة، لحديث الرجل الذي[1] قال: ﴿يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اِمْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ فقال ﷺ: طَلِّقْهَا﴾[2]، والأمر للندب، يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لما أن قال له[3] إِنِّي أُحِبُّهَا: ﴿أَمْسِكْهَا﴾ [4].

[مسألة: طلاق الإبن إذ أمره به أحد والديه أو بعدم التزويج من أمرأة بعينها]

وألحق به ابن الرفعة طلاق الولد إذا أمره به والده، لحديث[5] الأربعة، وصححه الترمذي، وابن حبان، أن ابن عمر قال: ﴿كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عمر يَكْرَهُهَا، فَقَالَ عمر: طَلِّقْهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ أَطِعْ أَبَاكَ[6]﴾[7]، ولفظ الترمذي ﴿طَلِّقْ امْرَأَتَكَ﴾[8]، وبذلك أفتى أبو الدرداء من أمره أحد أبويه بطلاق امرأته، فجعل على نفسه مائة محرر[9] إن هو فعل، فقال له: ((أَوْفِ[10] بِنَذْرِكَ، وَبِرَّ وَالِدَيْكَ))، سمعت رسول

---

(1) ساقطة في ق.

(2) سنن النسائي؛ كتاب الطلاق؛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ؛ ص537؛ رقم: 3464، 3465؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي في كتاب النكاح؛ باب تزويج الزانية بطريقين؛ ص500؛ رقم: 3229. وقال: "إن المرسل أولى بالصواب". قال الألباني: "صحيح الإسناد". ورواه أبو داوود بلفظ آخر في كتاب النكاح باب تزويج من لم يلد من النساء؛ ص355؛ رقم: 2049. وقال بن الملقن في البدر المنير: "وهذه الأسانيد كل رجالها ثقات"؛ 178/8.

(3) ساقطة في س.

(4) هذه تتمة للحديث الذي قبله في إحدى روايات النسائي.

(5) في م، وفي ق: "الحديث".

(6) سنن أبي داوود؛ كتاب الأدب؛ باب في بر الوالدين؛ ص929؛ رقم: 5138. سنن ابن ماجه؛ كتاب الطلاق؛ باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته؛ ص226؛ رقم: 2088. سنن الترمذي؛ كتاب الطلاق؛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ؛ ص283؛ رقم: 1189؛ وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وصحح الألباني رواية أبي داوود وحسن روايتي ابن ماجة والترمذي. كما روي في السنن الكبرى؛ للنسائي؛ كتاب الطلاق؛ باب الخلع؛ 278/5؛ رقم: 5631. مسند أحمد؛ 332/8؛ رقم: 4711. صحيح ابن حبان؛ كتاب الإحسان؛ باب ذكر البيان بأن النبي ﷺأمر ابن عمر بطلاقها طاعة لأبيه؛ 170/2؛ رقم: 427. وصححه الحاكم والذهبي في المستدرك تلخيصه؛ 197/2. 235/2؛ رقم: 2857.

(7) ارشاد الساري؛ القسطلاني؛ 127/8.

(8) سبق تخريجه آنفا.

(9) في ق: "نحرر".

(10) في ق: "أف".

الله ﷺ يقول: ﴿الْوَالِدُ[1] أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ﴾ [2]، وانظر هل يجوز للوالد سؤال مثل هذا؟ والظاهر أنه لا يجوز، إن قصد الإضرار بأحد الزوجين، ويجوز إن تعينت فيه مصلحة، بأن اشتغل به عن مهمات دينه، أو مصالح دنياه، أو كانت لا توافق عياله، أو حاله[3]، وقد أمر إبراهيم الخليل ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام بتطليق زوجته[4]، لهذه العلة، وألزم الصديق ابنه عبد الله أن يطلق زوجه[5] عاتكة ابنة عبيد الله، لما اشتغل بها عن الخروج إلى الجهاد، فطلقها[6]، وأمر عمر ابنه بطلاق امرأته، ولم ينكر عليهما المصطفى[7] ﷺ، بل أمر ابن عمر بطاعة والده[8]، فدل ذلك على الجواز، إذ كان لمصلحة، وعلى لزوم طاعته في ذلك، وأما من نهاه أحدهما عن تزويج امرأة، فأفتى الهلالي وغيره بلزوم طاعته في ذلك، ما لم يخش الوقوع معها في معصية.[9]

قال النووي: «وأما الحرام ففي ثلاث صور، أحدها[10]: في الحيض بلا عوض منها، والثاني: في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل، والثالث: إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها»[11] أهـ. قلت: لا حرمة عندنا في

---

(1) في م، وق: "الولد".

(2) سنن ابن ماجه؛ كتاب الطلاق؛ باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته؛ ص226؛ رقم: 2089. وصححه الألباني. سنن الترمذي؛ كتاب البر والصلة؛ بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الفَضْلِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ؛ ص435؛ رقم: 1900؛ وقال: " وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ". مسند احمد؛ 36/ 57؛ رقم: 21726؛ وله طرق أخرى في المسند. قال الحاكم في المستدرك: " صحيح الإسناد"؛ 236/2؛ رقم: 2858. ووافقه الذهبي؛ 197/2.

(3) في ق: "وحانه".

(4) ما رواه البخاري في الصحيح؛ كتاب الأنبياء؛ باب يزفون النسلان في المشي؛ 142/4 ـ 144؛ رقم: 3364.

(5) في س: "زوجته".

(6) إشارة إلى ما رواه ابن عبد البر بإسناده في التمهيد؛ 404/23 ـ 407.

(7) ساقطة في س.

(8) سبق تخريجه

(9) فتاوى عبد الله بن الحاج ابراهيم؛ ص180.

(10) في س: "أحدهما".

(11) شرح النووي على مسلم؛ 62/10.

الأخيرين، وقد مثل أصحابنا للمحرم منه، بما إذا تحقق الوقوع معها في محرم بعد الطلاق. أهـ،

قال النووي: «وأما الواجب ففي صورتين وهما: في الحكمين إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين، ورأيا المصلحة في الطلاق، وجب عليهما الطلاق، وفي المولي[1] إذا مضت عليه أربعة أشهر، وطالبت المرأة بحقها، فامتنع من الفيئة والطلاق، فالأصح عندنا أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلقة رجعية»[2] أهـ. قلت زاد جماعة أنه قد يكون مستوى الطرفين، قال ابن الخطيب: «أما المباح فطلاق من ألقى[3] عليه عدم اشتهائها، بحيث يعجز أو يتضرر[4] بإكراهه نفسه على جماعها، فهذا إذا وقع، فإن كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها، ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء، أو بلا قسم، فيكره طلاقها، كما كان بين رسول الله ﷺ وبين سودة، وإن لم يكن قادرا على طولها، أو لم ترض هي بترك حقها، فهو مباح؛ لأن مقلب القلوب رب العالمين»[5] أهـ.

وقال ابن عمر في تقييده: «الطلاق بالنسبة[6] إلى حال الزوجين على أربعة أقسام: مباح ومكروه، ومستحب، وواجب، فالمباح إذا كانت ناشزة غير مطيعة فإن شاء طلق وإن شاء صبر عليها، والمكروه إذا كانت بخيلة في دينها، والواجب: إذا كانت تزني، وخاف اختلاط الأنساب»[7] أهـ، ولا ينافي جزمه في هذا بالوجوب قولهم يندب طلاق غير العفيفة، وما تقدم في الحديث، من قوله ﷺ للرجل ﴿اسْتَمْتِعْ بِهَا ﴾[8]، لحمل

(1) في م، وق: "الموالي".

(2) شرح النووي على مسلم؛ 61/10.

(3) في م، وق: "لقى".

(4) في س: " ينتظر"

(5) إرشاد الساري؛ القسطلاني؛ 128/8.

(6) في م، وق: "بالسنة".

(7) تقييد ان عمر؛ اللوحة: 185؛ الوجه: 370.

(8) سبق تخريجه.

هذا على من تتهم بذلك، لقرائن دالة على أنها لو أراد أحد منها[1] ذلك، لم تمتنع لا على من تحقق منها[2] الفعل.

[حكم الطلاق بسبب النشوز أو خوف الضرر]

وما ذكر في الناشز حمله جماعة على ما إذا كانا على حال ممكن، ورجى الإصلاح يوما، فإن تفاقم الأمر، ويئس من الإصلاح في المستقبل، وجب الفراق درءاً للمفسدة. سئل العلامة ابن الأعمش «عن امرأة نشزت، وكرهت زوجها، وهو يحبها، وبذل لها مقدوره في مرضاتها، فلم ترجع، وطلب أهلها أن يفدوها[3] منه، فلم يفعل؟ فأجاب: بأن المرأة ظالمة فيما فعلت، وعليها أن تتوب إلى الله ﷻ من نشوزها، وعلى المسلمين الإصلاح بينهما، فإن تعذر الإصلاح وأيس من الاجتماع بينهما، فلا يحل للمسلمين أن يتركوهما[4] على هذه المعصية وفساد الدين، فيجب[5] على الزوج قبول الفداء؛ لكن بما أحب وأمكن، ثم يطلقها، فإن لم يفعل، فليطلق عليه جماعة المسلمين»[6] أهـ، وأصله للخمي[7]، ولا بد من تقييده باليأس من الإصلاح وظهور الفساد، وكان شيخنا رحمه الله يتحرج من التفريق بينهما خصوصا إن كانت ظالمة، وهو مؤد لما يجب لها، حافظا لنفسه، وبعض أصحابه يتساهل في ذلك، ويفرق بحصول أدنى سبب، مع أن حل العصم[8] غير هين.

---

(1) في م، وفي ق: "منهما".

(2) في م وفي ق: "منه".

(3) في ق: "يعيدوها".

(4) في ق: "يتركوها".

(5) في ق: يجب".

(6) نوازل بلعمش؛ للوحة 20.

(7) انظر التبصرة؛ اللخمي؛ ص2520.

(8) في م، وق: "العصمة".

وقد أجاب[1] إمام الحقيقة[2] سيدي أحمد التيجاني [3] عن مثل هذه المسألة بما اختصاره[4]: «عصمة الزوج لا تنحل إلا بموت الزوج، أو طلاقه صريحا أو كناية، أو تطليق الحاكم، وهو القاضي، أو السلطان الشرعي، بشروطه من وقوع الضرر الثقيل، أو الخفيف[5] الدائم من الزوج لا غير، وما سوى هذه الأمور لا تنحل به العصم، واعلم أن خوف وقوع القتل والقتال على دوام عصمة زوج شرعي على زوجته لا يوجب تطليقها، إذ لا محل لذلك في رسوم الشرع، لا كتابا ولا سنة،

فإن قال قائل إن سفك الدماء من أعظم الفساد في الأرض، ومن أعظم الضرورات الشرعية؛ حيث لا حاكم يرفعه، وإيقاع الطلاق كرها على الزوج، أخف من سفك الدماء، وارتكاب أخف الضررين أولى، قلنا أن هذا النظر باطل؛ وبيانه[6] أن الطلاق حينئذ طلاق إكراه، وطلاق الإكراه باطل لا يلزم، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: ﴿لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ﴾[7] والإغلاق هو الإكراه، فإن قال المعارض إن طلاق الحاكم

---

(1) في ب، وفي م، وق: "وسئل"

(2) في ق: "الحنفية".

(3) أبو العباس سيدي أحمد بن محمد بن المختار بن أحمد الشريف التجاني العالم المتصوف شيخ الطريقة التجانية المعروفة والتي تنسب إليه، أخذ عن أبي عبد الله سيدي محمد بن حمو التجاني، والشيخ المبروك بن أبي عافية التجاني، و الشيخ الطيب الوزاني، والشيخ أحمد الصقلي، انتقل إلى فاس ومكث فيها ثم عاد واستقر بالأبيض سيدي الشيخ للتعلم والعبادة والتدريس والتلاوة؛ ثم انتقل إلى بلده عين ماضي ثم عاد إلى زاوية الأبيض سيدي الشيخ ثم انتقل إلى تلمسان للعبادة والتدريس؛ ثم عاد إلى فاس. وقد انتشرت طريقته في بلاد المغرب والسودان وسائر جهات إفريقية انتشارا عظيما. ألف في مناقبه وفتاويه بعض أصحابه، منها «جواهر المعاني» كان مولده بعين ماضي نواحي الأغواط بالجزائر سنة 1150هـ توفي سنة 1230هـ. انظر: جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي أبي العباس التجاني؛ علي حرازم ابن العربي برادة المغربي الفاسي؛ المطبعة المحمودية؛ مصر؛ سنة: 1319هـ؛ 4/1، 18-40. شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص378، 379.

(4) في م، وفي ق: "باختصاره".

(5) في م، وفي ق: " والخفيف".

(6) في س: "وبيان".

(7) سنن أبي داوود؛ كتاب الطلاق؛ باب في الطلاق على غَلط؛ ص381؛ رقم: 2193. سنن ابن ماجه؛ كتاب الطلاق؛ بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي؛ ص221؛ رقم: 2046. عن عائشة رضي الله عنها؛ حسنه الألباني. وأخرجه الحاكم في المستدرك؛ 236/2، 237؛ رقم: 2861؛ وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ،" وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير بلفظ:﴿لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ﴾. وحسنه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص585؛ رقم: 9904.

بالضرر بغير إذن الزوج إكراه، وطلاق الإكراه باطل، قلنا إن "طلاق الحاكم بالضرر متبع لأمر الله"، قال اللهﷻ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ [2] الآية، وهذا وإن كان في المعتدات[3]، فهو متناول جميع وجوه الإمساك بالضرر، وقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [4]، فمن خالف أمر الله سبحانه، وأضر بزوجته، طلقها الحاكم عليه كرها، وهو إكراه شرعي بخلاف الأول، (فإذا طلقت بغير اختياره، دون ضرر لحقها من الزوج، بل لخوف القتال، ودفعا للفساد، لم تحل لغيره؛ لأنها باقية في عصمة الأول)[5]، ولا سبيل لطلاقها عليه، فهي محصنة بعصمته، والله تعالى حرم نكاح المحصنات.[6]

وإن خرجت من داره بغير إذنه، مظهرة للنشوز والحال أنها لم يلحقها ضرر قليل ولا كثير يوجب ذلك النشوز، وحلف الزوج لا مشى[7] إليها، ولا طلقها، حتى تأتي إلى داره وحدها، وإلا تركها [ ][8] معلقة، ويتزوج هو ويتركها، يجب[9] عليها أن ترجع وحدها أو مع من شاءت(إلى دار زوجها)[10]، فإن لم ترجع، ولم يذهب الزوج إليها، فحكم الشرع أنها عاصية خارجة عن أمر الله؛ لا نفقة لها وإن طال أمرها، ولا تطلق، ولا كلام لها إن اشتكت بالضرر، ولا تطلق بهذا الضرر؛ لأن رفعه هين عليها، فهي التي أوقعت الضرر على نفسها باختيارها، فلا تجاب إلى الطلاق إن دعت إليه، ومن

---

(1) سورة البقرة؛ الآية 229.

(2) سورة البقرة؛ الآية 231.

(3) في س: "المعتدة".

(4) سورة النساء؛ الآية 19.

(5) ما بين القوسي ساقط في م، وفي ق.

(6) جواهر المعاني علي حرازم؛ 2/ 180، 181.

(7) في ق: "ساء".

(8) في ق: زيادة لفظ: "وحدها".

(9) في س: "ويجب".

(10) ما بين القوسين ساقط في س.

أجابها من أهل العلم إلى الطلاق بصورة هذا الضرر الذي ذكرناه، كان إلى اسم الفسق والجور أقرب»[1] أهـ المراد من كلامه.

[حكم طلب المرأة الطلاق والعمل على التفريق بين الزوجين]

ولا خلاف أن سؤال المرأة طلاق زوجها، وحمله على الاختلاع منها، وإعمال العزائم في التفريق بينهما، من الكبائر، روى أبو داوود عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: ﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ ﴾[2]، وفي صحيح مسلم عن جابر ﷺ قال قال رسول اللهﷺ: ﴿إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ[3] عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُول: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ[4] شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ[5]: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ[6]، فَيَلْتَزِمُهُ﴾[7]، قال الأبي: «فيه تعظيم أمر الطلاق، وكثرة ضرره، وعظيم فتنته، وعظم الاثم في السعي[8] فيه، لما فيه من قطع ما أمر الله به أن يوصل، وشتات ما جعل الله فيه مودة ورحمة، وهدم بيت بني في الإسلام، وتعريض المتحابين (أن يقعا في الحرج)،[9] والإثم»[10] أهـ، وروى أبو داوود عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ:﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا

---

(1) جواهر المعاني؛ علي حرازم؛ 174/2، 175.

(2) سنن أبي داوود؛ كتاب الطلاق؛ بَابٌ فِيمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا؛ ص379؛ رقم: 2175. صححه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص480؛ رقم: 7682. وصححه الحاكم في مستدركه، وقال: " هذا حديث صحيحه على شرط البخاري" 235/2؛ رقم: 2854. ووافقه الذهبي في تلخيصه؛ 196/2.

(3) في س: "وضع".

(4) في م: "سعت"؛ وفي ق: "سمعت".

(5) في م، وفي ق: "ثم يقول".

(6) في ق: "أنه"

(7) صحيح مسلم؛ كتاب الجنة والنار؛ بَابُ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا؛ ص1131، 1132؛ رقم: 67/2813.

(8) كلمة: "في السعي" ساقطة في س.

(9) ما بين قوسين ساقط في م، وفي ق.

((10) إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم؛ أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاتي الأبي المالكي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت ـ لبنان؛ 206/7. وهذا الكلام ذكره قبله القاضي عياض في إكمال المعلم؛ 349/8. فالأولى أن ينسب إليه.

بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ﴾[1]؛ وللحديث المتقدم رأى بعض علمائنا (تأبيد تحريم المخببة على الذي خببها، سدا للذريعة، وهو المرتضى عند شيخ الشيوخ سيدي المختار[2] وله في المسألة رسالة، والمشهور عدم)[3] تأبيد التحريم

[حكم الطلاق بالنظر إلى عدده وزمن وقوعه]

وفي تقييد ابن عمر: «الطلاق بالنسبة إلى العدد على ثلاثة أقسام، مباح، ومكروه، وممنوع، فالمباح هو الطلاق واحدة، والمكروه هو الاثنتان، والممنوع هو الثلاث، وهو بالنسبة إلى الزمان ينقسم إلى أربعة أقسام، مباح، ومحرم، ومختلف فيه بين الإباحة والمنع[4]، فالمباح[5]، الطلاق في طهر لم يقربها، والمختلف فيه بين الكراهة والمنع، الطلاق في غير المدخول بها وهي حائض، والمختلف فيه بين المنع والإباحة، طلاق الحامل وهي حائض»[6] أهـ. وبالله التوفيق.

---

(1) سنن أبي داوود؛ كتاب الطلاق؛ بَابٌ فِي الْخُلْعِ؛ ص388؛ رقم: 2226. سنن الترمذي؛ كتاب الطلاق؛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ؛ ص282، 283؛ رقم: 1187؛ وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. سنن ابن ماجه؛ كتاب الطلاق؛ باب كراهية الخلع للمرأة" صححه الألباني وقال في صحيح أبي داوود: " إسناده صحيح على شرط مسلم"؛ 425/6؛ رقم: 1928. وقال في تحقيق المشكاة للتبريزي "وإسناده جيد"؛ ص978؛ رقم: 3279

(2) تقدمت ترجمته في الحديث الأول من هذا الباب؛ ص191.

(3) ما بين القوسين ساقط في س.

(4) هناك قسم أورده بن عمر قبل الصنف الأخير، ولم يثبت في نسخ المخطوط، وورد ذكره في التفصيل وهو: "المختلف فيه بين الكراهة والتحريم"

(5) لفظ "المباح" ساقطة في ق.

(6) تقييد ابن عمر؛ اللوحة: 185؛ الوجه: 370.

[أحكام الاستبراء]

[الحديث: 404] قوله ﷺ: ﴿لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضعَ، ولاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً﴾(1)

هذا الحديث رواه أبو داوود من حديث أبي سعيد أنه ﷺ [ ](2) قال في سبايا أوطاس: ﴿لاَ تُوطَأُ ﴾ الخ.

[الاستبراء وأحكامه]

وحكمه عام؛ فكل من ملك أمة بهبة، أو ميراث، أو شراء، أو سبي، لم يحل له أن يطأها حتى يستبرأها بحيضة، إلا الحامل فلا تحل إلا بوضع حملها، قال ابن عبد البر: «لا خلاف أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملا من غيره بملك يمين، ولا نكاح، ولا غير حامل حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره، قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ؛ يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَى. ولَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا﴾(3)، زاد في رواية: ﴿بِحَيْضَةٍ﴾(4)، ﴿وكان ﷺ في غزوةٍ فرأى امرأةً مجِحّاً فقال: لعل صاحبَها ألمَّ بها قالوا: نَعم، فقال: لقد هَمَمْتُ أن ألعنَه لعنةً تَدْخُلُ مَعهُ في قبرِه، كيف يُوَرِّثُه وهو لا يَحِلُّ له؟ وكيفَ يستخدِمُه وهو لا يَحِلُّ له؟﴾(5)، رواهما أو داوود، وفي رواية لغيره: ﴿أَيُوَرِّثُهُ ولَيْسَ مِنْهُ، أَوْ يَسْتَعْبِدُهُ وهُوَ قَدْ غَذَّاهُ(6) فِي سَمْعِهِ وبَصَرِهِ﴾(1)، قال: واختلفوا إذا وطء

---

(1) سنن أبي داوود؛ كتاب النكاح؛ باب في، وطء السبايا؛ ص373؛ رقم: 2157. وقال الحاكم في المستدرك: صحيح على شرط مسلم؛ 232/2؛ رقم: 2849. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: "وإسناده حسن"؛ 303/1، 304؛ رقم: 2040. وصححه الألباني في صحيح أبو داوود؛ 371/6؛ رقم: 1883.

(2) في م، وفي ق: زيادة "أنه".

(3) سنن أبي داوود؛ كتاب النكاح؛ باب في، وطء السبايا؛ ص374؛ رقم: 2158؛ عن رويفع بن ثابت الأنصاري حسنه الألباني في تعليقه عليه، وفي إرواء الغليل؛ 201/1، وفي صحيح أبو داوود؛ 371/6، 372؛ رقم: 1884.

(4) سنن أبي داوود؛ كتاب النكاح؛ باب في، وطء السبايا؛ ص374؛ رقم: 2159؛ قال أبو داوود: "وهو، وهم من أبي معاوية"؛ يقصد هذه الزيادة. حسنه الألباني في صحيح أبو داوود؛ 372/6، 373؛ رقم: 1875.

(5) سنن أبي داوود؛ كتاب النكاح؛ باب في، وطء السبايا؛ ص373؛ رقم: 2156؛ عن أبي الدرداء ﷺ. وصححه الألباني في صحيح أبو داوود؛ 370/6؛ رقم: 1872، والحديث أخرجه مسلم أيضا في صحيحه بلفظ قريب من هذا في كتاب النكاح؛ بَابُ تَحْرِيمِ، وطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَّةِ؛ ص572، 573؛ رقم: 139/1441

(6) في س: "غزاه".

حاملا من غيره، ما حكم ذلك الجنين؟ فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة أن لا يعتق عليه، وقال الأوزاعي، والليث: يعتق عليه[2]، ولكل قول منهما سلف من التابعين، والقول الأول أولى، لأن الذمة بريئة إلا بدليل لا[3] معارض له»[4] أهـ، وقال أبو الوليد الباجي: «الشرع موضوع على تخليص الأنساب، ولها شرعت العدة، والاستبراء، فلا يجوز لأحد أن يستمتع بحامل من غيره، كان الحمل من نكاح، أو ملك، أو زنى، قال ابن القاسم: من كانت له أمة حامل من غيره لم يحل له أن يطأها، ولا يقبلها، ولا يباشرها، ولا يلتذ منها بغمز، ولا غيره، كان حملها ذلك من زنى، أو غيره، ولا يمس لها يدا ولا رجلا»[5] أهـ. قلت: قال أصحابنا إن كان سبب الاستبراء اغتصابا، وجبت النفقة على المغتصب، وتعلق به الضمان مدتها، وإن كانت الأمة بيد ربها، وإن، وطء الأمة من تجدد ملكه لها قبل الاستبراء، وأتت بولد لستة أشهر من يوم وطئه، فإن كانت ذات زوج، فهو له، إلا أن ينفيه بلعان، وإن كانت خلوا من زوج، ولها سيد مقر بوطئها، وادعى المولود، دعيت له القافة، وألحق بمن ألحقته به، وإن لم يدعه فهو للثاني، قال في المدونة: «في رجل زوج أمته[6] من عبده[7] أو من أجنبي، ثم وطئها السيد، ثم أتت بولد، فالولد للزوج الأول، إلا أن يكون الزوج معزولا عنها مدة في مثلها براءة الرحم، فإنه يلحق بالسيد؛ لأنها أمته، ولا يحد»[8] أهـ، وقال أصبغ: يؤدب إن لم يعذر بجهل، وترد الأمة إلى زوجها إذا، وضعت. قال ابن المواز: ولا يقبل قول الزوج هاهنا إن أنكر قول السيد وادعى الولد لنفسه، وقال كنت أغشاها سرا من موضع غيبتي، إلا

---

(1) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 178/16، و284/18؛ وقال: "هو حديث في إسناده لين". وذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار؛ 57/4، 58؛ رقم: 1424.

(2) ساقطة في س.

(3) ساقطة في س.

(4) الاستذكار؛ ابن عبد البر؛ 178/16، 179.

(5) المنتقى؛ الباجي؛ 82/5.

(6) في ق: "مولاة"

(7) في ق: "عبد"

(8) المدونة؛ مالك؛ 50/3.

أن يقيم بينة على ما يذكر، فيكون أحق به من السيد» أهـ من تقييد الزرويلي. وقول[1] أشهب يؤدب، وترد إلى زوجها، هو[2] مذهب العلماء كافة، أنه لا يحل للسيد النظر إلى شيء من جسد أمته المزوجة، فضلا عن وطئها، وأنه لا يملك تطليقها على زوجها، وإن تجدد الملك بالشراء أو الإرث لا يهدم النكاح. وقال عطاء في طائفة قليلة له أن ينتزعها من عبده، وقال بعض السلف: تجدد الملك[3] يهدم النكاح كالسبي[4]، واحتج عطاء بقوله تعالى[5]: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[6]، وحمله الجمهور على المسبية، روى ابن ماجة عن ابن عباس، قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رسول الله، سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي، وبَيْنَهَا. قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟! إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاق﴾[7]، وفي إسناده ابن لهيعة، ضعفه الجمهور، وأهل المغرب يقوونه [8]، وقال ﷺ: ﴿إذا زوَّج أحدُكم خَادِمَه [ ][9] عَبْدَهُ أو أجِيرَه، فلا ينظُرْ إلى ما دُونَ السُّرة، وفوقَ الرُّكْبَةِ﴾[10]، رواه أبو داوود، والحاكم، وأحمد.[11] وذهب الجمهور إلى أن السبي يهدم النكاح، وخالف أبو حنيفة

(1) في م، وفي ق: "وقال".

(2) في ق: "هذا".

(3) ساقطة في ق.

(4) المعلم بفوائد مسلم؛ المازري؛ 169/2.

(5) ساقطة في س.

(6) سورة النساء؛ الآية 24.

(7) سنن ابن ماجة؛ كتاب الطلاق؛ بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ؛ ص225؛ رقم: 2081. قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة" أنظر: شروح سنن ابن ماجة؛ ص815. وقال ابن حجر في الدراية: "وأخرجه الدَّارَقُطْنِيّ من، وجه آخر، والإسنادان ضعيفان" وحسنه الألباني في تعليقه عليه، وفي إرواء الغليل؛ 108/7-110؛ رقم: 2041.

(8) انظر المجروحين؛ ابن حبان؛ 11/2-14. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 11/8-30.

(9) زيادة: "من" في س.

(10) سنن أبوداود؛ كتاب الصلاة؛ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؛ ص91؛ رقم: 496؛ وفي كتاب اللباس؛ بَابٌ فِي قَوْلِهِ تعالىَ: ﴿ وَقُل لِّلْمُومِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾؛ ص735؛ رقم 4114؛ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في صحيح ابي داوود؛ 401/2-403؛ رقم: 509، 510.

(11) انظر: المستدرك؛ الحاكم؛ 700/3؛ رقم: 6597؛ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍرضي الله عنه؛ قال الذهبي في

فيما إذا سبيا معا[1]، روى مسلم، وأبو داوود عن أبي سعيد: ﴿أن رسول الله ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أوطاس فَلَقُوا[2] عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وأَصَابُوا لَهُمْ[3] سَبَايَا، فَكَأَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ، [ ][4] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[5]؛ أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ﴾[6] أهـ.

قال النووي: «المراد بقوله إذا انقضت عدتهن؛ أي استبراؤهن، وهي بوضع الحمل من الحامل، وبحيضة من الحائل، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، واعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء؛ أي كمالك والجمهور، أن المسبية من عبدة الأوثان، وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم، لا يحل وطئها بملك اليمين حتى تسلم، فما دامت على دينها فهي محرمة، وهؤلاء المسبيات[7] كن[8] من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن، وهذا التأويل لا بد منه. والله أعلم.

[مسألة فسخ نكاح المملوكة بالشراء]

واختلف في الأمة إذا بيعت، وهي مزوجة مسلما، هل ينفسخ النكاح، وتحل

تلخيصه: "أظنه موضوعا" 568/3. وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير بأن فيه من وهو متروك؛ 505/1، 506؛ رقم: 443. ومسند أحمد؛ 369/11؛ رقم: 6756؛ بطريق أبي داوود؛ وقال محققه الأرنؤوط: "إسناده حسن"

(1) معالم السنن؛ الخطابي؛ 223/3، 224.

(2) في ق: "فلقد".

(3) ساقطة في س.

(4) في رواية مسلم، وأبي داوود زيادة: " مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"

(5) سورة النساء؛ آية 24.

(6) صحيح مسلم؛ كتاب الرضاع؛ بَابُ جَوَازِ، وطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ، وإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّبْيِ؛ ص580؛ رقم: 33/1456. سنن أبو داوود؛ كتاب النكاح؛ ابٌ فِي، وطْءِ السَّبَايَا؛ ص373، 374؛ رقم: 2155.

(7) في م: "السبيان"، وفي ق: "السبيات".

(8) ساقطة في م، وفي ق.

لمشتريها؟ أم لا؟ فقال ابن عباس: ينفسخ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[1]، وقال سائر العلماء لا ينفسخ، وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي، قال المازري هذا الخلاف مبني على أن العموم إذا خرج على سبب، هل يقصر على سببه أم لا؟ فمن قصره على سببه، لم يكن فيه هنا[2] حجة للمملوكة بالشراء؛ (لأن التقدير: إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي، ومن قال لا يقصر، بل يحمل على عمومه، قال ينفسخ نكاح المملوكة)[3] بالشراء، لكن ثبت[4] في حديث بريرة[5] أن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها في زوجها، فدل على[6] أنه لا ينفسخ بالشراء، لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وفي[7] جوازه، خلاف [8]»[9] انتهى. قلت: جمهور الأصوليين على تخصيص عموم القرآن بصحاح أخبار الآحاد، كما هنا. وبالله التوفيق.

(1) سورة النساء آية 24.

(2) ساقطة في ق، ومكانها فراغ.

(3) ما بين القوسين ساقط في م، وق.

(4) في م، وق: "يثبت".

(5) في ق: "بريدة".

(6) في م، وق: "عليه".

(7) في س: "في" بدون، واو قبلها.

(8) المعلم بفوائد مسلم؛ المازري؛ 169/2.

(9) شرح النووي على مسلم؛ 35/10، 36.

[أحكام العدل بين الزوجات]

[الحديث: 405] قوله ﷺ ﴿إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وشِقُّهُ سَاقِطٌ﴾[1]

هذا حديث صحيح رواه الترمذي، وغيره، والعدل هو التسوية فيما أوجب الله عليه التسوية فيه من القسم، والشِّق بكسر أوله النصف والجانب، وقوله: ﴿ساقط﴾، في رواية ﴿مائل﴾؛ أي ذاهب أو أشل، والرواية الثانية تؤيد الثاني، قال الحفني:[2] «قيل هو على حقيقته ليهتك بين الخلائق، والمحققون على أن ميل شقه كناية عن عدم رجحان ميزانه»[3] أهـ. قلت: الذي عليه الأكثرون إبقاء النصوص على ظواهرها إذا لم يلجأ إلى تأويلها استحالة ظاهرها.

[ما ورد في أن العقوبة من جنس الجرم]

وفي هذا، الجزاء من جنس العمل، كما، ورد في آكل الربا ((يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَقُ))[4]، وروى الطبراني عن عوف بن مالك قال قال رسول اللهﷺ: ﴿إِيَّاكَ

---

(1) سنن الترمذي؛ كتاب النكاح؛ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر؛ ص270، 271؛ رقم: 1141؛ عن أبي هريرة ﷺ؛ ورواه أبو داوود وابن ماجه والنسائي وأحمد بألفاظ متقاربة. وقال الحاكم والذهبي في المستدرك وتلخيصه صحيح على شرط الشيخين؛ 222/2؛ رقم: 2818. وابن حجر في تلخيص الحبير؛ 408/3؛ رقم: 1711. 186/2.

(2) شمس الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفني أو الحفناوي شافعي، وأخذ عن محمد بن عبد الله السجلماسي، ومصطفى بن أحمد العزيزي، وغيرهم. له: الثمرة البهية في أسماء الصحابة البدرية وحاشية على شرح الأشموني، وحاشية على الجامع الصغير للسيوطي، وغيرها. ولد بحفنة قرية بمصر سنة 1101هـ؛ وتوفي في ربيع الأول سنة 1181هـ. انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر؛ أبو الفضل محمد خليل بن علي المرادي؛ دار البشائر الإسلامية، ودار ابن حزم؛ ط3؛ بيروت–لبنان؛ 1408هـ/1988م؛ 50/49/4. الأعلام؛ الزركلي؛ 134/6، 135.

(3) حاشية الحفني على الجامع الصغير؛ أبو المكارم نجم الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفني الشافعي الخلوتي؛ تصحيح؛ علي صقر وسيد حماد الفيومي العجماوي؛ دار النوادر؛ دمشق؛ سوريا؛ ط1؛ 1434هـ/2013م؛ 147/1.

(4) رواه ابن أبي حاتم من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباسﷺ؛ انظر تفسير ابن أبي حاتم؛ ص544؛ رقم: 2889. وأوقفه ابن المنذر وابن جرير وابن أبي شيبة؛ على سعيد ابن جبير؛ انظر كتاب تفسير القرآن؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري؛ تحقيق: سعد بن محمد السعد؛ دار المآثر؛ المدينة المنورة–م ع س؛ ط1؛ 1423هـ/2002م؛ 50/2؛ رقم: 26. وجامع البيان عن تفسير القرآن؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري؛ تحقيق: محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر؛ مكتبة ابن تيمية؛ القاهرة–مصر؛ ط2 9/6؛ رقم: 6242؛ أشار محققاه في التعليق على الحديث رقم: 6237 إلى أن هذا الأثر عن ابن عباسﷺ.

الذُّنُوبَ الَّتِي لَا تُغْفَر، الْغُلُولُ، فَمَنْ غَلَّ شَيْئًا، أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وأَكْلُ[1] الرِّبَا، فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا، بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يَتَخَبَّطُ﴾، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[2] ﴾ [3].

والأحاديث في جزاء المرء بمثل عمله كثيرة منها: حديث ﴿مَا مِنْ رَجُلٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَنَسِيَهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وهُوَ أَجْذَمُ﴾[4] رواه أحمد[5]، وأبو داوود، وحديث: ﴿مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وهُوَ نَاكِثٌ بَيْعَتَهُ[6]، لَقِيَ اللَّهَ، وهُوَ أَجْذَمُ﴾[7] رواه ابن أبي [عاصم][8] في السنة، وحديث: ﴿يَبْعَثُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسًا فِي صُوَرِةِ الذَّرِّ، يَطَؤُهُمُ النَّاسُ بِأَقْدَامِهِمْ، فَيُقَالُ: مَا بَالُ هَؤُلاءِ فِي صُوَرة الذَّرِّ؟ فَيُقَالُ: هَؤُلاءِ الْمُتَكَبِّرُونَ فِي الدُّنْيَا﴾[9] رواه البزار عن جابر،

---

(1) في م، وفي ق: "آكل"

(2) البقرة؛ آية 275.

(3) المعجم الكبير؛ للطبراني؛ 60/1؛ رقم: 110. تاريخ بغداد؛ لخطيب؛ 53/9، 54؛ رقم: 4251. وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد: بأن فيه من وهو ضعيف؛ 214/4؛ رقم: 6588؛ وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة؛ 919/7-921؛ رقم: 3313.

(4) مسند أحمد؛ 129/37؛ رقم: 22463؛ عن سعد بن عبادةﷺ؛ وقال محققوه؛ شعيب الأرناؤوط ومن معه: "صحيح لغيره دون قوله: ﴿وما من رجل قرأ القرآن.. ﴾إلخ، وهذا إسناد ضعيف"؛ يعني أن الشطر الأول من الحديث الذي لم يذكره الشارح هو الصحيح لغيره، وهو: ﴿مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولٌ لَا يَفُكُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْغُلِّ إِلَّا الْعَدْلُ﴾. كما أخرجه أبو داوود في سننه؛ كتاب الصلاة؛ باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه؛ ص254؛ رقم: 1474؛ حسن السيوطي هذه الرواية في الجامع الصغير؛ ص489؛ رقم: 8008. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داوود؛ 86/2؛ رقم: 261، وفي السلسلة الضعيفة؛ 529/3، 530؛ رقم: 1354.

(5) ساقط في س.

(6) ساقطة في ق؛ ومكانها فراغ؛ وفي س: "بيعة".

(7) السنة؛ ابو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن ملد الشيباني؛ تحقيق: باسم بن فيصل الجوابرة؛ دار الصميعي للنشر والتوزيع؛ الرياض-م ع س؛ ط1؛ 1419هـ/1998م؛ ص709؛ رقم: 1084؛ وضعفه المحقق. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني وفيه عمر بن رويبة وهو متروك". وقد اورده الطبراني بهذا اللفظ عن معاذ بن جبلﷺ؛ انظر مسند الشاميين؛ أبو القاسم سليمان أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني؛ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت-لبنان؛ ط1؛ 1416هـ/1996م؛ 260/3؛ رقم: 2211.

(8) ساقطة في كل النسخ، ومكانها فراغ بمقدارها.

(9) كشف الأستار عن زوائد البزار؛ الهيثمي؛ 155/4؛ رقم: 3429. قال الهيثمي في المجمع: "وفيه القاسم بن عبد الله العمري وهو متروك"؛ 604/10؛ رقم: 18327. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة؛ 18/11؛ رقم: 5010.

وحديث: ﴿مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِيَتَأَكَّلَ بِهِ النَّاسَ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ووَجْهُهُ عَظْمٌ[1]، لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ ﴾[2]، وحديث: ﴿ذُو الْوَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ولَهُ، وجْهَانِ مِنْ نَار﴾[3] رواه الطبراني عن سعد بن أبي، وقاص،

وحديث ابن عساكر عن معاذ بن جبل ﴿أن النبي ﷺ تلا هذه الآية: ﴿ يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَاتُونَ أَفْوَاجاً ﴾[4]، فقلت يا رسول الله: ما قوله تعالى ﴿ فَتَاتُون أَفْوَاجاً ﴾، قال: تحشر أمتي على عشرة أفواج: (صنف على صورة القردة؛ وهم القدرية، وصنف على صورة الخنازير؛ وهم المرجئة، وصنف على صورة الكلاب؛ وهم الحرورية، و)[5] صنف على صورة الحمر؛ وهم الرافضة، وصنف على صورة الذر؛ وهم المتكبرون، وصنف على صورة البهائم؛ وهم أكلة الربا، وصنف على صورة السباع؛ وهم الزنادقة، وصنف يحشرون على وجوههم؛ وهم المصورون، والهمازون، واللمازون، والسعاة، وصنف ركبان؛ وهم المقربون، وصنف مشاة؛ وهم أهل اليمين﴾[6]، قال ابن عساكر: « هذا حديث منكر في إسناده مجاهيل»[7]

---

(1) في ق: "عظيم".

(2) شعب الأيمان؛ البيهقي؛ 196/4؛ رقم: 2384. وحسنه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص537؛ رقم: 8922. وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية؛ ص117، 118؛ رقم: 159؛ وقال: "هذا حديث لا يصح عن رسول اللهﷺ؛ وإنما يروى نحوه عن الحسن البصري". وقال ابن حبان: "لا أصل له"؛ المجروحين؛ 148/1، 149. رقم: 1356.

(3) المعجم الأوسط؛ الطبراني؛ 234/6؛ رقم: 6278. ضعفه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص265؛ رقم: 4345. وقال الهيثمي في س: جمع الزوائد: " وفيه خالد بن يزيد العمري وهو كاذب"؛ 179/8؛ رقم: 13151. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: "موضوع"؛ 405/14؛ رقم: 6670

(4) سورة النبأ؛ آية 18

(5) ما بين القوسين ساقط في س.

(6) تاريخ دمشق؛ ابن عساكر؛ 383/22، 384. مختصر تاريخ دمشق؛ ابن منظور؛ 9/14، 10. الحديث روي فيهما مختصرا؛ وأورده المظهري بهذا اللفظ؛ انظر: تفسير المظهري؛ محمد ثناء الله العثماني الحنفي المظهري النقشبندي؛ تحقيق أحمد عزو عناية؛ دار إحياء التراث العربي؛ بيروت-لبنان؛ ط1؛ 1425هـ/2004م؛ 143/10.

(7) مختصر تاريخ دمشق؛ ابن منظور؛ 10/14. تفسير المظهري؛ المظهري؛ 143/10. قال ابن عراق معقبا على قول ابن عساكر: "هذا لا يقتضي أن يكون موضوعا"؛ انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة؛ أبو الحسن علي بن محمد بن عرّاق الكناني؛ تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق؛ دار الكتب

وأخرجه الخطيب بلفظ: ﴿تحشر عشرة أصناف من أمتي أشتاتا، فمنهم على صورة القردة؛ وهم النمامون، وبعضهم على صورة الخنازير؛ وهم اهل السحت والحرام، والمكبين، وبعضهم منكس أرجلهم أعلاهم ووجوههم يسحبون عليها؛ وهم أكلة الربا، وبعضهم عمى يترددون[1]؛ وهم من يجور في الحكم، وبعضهم صم بكم لا يعقلون؛ وهم الذين يعجبون بأعمالهم، وبعضهم يمضغون ألسنتهم مدلاة على صدورهم يسيل القيح من أفواههم، يقذرهم أهل الجمع؛ وهم العلماء والقصاص الذين يخالف[2] قولهم فعلهم، وبعضهم مصلبين[3] على جذوع من النار؛ وهم السعاة بالناس إلى السلطان، وبعضهم أشد نتنا من الجيف؛ وهم الذين يتمتعون بالشهوات واللذات، ويمنعون حق الله في أموالهم، وبعضهم يلبسون جلابيب سابغة[4] من القطران؛ وهم أهل الكبر والفخر والخيلاء﴾[5]، وحديث: ﴿الْهَمَّازُونَ، واللَّمَّازُونَ، والْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ، يَحْشُرُهُمُ اللَّهُ تعالى [ ][6] فِي، وجُوهِ الْكِلابِ﴾[7]، رواه ابن حيان[8] في كتاب

العلمية؛ بيروت–لبنان؛ 390/2. وحكم الألباني بوضعه في السلسلة الضعيفة؛ 997/13؛ وقال ردا على ابن عراق ومن معه: " وهذا تعقب هزيل، لأنه نظر إلى السند فقط دون المتن، وإذا لم يكن هذا الحديث موضوعاً مع كثرة البلايا التي فيه، فليس في الدنيا حديث موضوع مع ضعف إسناده".

(1) في س: "مترددون".

(2) في م، وفي ق: "يخالفون".

(3) في ق: "مصلين".

(4) في م، وفي ق: "سابغات".

(5) هذا الحديث نسبه المظهري لابن الخطيب؛ انظر: تفسير المظهري؛ 143/10. وقد أخرجه السيوطي عن ابن مردويه من حديث معاذ بن جبلﷺ في الدر المنثور؛ 197/15، 198. والثعلبي في تفسيره المسمى: الكشف والبيان؛ أبو إسحاق أحمد بالإمام الثعلبي؛ تحقيق: أبو محمد بن عاشور؛ دار إحياء التراث العربي؛ بيروت–لبنان؛ ط1؛ 1422هـ/2002م؛ 115/10. وعند الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري؛ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي؛ دار ابن خزيمة؛ مطابع ابن تيمية؛ القاهرة؛ ط1؛ 1414هـ؛ 143/4، 144؛ رقم: 1449.

(6) زيادة كلمة: "يوم القيامة" في ق.

(7) التوبيخ والتنبيه؛ أبو الشيخ الأصبهاني أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان؛ تحقيق: أبي الأشبال حسن بن أمين بن المندوة؛ مكتبة التوعية الإسلامية للطبع والنشر والتوزيع؛ مدينة الجوهرة–الطالبية – جيزة؛ ط1؛ 1408هـ؛ ص237؛ رقم: 216؛ وقال محققه: "إسناده معضل"

(8) في كل النسخ: "ابن حبان"؛ والصحيح "ابن حيان" بتحتية مثناة، صاحب كتاب التوبيخ.

التوبيخ، عن البراء بن الحارث، وحديث ﴿مَنْ مَاتَ هَمَّازًا، لَمَّازًا، مُلَقِّبًا لِلنَّاسِ، كَانَ عَلَامَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَسِمَهُ[1] اللَّهُ عَلَى الْخُرْطُومِ مِنْ كِلَا[2] الشِّدْقَيْنِ[3]﴾[4] رواه الطبراني، وابن أبي حاتم عن ابن عمر، ذكر هذه الأحاديث الحافظ في الدرة الفاخرة.

[حكم العدل بين الزوجات]

وفيه وجوب العدل بين النساء، وحرمة تركه، وعقوبة فاعله، وعلى ذلك انعقد إجماع الأمة، أنه يجب العدل بين النساء على كل زوج مكلف، حراً كان، أو عبدا، صحيحا، أو مريضا، ما لم يشق عليه الانتقال لشدة مرضه، فيجوز له أن يقيم عند إحداهن، إن كانت تصلح لتمريضه دون غيرها، وإن تساوين، وشق الانتقال فالقرعة، إلا أن يرضين، وقد استأذن ﷺ أزواجه في المقام عند عائشة في مرض، وفاته، مع أن القسم غير واجب عليه، على ما صححه السيوطي[5]، وسواء كانت الزوجات حرائر أو إماء، مسلمات أو كتابيات، صغيرات أو كبيرات، صحيحات أو مريضات، كانت إحداهن صحيحة، والأخرى مريضة، أم لا، أو كانت إحداهن أمة، والأخرى حرة، وكذلك في الكتابية مع المسلمة، واختلف فيما تستحقه الأمة مع الحرة، فقيل تساويها[6]، وهو أشهر القولين عندنا، وقال ابن الماجشون: رجع مالك، إلى أنها ليست كالحرة [7]. وهذا القول هو ظاهر الموطأ، وهو مذهب الشافعي، وغيره، أن للحرة ضعف ما للأمة، وفي الحديث المرفوع: ﴿ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ، ولِلْأَمَةِ يَوْمٌ﴾[8]، قال الحافظ[1]: «رواه ابن مندة

---

(1) في ق: "يسميه".

(2) في ق: "من ك "، وبعدها فراغ بمقدار حرفين.

(3) في المعجم الكبير للطبراني، وشعب الإيمان للبيهقي: "الشفتين" بالفاء؛ وفي الأوسط: "الشقتين" بالقاف.

(4) المعجم الكبير؛ الطبراني؛ 64/13، 65؛ رقم: 160. وفي المعجم الأوسط؛ 337/6، 338؛ رقم: 8801. تفسير ابن أبي حاتم؛ 3365/10؛ رقم: 18946. شعب الإيمان؛ البيهقي؛ 101/9؛ رقم: 3619. أعله الهيثمي في مجمع الزوائد بقوله: "فيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب وضعفه غيره"؛ 431/7، 432؛ 11923. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة؛ 23/12؛ رقم: 5517.

(5) انظر موسوعة شروح ابن ماجه؛ السيوطي، السندي؛ ص775.

(6) في ق: "تساويهما".

(7) النوادر والزيادات؛ ابن أبي زيد القيرواني؛ 615/14.

(8) معرفة الصحابة؛ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة الأصبهاني؛ تحقيق: عامر حسن صبري؛ مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة؛ ط41؛ 1426هـ/2005م؛ ص198. ضعفه السيوطي في الجامع الصغير؛

عن الأسود بن عويم»[2]، قال العزيزي[3]: «وهو حديث حسن لغيره»[4]، وقوله في الحديث: ﴿إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ﴾؛ هو اقتصار على الأدنى، فمن كان له أكثر كان كذلك إجماعا، قال علماؤنا: من لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ورسوله، لا تجوز شهادته، ولا إمامته، ومن جحد وجوبه كفر، وصار مرتدا، يستتاب ثلاثا، فإن لم يتب، قتل ولم ترثه ورثته، (وإن أقر بوجوبه وامتنع، عوقب بعد زجره، فإن لم ينزع كان لها الخيار، وإن جار وفات، لم تحاسبه)[5] بذلك، بل يفوت بمضي زمنه، كالعبد المعتق بعضه يأبق، فلا يحاسبه من له جزؤه بمدة إباقه.[6]

[ما يجب فيه العدل بين الزوجات وكيفيته]

والعدل الواجب يكون في النفقة، والكسوة، بحسب كل واحدة، فالشريفة بقدر حالها، والدنية بحسب حالها[7]، وإذا أراد زيادة إحداهن[8] شيئا على ما، وجب لها دون غيرها، فقيل يجوز، وهو المشهور، وقيل لا، والأحسن الإنصاف في كل شيء، وعدم الزيادة لواحدة دون غيرها، وإن لم نقل بوجوبه. وفي المبيت والمشهور أنه لا يجوز القسم بأكثر من يوم وليلة، إلا برضاهن، ولا ينقص عن ذلك، ويبدأ استحبابا بالليل؛

ص450؛ رقم: 7339. وأعله بن حجر بقوله: "في إسناده على بن قرين وقد كذبه ابن معين"؛ انظر الإصابة في تمييز الصحابة؛ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني . المعروف ابن حجر؛ هذه النسخة طبق ا المطبوعة سنة1853؛ 44/1. وموضوع؛ في السلسلة الضعيفة للألباني؛873/12.

(1) في ق: "مالك"

(2) الجامع الصغير؛ السيوطي؛ ص450؛ رقم: 7339.

(3) علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقي الشافعي: فقيه مصري، من العلماء بالحديث. أخذ عن النور الشبراملسي في كثير من شيوخه. له السراج المنير بشرح الجامع الصغير، وحاشية على شرح التحرير للقاضي زكريا، وحاشية على شرح الغاية لابن قاسم، وأخرى على شرحها للخطيب. توفي ببولاق سنة 1070هـ. خلاصة الأثر، 201/3. هدية العارفين؛ البابانى؛ 1/ 759. الأعلام؛ الزركلي؛ 258/4.

(4) السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير؛ علي بن أحمد بن نور الدين محمد بن ابراهيم الشهير ب العزيزي؛ المطبعة الميمية؛ سنة1316هـ؛ 191/3.

(5) ما بين القوسين ساقط في م، وفي ق.

(6) انظر: كفاية الطالب؛ علي بن خلف؛ 135/3. الفواكه الدواني؛ النفراوي؛ 34/2.

(7) انظر: كفاية الطالب؛ علي بن خلف؛ 136/3.

(8) في ق: "أحد " وترك فراغ قدر كلمة.

لأنه، وقت الإيواء إلى الزوجات، ولا يجوز أن يدخل على ضرتها في يومها، إلا لحاجة غير الاستمتاع بها، كمناولة شيء وشبه[1] ذلك، وقيل لا يجوز ذلك إلا لضرورة، بأن تكون تلك الحاجة مما يعسر استنابة غيره فيها، والقولان لمالك، والأول أشهر[2]، وإن تناءت مواضعهن، قسم بحسب[3] الإمكان، بالجمعة، أوالشهر، أو غيرهما[4]، وإن استوطن محلا، وله في محل آخر زوجة، وبينهما مسافة بعيدة، كان له أن يسكن في أحد المحلين، إن كان أرفق به لتجارة له فيه، ونحوها.

قال في كتاب الرحمة: «ثم القسم إنما يجب للزوجات باتفاق، فلا قسم لزوجة، ولا لإماء، ولا تجب التسوية في الجماع بالإجماع، ويستحب ذلك، ولو أعرض عنهن[5]، أو عن الواحدة لم يأثم، ويستحب أن لا يعضلهن»[6] أهـ، وقال النووي: « مذهبنا انه لا يلزمه أن يقسم لنسائه؛ بل له اجتنابهن كلهن، لكن يكره تعضيلهن، مخافة من[7] الفتنة عليهن، والإضرار بهن، فإن أراد القسم، لم يجز له أن يبتدأ بواحدة منهن إلا بقرعة، هذا هو الصحيح في مذهبنا، وفيه أوجه ضعيفة[8] في هذه المسائل غير ما ذكرته، واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن، ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن، ولا يجوز ذلك بغير رضاهن، قال أصحابنا: وإذا قسم لا يلزمه الوطء، ولا التسوية فيه؛ بل له أن يبيت عندهن، ولا يطأ واحدة منهن، وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض، لكن يستحب له أن لا يعضلهن، وأن يسوي بينهن في ذلك»[9] أهـ

---

(1) في ق: "وسبه".

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ 341/2.

(3) في م، وفي ق: "بحسبها".

(4) كفاية الطالب؛ علي بن خلف؛ 136/3. الفواكه الدواني؛ النفراوي؛ 35/2.

(5) في ق: "عن هذا".

(6) رحمة الأمة؛ بن عبد الرحمن الدمشقي؛ ص203، 204.

(7) ساقطة في س.

(8) في م، وفي ق: "ضعيف".

(9) شرح النووي على مسلم؛ 46/10.

وفي كلامهما بعض المخالفة لما هو مشهور المذهب[1]، منها:[2] قولهما إذا قسم لا يلزمه الوطء، محل هذا عند أصحابنا ما لم تستضر بتركه، وإلا وجب، قال في الذخيرة عن صاحب القبس: «الوطء عند مالك واجب على الزوج للمرأة إذا انتفى العذر، وقاله ابن حنبل، وقال الشافعي لا يجب»[3]

وفي تقييد ابن عمر ما نصه: «إذا كان يطأ أم، ولده مع زوجته فإنه يطأ أم ولده ما شاء، وكذلك زوجته، ما لم يضر بزوجته، فإن أضر بها منع من ذلك، وإن اشتكت الزوجة من قلة الإصابة، قضى لها بليلة من أربع، وإن اشتكت بكثرتها، قضى له بالعادة عند الناس»[4] أهـ، وفي الأحكام السلطانية لأقضى القضاة [علي بن][5] محمد بن حبيب الماوردي «عن محمد[6] بن معن[7] الغفاري، ((أن امرأة أتت عمر بن الخطاب ﷺ فقالت: إن زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله، قال لها نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر عليه القول، وهو يكرر عليها الجواب، فقال له كعب بن سور[8] الأسدي[9][10]: يا أمير المؤمنين، هذه امرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه، فقال له عمر: كما فهمت كلامهما اقض

---

(1) ساقطة في س.

(2) في ق: "منهما".

(3) الذخيرة؛ القرافي؛ حقق هذا الجزء: محمد بوخبزة؛ 416/4.

(4) تقييد ابن عمر؛ اللوحة: 181؛ الوجه: 362.

(5) ساقطة في جميع النسخ؛ وهو علي بن محمد، سبقت رجمته.

(6) في المصدر: " رواه الزبير بن بكار عن إبراهيم الحرمي بن محمد بن معن الغفاري".

(7) في س: "كعب"؛ وساقطة في ق.

(8) في س: "سوار".

(9) في م: "الأزدي". وقال محقق الأحكام السلطانية: "كعب بن سور بن بكر الأزدي؛ وليس الأسدي؛ وهو من خطأ النساخ".

(10) كعب بن سور بن بكر بن عبد بن ثعلبة بن سليم بن ذهل بن لقيط بن الحارث الأزدي قيل: إنه أدرك النبيﷺ وأن له صحبة؛ وقال بن أبي حاتم عن أبي زرعة ليست له صحبة، قال ابن عبد البر: "كان مسلماً على عهد النبيﷺ فهو معدود في كبار التابعين". وهو أول قاض للبصرة استقضاه عمر بن الخطاب عليها. روى له محمد بن سيرين أحكاما وأخبارا قتل يوم الجمل. انظر: أسد الغابة؛ ابن الأثير؛ 179/4. الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ ابن عبد البر؛ 630/1. الإصابة في تمييز الصحابة؛ ابن حجر؛ 322/5.

بينهما، فقال كعب علي بالرجل، فأتي به، فقال: إن امرأتك تشكوك، فقال[1]: أفي طعام أو شراب؟ قال: لا، فقالت [المرأة:

يَا أَيُّهَا الْقَاضِي الحكيم أرشده أَلْهَى خَلِيلِي عَنْ فِرَاشِي مَسْجِدُهْ

زَهَّدَهُ في مضْجَعِي تَعَبُّـــدُهُ نَهَارُهُ، ولَيْلُهُ مَا يَرْقُـــــــــدُهْ

فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهْ

فقال الزوج:

زَهَّدَنِي فِي فَرْشِهَا وفِي الْحِجَـــــلْ أَنِّي امْرُؤٌ شَغَلَنِي مَا قَدْ نَزَلْ

فِي سُورَةِ النَّحْلِ[2] وفِي السَّبْعِ الطُّولْ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفٌ جَلَلْ

فقال كعب:

إنَّ لَهَا حَقًّا عَلَيْكَ يَا بَعل نَصِيبُهَا فِي أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلْ

وَأَعْطِهَا ذَاكَ ودَعْ عَنْكَ الْعِلَلْ

ثم قال: إن الله قد أحل لك من النساء مثنى، وثلاث، ورباع، فلك ثلاثة أيام، ولياليهن، تعبد فيهن ربك، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما أدري من أي أمريك أعجب! أمن فهمك أمر هذا الرجل، وزوجه؟ أم من حكمك فيها؟ أذهب فقد قلدتك قضاء البصرة»[3] أهـ، وبعض الناس يجعل صاحب القصة كعب الأحبار[4]، وما رواه الماوردي عن الزبير بن بكار بسنده أولى، وزاد بعضهم في أبيات كعب:

---

(1) ساقطة في ق.

(2) في س: " النمل".

(3) كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي؛ تحقيق أحمد مبارك البغدادي دار ابن قتيبة؛ الكويت؛ ط1؛ 1409هـ/1989م؛ ص122، 123.

(4) أبو إسحاق كعب بن ماتع الحميري؛ وهو كعب الأحبار أدرك النبيﷺ سلم وآله رجلا وأسلم في خلافة أبي بكر أو عمر وقيل في زمن النبي ﷺوالراجح ان إسلامه في خلافة عمر. يروى عن عمر، وابن عباس. وروى عنه من الصحابة: ابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وغيرهم ومن التابعين مالك بن عامر، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، وممن بعدهم عطاء، وعبد الله بن ضميرة، السلولي، وغيرهم. توفي سنة 32هـ أو 34هـ. انظر أسد الغابة؛ ابن الأثير؛ 187/4. الثقات؛ ابن حبان؛ 333/5، 334. الإصابة في تمييز الصحابة؛ ابن حجر؛ 322/5-324.

وأنت أولى بالثلاث في مهـــل فصل فيهن وصمهن[1] وســل
وافعل لها ذاك ودع عنك الملل وأنت مأجور غدا[2] يوم السؤل
وأن خير العالمين من عـــدل ثم قضى بالحق جهرا وفعــل

ذكرها الزرويلي، وغيره، وفي المدونة: «من سرمد العبادة، وترك الوطء لم ينه عن ذلك، وقيل له إما وطأت أو فارقت»[3]، وقال ابن شعبان[4] قضى عمر ﷺ بمرة في الطهر، وأن من فعل ذلك فقد قضى حقها.

وقولهم: لا يلزم من له امرأة واحدة المبيت عندها؛ إلا لعذر من خوف أو وحشة، فليبت[5] معها، أو يبيت معها غيره، ممن لا مضرة عليها في مبيته معها، قيده جماعة من محققي[6] المتأخرين بما إذا لم تكن عليها في عدم مبيته عندها معرة. وقوله: لا تلزم التسوية في الجماع بالإجماع، هو كذلك، لكن بشرط أن لا يكف عن واحدة في يومها، لتتوفر لذته للأخرى، هكذا نص عليه علماؤنا، ووجهه ظاهر. وقد قسم الباجي الإيثار أربعة أقسام، ونصه: «(الإيثار على أربعة أضرب: أحدها:)[7] الإيثار بمعنى المحبة، والميل، فهذا لا يملك دفعه. والثاني: إيثار بسعة الإنفاق والكسوة، وسعة المسكن، ولكن ذلك بحسب ما تستحقه كل واحدة منهن؛ لأن لكل[8] واحدة نفقة مثلها،

(1) في ق: "وصومن".
(2) في ق: "عذا"
(3) التهذيب في اختصار المدونة؛ أبو سعيد البرادعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني؛ تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ؛ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث؛ دبي-الإمارات العربية المتحدة؛ ط1؛ 1423هـ/2002م؛ 225/2.
(4) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المصري، من ولد عمار بن ياسر، ويعرف بابن شعبان وبابن القرطي. روى عنه خلف بن القاسم بن سهلون، وعبد الرحمن بن يحيى العطار. له الزاهي الشعباني في الفقه، وأحكام القرآن، ومناقب مالك، والمنسك، والنوادر؛ وغيرها توفي يوم السبت، لأربع عشرة بقيت من جمادي الاولى سنة 355هـ. انظر ترتيب المدارك؛ عياض؛ 174/5، 175. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي؛ 79/16. طبقات الفقهاء؛ الشيرازي؛ 155.
(5) في م، وفي ق: "بالبيت".
(6) في م، وفي ق: "متحققي".
(7) ما بين القوسين ساقط في س.
(8) في ق: "كل".

أو مسكن مثلها، في شرفها وجمالها وشبابها وعيالها، (قاله ابن المواز، ورواه عن مالك)[1]، فهذا الإيثار واجب، ولو امتنع منه لحكم به عليه. والثالث: يعطي كل واحدة ما يجب لها[2] من نفقة وكسوة ومئونة، ثم يؤثر واحدة فيكسوها الحلي والحرير، فروى ابن القاسم في العتبية عن مالك: له ذلك؛ لأن ذلك لا يجبر عليه الزوج. والرابع: أن يبيت عند، واحدة ولا يبيت عند الأخرى، أو يكون مبيته عندها أكثر، أو يجامعها، ويجلس عندها في يوم غيرها، أو لا ينفق عليها نفقة مثلها، فهذا لا يحل إلا بإذن، قال الله تعالى﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾[3]، فإن أذنت جاز، كفعل سودة. قال عيسى في المدنية[4]: إنه ليقع[5] في نفسي أن الإيثار المذكور في هذا الحديث، هو في القسم لها في المبيت، وما يجب عليه العدل[ ][6] فيه؛ لأن الأثرة في غير ذلك جائزة فيما يريد أن يؤثر به من ماله، بعد الذي يلزمه أن يعدل فيه من المبيت والنفقة على قدرها وقدر عياله عندها، ولا باس بالمراجعة على الإيثار، وأما عقد النكاح على الإيثار، فروى محمد، وابن حبيب أنه لا يجوز، زاد ابن حبيب: وإن كان يجوز بعد عقد النكاح الصلح على الأثرة، فإن وقع النكاح على ذلك، فروى محمد، وابن حبيب، يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ويبطل الشرط»[7]، أهـ المراد من كلام الباجي.

وقوله في الضرب الثاني: «هذا الإيثار واجب»، هو فيما إذا نقض حق العليا، أما إن أعطاها ما تستحق وألحق بها السفلي، فلا كلام لها، وكان ما فعله من المستحبات، والله أعلم. ولعسر (العدل الواجب مع ما يجلبه الظئار من الشنئان

(1) هذه اللفظة بين قوسين لم تثبت في هذا الموضع فيما توفر لدينا من نسخ المنتقى.

(2) ساقطة في س.

(3) سورة النساء؛ آية 129

(4) في م، وفي ق: "المدونة"

(5) في م، وفي ق: "لا يقع".

(6) زيادة: "عليه"في س.

(7) المنتقى؛ الباجي؛ 178/5 -180.

والمشاغبة[1]، استحب العلماء أن لا يزيد الرجل على امرأة واحدة إلا لعذر، قال الشعراني: «كان سيدي عبد العزيز الديريني[2] يقول: إياك أن تتزوج على امرأتك، أو تتسرى عليها، إلا إن وطنت نفسك على نكد الدهر، ولَمَّا أوقعه الله فيما كان يحذر الناس منه، وتزوج على امرأته أنشد يقول:

تزوجت اثنتين لفرط جهلـــــي وقد حاز البلا زوج اثنيـــــــن
فقلت أعيش بينهما خروفـــــا أنعم بين أكرم نعجتيـــــــــن
فجاء الحال عكس الحال دوما عذابا دائما في الليلتيـــــــن[3]
رضا هذي يهيج سخط هــذي فما أخلو من إحدى السخطتين
لهذي ليلة ولتلك أخـــــــرى نفار دائما في الليلتيـــــــــن
إذا ما شئت أن تحيا سعيــدا من الخيرات مملوء اليديـــــن
فعش عزبا وإن لم تستطعـــه فواحدة تكفي عسكريـــــــن»[4]

والأبيات لبعض الأعراب أنشدها للحجاج[5] كما في الكناش[6].

---

(1) في ق: "المشغبة".

(2) عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدميري الديريني المصري الفقيه العالم الأديب الصوفي الرفاعي. أخذ عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، وأبو الفتح ابن أبي الغنائم الرسعني وغيره. غلب عليه الميل إلى التصوف. له: المصباح المنير في علم التفسير، ونظم أرجوزة التيسير في علم التفسير، وأنوار المعارف وأسرار العوارف، وتفسير أسماء الله الحسنى والوسائل ونظم السيرة النبوية؛ وغيرها؛ وكان ممن جمع بين العلم والعمل. كان مولده سنة 612هـ أو 613هـ؛ وتوفي سنة 694هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى؛ السبكي؛ 199/8، 200. طبقات الشافعية؛ ابن قاضي؛ 233/1-233. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي؛ ابن تغري بردي؛ 269/7-271

(3) هكذا في كل النسخ؛ وفي نسخة لواقح الأنوار للشعراني المتوفرة لدينا: " عذابا دائما ببليتين"

(4) لواقح الأنوار؛ الشعراني؛ ص752.

(5) أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم ابن أبي عقيل بن مسعود الثقفي، قائد، داهية، سفاك، خطيب. سمع ابن عباس، وروى عن أنس بن مالك، وسمرة بن جندب، وعبد الملك بن مروان، وغيرهم. روى عنه ثابت البناني، وحميد الطويل، ومالك بن دينار، وقتيبة بن مسلم، وغيرهم. ولاه عبد الملك بن مروان مكة والمدينة والطائف، ثم العراق. وبنى مدينة واسط. وكان سفاكا سفاحا باتفاق معظم المؤرخين. توفي في رمضان سنة 95هـ. انظر: تاريخ دمشق؛ ابن عساكر؛ 113/12-202. وفيات الأعيان؛ ابن خلكان؛ 29/2-54. الأعلام؛ الزركلي؛ 168/2.

(6) في س: "الكناس".

[حكم التعدد، وحدُّه بالنسبة للرجل]

ولا خلاف في جواز تزويج اكثر من واحدة، لمن قام بالعدل، كما قال جل من قائل ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً (أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَٰنُكُمْ)[1]﴾[2]

وأجمع العلماء على حرمة ما فوق الأربع، ولا كلام للمرأة ولا لوليها في التزويج عليها، اشترطت[3] ذلك أو لم تشترطه؛ إلا أن يعلق طلاقها أو طلاق الداخلة عليها أو عتقها إن كانت أمة على ذلك، فيلزم حينئذ بإجماع من يعتد به، ولا تنفعه التورية، ولا الاسترعاء [ ][4] إن استرعى، فإن لم تشترط ذلك عند العقد، وجب عليها الصبر، وحرم عليها القيام فيه، قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلاَ مُومِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ أَمْراً أَن تَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ (مِنَ أَمْرِهِمْ)[5] ﴾[6]، وهذا من أحكامه التي شرع أن أحل[7] نكاح[8] أربع، وأوجب عليها الصبر على ذلك إن دخلت على ذلك، أو حدث[9] بعد أن ملكت عصمتها، فإن نازعت، كانت ظالمة، وإن صبرت[10] كان لها أجر شهيد.

---

(1) ما بن القوسين ساقط في ق.

(2) سورة النساء؛ الآية 3

(3) في ق: "اشترط".

(4) زيادة كلمة: "ان استرعاء" في س.

(5) ما بين القوسين ساقط في س.

(6) سورة الأحزاب؛ آية 36

(7) في ق: "حل".

(8) في س: "النكاح".

(9) في ق: "أحدث".

(10) في ح: "صبر".

[حكم الغيرة والضرار بسبب التعدد]

روى البزار، والطبراني بسند حسن عن ابن مسعود مرفوعا: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْغَيْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ، والْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ، فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ، كَانَ لَهَا[1] أَجْرِ شَهِيدٍ﴾[2]، نعم يجب على الزوج مداراتها، وملاطفتها، واحتمال ما يبدو منها في ذلك، فإنها ربما كانت مغلوبة على ذلك، وقد جاء: ﴿إِنَّ الْغَيْرَى[3] لا تَعْرِفُ أَسْفَل الْوَادِي مِنْ أَعْلاهُ ﴾[4]، ونصوا[5] على أنها لا تحد إن عرضت بزناه[6]، ولم تصرح لما يلحقها، وما يوجد من الفتاوى معزوا للأجهوري[7]، وغيره من العلماء، من أن لها الكلام إن كان من قوم عادتهم عدم الضرار مردود، ويكفي في رده عدم وجوده في الأمهات المعتمدة، والفتاوى المشهورة، وإنما يوجد في الهوامش، أو يتلقى من أفواه العوام، ومن لا بصيرة له، وقد

---

(1) في ق: "له".

(2) مسند البزار؛ 308/4، 309؛ رقم: 1490. المعجم الكبير؛ الطبراني؛ 107/10؛ رقم: 10040. ذكره الدارقطني في العلل؛ 160/5؛ رقم: 793؛ وبين الوهم الذي في سنده؛ وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل؛ 368/3، 369؛ ونقل عن أبي حاتم قوله: "هذا حدِيثٌ مُنكرٌ وقال مرّةً أُخرى: هذا حدِيثٌ موضُوعٌ بِهذا الإِسنادِ". وقال الهيثمي في س: جمع الزوائد: "رواه البزار والطبراني؛ وفيه عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم ووثقه البزار وبقية رجاله ثقات" 588/4؛ رقم: 7690. وحسنه السيوطي في الجامع الصغير؛ ص592؛ رقم: 1767. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير؛ ص235؛ رقم: 1626، وفي السلسلة الضعيفة؛ 220/2؛ رقم: 813.

(3) في س: "الغيرة".

(4) مسند أبي يعلى؛ 129/8، 130؛ رقم: 4670. عن عائشة رضي الله عنها؛ قال الهيثمي: " رواه أبو يعلى وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس. وسلمة بن الفضل وقد وثقه جماعة ابن معين وابن حبان وأبو حاتم وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح "؛ انظر مجمع الزوائد؛ الهيثمي؛ 590/4، 591؛ رقم: 7694. وقال ابن حجر أن أبا يعلى أخرجه بسند لا بأس به؛ انظر فتح الباري؛ ابن حجر؛ 325/9.

(5) في ق: "وانصوا".

(6) في س: "بزناة".

(7) أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين محمد بن أبي محمد زين الدين عبد الرحمن بن علي الأجهوري شيخ المالكية في عصره، أخذ عن أعلام كالبدر القرافي وعثمان القرافي والبرموني، وغيرهم، وعنه جماعة كثيرة كالشمس البابلي، والنور الشبراملسي وأبي سالم العياشي، وعبد الباقي الزرقاني، وغيرهم، ألف تآليف كثيرة منها ثلاثة شروح على مختصر خليل كبير ووسيط وصغير، وحاشية على شرح التتائي على رسالة ابن أبي زيد، وشرح على ألفية العراقي، وغيرها. كان مولده بمصر سنة 967هـ؛ وتوفى بها ليلة الأحد مستهل جمادى الأولى سنة1066. انظر: شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص303. خلاصة الأثر؛ المحبي؛ 157/3-160. الأعلام؛ الزركلي؛ 13/5.

نقَّر الفقيه صنبير اروانى[1] كل التنقير؛ ليظفر بنص معتبر يعتمد عليه في فتواه بذلك فلم يجده، واحتج بعضهم له بكلام نقله عن ابن سراج[2]، تضمن أن الفعل المباح يحرم إذا كان، وسيلة إلى محرم. ويقول الشعراني في عهوده: «أخذ علينا العهد العام من رسول اللهﷺ، أن لا نتعاطى أسباب ارتكاب حلائلنا الذنوب؛ كأن نقلل[3] عنها النكاح حتى يطمح بصرها إلى غيرنا، أو نقتر عليها النفقة مع قدرتنا على توسعتها، أو نتسرى عليها، أو نتزوج، [ ][4]، (ونحو ذلك)[5] لغير غرض شرعي، أو بغير سياسة ترضيها، ونحو ذلك، فإن غاية النكاح أن يكون واجبا أو مستحبا، وإذا تعارض عندنا واجب ومحرم، قدمنا ترك المحرم، عملا بقاعدة: أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة»[6] أهـ، وهذا لا يدفع النصوص الخاصة، ولا يرفع[7] الأحكام المقررة من الشارع، وقد شاع أن حواء هي أول امرأة غارت، وغيرة سارة معروفة، ثم لم ينقل عن أحد من أكابر علماء السلف فضلا عن المقرر للشرع المنبئ بما كان، وما يكون، أن لها الخيار بسبب ذلك، ولأن ذلك يبيح لها أن تعصي الله.

وقد سئل العلامة المحقق ابن الأعمش العلوي «عن التزويج على المرأة والتسري عليها، حيث لم يكن ذلك من عادتهم، وهل ذلك ضرر، أم لا؟ فأجاب: بأن ذلك ليس بضرر شرعا، ولا عبرة بالعادة إذا خالفت الشريعة؛ لأن الله تعالى خلق العباد للعبادة لا

---

(1) هو القاضي سنبير بن سيدي الوافي بن سيدي الصاللح بن سيدي أحمد بن آدَّ. فقيه وقاض من قبيلة إيكلاد من أهل أروان (شمال مالي). أخذ عن والده قاضي أروان آن ذاك، وعن أبي بكر بن الحاج عيس بن أبي هريرة الغلاوي، وعن سيدي أحمد بن أكَّ الشيخ السوقي، وغيرهم. له: فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف، وتحفة الوزان في نوازل أروان. توفى سنة 1180هـ/1772م. انظر: المجموعة الكبرى؛ ولد البراء؛ 166/2.

(2) أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي المفتي وقاضي الجماعة، أخذ عن ابن لب، والحفار، وابن علاق، والتقى ابن مرزوق، وأخذ عنه أبو يحيى بن عاصم السرقسطي، وإبراهيم بن فتوح، والراعي، والمواق وابن منظور، وغيرهم. وله شرحه لمختصر خليل، والفتاوى، توفي سنة 848هـ وقيل سنة: 847هـ. انظر: شجرة النور؛ محمد مخلوف؛ ص248. ونيل الابتهاج؛ أحمد بابا التنبكتي؛ ص526. وفيات الونشريسي؛ الونشريسي 92، 93.

(3) في ق: "تقلل".

(4) زيادة: "عليها "في م، وفي ق.

(5) ماين قوسين ساقط في ق.

(6) لواقح الأنوار؛ الشعراني؛ 751.

(7) في ق: "ولا يدفع".

للعادة»[1]، وقال في موضع آخر: «ليس عدم قبول الأخرى ضررا شرعيا؛ إذ ذاك أمر لازم لهما، وما سميت ضرة إلا لذلك، ولم يعتبره الشرع، وليس قول المفتي بأن ذلك ضررا صحيحا، إذ لم يعتبره الشرع، وما جاز لا يسمى ضررا، واستدلاله بأن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، ليس بصحيح، إلا في حق النبي ﷺ، فهو من خصائصه، وأما غيره فلا يحرم الفعل بسبب إذايته، كما نص عليه كثير من الأئمة، وإنما الضرر المعتبر شرعا الضرب لها بغير حق، ودوام شتمها بغير حق، وأخذ مالها بغير حق، وإيثار غيرها عليها فيما أوجب الله تعالى عليه من العدل بين نسائه، لا غير»[2] أهـ، وقال صاحبه[3] عبد الله بن الحاج إبراهيم: «إن كان العرف عدم رضا الزوجة بذلك، كما في هذه البلاد، لم يكن لها كلام[4]؛ لأن من أرادت أن تطلق بتزوج زوجها عليها شرطته، ومن لم تشترطه، فمرادها أن لا تصلح له؛ لا أنها[5] تطلق نفسها، فالواجب عليها الصبر، والواجب عليه أن يصلحها، أو يطلقها بفداء أو غيره، ولا يذرها كالمعلقة، لاسيما من يخشى اجتماعها مع الأجانب على الفساد»[6] أهـ.

قلت: أصل قول ابن الأعمش لا يحرم الفعل بسبب إذاية غيرهﷺ. للنووي، ونصه في شرح حديث ﴿فاطمة بَضْعَةٌ مِنِّي[7] يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا[8]﴾[9]: «أما البَضعة فبفتح الباء، لا يجوز غيره، وهي قطعة اللحم، وكذلك المُضغة، بضم[10] الميم، وأما يَريبني،

---

(1) نوازل بلعمش؛ اللوحة 6.

(2) نوازل بلعمش؛ اللوحة 13

(3) في ق: "صاحب".

(4) ساقطة في س.

(5) في ق: "لأنها".

(6) فتاوى عبد الله بن الحاج ابراهيم؛ ص300، 301.

(7) ساقطة في س.

(8) في س: "ما أرابها"؛ كما في رواية البخاري.

(9) صحيح البخاري؛ كتاب النكاح؛ بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ؛ 37/7؛ رقم: 5230.صحيح مسلم؛ كتاب فضائل الصحابة؛ بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ رضي الله عنها؛ ص993، 994؛ رقم: 93/2449، 94؛ عن المسور بن مخرمةرضي الله عنه.

(10) في ق: "بفتح".

فبفتح الياء، قال الحربي: الريب ما رابك[1] من شيء خفت عقباه، وقال الفراء: راب، وأراب بمعنى، وقال أبو زيد[2]: رابني الأمر، تيقنت منه الريبة، وأرابني[3] شككني وأوهمني، قال العلماء في هذا الحديث تحريم إيذاء النبيﷺ بكل حال، وعلى[4] كل وجه، وإن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحا وهو حي. وهذا بخلاف غيره»[5] أهـ، والحديث ورد في شأن[6] خطبة علي كرم الله وجهه)[7] ابنة أبي جهل كما في الصحيحين.

[كيفية القسم في المبيت]

قال الأقفهسي[8][9] وغيره: «على الزوج أن يسكن كل واحدة في بيت، وأن يطوف عليهن في بيوتهن، (ولا يستدعيهن إلى بيته إلا برضاهن[10]، وقد كانﷺ يطوف على نسائه في بيوتهن)[11]، ويجوز أن يجمع بين ضرتين في منزلين من دار، وأما جمعهما في منزل واحد فلا ينبغي، ولو رضيا»[12] أهـ، ورخص بعض المتأخرين في جمعهن في بيت لأهل البوادي؛ لعسر إفراد كل واحدة ببيت، واختلف في جمع المرأتين في

---

(1) في م، وفي ق: "أرابك".

(2) في ق: "أبو يزيد".

(3) في س: "وأربني"

(4) "على" ساقطة في ق.

(5) شرح النووي على مسلم؛ 2/16، 3.

(6) ساقطة في ق.

(7) ما بين القوسين ساقط في م؛ من قوله: "العدل الواجب مع ما يجلبه الظئار . إلى .كرم الله وجهه"؛ حوالي: 72 سطر.

(8) في ق: "الأفقهيسي"

(9) أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، شهاب الدين الاقفهسي؛ ويعرف بابن العماد فقيه شافعي، قرأ على الأسنوى، والبلقيني، والباجى وآخرين. له: الأبريز فيما يقدم على مؤثة التجهيز، والتعقبات على المهمات للأسنوي، وشرح المنهاج والسر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان والتبيان في آداب حملة القرآن، وغيرها. توفي سنة 808هـ. انظر: طبقات الشافعية؛ ابن قاضي؛ 15/4. 16. البدر الطالع؛ الشوكاني؛ 63/1، 64. الضوء اللامع؛ السخاوي 47/2-49. ص49/48/47.

(10) النوادر والزيادات؛ ابن أبي زيد القيرواني؛ 613/4؛ ونسب القول إلى محمد بن عبد الحكم.

(11) ما بين القوسين ساقط في م، وفي ق.

(12) حاشية العدوي على كفاية الطالب؛ العدوي؛ 137/3. منح الجليل؛ عليش؛ 175/2.

فراش واحد من غير وطء فمنعه مالك، وكرهه ابن الماجشون[1]، ويسقط[2] حظ[3] الناشز من القسم، نص على ذلك أصحابنا، والشافعية.

[حكم التصرف في النوبة بالهبة، والشراء]

ولو وهبت إحداهن يومها لضرتها، جاز واختصت به، ولو وهبته لزوجها، كان له الخيار بأن يسقط حقه، ويكون القسم أثلاثا، أو يخص به واحدة، ويكون القسم أرباعا[4]، ولو رجعت فيما[5] وهبته، كان ذلك لها، كانت الهبة مقيدة بوقت، أو للأبد[6]؛ لأن ذلك مما[7] تدركها فيه الغيرة[8]، ولا تقدر على الوفاء بما وهبته، ويجوز أن تشتري من ضرتها يومها الذي ينوبها من قسم زوجها على المشهور، وقيل لا؛ لجهل العوض، وعلى الثاني الشافعية. وبالله التوفيق.

(1) حاشية العدوي على كفاية الطالب؛ العدوي؛ 137/3. منح الجليل؛ عليش؛ 175/2.

(2) ساقطة في ق؛ ومكانها فراغ بمقدار كلمة.

(3) في س: "حق".

(4) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك؛ عليش؛ 295/2.

(5) في ق: "فيهما".

(6) التاج والإكليل؛ المواق؛ 261/5.

(7) في ق: "لا". بدلا منها

(8) في س: "الغيرة فيه"

[النهي عن اللواط]

[الحديث: 406] قوله ﷺ ﴿لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ﴾[1]

تقدم الكلام في معنى لا ينظر الله إلى من فعل كذا؛ أو أنه كناية عن شدة الغضب؛ وإهانة المتوعد.

[حكم الجماع في الدبر]

وفيه تحريم إتيان النساء في أدبارهن؛ وهو من الكبائر؛ لما جاء من لعن فاعله؛ وشدة وعيده؛ والنهي عنه، والأحاديث في ذلك كثيرة؛ وعلماء الأمة وأئمة الأمصار مجمعون الآن على حرمته، واختلف النقل عن مالك في ذلك؛ والمشهور عنه حرمة إتيان الزوجة في دبرها[2]، وأنكر جماعة من أصحابه فمن بعدهم صحة ما ينسب[3] إليه من الرخصة في ذلك[4]؛ وإن نقل في العتبية[5]، وعلى تقدير صحته عنه[6]؛ فلا

---

(1) سنن الترمذي؛ كتاب الرضاع؛ باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن؛ ص276؛ رقم: 1165؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب. السنن الكبرى؛ النسائي؛ 197/8؛ رقم5852. " أخرجه ابن حبان في صحيحه؛ 517/9؛ 518؛ رقم: 4203، 4204. وقال ابن دقيق العيد: "أخرجه النسائي عن رجال ثقات عن رجال الصحيح" أنظر: الإلمام بأحاديث الأحكام؛ القاضي تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المصري القشيري، عرف بابن دقيق العيد؛ حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل؛ دار المعراج الدولية؛ الرياض– السعودية؛ ط1؛ 1414هـ/1994م؛ ص660؛ رقم: 1290. وانظر البدر المنير؛ ابن الملقن؛ 657/7.

(2) أنظر البيان والتحصيل؛ ابن رشد؛ 178.

(3) في م، وق: "نسب".

(4) أنظر: جامع الأمهات؛ ابن الحاجب؛ ص261. وذكر بأنه نسب إلى مالك في كتاب السر. ولنظر أيضا: التوضيح؛ خليل بن إسحاق؛ 8/4، 9.

(5) البيان والتحصيل؛ ابن رشد؛ 178/18، 460-462. تفسر القرطبي؛ 8/4.

(6) لا ينبغي أن ينسب هذا إلى إمام فضلا عن الإمام مالك؛ الشديد لاقتفاء بأثر الرسولﷺ، وكيف ينسب إليه في كتاب لايوجد من عرفه أصلا، ولا من نقل عنه. ولما سئل الإمام أنكر ذلك، قال القرطبي في تفسيره؛ 8/4: " وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى "كتاب السر"؛ يقول: "وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب؛ ومالك أجل من أن يكون له "كتاب سر". وروى ابن كثير في تفسيره: "عن إسماعيل بن روح قال: سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن قال: ما أنتم قوم عرب؛ هل يكون الحرث إلا موضع الزرع لا تعدو الفرج، قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون: إنك تقول ذلك؟! قال: يكذبون علي، يكذبون علي" تفسير ابن كثير؛ 322/2. كما نقلت هذه الرواية في العتبية؛ انظر البيان والتحصيل؛ ابن رشد؛ /462/18.

التفات إليه؛ لمصادمته[1] لما هو أقوى منه؛ وهو السنن الثابتة الزاجرة عنه؛ وإجماع جماهير العلماء من السلف والخلف على حرمته.

ومعنى قوله تعالى﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[2]؛ مواضع حرث؛ فجامعوهن متى شئتم؛ أو كيف شئتم[3]، قال ترجمان القرآن: ((أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر))[4] أهـ، وهذا تمثيل؛ أي فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أنى جهة شئتم؛ لا يحظر عليكم جهة[5] دون جهة[6]، ومحل الحرث معروف؛ وهو القبل؛ فالآية حجة لتحريم إتيان النساء في أدبارهن؛ لأن محل الحرث والزرع هو القبل لا الدبر؛ وقد احتج بها مالك على الحرمة، وفي الترمذي من حديث ابن عباس قال: ﴿جَاءَ عمر إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا؛ فَأُوحى الله إِلَى رَسُولِ اللهِ[7] ﷺ بِهَذِهِ الآيَةُ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[8]؛ أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ ﴾[9]، قال الترمذي: صحيح[1] أهـ.

---

(1) في م، وق: "لمصادفته".

(2) سورة البقرة؛ آية 223.

(3) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)؛ أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي؛ تحقيق يوسف علي بديوي؛ جار الكلم الطيب؛ بيروت . لبنان؛ ط1؛ 1419هـ/1998م؛ 156/1.

(4) ورد في حديث الترمذي الذي سيأتي تخريجه بعد قليل؛ وقد اعتبره ابن القيم من تفسير ابن عباس؛ فقد قال معلقا على الحديث: " قَالَ أَبُو عَبْد الله الْحَاكِم وَتَفْسِير الصَّحَابِيّ فِي حُكْم الْمَرْفُوع" انظر: حاشية ابن قيم الجوزية على عون المعبود شرح سنن ابي داوود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي؛ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان؛ المكتبة السلفية؛ المدينة المنورة؛ ط2؛ 1388هـ/1968؛ 199/6، 200.

(5) في م، وق "جهته".

(6) تفسير الكشاف؛ الزمخشري؛ 434/1.

(7) في س: "رسوله".

(8) سورة البقرة، آية 223.

(9) سنن الترمذي؛ كتاب التفسير؛ بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ؛ ص667؛ رقم: 2980. السنن الكبرى للنسائي؛ 189/8، 32/10؛ رقم8929، 10973. مسند أحمد؛ 434/4؛ رقم: 2703. وأخرجه ابن حبان في صحيحه؛ 516/9؛ رقم: 2402؛ وقال محققه؛ " إسناده حسن". وقال الهيثمي في المجمع: " رواه أحمد ورجاله ثقات"؛

وقوله: ﴿ أَتَى رَجُلًا[2] ﴾[3]، الخ، وقول الله ﷻ ﴿ فَاعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ ﴾[4]، ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[5]، ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ ﴾[6]؛ من الكنايات اللطيفة في التعريضات[7] المستحسنة، فعلى كل مسلم أن يتأدب بها؛ ويتكلف مثلها في المحاورات والمكاتبات[8]، إلا أن يضطر للتصريح خوفا من الالتباس؛ كما صرح في آخر الحديث باسم الجارحة.

[حكم اللواط وعقوبته]

وأما الفاحشة الكبرى؛ وهي إتيان الذكران؛ فالإجماع على منعها؛ وعلى كفر من اعتقد إباحتها، واختلف العلماء؛ هل هي[9] أغلظ عقوبة من الزنا؟ أو هما سواء؟ أو هي دونه؟ على ثلاثة اقوال[10]؛ ذهب أبوبكر، وعلي، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس، وجابر بن عبدالله[11]، و[عبد الله] [1] بن معمر، والزهري، ومالك،

36/7. وصححه ابن حجر من هذا الوجه في الفتح؛ 191/8. وحسنه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي وفي آداب الزفاف في السنة المطهرة؛ المكتبة الإسلامية؛ عمان ـ الأردن؛ ط1؛ 1409هـ؛ ص 103.

(1) في نسخ سنن الترمذي المتوافرة لدينا؛ وفي نقول من خرج الحديث أنه قال عقبه: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ" لكن صاحب كتاب فتح الغفار بعد نقله هذا قال: " وفي نسخة من الترمذي حديث حسن صحيح" انظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار؛ الحسن بن أحمد الرُّباعي؛ تحقيق: مجموعة تحت إشراف علي بن محمد العمران؛ دار عالم الفوائد؛ مكة المكرمة؛ ط1؛ 1427هـ؛ جزء 3؛ ص1485، 1486.

(2) في كل النسخ: "رجل"؛ مما يوحي بأنه مرفوع على الفاعلية؛ ولعل المقصود هنا ما وردمن التورية في حديث الباب: ﴿لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا ﴾، فيكون منصوبا على المفعولية.

(3) سبق تخريجه في حديث الباب.

(4) سورة البقرة؛ الآية 222.

(5) سورة البقرة؛ الآية 222.

(6) سورة البقرة؛ الآية 223.

(7) في س: " والتعريفات ".

(8) تفسير الكشاف؛ الزمخشري؛ 434/1.

(9) ساقطة في ق.

(10) انظر هذه الأقوال في كتاب: الداء والدواء؛ أو الجواب الكافي؛ (كتاب بمسميين)؛ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية؛ مكتبة الإيمان؛ المنصور ـ مصر؛ ص182 -186.

(11) في الجواب الكافي لابن القيم: "جابر بن زيد. ".

وربيعة، وإسحاق، وأحمد في أصح الروايتين عنه[2]، والشافعي في أحد قوليه؛ إلى أن (عقوبته أغلظ من)[3] عقوبة الزنا وعقوبة القتل على كل حال؛ محصنا أو غير محصن، وذهب عطاء ابن أبي رباح، وابن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي في ظاهر مذهبه[4]، وأحمد في الرواية الثانية عنه، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن؛ إلى أن عقوبته وعقوبة الزنا سواء، وذهب الحكم[5]؛ وأبو حنيفة؛ إلى أن عقوبته دون عقوبة الزنا وهو التعزير[6]؛ كأكل الميتة والخنزير؛ قالوا: لأنه وطء في محل لا تشتهيه الطباع؛ فلم يكن فيه حد كوطء البهيمة؛ وأنه لا يسمى زنا شرعا ولا عرفا؛ فلا يدخل في النصوص الدالة على حد الزانين.

وقال أصحاب القول الأول؛ وهم الجمهور: ليس من المعاصي أعظم مفسدة من هذه الفعلة؛ وهي تلي مفسدة الكفر؛ وربما كانت أعظم من مفسدة القتل، ولم يبتل الله بهذه المفسدة قبل[7] قوم لوط أحدا من العالمين؛ وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أحدا غيرهم؛ جمع عليهم من أنواع العقوبات؛ من الإهلاك؛ وقلب ديارهم عليهم؛ ورميهم بالحجارة من السماء؛ فنكل بهم نكالا لم ينكله بأمة سواهم؛ وذلك لعظم مفسدة جريمتهم التي تكاد الأرض تميد من جوانبا إذا عملت عليها؛ وتهرب الملائكة إلى أقطار السماوات والأرض إذا شاهدوها[8]؛ خشية نزول العذاب على أهلها؛ فيصيبهم معهم؛ وتعج الأرض إلى ربها تبارك وتعالى؛ وتكاد الجبال تزول عن أماكنها؛ فلا جرم انها تكون أشد عقوبة من الزنا[9]، وقد روى أبو داوود والترمذي وابن ماجه (عن ابن عباس

---

(1) هكذا الجواب الكافي لابن القيم: "عبد الله بن معمر"؛ أما في نسخ المخطوط: "جابر بن معمر" لكن لم أعثر على هذا الاسم فيما توفر لدي من كتب التراجم وكنب التخريج؛ بينما اسم" عبد الله بن معمر" معدود في الصحابةﷺ.

(2) في م، وق: "عنده"

(3) ما بين القوسين ساقط في ق.

(4) في م، وق: "قوليه".

(5) في الجواب الكافي لابن القيم: "الحاكم".

(6) في س: "التعذير".

(7) ساقطة في ق؛ ومكانها فراغ.

(8) في ق: "شاهد ربها".

(9) الجواب الكافي؛ ابن القيم؛ 182. 184.

قال قال رسول الله ﷺ ﴿مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قوم لوط (فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ﴾[1]، [2]وروى ابن ماجه)[3] عن أبي هريرة عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قوم لوط)[4]؛ قَالَ: ﴿ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ﴾[5] وضعفه الترمذي[6]. ومن تأمل قوله تعالى[7] ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[8]، وقوله في اللواط ﴿أَتَـاتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَاسَبَقَكُم بِهَا مِنَ اَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[9]، تبين له تفاوت ما بينهما؛ لأنه سبحانه نكَّر[10] الفاحشة في الزنا؛ أي هو فاحشة من الفواحش؛

---

(1) سن أبي داوود؛ كتاب الحدود؛ بَابٌ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ ص801، 802؛ رقم: 4462. وسنن الترمذي؛ كتاب الحدود؛ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ؛ ص345؛ رقم: 1456. وسنن ابن ماجه؛ كتاب الحدود؛ بَابٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ ص278؛ رقم: 2561. قال ابن حجر العسقلاني في الدراية: " وَقَالَ ابْن معِين عَمْرو ثِقَة يُنكر عَلَيْهِ هَذَا الحَدِيث وَقَالَ أَبُو داوود لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيّ"؛ 103/2؛ رقم: 667. وقال في تلخيص الحبير: " وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته"؛ 103/4. وأخرجه الحاكم في المستدرك؛ 506/4؛ رقم: 8128؛ وقال" صحيح الإسناد". وصححه الذهبي في تلخيصه؛ 355/4. وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي وابن ماجه وقال في سنن أبي داوود: حسن صحيح، وحسنه في المشكاة؛ ص1063؛ رقم: 3575، وصححه في إرواء الغليل؛ 16/8، 18.

(2) في ق: "أرجموه أعلى".

(3) ما بين القوسين من قوله: "عن بن عباس" إلى "وروى ابن ماجه " ساقط في س.

(4) ما بين القوسين ؛ أي من قوله: "﴿فاقتلوا الفاعل﴾" إلى " فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قوم لوط" ساقط في ق.

(5) سن ابن ماجه؛ كتاب الحدود؛ بَابٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ ص278؛ رقم: 2562. قال البوصيري في س: صباح الزجاجة: "هذا إسناد فيه عاصم بن عمر العمري وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم" انظر: شروح ابن ماجه؛ ص980. وكتاب موضح أوهام الجمع والتفريق؛ الحافظ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي؛ مطبعة دائرة المعارف العثمانية؛ حيدر آباد الدكن . الهند؛ 1378هـ/1959م؛ 156/1 . 158. كما ضعفه أبو محمد في الأحكام الوسطى؛ لضعف عاصم بن عمر؛ 88/4، 89. وحسنه الألباني بما قبله؛ في تعليقه عليه؛ وفي إرواء الغليل؛ 17/8، 18.

(6) قال الترمذي: " قال وفي الباب عن جابر وأبي هريرة" ثم قال" وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبيﷺ من هذا الوجه" وفي حديث ابو هريرة ﴿اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ﴾ قال: " هذا حديث في إسناده مقال؛ ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري؛ وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه".

(7) ساقطة في س.

(8) سورة الإسراء؛ الآية 32.

(9) سورة الأعراف؛ الآ ية 80.

(10) في ق: "ذكر".

وعرَّفها في اللواط؛ وذلك يفيد إلى أنه اسم جامع لمعاني[1] الفاحشة[2]، كما تقول: زيد الرجل؛ ونعم الرجل زيد؛ أي أتأتون الخصلة التي استقر فحشها عند كل أحد؛ فهي لظهور فحشها (وكماله غنية عن ذكرها، حيث لا ينصرف الاسم إلى غيرها[3]، وأكد سبحانه وتعالى فحشها)[4]، بأنه لم يعملها أحد من العالمين قبلهم، وحكم عليهم بالإسراف، وهو مجاوزة الحد، فقال: ﴿ بَلَ اَنتُمْ فَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾[5]، وسماهم فاسقين، وأكد ذلك[6] سبحانه بقوله تعالى: ﴿ وَنَجَّيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ ۗ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَـٰسِقِينَ ﴾[7][8]، ومن منن الله على باديتنا هذه، إجارتها من ثلاثة أشياء: مذاهب أهل الأهواء، والخمور، واللواط.

[حكم المساحقة والاستمناء وإتيان البهائم نحو ذلك من الفواحش]

والمساحقة[9] التي يفعلها شرار النكاح حكم اللواط في الحرمة؛ وإن كانت دونه؛ إذ لاحد فيها، وإنما فيها الأدب، وبالجملة فقوله تعالى: ﴿ وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إِلاَّ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ إِبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[10]،

---

(1) ساقطة في ق.

(2) في ق: "للفاحشة".

(3) الجواب الكافي؛ ابن القيم؛ 185.

(4) ما بين القوسين ساقط في م، وفي ق.

(5) سورة الأعراف؛ الآية 81.

(6) في م، وفي ق: " وكذلك" بدل: "وأكد ذلك".

(7) سورة الأنبياء؛ آية 74.

(8) الجواب الكافي؛ ابن القيم؛ 186.

(9) في س: "وللمساحقة".

(10) سورة المؤمنون؛ آية 5-7. سورة المعارج؛ آية 29-31.

يقتضي منع جميع هذه القاذورات من مساحقة واستمناء بيد، أو غيرها[1]، وإتيان بهيمة، وزنا، ولواط. وقد جاء في حسان الأحاديث ﴿لُعِنَ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً﴾[2]، وفي حديث ابن عباس مرفوعا﴿مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ﴾[3]، قال الترمذي: «وعن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: ((مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ))[4] وهذا أصح من الحديث الأول[5]؛ والعمل على هذا عند أهل العلم»، وفي تفسير البغوي[6] لهذه الآية؛ اي قوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

(1) في س: "غيره"

(2) أورده الترمذي في سننه؛ كتاب الحدود؛ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ؛ ص345؛ رقم: 1456. والسنن الكبرى؛ البيهقي؛ كتاب الحدود؛ باب من أتى بهيمة؛ 233/8، 234. عن عمرو. وأخرجه أحمد في مسنده؛ 367/3، 368؛ 83/5؛ رقم: 1875، 2913. عن ابن عباسﷺ. وأخرجه البيهقي أيضا في شعب الإيمان عن أبي هريرةﷺ 330/7، 331؛ رقم: 5089. وفي تلخيص الحبير لبن حجر 103/4، 104؛ رقم: 2033. ضعف روايتي الترمذي والبيهقي عن عمرو. كما ضعف أبن طاهر المقدسي رواية أبي هريرة؛ في ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ؛ محمد بن طاهر المقدسي؛ تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي؛ دار الدعوة؛ لال كَوبال كَنج . إله آبَاد(يوبي) . الهند، ودار السلف؛ الرياض . م ع س؛ ط1؛ 1416هـ/1996م؛ ج1941/3؛ رقم: 4453. ونقل الهيثمي في المجمع تضعيف الجمهور لها؛ 419/6. أما رواية ابن عباسﷺ فحسنها السيوطي في الجامع الصغير؛ ص501، 502؛ رقم: 8207. وصححها الألباني في صحيح الجامع الصغير؛ ص1024، 1025؛ رقم: 5891.

(3) سنن الترمذي؛ كتاب الحدود؛ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ؛ ص345؛ رقم: 1455. سنن ابن ماجه؛ كتاب الحدود؛ بَابُ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً؛ ص279؛ رقم: 2564. السنن الكبرى للنسائي؛ 486/6؛ رقم: 7300. مسند أحمد؛ 232/4، 233؛ رقم: 2420. وأخرجه أبو داوود في سننه بلفظ قريب منه؛ كتاب الحدود؛ بَابٌ فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَة ص802؛ رقم: 4464؛ وقال أبو داوود: "ليس بالقوي". نقل ابن الملقن في البدر المنير تصحيح عدد من العلماء لرواياته؛ وذكر أن في بعض طرقه ضعفا وفي إسناده كلام؛ ومعارض بحديث: ﴿النهي عن ذبح الحيوان إلا لمأكله﴾ إن ثبت؛ كما قيل أنه منسوخ بحديث: ﴿لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث﴾؛ 607/8، 610. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: "أن في إسناد هذا الحديث كلام"؛ 103/4. وذكر الزيلعي في نصب الراية؛ كلام العلماء في طرقه ورواته؛ 342/3، 343؛ رقم: 5567. .

(4) سنن الترمذي؛ كتاب الحدود؛ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ؛ ص345؛ رقم: 1455. قال الطريفي: "إسناده جيد"؛ انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل؛ عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي؛ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض . م ع س؛ ص524.

(5) ساقطة في س.

(6) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء الشيخ البغوي؛ يعرف بابن الفراء. تفقه على القاضي الحسين وسمع الحديث من أبو عمر عبد الواحد المليحي، وأبو الفضل زياد بن محمد الحنفي؛ وغيرهم. وعنه أبو منصور محمد بن أسعد العطاري،

ٱلْعَادُونَ ﴾[1] « فيه دليل على أن الاستمناء باليد حرام، وهو قول العلماء، قال ابن جريج[2]: سألت عطاء عنه فقال: مكروه، سمعت ان قوما يحشرون وأيديهم حبالى، فأظن أنهم هؤلاء، وعن سعيد ابن جبير[3] عذب الله أمة كانوا يعبثون[4] بمذاكيرهم»[5] أهـ. وقد نظم هذا العلامة القوري هذ فقال:

وناكح الكف بخطب يبلى يأتي بها يوم القيام حبلى[6]أهـ،

وأجاز العلماء الاستمناء بيد الزوجة، والتلذذ بظاهر دبرها، والإيلاج[7] في القبل من جهة الدبر. وبالله التوفيق.

وأبو الفتوح محمد بن محمد الطائي، له شرح السنة والمصابيح والتفسير المسمى معالم التنزيل وله فتاوى مشهورة لنفسه. توفي في شوال سنة510هـ؛ أوسنة 515هـ؛ أوسنة 516هـ. طبقات الشافعية الكبرى؛ السبكي؛ 75/7. 80. طبقات الشافعية؛ ابن قاضي؛ 310/1-311. طبقات المفسرين؛ أحمد الأدنروي؛ ص158. 160.

(1) سورة المؤمنون؛ آية 7. سورة المعارج؛ آية 31.

(2) أبو الوليد ـ أو أبو خالد ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي مولى امية بن خالد بن أسيد القرشي. سمع طاووسا، ومجاهدا، وعطاء، وعمرو بن دينار، والزهري. وسمع منه الثوري، ويحي بن سعيد الانصاري، خالد القرشي. توفي سنة 147هـ، أو 149هـ، أو سنة150هـ، 151هـ. انظر التاريخ الكبير؛ البخاري؛ 422/5، 423. الثقات؛ ابن حبان؛ 93/7، 94. تهذيب الكمال؛ المزي؛ 338/18-354.

(3) أبو محمد ـ أو أبو عبد الله ـ سعيد بن جبير بن هشام. أحد الأئمة الأعلام. روى عن بن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي سعيد، وطائفةﷺ. وعنه الأعمش، وسلمة بن كهيل، وغيرهم. وكان يختم القرآن في كل ليلتين. قتله الحجاج شهيدا في شعبان سنة 95هـ. انظر: الثقات؛ ابن حبان؛ 275/4، 276. تهذيب الكمال؛ المزي؛ 358/10-376. إسعاف المبطان؛ السيوطي؛ 320/2.

(4) في ق: "يبعثون".

(5) تفسير البغوي «معالم التنزيل»؛ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي؛ تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش؛ دار طيبة للنشر والتوزيع؛ الرياض ـ م ع س؛ 1411هـ؛ 410/5.

(6) لعله أعتمد على ما رواه البيهقي في شعب الإيمان؛ عن أنس بن مالكﷺ ﴿يَجِيءُ النَّاكِحُ يَدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدُهُ حُبْلَى﴾؛ 330/7.

(7) في ق: " ولا يباح".

الفهـــــــارس

وتتضمن:

- ✓ **فهرس الآيات القرآنية.**
- ✓ **فهرس الأحاديث النبوية.**
- ✓ **فهرس آثار الصحابةﷺ.**
- ✓ **فهرس القواعد الشرعية.**
- ✓ **فهرس الأعلام.**
- ✓ **فهرس الأمم والقبائل.**
- ✓ **فهرس الطوائف والفرق.**
- ✓ **فهرس الأماكن.**
- ✓ **ثبت المصادر والمراجع.**
- ✓ **فهرس المحتويات.**

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿ فَاعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ ﴾ ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾	222	427
	﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾	223	426 427
	﴿وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾	228	364 369
	﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	229	399
	﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ ﴾	231	399
	﴿وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾	233	350
	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	234	376
	﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾	236	393
	﴿ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِے يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾	375	408
	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ ﴾	280	335

النساء	﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... اَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَـٰنُكُمْۚ ﴾	03	180 419
	﴿وَعَاشِرُوهُن بِالْمَعْرُوفِۖ﴾	19	399
	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهَـٰتُكُمْ ... وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلأُخْتَيْنِ ﴾	23	228 232 235 237 343
	﴿ وَالْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ الاَّ مَا مَلَكَتَ اَيْمَـٰنُكُمْۚ ... وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾	24	232 233 235 248 404 405 406
	﴿ عَلِيمٌ وَالله حَكِيمٌ ﴾	26	184
	﴿ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِۚ ﴾	129	417
المائدة	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾	1	277
	﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	6	384
الأنعام	﴿ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنِ اِمْلَـٰقٍۖ﴾	151	228
الأعراف	﴿ قُلِ اِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾	33	392

	﴿أَتَاتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَاسَبَقَكُم بِهَا مِنَ اَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾	80	429
	﴿ بَلَ اَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾	81	430
التوبة	﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ ﴾	103	319
الإسراء	﴿وَلا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	32	429
الأنبياء	﴿ وَنَجَّيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَۗ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمَ سَوْءٍ فَـٰسِقِينَ ﴾	74	430
المؤمنون	﴿ وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إِلاَّ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْۖ أَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ إِبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾	5- 7	245 430
المعارج		29- 30	431
النور	﴿ ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾	26	208
	﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلاَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِنْ يَّكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾	32	179 193 220 333
	﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾	33	177
	﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ اَمْرِهِۦٓ أَن	63	235

	﴿ تُصِيبَهُمْ بِتْنَةٌ اَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ ﴾		
لقمان	﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي اِلدُّنْيا مَعْرُوفاً ﴾	15	336
الأحزاب	﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنَ ءايَـٰتِ اِللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾	34	235
	﴿ وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلاَ مُومِنَةٍ اِذَا قَضَى اَللَّهُ وَرَسُولُهُۥ أَمْراً اَن تَكُونَ لَهُمُ اَلْخِيَرَةُ مِن اَمْرِهِمْ ﴾	36	419
الحشر	﴿ وَمَآ ءَاتِيكُمُ اَلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِيكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾	7	257
الطلاق	﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ﴾	1	384
	﴿ وَالِيْ يَيِسْنَ مِنَ اَلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمُ إِنِ اِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَالِيْ لَمْ يَحِضْنَ ﴾	4	274
	﴿ **اَسْكِنُوهُن مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم** ﴾	6	278
النبأ	﴿ يَوْمَ يُنفَخُ فِي اِلصُّورِ فَتَاتُونَ أَفْوَاجاً ﴾	18	409
الفجر	﴿ فَأَمَّا اَلِانسَنُ إِذَا مَا اِبْتَلِيهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيَ أَكْرَمَنِ ۦ وَأَمَّآ إِذَا مَا اِبْتَلِيهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيَ أَهَنَنِ ۦ كَلا ﴾	15- 17	308

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
.1	**أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ تعالى الطَّلاَقُ**	389 393
.2	اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً	332
.3	أَحَبُّ الْأَيَّامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمُ النَّحْرِ	301
.4	إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا	384
.5	إذا تَزَوَّج الرَّجُلُ المَرْأةَ لِدينِها وَجَمالِها كانَ فيها سِدَادٌ مِنْ عَوَز	200
.6	إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلَ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِ؛ صَاحَ الشَّيْطَانُ	191
.7	إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ	185
.8	إِذَا جَاءَكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ	310
.9	**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ لَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَل**	382
.10	إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَته؛ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ	385
.11	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ	314
.12	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ	318
.13	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ	322
.14	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ؛ فَلْيُجِبْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا	318
.15	إذا زوَّج أحدُكم خَادِمَه عَبْدَهُ أو أجِيرَه، فلا ينظُرْ إلى ما دُونَ السُّرة وفوقَ الرُّكْبَةِ	404
.16	**إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ؛ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**	407
.17	إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَ	185
.18	إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ	257

19.	أربعٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ الحَياءُ والتَّعَطُّرُ والسِّواكُ والنِّكاحُ	182
20.	ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ	429
21.	أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ	352
22.	أطعمنا بالفناء.. إنك نجدت البيت، وسترته، وهذا لا يحل	312
23.	أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ	332
24.	أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ	300
25.	أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ	203
26.	الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا	260
27.	الْتَمِسُوا الرِّزْقَ بِالنِّكَاحِ	178
28.	**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**	259
29.	الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا	259
30.	الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا	264
31.	الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ التَّقْوَى	197
32.	**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُم**	378
33.	الرَّضَاعُ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ	354
34.	الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَبٌ، وَالْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ	381
35.	اللَّهم أبْدِل العَهْرَ بِالعِفَّةِ	362
36.	الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ	349
37.	النَّاسُ مَعَادِنٌ وَالْعِرْقُ دَسَّاسٌ	211
38.	الناكح في قومه كالمعشب في داره	215
39.	النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي	182
40.	الْهَمَّازُونَ وَاللَّمَّازُونَ، والْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ؛ الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ؛ يَحْشُرُهُمُ اللَّهُ تعالى فِي وُجُوهِ الْكِلابِ	410
41.	الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ	395

42.	**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر**	356 358 359
43.	آمِرُوا النِّسَاء فِي بَنَاتِهِنَّ	263
44.	إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ؛ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً؛ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُول فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا	400
45.	إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ	197
46.	**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوج**	277
47.	إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ؛ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ	203
48.	إِنَّ الرَّجُلَ إذا نَظَرَ إلى امْرَأَتِهِ ونَظَرَتْ إِلَيْه	188
49.	**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَة**	338
50.	إِنَّ الْغَيْرَى لا تَعْرِفُ أَسْفَل الْوَادِي مِنْ أَعْلاهُ	420
51.	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْغَيْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ؛ وَالْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ؛ فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ؛ كَانَ لَهَا أَجْرِ شَهِيدٍ	420
52.	إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الطَّلَاق وَيُحِبُّ الْعِتَاق	390
53.	أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ ميمونة وَهُوَ مُحْرِمٌ	252
54.	أن النبي صلى الله عليه وسلم حَضَرَ فِي إِمْلَاكٍ فَأُتِيَ بِأَطْبَاقٍ فِيهَا جَوْزٌ وَلَوْزٌ وتمر فَنُثِرَتْ	302
55.	أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ التَّبَتُّل	182
56.	إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنْ الْمَيْتَةِ	301
57.	أن الهارب من عياله كالعبد الآبق	337
58.	أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ؛ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، فَعَلَّمَهَا؛ ثم قَالَ خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا	375
59.	أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي	379

.60	أن بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم في زوجها	406
.61	هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِرَّهَا	378
.62	لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أُشْفِقُ عَلَى ولَدِهَا، فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فارس والرُّومَ	327
.63	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرنَا أَن ننزل النَّاس مَنَازِلهمْ	308
.64	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أوطاس فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا	405
.65	إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً؛ هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لاَ تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ؛ قَالَ: طَلِّقْهَا؛ قَالَ: لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا؛ قَالَ: اسْتَمْتِعْ بِهَا	207 394
.66	انْحَرْهَا ثُمَّ أَلْقِ قَلاَئِدَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا	302
.67	انزلوا الناس منازلهم	308
.68	انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا	383
.69	انْظُرْ فِي أَيِّ موضع تَضَعُ وَلَدَكَ فَإِنَّ الْعِرْقَ دساس	211
.70	أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ لَا، قَالَ فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا	383
.71	إنك نجدت البيت، وسترته، وهذا لا يحل، شبهته ببيت الله	312
.72	أنكِحُوا النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَكُمْ بِالْمَال	178 192
.73	إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا أَنْشَرَ اللَّحْمَ	349
.74	إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ	349
.75	أنه صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهُمَا حَلاَلاَنِ	253
.76	أنه كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ يَأْتِيهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ	271
.77	أنها لا تكتحل وإن سقطت عينها	373
.78	**إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِى الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ**	244
.79	أوتيت القرآن ومثله معه	235

80.	أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ	295
81.	**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**	293
82.	إِيَّاكَ الذُّنُوبَ الَّتِي لَا تُغْفَر؛ الْغُلُولُ؛ فَمَنْ غَلَّ شَيْئًا؛ أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	408
83.	إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ	210
84.	أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلاً لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ	361
85.	أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ	401
86.	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ	291
87.	أَيُورِّثُهُ وَلَيْسَ مِنْهُ؛ أَوْ يَسْتَعْبِدُهُ وَهُوَ قَدْ غَذَّاهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ	402
88.	أَتَزَوَّجْتَ يَا جابر؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ ثَيِّبًا، قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟	218
89.	بارك الله لك أو قال لي خيرا	218
90.	انْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا وَ شُمِّي عَوَارِضَهَا	386
91.	بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْر؛ تَرْكُ الصَّلاةِ	207
92.	تَحْرُمُ الجنةُ على الدَّيُّوث	360
93.	تحشر أمتي على عشرة أفواج صنف على صورة القردة؛ وهم القدرية، وصنف على صورة الخنازير؛ وهم المرجئة	409
94.	تحشر عشرة أصناف من أمتي أشتاتا؛ فمنهم على صورة القردة، وهم النمامون، وبعضهم على صورة الخنازير؛ وهم اهل السحت والحرام	410
95.	تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ	216
96.	تزوجوا فقراء يغنكم الله	192
97.	تَزَوَّجُوا في الحِجْزِ الصَّالِحِ فإِنَّ العِرْقَ دَسَّاسٌ	211
98.	تَزَوَّجُوا، ولاَ تُطَلِّقُوا فَإِنَّ الطَّلاقَ يَهْتَزُّ مِنْهُ الْعَرْش	391
99.	تَكْتَحِلْ لَيْلًا وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهَارِ	373

100.	تناكحوا تناسلوا فإنّي مُكَاثِرُ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	187
101.	**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَاوَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاك**	195 223
102.	تنكح المرأة لدينها ومالها	221
103.	تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا	202
104.	ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ	179 193
105.	ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ	361
106.	جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً	380
107.	جَاءَ عمر إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ	426
108.	جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا. فَقَالَ ﷺ "لَا" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: "لَا"	369، 373
109.	خير النساء من تسر إذا نظرت وتطيع إذا أمرت	198
110.	خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا	310
111.	خَيْرُكُمْ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ الخفيف الحاذ	185 191
112.	مَا هَذَا يَا أم سلمة؟ قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ	372
113.	دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، حَتَّى مَاتَتْ لاَ هِي أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْض	332
114.	دَع داعِيَ اللبَنِ لا تُجْهِدْه	337
115.	ذُو الْوَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا؛ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَلَهُ وَجْهَانِ مِنْ نَار	409

116.	زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نِكَاحَهُ	261
117.	سَوْدَاءُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ عَقِيم	217
118.	**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا**	305
119.	شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُم	184
120.	طَعَامُ أوَّل يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ	296
121.	طَلِّقْ امْرَأَتَكَ	394
122.	عَلَى الْأُلْفَةِ، وَالْخَيْرِ، وَالطَّيْرِ الْمَيْمُونِ	303
123.	عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا	218
124.	فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في متْعَةِ النِّسَاءِ	244
125.	فَارِسُ نَطْحَةٌ أَوْ نَطْحَتَانِ، ثُمَّ لَا فَارِسَ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا، وَالرُّومُ ذَاتُ الْقُرُونِ	329
126.	فاطمة بَضْعَةٌ مِنّي يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا	422
127.	فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَم	314، 317
128.	فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلاَلِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ	300
129.	فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي	181
130.	قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي	177
131.	هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ	359
132.	كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عمر يَكْرَهُهَا؛ فَقَالَ عمر طَلِّقْهَا؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَطِعْ أَبَاكَ	394
133.	كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَه	331 332 333
134.	**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**	331

135.	كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ	278 290
136.	كُلّ عَمَل لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرنَا فَهُوَ رَدٌّ	258
137.	كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا	245
138.	**لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**	364
139.	**لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَان**	346
140.	لا تُحَرِّمُ المَلْحَةُ والمَلْحَتان	346
141.	لاَ تَزَوَّجُنَّ عَقِيماً وَلاَ عَاقِراً فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ	217
142.	لاَ تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ؛ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ	201
143.	لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا فَإِنَّ الْمُسْلِمَةَ أُخْتُ الْمُسْلِمَةِ	240
144.	لا تُصَاحِبْ إلا مُؤْمِناً، ولا يأكُلْ طَعَامَكَ إلا تَقِيٌّ	323
145.	لاَ تُطَلِّقُوا النِّسَاءَ إِلاَّ مِنْ رِيبَةٍ؛ فَإِنَّ الله عز وجل لاَ يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلاَ الذَّوَّاقَاتِ	391
146.	لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ	337
147.	لاَ تَقْتُلُوا أولادَكم سِرّاً فإن الغَيْلَ يُدْرِكُ الفارِسَ فيُدَعْثِرُهُ	325
148.	لاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى وَلاَ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى	233
149.	لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِجَمَالِهَا	201
150.	لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ	213
151.	**لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**	402
152.	لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ	350
153.	**لاَ شِغَارَ فِى الإِسْلاَمِ**	256
154.	لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ	398
155.	لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ	260
156.	لا يجوز لامرأة أن تقضي في ذي بال من مالها	222
157.	لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ هِبَةٌ في مالِهَا	221

158.	لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ	373
159.	لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ ليال	366، 368
160.	لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا	241
161.	لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ	402
162.	لاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أو يأذن	231
163.	**لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا**	224
164.	**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ**	425
165.	**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ**	251
166.	لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ	362
167.	لُعِنَ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً	431
168.	**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِى الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ**	324
169.	لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ	411
170.	لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ	400
171.	لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى أَوِ اخْتَصَى	177
172.	ماَ أَحَلَّ اللَّهُ حَلاَلاً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ النِّكاحِ، وَلاَ أَحَلَّ حَلاَلاً أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ	391
173.	مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ	391
174.	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زينب بِنْتِ جَحْشٍ	294
175.	مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ	186
176.	مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنْ النِّسَاءِ	185

177.	مَا مِنْ رَجُلٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَنَسِيَهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمُ	408
178.	مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْرَهَ عِنْدَهُ مِنَ الطَّلَاقِ	391
179.	مَنِ اتَّخَذَ مِنَ الْخَدَمِ غَيْرَ مَا يَنْكِحُ ثُمَّ بَغَيْنَ؛ فَعَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِهِنَّ	333
180.	مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى الله طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَتَزَوَّجِ الحَرَائِر	172، 184
181.	مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشفعَ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ	272
182.	مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا	301
183.	مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلا ذُلا	203
184.	مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِمَالِهَا أَحْرَمَهُ اللَّهُ مَالَهَا وَجَمَالَهَا	203
185.	مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الإِيمَانِ	187
186.	مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِيَتَأَكَّلَ بِهِ النَّاسَ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ؛ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ	409
187.	مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّج	170
188.	مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ نَاكِثٌ بَيْعَتَهُ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ	408
189.	مَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ	294
190.	مَنْ مَاتَ هَمَّازًا، لَمَّازًا، مُلَقِّبًا لِلنَّاسِ؛ كَانَ عَلَامَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَسِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْخُرْطُومِ مِنْ كِلَا الشِّدْقَيْنِ	411
191.	مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ	431
192.	مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قوم لوط فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ	429
193.	مهلا يَا عثمان فَإِن الْهِجْرَة فِي أمتِي من هجر مَا حرم الله عَلَيْهِ	189
194.	نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ النُّهْبَةِ وَالمُثْلَةِ	301
195.	نَهَى رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى قَرَابَتِهَا	234
196.	نهى عليه السلام عن طعام المتباهين	312
197.	هَلَّا قُلْتِ لَهُنَّ أَبِي هَارُونُ، وَعَمِّي موسى، وَزَوْجِي محمد	212
198.	وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا	262

199.	وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ	262
200.	وكان في غزوةٍ فرأى امرأةً مجِحّاً فقال لعل صاحبَها ألمَّ بها قالوا نَعم؛ فقال لقد هَمَمْتُ أن ألعنَه لعنةً تَدْخُلُ مَعهُ في قبرِه؛ كيف يُوَرِّثُه وهو لا يَحِلُّ له؟ وكيفَ يستخدِمُه وهو لا يَحِلُّ له	402
201.	وليمة زينب أَشْبَعَنَا خُبْزًا وَلَحْمًا	295
202.	وليمة عرس صفية أنها كانت بغير لحم	295
203.	يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ	345
204.	يا زيد تزوج تزدد عفة إلى عفتك	216
205.	يَا عائشة، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ	350
206.	**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**	166
207.	يَبْعَثُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسًا فِي صُوَرِةِ الذَّرِّ؛ يَطَؤُهُمُ النَّاسُ بِأَقْدَامِهِمْ؛ فَيُقَالُ مَا بَالُ هَؤُلاءِ فِي صُوَرِة الذَّرِّ؟ فَيُقَالُ هَؤُلاءِ الْمُتَكَبِّرُونَ فِي الدُّنْيَا	408
208.	يتَكَلَّف أَخُوك الْمُسلم وَتقول إِنِّي صَائِم أفطر ثمَّ اقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ	320
209.	يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ	342
210.	يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ	305

فهرس آثار الصحابة ﷺ الواقعة في النص المحقق

الرقم	نص الأثر	الصحابي	الصفحة
01	أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر	عبد الله بن عباس	426
02	آكل الربا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَقُ	عبد الله بن عباس	407
03	الْمُتْعَةُ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ	عبد الله بن مسعود	245
04	أمر الله سبحانه بالنكاح؛ ورغبهم فيه وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم، ووعدهم في ذلك الغنى	عبد الله بن عباس	178 193
05	أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز ما وعدكم من الغنى	أبو بكر الصديق	179 193
06	أن عمر جَعَلَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ؛ فَأَعْطَى العمة الثلثين؛ والخالة الثلث	عمر بن الخطاب	381
07	أن عمراً أمر جرير بن عبد الله أن يخطب عليه امرأة من دوس ثم أمره مروان من بعده أن يخطبها عليه ثم أمره آخر بعد ذلك فأخبرها بهم الأول فالأول ثم خطبها معهم لنفسه، فنكح	عمر بن الخطاب	231
08	أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُثِرَ عَلَى الصِّبْيَانِ مَنَعَ صِبْيَانَهُ عن النهب	عبد الله بن مسعود	301
09	أنها مر عليها سائل فأمرت له بكسرة ومر عليها رجل ذو هيئة فأقعدته	عائشة أم المؤمنين	308
10	أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ وَبِرَّ وَالِدَيْكَ	أبو الدرداء	394
11	بنات العم أحسن مواساة والغرائب أنجب؛ وما ضرب رؤوس الكماة مثل ابن السوداء	المغيرة بن شعبة	215
12	تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى ..أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليست ترجع إليك؟	علي بن أبي طالب	238

	لأن تعتقها أسلم لك...أنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد، أو قال: الأربع، ويحرم عليك من الرضاعة ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء		
13	شرط الله قبل شرطها	علي بن أبي طالب	278
14	قد أضويتم فانكحوا في الغرائب	عمر بن الخطاب	214
15	كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ	عائشة أم المؤمنين	348
16	كما فهمت كلامهما اقض بينهما... والله ما أدري من أي أمريك أعجب! أمن فهمك أمر هذا الرجل، وزوجه؟ أم من حكمك فيها؟ أذهب فقد قلدتك قضاء البصرة	عمر بن الخطاب	414 415
17	لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ	عبد الله بن مسعود	351
18	ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد، ولولا نهي عمر عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي	عبد الله بن عباس	248
19	ملعون من أكرم بالغنى وأهان بالفقر	ابن عباس	309
20	مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ	عبد الله بن عباس	431
21	نَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانُ كُلَّ صَوْمٍ، وَنَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ، وَنَسَخَ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ الْمُتْعَةَ	علي بن أبي طالب	245 246
22	ههنا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فإنما نطعمهم مما تأكلون	عبد الله بن عمر	307
23	آكل الربا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَقُ	عبد الله بن عباس	407

فهرس القواعد الشرعية

الرقم	القاعدة	نوعها	الصفحة
.1	إبطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز	فقهية	336
.2	إبقاء النصوص على ظواهرها إذا لم يلجأ إلى تأويلها استحالة ظاهرها	أصولية	407
.3	الأحكام يرجع وضعها إلى نص الشارع ولو لم يقبلها بعض العقول	أصولية	358
.4	إذا تعارض عندنا واجب ومحرم؛ قدمنا ترك المحرم	أصولية فقهية	421
.5	إذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي المختص بها اولى	فقهية	335
.6	إذا كان الشرط الذي تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره أحرى	فقهية	279
.7	ارتكاب أخف الضررين أولى	فقهية مقاصدية	192، 398
.8	الأصل أن الرجل إنما يصدق في إلحاق ولد بفراشه لا في إلحاقه بفراش غيره	فقهية	362
.9	أصل مذهب مالك منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال جملة؛ كالمواعدة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه ووقت نداء الجمعة وعلى ما ليس عندك، وفي الصرف.	فقهية	255
.10	الأمر بعد الحظر إنما يدل للجواز	أصولية	384
.11	أن الإجماع بعد الخلاف لا يرفع الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعا عليها أبد	أصولية	250
.12	أن الاستثناء من العام بغير أداته وهو التخصيص؛ إنما هو فيما اندرج تحت العام لا	أصولية	342

	فيما لم يندرج تحته		
13.	أن الأصل في الإلحاق الإقرار	فقهية	359
14.	أن الأعراف تنقل الكنايات صرائح والصرائح كنايات	فقهية أصولية	287
15.	أن الإكراه المعتبر في حل العقود من النكاح والبيع والإقرار ونحوه؛ إنما هو بالتهديد بالمؤلم؛ من ضرب إلى غير ذلك	فقهية	269
16.	أن الأمة تصير فراشا بالوطء	فقهية	356
17.	أن الخلاف إذا انقطع ووقع الإجماع على أحد أقواله بعد موت قائله وقبل رجوعه عنه؛ اختلف الناس فيه	أصولية	249
18.	أن الذمة بريئة إلا بدليل لا معارض له	فقهية أصولية	403
19.	أن السبي يهدم النكاح	فقهية	404
20.	أن السلامة مقدمة على الغنيمة	فقهية مقاصدية	184
21.	أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب	أصولية	360
22.	أن العموم إذا خرج على سبب؛ هل يقصر على سببه أم لا؟	أصولية	406
23.	أن الفرض لا يجوز الخروج منه	فقهية	319
24.	أن الفعل المباح يحرم إذا كان وسيلة إلى محرم	فقهية أصولية	421
25.	أن الله تعالى خلق العباد للعبادة لا للعادة	مقاصدية	422
26.	أن المسائل العملية يصح التمسك فيها بالآحاد	أصولية	350
27.	أن المضار المحققة التي تعم مضرتها ينهى عنها؛ ويختلف الحال في النهي على حسب عظم المفسدة والمضرة وخفتها	مقاصدية	328
28.	أن ما لا يتحقق ضره؛ أو لا يعم؛ من المباح	مقاصدية	328

	لا يحرم		
.29	أن النكاح بالمهر الفاسد يفوت بالدخول ولا يفسخ ويكون فيه مهر المثل	فقهية	258
.30	أن اليمين على نية المحلوف له إذا كانت في حق له	فقهية	288
.31	أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة	مقاصدية	421
.32	إن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل أخر	أصولية	344
.33	إن سفك الدماء من أعظم الفساد في الأرض، ومن أعظم الضرورات الشرعية؛	مقاصدية	398
.34	أن كل امرأتين لو كانت أحداهما رجلا لم يحل له نكاح الأخرى لم يحل الجمع بينهما	فقهية	235
.35	أن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها	فقهية	284
.36	أن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام؛ ليس بصحيح؛ إلا في حق النبي ﷺ	أصولية	422
.37	أن كل نكاح حرمته السنة ولم يحرمه القرآن فلا حد على من أتاه عالما عامدا، وإنما فيه النكال، وكل نكاح حرمه القرآن أتاه رجل عالما عامدا فعليه الحد	فقهية أصولية	249
.38	أن كل نكاح مجمع على منعه أو ضعف قول القائل بإمضائه ضعفا يوجب الحكم نقض حكم الحاكم به؛ لا يعد فسخه طلقة	فقهية	250
.39	أن ما اختلف فيه العلماء لا يحصل إلا بحكم حاكم؛ وعلى أن الحاكم لا يحكم إلا بعد استيفاء شروط الحكم	فقهية أصولية	336

.40	أن ما حرمته السنة ووقع الإجماع على تحريمه الحد فيه	فقهية أصولية	249
.41	أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأحكام	أصولية	328
.42	أنه متى حصل اشتباه في قصة كان الاحتياط فيها أبرأ للذمة	فقهية	348
.43	أنه متى تعارض مانع ومبيح قدم المانع؛ لأنه أحوط	أصولية	348
.44	تجدد الملك يهدم النكاح كالسبي	فقهية	404
.45	تخصيص العموم بما يقتضيه المعنى معهود	أصولية	228
.46	تخصيص عموم القرآن بصحاح أخبار الآحاد	أصولية	406
.47	تخصيص عموم اللفظ بالمعنى المقصود معهود	أصولية	276
.48	ترك الأولى	فقهية أصولية	310
.49	التزويج ينعقد بنفسه لا بالعوض فيه	فقهية	258
.50	تستنطق المفتاة عليها والتي لم توفَّ ما يجب لها؛ كالمزوجة من عبد أو ذي عيب أو بعرض ونحو ذلك	فقهية	276
.51	تنزيل المقبل على الأمر المشارف له منزلة الشارع فيه	فقهية أصولية	384
.52	الجزاء من جنس العمل	عامة	407
.53	جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد	أصولية	232
.54	خلاف الأولى	قثهية أصولية	327
.55	الدلالة الفعلية أقوى من الدلالة القولية	أصولية فقهية	267
.56	الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد	فقهية	356
.57	سد الذريعة	أصولية	401

.58	الشرع موضوع على تخليص الأنساب	فقهية مقاصدية	403
.59	شك في المانع وهو ملغي	فقهية أصولية	353
.60	صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الأكثر لوروده فيها فلا تخص منه بالاجتهاد	أصولية	359
.61	طلاق الإكراه باطل	فقهية	399
.62	طلاق الحاكم بالضرر متبع لأمر الله	فقهية أصولية	399
.63	عصمة الزوج لا تنحل إلا بموت الزوج، أو طلاقه صريحا، أو كناية؛ أو تطليق الحاكم	فقهية	398
.64	العمل بالدلالة واجب كوجوبه بالنص	أصولية	262
.65	القرآن لا يثبت بالآحاد	أصولية	349
.66	كل امرأة تلذذ بها بملك أو شبهته؛ أو نكاح فاسد مجمع على فساده؛ حصلت حرمته	فقهية	340
.67	كل امرأة عقد عليها الأب تحرم على أبنائه، وأبناء أبنائه؛ وإن لم يدخل بها؛ في النكاح الصحيح؛ أو الفاسد المختلف فيه؛	فقهية	340
.68	كل امرأتين يجوز أن ينكح أحداهما بعد الأخرى ولا يجوز له الجمع بينهما، فإنه إن جمع بينهما في عقد واحد فسخ نكاحهما جميعا	فقهية	238
.69	كل شرط يحظر المباح باطل	فقهية	278
.70	كل ممنوع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك بعينه دالا على الوجوب	أصولية	369
.71	لا اختيار للمكلف في اللوازم الشرعية؛ بل ترتبط مع ملزومها وجودا وعدما	أصولية	285
.72	لا عبرة بالعادة إذا خالفت الشريعة	أصولية	421

.73	لا يحرم الزنا حلالا على الصحيح	فقهية	340
.74	لا يحرم الفعل بسبب إذاية غيره ﷺ	أصولية	422
.75	لا يحرم الفعل بسبب إذايته	أصولية	422
.76	لا يحل قتل نفس لجلب مصلحة،	مقاصدية	367
.77	لا يدفع ضرر عنه بمضرة غيره	مقاصدية	367
.78	لا يستباح العضو إلا بملك تام	فقهية	289
.79	لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب، وأن تاركه لا يكون آثما	أصولية	181
.80	لا ينعقد الإجماع بموت المخالف	أصولية	250
.81	لبن الدارة لصاحبه إلى أن ينقطع ولو بعد سنين كثيرة وقيل إلى أن تلد؛ وقيل إلى أن تحمل؛ وقيل إلى أن يطأها زوج ثان	فقهية	344
.82	اللفظ العام الذي ورد على سبب خاص المعتبر عمومه عند الأكثر	أصولية	359
.83	لكل عمل رجال فيقدم في كل ولاية الأقوم بمصالحها	مقاصدية سياسة شرعية	379
.84	لم يجيزوا الجمع بين امرأتين بينهما قرابة رحم محرمة أو غير محرمة	فقهية	236
.85	ما جاز لا يسمى ضررا	فقهية	422
.86	ما قارب الشيء يعطى حكمه في كثير من المسائل	أصولية	351
.87	ما وافق العقد من الشروط؛ كأن يقسم أو لا يضر فلا يضر	فقهية	289
.88	ما يحرم بالنكاح يحرم بالملك	فقهية	340
.89	المعدوم شرعا كالمعدوم حسا	فقهية أصولية	208

.90	من جاز أن يزوجها كبيرة جاز أن يزوجها صغيرة	فقهية	274
.91	من شرط التخصيص منافاة حكم الخاص للعام	أصولية	322
.92	نفقة الزوجة هي أقوى النفقات بعد نفقة النفس؛ لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة؛ ولأنها لا تسقط بمضي الزمن والعجز بخلاف غيرها	فقهية	335
.93	النهي هل يقتضي فساد المنهى عنه	أصولية	257
.94	والأمر إذا كان لمصلحة راجعة إلى الدنيويات كان للإرشاد لا للاستحباب والندب	أصولية	384
.95	والواجب مقدم على النفل إجماعا	أصولية	334
.96	يقصر العام على السبب لوروده فيه وهو ساكت عن غيره	أصولية	359
.97	ينعقد الإجماع بموت المخالف	أصولية	250

فهرس الأعلام الذين ذكروا في النص المحقق

الرقم	العلم	الصفحة
1.	إبراهيم النخعي	252، 381، 428
2.	ابن أبي أويس	231
3.	ابن أبي حاتم	179، 193، 392، 411
4.	ابن أبي شيبة	178، 192، 297
5.	ابن أبي عاصم	408
6.	ابن أبي ليلى	233، 237، 262، 272
7.	ابن الأثير	331، 337
8.	ابن الأعرابي	211
9.	ابن الأعمش (محمد بن المختار)	281، 284، 285، 286، 287، 288، 367، 397، 421، 422.
10.	ابن الأنباري	293
11.	ابن الجلاب	247
12.	ابن الجوزي	225
13.	ابن الحاج إبراهيم العلوي	281، 287، 288
14.	ابن الحاجب	286، 344
15.	ابن الخطيب	171، 174، 175، 193، 212، 219، 220، 221، 241، 242، 278، 290، 320، 356، 366، 394، 396
16.	ابن الرفعة	175، 394
17.	ابن الزبير	348
18.	ابن الزرقاني	325
19.	ابن الصلاح	214
20.	ابن العربي	224، 244، 315، 353
21.	ابن القاسم	227، 228، 230، 239، 247، 249، 254، 256، 257، 262،

265، 274، 280، 281، 292، 312، 344، 403، 417
22. ابن القصار ..... 314، 385
23. ابن القطان ..... 383، 386، 387
24. ابن الماجشون (عبد الملك) ..... 230، 411، 239 ،249، 363، 424
25. ابن المسيب..... 251، 253، 296، 278، 347، 351، 428
26. ابن المنذر .. .. 179، 193، 344، 347، 370، 372
27. محمد (ابن المواز) 181، 202، 212، 236، 237، 239، 247، 254، 262 ،269، 280، 281، 295، 312، 318، 344، 352، 403، 414، 417
28. ابن النفاع 269
29. ابن الهمام..... 393
30. ابن بشير 289
31. ابن بطال..... 307، 364، 365
32. ابن جريج..... 432
33. ابن حبان..... 197، 201، 240، 394
34. ابن حبيب 222، 230، 247، 262، 279، 280، 289، 295، 296، 307، 353، 417
35. ابن حجر ..... 204، 356
36. ابن حيان..... 410
37. ابن رحال..... 266
38. ابن رشد..... 285، 304، 316، 341، 342، 361، 371
39. ابن زرقون.... ..... 246، 280
40. ابن زياد..... 257
41. ابن زياد..... 280
42. ابن سراج..... 421
43. ابن سلمون.. ..... 287، 353
44. ابن سيرين..... 278، 321

45. ابن شبرمة..... 273، 277
46. ابن شعبان..... 416
47. ابن شهاب.....253، 280
48. ابن عات..... 283، 284
49. ابن عباس ..177، 178، 192، 193، 200، 207، 248، 252، 253، 260، 309، 351، 391، 404، 405، 426، 427، 429، 431
50. ابن عبد البر (أبو عمر)226، 229، 231، 234، 238، 243، 245، 248، 249، 254، 257، 259، 274، 278، 303، 304، 311، 321، 324، 325، 326، 346، 347، 349، 352، 356، 371، 380، 402، 403.
51. ابن عبد الحكم..... 230، 239، 261
52. العز بن عبد السلام.....285،208
53. ابن عبد الهادي..... 170، 277
54. ابن عرفة.....222، 272، 341، 342، 343، 344، 383
55. ابن عساكر.....391، 409
56. ابن عصفور..... 174
57. ابن علية..... 343
58. ابن عمر الأنفاسي..... 315، 316، 396، 401، 414
59. ابن عمر 201، 231، 263، 307، 313، 332، 360، 378، 391، 394، 395، 411
60. ابن غازي..... 388
61. ابن فرحون..... 172
62. ابن لهيعة..... 404
63. ابن ماجه 172، 182، 184، 201، 203، 210، 218، 264، 272، 296، 384، 404، 429
64. ابن محيريز..... 329
65. ابن مزين..... 249، 295

66. ابن مسعود.....245، 301، 307، 351، 381، 420
67. ابن منده.....373، 412
68. ابن منيع..... 318
69. ابن نافع.....229، 249، 344
70. ابن نافع.....280
71. ابن هلال.....267
72. ابن وهب.....230، 231، 276، 352
73. ابن يونس.....221، 265، 267، 283
74. ابنة أبو جهل.....423
75. ابنة حمزة..... 378، 379
76. أبو الحسن.....265، 267
77. أبو الدرداء..... 394
78. أبو الوليد.....249
79. أبو بردة..... 353
80. أبو ثور..... 272، 346، 368
81. أبو جرير..... 236
82. أبو جهم..... 229
83. أبو حامد.....316
84. أبو حُذِيَفةَ..... 352
85. أبو حنيفة: 181، 182، 259، 260، 263، 273، 351، 357، 358، 367، 392، 403، 405، 428،، 347، 392.
86. أبو داوود 216، 233، 234، 296، 297، 307، 308، 323، 325، 345، 373، 379، 389، 391، 400، 402، 404، 429
87. أبو زيد.....423
88. أَبُو سَلَمَةَ. 372
89. ابو عبيد.....174، 229، 245، 272، 346، 368

90. أبو عمران 257
91. أبو نعيم 216
92. أبو يعلى 185
93. أبو يوسف .. ..273، 428
94. أبوبكر (الصديق) ..... 179، 193، 395، 234، 427
95. أبو أيوب 318
96. أبو بكر بن عبد الرحمن 253
97. أبي بن كعب 296
98. أبو حميد الساعدي 385
99. أبو رافع ..... 253، 254
100. أبو رزين 431
101. أبو رُهْمٍ 272
102. أبو سعيد .....188، 323، 402، 405
103. أبو سلمة 215
104. أبو نعيم 241
105. أبو هريرة ..... 179، 183، 185، 193، 246، 296، 305، 318، 400، 429
106. الأبي 278، 325، 328، 400
107. الأجهوري ... .420
108. أحمد البكاي 392
109. أحمد بن أحمد بن الحاج 284
110. أحمد بن جعفر 212
111. أحمد بن حنبل180، 182، 205، 207، 212، 237، 252، 254، 256، 261، 262، 277،272، 278، 284، 328، 346، 347، 349، 354، 368، 384، 385، 392، 398، 404، 405، 408، 414، 428
112. الأخفش ..... 324، 325، 327

113. الأذرعي.....213، 320
114. الأزهري.....217، 293
115. أسامة.....229، 271
116. إسحاق بن طلحة بن عبيد الله.....236
117. إسحاق بن عبد الله بن أبو طلحة.....234
118. إسحاق بن راهويه.....237، 428، 262
119. الأسكندر الرومي.....329
120. أسماء بنت أبي بكر.....248
121. أسماء بنت يزيد بن السكن.....325
122. الأسود بن عويم.....412
123. أشهب.....239، 251، 280، 296، 404
124. أصبغ.....201، 249، 251، 281، 318، 403
125. الإفريقي.....201
126. الأقفهسي.....423
127. أكثم بن صيفي.....196
128. أم الفضل.....348
129. أم حبيبة.....365
130. أم سلمة.....215، 372، 373
131. أم سلمة.....365
132. أم سليم.....386
133. أم عطية.....365، 372
134. الأندلسي.....173
135. أنس بْنِ مالك.....293، 294، 301
136. الأوزاعي228، 237، 246، 247، 251، 261، 263، 273، 277، 280، 347، 366، 386، 403، 428.
137. إياس بن عامر.....237، 278

138. الباجي 221، 229، 238، 247، 249، 251، 254، 256، 262، 263، 274، 276، 277، 278، 279، 281، 294، 295، 307، 312، 315، 318، 327، 362، 403، 416، 417.
139. البخاري.....198، 234، 241، 366، 297، 350، 369، 378
140. البراء بن الحارث.....411
141. البراء.....378
142. بريدة.....197، 406
143. البزار.....178، 192، 333، 408، 420
144. البغوي.....431
145. بكير الأسدي.....196
146. البلقيني.....291
147. البناني.....264، 266، 268، 316
148. البيهقي.....185، 211، 302، 303، 320، 332
149. الترمذي 179، 182، 197، 193، 260، 296، 300، 203، 323، 345، 350، 378، 380، 383، 394، 407، 426، 429، 431.
150. تقي الدين ابن دقيق العيد.....341، 342، 343.
151. تقي الدين السبكي.....359
152. ثابت.....247، 294، 380، 389
153. ثعْلب.....256
154. الثعلبي.....391
155. ثوبان.....400
156. الثوري.....237، 246، 252، 262، 272، 278، 347
157. جابر بن أبو يزيد.....234
158. جابر بن زيد 236
159. جابر بن عبدالله.....218، 245، 248، 302، 400، 409، 427
160. جرير بن عبد الله.....231

161. جَعْفَر (ابن أبو طالب) 378
162. جعفر بن سليمان..... 212
163. الجَلالي..... 266
164. الجنوي..... 266
165. الجوهري..... 338
166. الحارث بن أبو أسامة..... 329
167. الحاكم..197، 198، 213، 216، 332، 383، 384، 386، 389، 391، 404
168. حجاج السلمي..... 345
169. الحجاج..... 418
170. الحربي..... 423
171. الحسن البصري..... 236، 369، 428
172. حسن بن حسين بن علي..... 237
173. الحسن.....233، 236، 237، 265، 267، 278، 296، 303، 321، 347
174. الحطاب..... 283، 286، 387
175. حفصة أم المؤمنين..... 393
176. حفصةبنت سيرين..... 297
177. الحفني..... 407
178. الحكم بن عمير..... 312
179. الحكم..... 347، 368، 381، 428
180. الحكيم الترمذي..... 188، 307، 308، 312
181. حماد..... 347
182. الحناطي..... 290
183. حواء..... 421
184. خالد بن الوليد..... 427
185. الخطابي..... 216، 225، 228، 251، 323
186. الخلال..... 234

187. خليل (أبو المودة)..... 269، 283، 286، 287، 288
188. خَنْسَاءَ بِنْتِ حذامٍ..... 261
189. دارابن دارا..... 329
190. الدارقطني..... 351
191. الداودي..... 363
192. داوود 178، 180، 182، 192، 226، 227، 263، 291، 294، 314، 321، 332، 346، 352، 386، 402، 405، 408
193. الدماميني..... 306
194. الديلمي..... 178، 192، 390
195. الذهبي..... 186، 327، 328
196. الرافعي..... 188
197. الربيع..... 215، 304
198. ربيعة..... 368، 428
199. الرهوني..... 264 ،266، 267، 316
200. روم بن عيصو بن إسحاق..... 329
201. الزبير بن بكار..... 415
202. الزركشي..... 306
203. زروق..... 207
204. الزرويلي.....404، 416
205. زفر.....247، 248، 351
206. الزمخشري..... 166
207. زَمْعَةَ.....358، 359
208. الزنجاني..... 214
209. الزهري.....256، 278 ،289، 347، 372، 427
210. زيد بن ثابت..... 251، 380
211. زيد بن حارثة..... 216

212. زيد بن عبد المطلب..... 378
213. زين الدين العراقي..... 214
214. زينب بنت جحش..... 294، 295، 365
215. زينب..... 215
216. سارة..... 421
217. ساسان..... 329
218. سالم بن عبد الله بن عمر..... 251، 374
219. سَالِم مولى أبو حذيفة..... 352، 353
220. سبرة..... 244، 245
221. السبكي..... 214، 215، 314، 352
222. سحنون..... 263، 280، 281، 283، 284، 363
223. السخاوي..... 185
224. سعد بن أبي وقاص..... 327، 358،359، 409
225. سعيد ابن جبير..... 432
226. سعيد بن المسيب..... 188
227. سفيان..... 236، 259
228. سليمان بن يسار..... 251، 253، 374
229. السندي..... 201، 241
230. السنوسي..... 206
231. سهلة بِنْتَ سُهَيْلِ..... 352، 353
232. سودة أم المؤمنين..... 396
233. سيدي أحمد التيجاني..... 398
234. سيدي المختار..... 401
235. سيدي عبد العزيز الديريني..... 418
236. سيرين..... 297
237. السيوطي..... 169، 411

238. الشافعي 181، 182، 213، 215، 227، 229، 239، 237، 242، 246، 251، 252، 256، 257، 261، 262، 272، 278، 280، 286، 290، 291، 304، 319، 321، 335، 346، 348، 356، 357، 361، 363، 368، 372، 403، 405، 411، 414، 428.
239. شريح 277
240. الشعبي .....235، 278، 303
241. الشعران. ..... 183، 392، 418، 421
242. شكل بن حميد 177
243. شمر 195
244. الشيرازي 200
245. الصاغاني 374
246. صفية بنت حيي ..... 212، 295
247. صنبير اروانى 421
248. ضرار بن الأزور 337
249. طاووس ..... 273، 277، 347
250. الطبراني...170، 177، 203، 215، 216، 271، 385، 407، 409، 411، 420
251. طلحة بن عبد الله 215
252. الطيبي ..... 242، 306
253. عاتكة ابنة عبيد الله 395
254. عائشة 178، 182، 192، 210، 213، 274، 278، 300، 307، 308، 348، 350، 352، 358، 375، 411
255. عبد الباقي 288
256. عبد الحق ..... 222، 303
257. عبد الرحمن الفاسي 316
258. عبد الرحمن بن عوف ..... 293، 294

259. عبد الله (ابن أبو بكر الصديق).....395
260. عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي.....335، 282، 422
261. عبد الله بن الزبير 427
262. عبد الله بن صالح..... 352
263. عبد الله بن عمرو..... 203، 291، 379
264. عبد الله بن قرط..... 301
265. عبد الله بن معمر 427
266. عبد الله بن يزيد..... 301
267. عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ..... 359
268. عبيد الله بن الحسن..... 321
269. عُتْبَةُ بْنُ أبو وَقَّاصٍ..... 358
270. عتبة بن عويم..... 218
271. عثمان ابن فودي..... 299، 334
272. عثمان بن عفان ..... 234، 254
273. عثمان بن مظعون..... 188، 189
274. عدي الكندي..... 264
275. عروة..... 178، 192، 372
276. العزيزي..... 412
277. عطاء.....237، 352، 353، 256، 368، 273، 380،347، 404، 428، 432
278. العقيلي.....303
279. عكرمة.....237، 233، 236، 303،
280. علي بن أبي طالب: 212، 215، 238 ،200، 238، 245، 251، 262 ،278، 298، 347، 352، 378، 381، 391، 423، 427
281. عمر بن الخطاب 214، 217، 227، 231، 234، 235، 248، 251، 253، 271، 277، 347، 381، 381، 394، 395، 414، 415، 416.
282. عمر بن عبد العزيز..... 273، 277، 280

283. عمر بن علي..... 237
284. عمرو بن حريث..... 248
285. عمرو بن شعيب..... 221، 391
286. عياض (القاضي) 227، 244، 247، 257، 259، 272، 294، 295، 307، 311، 327، 369، 382
287. عياض بن غنم..... 217
288. عياض..... 223
289. عيسى بن دينار..... 249، 274، 281، 417
290. عيسى بن طلحة..... 234
291. عيسى بن ميمون..... 183
292. عيصو..... 329
293. الغزالي..... 200
294. الفارسي..... 225
295. الفارضي..... 180، 193
296. فاطمة بنت الرسولﷺ..... 215، 422
297. فاطمة بنت قيس..... 229، 271
298. الفراء..... 423
299. قاسم بن أصبغ..... 373
300. القاضي أبو بكر..... 249
301. قتادة..... 236، 273، 347، 428
302. القرطبي (أبو العباس)..... 198، 261، 365
303. القرطبي (أبو بكر)..... 392
304. القصري..... 269
305. القضاعي..... 211، 354
306. القوري..... 270، 432
307. الكرماني..... 305، 311

308. الكسائي..... 240
309. كعب الأحبار..... 415
310. كعب بن سور الأسدي.....414، 415
311. كيومرث..... 329
312. اللخمي.....317
313. الليث .....251، 256، 347، 352، 353، 368، 403
314. المازري.....169، 180، 208، 223، 267، 349، 351، 364، 406
315. مالك 181، 182، 207، 226، 227، 229، 231، 233، 237، 238، 246، 247، 248، 249، 251، 252، 254، 255، 256، 257، 259، 261، 262، 264، 267، 274، 275، 276، 278، 280، 281، 289، 291، 294، 295، 296، 312، 317، 318، 319، 324، 335، 347، 348، 351، 352، 357، 361، 368، 372، 374، 385، 386، 403، 407، 411، 413، 414، 417، 424، 425، 426، 427.
316. الماوردي.....198، 414، 415
317. محارب بن دثار..... 391
318. المحاملي..... 376
319. محمد بن أبو بكر بن الهاشم الغلاوي.....269، 285
320. محمد بن الحسن..... 273، 428
321. محمد بن حاطب.....300
322. محمد بن رشد.....202
323. محمد بن سيرين .....296، 297
324. محمد بن عبد الرحمن الدمشقي.....392
325. محمد بن علي..... 237
326. محمد بن محمد بن عاصم..... 276
327. محمد بن مسلمة..... 384

328. مسروق..... 381
329. مسلم: 218، 185، 244، 295، 305، 316، 318، 324، 327، 331، 332، 348، 400، 405
330. مطرف..... 230، 249
331. معاذ بن جبل..... 303، 390، 409
332. معاوية..... 229، 248
333. معقل بن يسار..... 216
334. المغيرة بن شعبة..... 215، 383
335. مقاتل بن سليمان..... 391
336. مكحول..... 347
337. المهلبُ بن أبو صفرة..... 220
338. أبو موسى..... 391
339. ميسرة..... 188
340. ميمون بن شبيب ..... 307، 308
341. ميمونة أم المؤمنين..... 197، 252، 253، 254
342. النابغة الذبياني..... 365
343. ناصر الدين البيضاوي..... 199، 305، 306
344. النسائي 170، 177، 179، 193، 197، 203، 204، 207، 209، 216، 221، 345، 361، 372، 373
345. النووي 167، 168، 180، 181، 198، 204، 215، 219، 224، 226، 228، 229، 231، 232، 240، 244، 245، 247، 248، 250، 255، 262، 264، 290، 294، 295، 305، 310، 311، 314، 317، 319، 320، 328، 332، 338، 343، 345، 346، 348، 351، 356، 361، 362، 366، 368، 369، 370، 371، 373، 374، 375، 382، 383، 384، 385، 386، 393، 395، 396، 405، 413
346. الهلالي..... 270، 395

347. الونشريسي ..... 270، 388
348. يحي بن يحي 249
349. يحيى ابن أبو كثير 366
350. يحيى بن جابر 392
351. يزيد بن الأصم 253

فهرس الأمم والقبائل

القبيلة أو الأمة	الصفحة
آل السائب	214
بني دليم	206
التوارق	206
تيم الرِّباب	311
دوس	231
الروم	324، 327، 328، 329، 330
فارس (الفرس)	324، 327، 328، 329
قوم لوط	428، 429
المغافرة	206

فهرس الطوائف والفرق

الطائفة أو الفرقة	الصفحة
الخوارج	232، 300
الشيعة	232

فهرس الأماكن

المكان	الصفحة
الأندلس	353
أوطاس	244، 402
بجاية	205
البصرة	381، 415
الحجاز	212، 245، 274، 380
خيبر	244
الشام	245
العراق	245
الكوفة	381
المدينة	212، 253
مَكَّةَ	212 ،244، 281

ثبت المصادر والمراجع.

أولا: المصادر والمراجع من الكتب المطبوعة.

1. القرآن الكريم.
2. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. علي بن عبد الكافي السبكي. وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ط1. 1401هـ/1981م.
3. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار الوطن للنشر . الرياض . م. ع. س. ط1. 1420هـ/1999م.
4. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة. تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. دار الكتب العلمية. 1420هـ / 2000م. بيروت/ لبنان.
5. الإجماع. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. مكتبة الفرقان . عجمان. ومكتبة مكة الثقافية . رأس الخيمة . الإمارات العربية المتحدة. ط2. 1420هـ/1999م.
6. الأحاديث الطوال. سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق. عمان. ط2.
7. الإحاطة في أخبار غرناطة. لسان الدين بن الخطيب. تحقيق: محمد عبد الله عنان. مكتبة الخانجي. القاهرة–مصر. ط1. 1394هـ/1974م.
8. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تقي الدين ابن دقيق العيد. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مكتبة السنة. القاهرة. ط1. 1414هـ/1994م.
9. إحكام الفصول في أحكام الأصول. أبو الوليد الباجي. تحقيق عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط2. 1415هـ/1995.
10. أحكام القرآن. أبوبكر محمد بن عبد الله. ابن العربي. تحقيق: محمد عبد القادر

عطا. دار الكتب العلمية. بيروت –لبنان 499/1.

11. الأحكام الوسطى من حديث النبيﷺ. أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأندلسي الأشبيلي. تحقيق: حمدي السلفي. وصبحي السمرائي. مكتبة الرشيد. الرياض . م ع س. 1416هـ/1995م.
12. الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الآمدي. تعليق: عبد الرزاق عفيفي. دار الصميعي للنشر والتوزيع. الرياض . م ع س. ط1. 1424هـ/2003م.
13. إحياء علوم الدين. أبو حامد الغزالي. تخريج الحافظ زين الدين العراقي. دار الشعب–القاهرة. جزء4. ص700. والمغني عن حمل الأسفار. الحافظ زين الدين العراقي.
14. إحياء علوم الدين. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. الحافظ زين الدين العراقي. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان.
15. آداب الزفاف في السنة المطهرة. المكتبة الإسلامية. عمان . الأردن. ط1. 1409هـ.
16. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني. المطبعة الكبرى الأميرية. ببولاق . مصر. ط7. 1323 هـ.
17. الإرشاد في معرفة علماء الحديث. أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد ابن الخليل الخليلي القزويني. تحقيق: د. محمد سعيد عمر تدريس. مكتبة الرشيد. الرياض–م ع س. ط1. 1409هـ/1989م.
18. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت – لبنان. ط1. 1399هـ/1979م.
19. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض. شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني. تحقيق: سعيد أحمد أعراب. وعبد السلام الهراس. صندوق إحياء

التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة. 1400هـ/1980م.

20. الاستذكار. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري االأندلسي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار قتيبة للطباعة والنشر – بيروت. ودار الوعي–القاهرة. ط1. 1414هـ/1993م.
21. الإستيعاب في معرفة الأصحاب. ابو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي النمري. تصحيح وتخريج: عادل مرشد. دار الأعلام. عمان – الأردن. ط1. 1423هـ/2002.
22. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل. بيروت. ط1. 1412هـ. 1077/3.
23. أسد الغابة. عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري. المعروف ابن الأثير. دار ابن حزم. ط1. 1433هـ/2012م.
24. إسعاف المبطأ برجال الموطأ. السيوطي–بذيل كتاب الموطأ للإمام مالك–. دار الريان للتراث. القاهرة–مصر. ط1. 1408هـ/1988م
25. الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فوديو الفلاني. آدم عبد الله الألورى. ط2. 1398هـ/1978م.
26. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب. الحوت. محمد بن درويش بن محمد. دار الكتب العلمية.
27. الإشراف على مذاهب العلماء. أبو بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري. مكتبة مكة الثقافية. رأس الخيمة . إ ع م. ط1. 1426هـ/2005م
28. الإصابة في تمييز الصحابة. ابن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية. بيروت –لبنان.
29. إصلاح المنطق. ابن السكيت. دار المعارف. القاهرة–مصر. 1970.
30. أصول الكافي. محمد بن يعقوب الكليني. منشورات دار الفجر. بيروت –

لبنان. ط1. 1428هـ/2007م

31. الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام. العباس بن إبراهيم السملالي قاضي مراكش. مراجعة: عبد الوهاب ابن منصور. المطبعة الملكية. الرباط. ط3. 1413هـ/1993م.
32. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين. بيروت–لبنان. ط15. 2002م.
33. أعلام من الصحراء. محمد سعيد القشاط. دار الملتقى للطباعة والنشر. ط1. بيروت–لبنان. ليماسول–قبرص.
34. الإفصاح عن أحاديث النكاح. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي. تحقيق: محمد شكور أمرير الميادیني. دار عمار –عمان – الأردن. ط1. 1406.
35. إقامة الحجة بالدليل على شرح نظم ابن بادي لمختصر خليل. محمد باي بلعالم. الشركة الجزائرية اللبنانية. ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت – لبنان. ط1.1428هـ/2007م.
36. إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم. أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاتي الأبي المالكي. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان.
37. إكمال المعلم بفوائد مسلم. أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. تحقيق: د. يحي إسماعيل. دار الوفاء. المنصور–مصر. 1426هـ/2005م. ط3.
38. آل كنتة. محمد الصالح حوتيه. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. ط1. 2008.
39. الإلمام بأحاديث الأحكام. القاضي تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المصري القشيري. عرف بابن دقيق العيد. حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل. دار المعراج الدولية. الرياض– السعودية. ط1. 1414هـ/1994م.

40. أمالي الزجاجي. أبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الجيل. بيروت – لبنان. ط2. 1407هـ/1987.
41. الإمام أبو عبد الله محمد المقري التلمساني. محمد بن الهادي أبو الأجفان. الدار العربية للكتاب. طرابلس–ليبيا. وتونس. 1988م. ص22–137.
42. الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع. ابن حجر العسقلاني. تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. الدار السلفية. الكويت. 1408هـ/1988م.
43. انباء الرواة على أنباء النحاة. الوزير جمال لدين علي بن يوسف القفطي: تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر العربي. القاهرة. ومؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. ط1. 1406هـ/1986م.
44. انظر ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب. لسان الدين بن الخطيب. تحقيق: محمد عبد الله عنان. مكتبة الخانجي. القاهرة. ط1. 1401هـ/1980م.
45. أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك. محمد زكريا الكاندهلوي. تحقيق: تقي الدين الندوي. دار القلم. دمشق–سوريا. ط1. 1424هـ/2003م.
46. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف أبو بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري. تحقيق: ايمن السيد عبد الفتاح. وإيهاب عبد الواحد. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الفيوم . مصر. ط2. 1431هـ/2010م.
47. الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء –زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد. نبيل سعد الدين سَليم جَرَّار. أضواء السلف. ط1. 1428هـ/2007 م.
48. البحر الزخار المعروف بمسند البزار. أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق العتكي البزار. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة . م ع س. ط1. 1415هـ/1994/
49. البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. مراجعة: عمر سليمان الأشقر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. ط2. 1413هـ/1992م.
50. البداية والنهاية. عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي.

تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. جيزة –مصر. ط1. 1418هـ. 1419هـ/1998م.

51. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. محمد بن علي الشوكاني. دار الكتب العلمية. بيروت–4 لبنان. ط1. 1418هـ/1998م.

52. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف ب ((ابن الملقن)) تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب. وأبي محمد عبد الله بن سليمان. دار الهجرة للنشر والتوزيع. الرياض. ط1. 1425هـ–2004م.

53. البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان. أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد. الملقب بابن مريم. المطبعة الثعالبية. الجزائر. 1326هـ/1908م.

54. بغية الرائد في تحقيق: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. دار الفكر. بيروت – لبنان. 1414 هـ/1994.

55. بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد. أبو زكرياء يحي بن خلدون. مطبعة بيير فونطانا الشرقية. الجزائر. 1321هـ/1903م.

56. بغية الوعاة في طبقات اللغويين. والنحاة. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم. دار الفكر. ط2. 1399هـ/1979م.

57. بلاد شنقيط المنارة والرباط. الخليل النحوي. طبع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلو. تونس 1987.

58. البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي. تحقيق: محمد المصري. دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق. 1421هـ/2000م.

59. البهجة في شرح التحفة. ابو الحسن علي بن عبد السلام التسولي. تحققيق: محمد عبد القادر شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. 1418هـ/1998م.

60. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن

محمد بن عبد الملك. تحقيق: الحسين آيت سعيد. دار طيبة للنشر والتوزيع. الرياض – م ع س. ط1. 1418هـ/1997م.

61. البيان في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني. تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان. ط1. 1421هـ/2000م.

62. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروقة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي. تحقيق: د محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت . لبنان. ط2. 1408هـ /1988م.

63. تاج التراجم. أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. دار القلم. دمشق–سوريا. ط1. 1413هـ/1992م.

64. تاج العروس من جواهر القاموس. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي. تحقيق: علي هلالي. مطبعة حكومة الكويت. ط2. 2004م.

65. التاج والإكليل لمختصر خليل. (بأسفل مواهب الجليل) لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان. ط1. 1416هـ/4995م. 31/5.

66. تاريخ ابن خلدون. المسمى: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. عبد الرحمن بن خلدون. ضبط ووضع المتن والفهارس: خليل شحادة. مراجعة: سهيل زكار. دار الفكر للنشر والتوزيع. بيروت . لبنان. 1421هـ/2000م.

67. تاريخ ابن طوير الجنة. الطالب أحمد بن طوير الجنة. تحقيق سيد احمد بن أحمد سالم. مطبعة المعارف الجديدة. الرباط–المغرب. 1995.

68. تاريخ السودان. عبد الرحمن السعدي. المدرسة الباريسية لتدريس الألسنة الشرقية. مكتبة باريس. 1981.

69. تاريخ الطبري. تاريخ الرسل والملوك. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف. مصر. ط2.

70. تاريخ بلاد شنكيطي "موريتانيا". حماه الله ولد السالم. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان. ط1. 2010م.
71. تاريخ قضاة الأندلس–وأسمه كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا. الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النبهاني المالقي الأندلسي. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. منشورات دار الآفاق الجديدة. بيروت. ط5. 1403هـ/1983م. 169
72. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها . المعروف بتاريخ بغداد.. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. الخطيب البغدادي. تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. بيروت . لبنان. ط1. 1422هـ/2001م.
73. تاريخ مدينة دمشق. أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي. المعروف بابن عساكر. تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت . لبنان. 1415هـ/1995م.
74. التبصرة. أبو الحسن علي بن محمد اللخمي. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر.
75. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي. تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. الناشر مكتبة الرشد. الرياض . م ع س. 1421هـ /2000م.
76. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل. عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. الرياض . م ع س.
77. تحفة الأحباب بأدلة كتاب نور الألباب للعلامة عثمان محمد بن فودي. شرح كتاب نور الألباب. محمد المنصور إبراهيم. مراجعة: د. محمد مودي شزني. ط1. 1433هـ/2012م. مركز الصحابة – سكتو – نيجيريا.
78. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. ط2. المكتب الإسلامي.

79. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي. المكتبة التجارية الكبرى . مصر. مطبعة مصطفى محمد.
80. التحقيق في مسائل الخلاف. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ومعه تنقيح التحقيق. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. دار الوعي العربي. حلب. القاهرة. ومكتبة ابن عبد البر. حلب. دمشق. ط1. محرم1419هـ/أيار1998م.
81. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي. دار ابن خزيمة. مطابع ابن تيمية. القاهرة. ط1. 1414هـ.
82. التدوين في أخبار قزوين. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. تحقيق: عزيز الله العطاردي. دار الكتب العلمية. بيروت–لبنان. 1408هـ/1987م.
83. تذكرة الحفاظ. أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي. دار الكتب العلمية. بيروت–لبنان.
84. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك. القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي. تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية. ط2. 1403هـ/1983م.
85. الترغيب والترهيب. عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. أحكام وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. ط1. 1424هـ. الرياض - م ع س.
86. تعريف الخلف برجال السلف. ابو القاسم محمد الحفناوي. مطبعة بيير فونتانة الشرقية – الجزائر. 1324هـ/1906م.
87. التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا. لعبد الرحمن بن خلدون. دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر. 1979م.
88. التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن). أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي الهندي. وتحقيق: تقي الدين الندوي. دار السنة. والسيرة . بومباي . الهند. ودار القلم . دمشق . سوريا. ط1. 1413هـ .

1995 م.

89. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه. وشاذه من محفوظه. محمد ناصر الدين الألباني. دار با وزير للنشر والتوزيع. جدة – المملكة العربية السعودية. ط1. 1424 هـ / 2003 م.

90. تفسير البغوي «معالم التنزيل». أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: محمد عبد الله النمر. وعثمان جمعة ضميرية. وسليمان مسلم الحرش. دار طيبة للنشر والتوزيع. الرياض . م ع س. 1411هـ.

91. تفسير الخازن . المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل. علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي . الشهير بالخازن. تحقيق: عبد السلام عل محمد شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ط1. 1425هـ/2004م.

92. تفسير القرآن العظيم مسندا عن الصحابة والتابعين. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم. تحقيق: أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة. الرياض. ط1. 1417هـ/1997م.

93. تفسير المظهري. محمد ثناء الله العثماني الحنفي المظهري النقشبندي. تحقيق أحمد عزو عناية. دار إحياء التراث العربي. بيروت–لبنان. ط1. 1425هـ/2004م.

94. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل). أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي. تحقيق يوسف علي بديوي. جار الكلم الطيب. بيروت . لبنان. ط1. 1419هـ/1998م.

95. التكملة لكتاب الصلة. أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي المعروف بان الأبار. تحقيق بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. تونس. ط1. 2011م.

96. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: ابو عاصم حسن بن عباس بن قطب. مؤسسة قرطبة. ودار المشكاة للبحث العلمي. ط1. 1416هـ. 1995م.

97. التلخيص للذهبي على المستدرك على الصحيحين. دار المعرفة . بيروت . لبنان.
98. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق: سعيد أحمد أعراب. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. 1401هـ/1981هـ.
99. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة. أبو الحسن علي بن محمد بن عرّاق الكناني. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. وعبد الله محمد الصديق. دار الكتب العلمية. بيروت–لبنان.
100. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. أبو عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي. سامي بن محمد جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخياني. دار أضواء السلف. ط1. 1428هـ/2007م.
101. التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح شرح صحيح البخاري. بدر الدين الزركشي. تحقيق: يحي بن محمد علي الحكمي. مكتبة الرشيد للنشر. والتوزيع. الرياض . م ع س. ط1. 1424هـ/2003م.
102. تهذيب التهذيب. ابن حجر العسقلاني. تحقيق: إبراهيم الزيبق. وعادل مؤشد. مؤسسة الرسالة.
103. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. جمال الدين أبي الحجاج المزي. تحقيق: بشار عواد عوامة. مؤسسة الرسالة. بيروت–لبنان. ط1. 1402هـ/1982م.
104. تهذيب اللغة. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني. الدار المصرية للتأليف والترجمة. 1384هـ/1964م.
105. التهذيب في اختصار المدونة. أبو سعيد البرادعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني. تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي–الإمارات العربية المتحدة. ط1. 1423هـ/2002م.
106. توات والأزواد. محمد حوتيه. 143/1.
107. التوبيخ والتنبيه. أبو الشيخ الأصبهاني أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر

بن حيان. تحقيق: أبي الأشبال حسن بن أمين بن المندوة. مكتبة التوعية الإسلامية للطبع والنشر والتوزيع. مدينة الجوهرة–الطالبية – جيزة. ط1. 1408هـ.

108. التوشيح شرح الجامع الصحيح. الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق: رضوان جامع رضوان. مكتبة الرشيد . الرياض. ومكتبة الرياض للنشر والتوزيع. ط1. 1419هـ/1998م.

109. التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. خليل بن إسحاق الجندي المالكي. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. القاهر .. مصر. ط1. 1429هـ/2208م

110. التيسير بشرح الجامع الصغير. زين الدين عبد الرؤوف المناوي. المطبعة المصرية . بولاق. 1286هـ.

111. جامع الأمهات. جمال الدين. بن عمر ابن الحاجب المالكي. تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق . سوريا. بيروت . لبنان. ط2. 1421هـ/2000م.

112. جامع البيان عن تفسير القرآن. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق: محمود محمد شاكر. وأحمد محمد شاكر. مكتبة ابن تيمية. القاهرة–مصر. ط2

113. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. جلال الدين بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان. ط2. 1425هـ/2004م.

114. جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن. عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر. ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي. تحقيق وتخريج: عبد المعطي أمين قلعجي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت . لبنان. 1415هـ/1994

115. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ومحمد رضوان عرقسوسي. مؤسسة الرسالة. بيروت –لبنان. ط1. 1427هـ/2006م.

116. الجامع لشعب الإيمان. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق وتخريج:

مختار أحمد الندوي. مكتبة الرشد ناشرون. ط1. 1423هـ/2003م.

117. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة. أبو بكر بن عبد الله –ابن يونس الصقلي. تحقيق أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي. دار الكتب العلمية. بيروت–لبنان. ط1. 1433هـ/2012م.

118. الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث. أحمد بن عبد الكريم الغزي العامري. تحقيق: أبي عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي. دار ابن حزم. ط1. 1418هـ/1997.. بيروت . لبنان

119. جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس. أحمد بن القاضي المكناسي. دار المنصور للطباعة والوراقة. الرباط. 1973م.

120. جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير. جلال الدين السيوطي. دار السعادة للطباعة – الأزهر الشريف. طبعة جديدة. 1426هـ/2005م

121. جمهرة انساب العرب. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق: عبد السلام هارون. دائرة المعارف. القاهرة–ج م ع. ط5.

122. جهاد الممالك الإسلامية في غرب إفريقيا ضد الاستعمار الفرنسي (1850–1914). إلهام محمد علي ذهني. دار المريخ للنشر. 1988. الرياض.

123. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والإعلان. ط2. 1413هـ/1993م.

124. جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي أبي العباس التجاني. علي حرازم ابن العربي برادة المغربي الفاسي. المطبعة المحمودية. مصر. سنة: 1319هـ.

125. الجوهر النقي. لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني. في ذيل السنن الكبرى للبيهقي. ط1. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر أباد الدكن – الهند. 1353هـ.

126. حاشية ابن قيم الجوزية على عون المعبود شرح سنن ابي داوود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة

السلفية. المدينة المنورة. ط2. 1388هـ/1968.
127. حاشية الحفني على الجامع الصغير. أبو المكارم نجم الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفني الشافعي الخلوتي. تصحيح. علي صقر وسيد حماد الفيومي العجماوي. دار النوادر. دمشق. سوريا. ط1. 1434هـ/2013م.
128. حاشية الخرشي على مختصر خليل. محمد ن عبد الله بن علي الخرشي المالكي. تحقيق. الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان. ط1. 1417هـ/1997م
129. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. شمس الدين بن عرفة الدسوقي. على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير. دار إحياء الكتب العربية (عيسى بابي الحلبي وشركاؤه).
130. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني. المطبعة الأميرية. بولاق–مصر. ط1. 1306هـ. وقامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير دار الفكر. بيروت. 1398هـ/1978م.
131. حاشية السندي على سنن النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. بشرح جلال الدين السيوطي. تحقيق: مكتب تحقيق: التراث الإسلامي. دار المعرفة . بيروت . لبنان.
132. حاشية المدني علي كنون على هامش حاشية الرهوني المطبعة الأميرية. بولاق–مصر. ط1. 1306هـ. وقامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير دار الفكر. بيروت. 1398هـ/1978م.
133. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني). أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان. ط1. 1414هـ –1994.
134. الحجة على أهل المدينة. أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري. عالم الكتب. 1403هـ/1983م. بيروت.
135. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني. مكتبة

الخانجي. القاهرة–مصر. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت–لبنان. 1416هـ/1996م

136. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. المحبي. المطبعة الوهبية. مصر. 1284هـ.

137. الداء والدواء. أو الجواب الكافي. (كتاب بمسميين). شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. مكتبة الإيمان. المنصور . مصر.

138. الدر المنثور في التفسير بالمأثور. عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية وعبد السند حسن يمانة. ط1. مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية . القاهرة. 1424هـ/2003م.

139. الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير. جلال الدين السيوطي (على هامش نهاية الأثر لابن الأثير).

140. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة. بيروت . لبنان

141. درر القلائد وغرر الطرر والفرائد للمقري(بهامش جامع الأمهات) جمعها الونشريسي. بتحقيق: بن عبد الإله العمراني الطنجي. بدار الكتب العلمية ببيروت. الطبعة الأولى. سنة 1425هـ/2004م.

142. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن علي بلن أحمد. اشهير بابن حجر العسقلاني. دار الجيل. بيروت–لبنان. 1414هـ/1993م.

143. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة. عبد الرحمن بن أبي بكر. جلال الدين السيوطي. تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ. عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود. الرياض . م ع س. ص182. رقم: 384. وقال السخاوي: "لم أقف عليه". انظر: المقاصد الحسنة.

144. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. ابن فرحون المالكي. تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث للطبع والنشر. القاهرة.
145. ديوان الإسلام. شمس الدين أبو المعالي عبد الرحمن . ابن الغزي. تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 1411هـ/1990م.
146. ديوان الصحراء الكبرى. يحي ولد سيد أحمد. دار المعرفة. وزارة الثقافة. الجزائر. في إطار المهرجان الإفريقي الثاني. 2009.
147. ديوان النابغة الذبياني. شرح: عباس عبد الستار. دار الكتب العلية. بيروت – لبنان. ط2. 1416هـ/1996م.
148. ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ. محمد بن طاهر المقدسي. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. دار الدعوة. لال كوبال كنج . إله آبَاد(يوبي) . الهند. ودار السلف. الرياض . م ع س. ط1. 1416هـ/1996م.
149. الذخيرة. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد بوخبزة. الناشر دار الغرب الإسلامي. سنة النشر 1994م. مكان النشر بيروت.
150. الذيل على طبقات الحنابلة. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان. الرياض–م ع س. ط1. 1425هـ/2005م.
151. ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال. أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي. تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. المكتبة العتيقة. تونس. دار التراث. القاهرة. ط1. 1391هـ/1971م.
152. ربيع الأبرار ونصوص الأخبار. أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري. تحقيق: عبد الأمير مهنا. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت – لبنان. ط1. 1412هـ/1992م.
153. رحلة ابن بطوطة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار. تحقيق: الشيخ محمد عبد المنعم العريان. دار إحياء العلوم. بيروت . لبنان. ط1. 1407هـ/ 1987م. 2

154. الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات. دار هومة. الجزائر. طبعة 2005م.
155. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي. تحقيق: ابراهيم محمد. المكتبة التوفيقية.
156. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروف بحاشية ابن عابدين). ابن عابدين. محمد أمين الشهير بابن عابدين. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. وعلي محمد معوض. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الريا ض. م ع س. طبعة خاصة. 1423هـ/2003م.
157. رفع الأصر عن قضاة مصر. شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني. تحقيق: علي محمد عمر. مكتبة الخانجي. القاهر. ط1. 1418هـ/1998م.
158. روضة الطالبين. أبو زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. والشيخ علي محمد معوض. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية. 1423هـ/2003م.
159. السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير. علي بن أحمد بن نور الدين محمد بن ابراهيم الشهير ب العزيزي. المطبعة الميمية. سنة1316هـ.
160. سراج المهتدين في آداب الصالحين للإمام العلم أبي بكر ابن العربي المعافري. مطبوع بتحقيق الشيخ أبي أويس ومحمد بن الأمين بو خبزة الحسني. مطبعة النور. تطوان المغربية. سنة 1412هـ / 1992م.
161. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض. 1415هـ/1995م.
162. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة. محمد ناصر الدين الألباني. ط1. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض. 1417هـ/1996م.
163. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر. أبو الفضل محمد خليل بن علي المرادي. دار البشائر الإسلامية. ودار ابن حزم. ط3. بيروت–لبنان.

1408هـ/1988م. 50/49/4. الأعلام. الزركلي.

164. سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس. أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني. تحقيق الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني. الموسوعة الكتانية لتاريخ فاس.

165. السنة. ابو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن ملد الشيباني. تحقيق: باسم بن فيصل الجوابرة. دار الصميعي للنشر والتوزيع. الرياض–م ع س. ط1. 1419هـ/1998م.

166. سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. الحكم على الأحاديث محمد ناصر الدين الألباني. بيت الأفكار الدولية.

167. سنن أبي داوود. أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني. الحكم على الأحاديث محمد ناصر الدين الألباني. بيت الأفكار الدولية.

168. سنن الترمذي. وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول اللهﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما دل عليه العمل. المعروف بجامع الترمذي. ويطلق عليه: سنن الترمذي. تخريج: الألباني. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض. ط1. 1417هـ . (تاريخ كتابة مقدمة الطبعة للألباني).

169. سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. وآخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت . لبنان. ط1. 1424هـ/2004م.

170. سنن الدارمي. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. دار المغني للنشر والتوزيع. الرياض . م ع س. ط1. 1421هـ/2000م.

171. السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنات. ط2. 1424 هـ /2003 م.

172. السنن الكبرى. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة. ط1. مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان. 1421هـ/2001م.

173. السنن المبين في شرح أحاديث أصول الدين. باي بن سيدي اعمر الكنتي. تحقيق: مالك كركوش. والشيخ حيمد الكنتي. منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية بمناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية. 2011. مركز الثعالبي للدراسات ونشر التراث. رويبة–الجزائر ط1. 1432هـ/2011م
174. السنن المبين كلام سيد المرسلين –شرح عمل من طب لمن حب. المقري الجد التلمساني. شرح الشيخ باي الكنتي. تحقق: يحي ولد سيدي أحمد. دار المعرفة. الجزائر طبع بمناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية. 2011.
175. سنن النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. تخريج الأحاديث محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض. ط1.
176. سير أعلام النبلاء. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. بيروت–لبنان. ط1. 1405هـ/1985م. 20.
177. شجرة النور الزكية. محمد بن محمد مخلوف. الكتاب العربي. بيروت–لبنان.
178. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لابن العماد. شهاب الدين أبي الفلاح عبد الرحمن بن أحمد العكري الحنبلي الدمشقي. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط. ومحمود الأرنؤوط. دار ابن كثير دمشق–سوريا. بيروت–لبنان ط1. 1412هـ/ 1991م.
179. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بم محمد الزرقاني المصري. تحقيق: عبد السلام محمد أمين. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. ط1. 1422هـ/2002م.
180. شرح السنة. الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. المكتب الإسلامي. ط2. دمشق . بيروت. 1403هـ /1983م.
181. شرح السندي على سنن ابن ماجه. أبو الحسن الحنفي . المعروف بالسندي. وبهامشه تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري. تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا. دار المعرفة. بيروت لبنان. ط1. 1416هـ/1996م.

182. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ـ المسمى بالكاشف عن حقائق السنن ـ. شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. مكتبة مزار مصطفى الباز. مكة المكرمة ـ الرياض. ط1. 1417هـ/1997م.
183. شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للعلامة القسطلاني. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان. ط1. 1417هـ/1996م.
184. شرح العلامة سيدي محمد الزرقاني على موطأ الإمام مالك. المطبعة الخيرية. الإمام مالك. المطبعة الخيرية.
185. شرح الكرماني لصحيح أبي عبد الله البخاري ـ دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان" ط2. 1401هـ/1971م. 124/193719.
186. شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع. تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي. بيروت ـ لبنان. ط1. 1993م.
187. شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بم موسى الأيتوبي الولوي. دار أل بروم للنشر والتوزيع. مكة المكرمة. م ع س. ط1. 1424هـ/2003م.
188. شرح صحيح البخاري لابن بطال. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشيد. الرياض ـ م ع س.
189. شرح فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي. على الهداية شرح بداية المبتدي. لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني. تحقيق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان. ط1. 1424هـ/2002م.
190. شرح لنظم المنهج المنتخب لأبي الحسن الزقاق. وهو مطبوع بتحقيق. محمد الشيخ محمد الأمين. دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع.
191. شرح مشكل الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط1. 1415هـ/1994م. بيروت

192. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. محمد عليش. مكتبة النجاح. طرابلس –ليبيا 2
193. شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي. تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. دار الكتب العلمية. 1420هـ/ 2000م. بيروت/ لبنان.
194. شروح سنن ابن ماجه. تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة. بيت الأفكار الدولية. ط1. لبنان. 2007م.
195. شعر دعبل بن علي الخزاعي. تحقيق: د. عبد الكريم الأشتر. مطبوعات مجمع اللغة العربية. دمشق. ط2. 1403هـ/1982.
196. الشعر والشعراء. ابن قتيبة. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار المعارف. القاهرة– ج. م. ع.
197. الصحراء الكبرى وشواطئها. إسماعيل العربي. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر. 1983م.
198. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة – بيروت. ط2. 1414هـ – 1993م.
199. صحيح البخاري. وهو: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول اللهﷺ وسنن وأيامه. أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري. مطبعة طوق النجاة بيروت . لبنان. ط1. 1422هـ.
200. صحيح الجامع الصغير وزيادته. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. دمشق. بيروت. ط2. 1408هـ/1988م.
201. صحيح سنن أبي داوود. محمد ناصر الدين لأباني. غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان. الكويت. ط1. 1423هـ/2002م.
202. صحيح مسلم. وهو: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول اللهﷺ. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. بيت الأفكار الدولية. الرياض. 1419هـ/1998م.

203. الصلة. ابن بشكوال. تحقيق: ابراهيم الأبياري. دار الكتاب المصري. القاهرة. ودار الكتاب اللبناني. بيروت. ط1. 1410هـ/1989م.
204. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت–لبنان.
205. الطب النبوي. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. المحقق: أحمد رفعت البدراوي. دار إحياء العلوم . بيروت . لبنان. ط2. 1410 – 1990
206. طبقات الحنابلة. القاضي الحسين بن محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي. تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة. المملكة العربية السعودية. 1419هـ/1999م.
207. طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي. ود. عبد الفتاح محمد الحلو. دار إحياء الكتب العربية.
208. طبقات الشافعية. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة الدمشقي. تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. مطبعة دائر المعارف العثمانية. حيدر آباد الدكن. الهند. 1399هـ/1979م.
209. طبقات الفقهاء. أبو إسحاق الشيرازي. تحقيق: إحسان عباس. دار الرائد العربي. بيروت – لبنان.
210. الطبقات الكبرى. محمد بن سعد بن منيع الزهري. تحقيق: د. علي محمد عمر. مكتبة الخانجي – القاهرة. ط1. 1421هـ/2001م.
211. طبقات المفسرين للأدروني. ص277. بغية الوعاة. السيوطي.
212. طبقات المفسرين. أحمد بن محمد الأدنروي. تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة–م ع س. ط1. 1417هـ/1997م.
213. طبقات المفسرين. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: علي محمد عمر. مكتبة وهبة القاهرة. ط1. 1396هـ/1976مـ.

214. الطرائف والتلائد. الشيخ سيدي محمد الخليفة. تحقيق: يحي ولد سيدي يحي. دار المعرفة. الجزائر طبع بمناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية. 2011.
215. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. ابن العربي المالكي. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان.
216. عجائب الآثار في التراجم والأخبار. عبد الرحمن بن حسن الجبرتي. تحقيق: د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم. مطبعة دار الكتب المصرية. القاهرة– مصر. 1997م
217. العدة حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العي. إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب. تحقيق وتعليق: علي بن محمد الهندي. المكتبة السلفية. القاهرة. ط2. 1409هـ. العقد الفريد. أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي. تحقيق: د. عبد المجيد الترحيني. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. ط1. 1404هـ/1983م.
218. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. أبي الفرج عبد الرحمن بن علي . ابن الجوزي التيمي القرشي. تقديم وضبط: الشيخ خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان. ط1. 1403هـ/1983م.
219. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. أبو الحسن علي بن عُمَر بن أحمد بن مهدي الدارقطني. تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي. دار طيبة. الرياض– م ع س. ط1. 1405 هـ/ 1985 م.
220. العلل. أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني. تحقيق: محمد بن صالح محمد الدباسي. دار ابن الجوزي. م ع س. ط. 1427هـ.
221. علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح. وشرحه التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي. المطبعة العلمية لصاحبها محمد راغب الطباخ. حلب. ط1. 1350هـ/1931م.

222. عمل من طب لمن حب. أبو عبد الله محمد بن محمد بن احمد المقري التلمساني. تحقيق: أبو الفض بن عبد الإله العمراني الطنجي. ص35.الإمام أبو عبد الله محمد المقري. أبو الأجفان.
223. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب. محمد أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. بيروت –لبنان. ط1.
224. غريب الحديث. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي. جامعة أم القرى –مكة المكرمة. ط2. 1422هـ/2001م.
225. فتاوى السبكي. أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. دار المعرفة. بيروت . لبنان.
226. فتاوى العلامة سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم. تحقيق: محمد الأمين بن محمدبيب. ط1. 1423هـ/2002م.
227. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي. إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت – لبنان.
228. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. المعروف بحاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل بن إسحاق المالكي. محمد بن الحسن بن مسعود البناني. تحقيق: عبد السلام محمد أمين. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. ط1. 1422هـ/2002م.
229. فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي . تحقيق: عبد الودود ولد عبد الله. واحمد جمال ولد الحسن. دار نجبويه. القاهرة. ط1.
230. فتح الشكور. في معرفة أعيان علماء التكرور أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي. تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني. محمد حجي. دار الغرب الإسلامي بيروت–لبنان. ط1. 1401هـ/1981م.
231. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. الحسن بن أحمد الرُّباعي.

تحقيق: مجموعة تحت إشراف علي بن محمد العمران. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة. ط1. 1427هـ.

232. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. جمع: يوسف النبهاني. دار الكتاب العربي. بيروت –لبنان.

233. فتح الودود شرح المقصور والممدود. سيدي المختار الكنتي الشنقيطي. تحقيق مأمون محمد أحمد. مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة. الحاج محمد طن إيجي. سكوت . ط 1 . 1423هـ/2002م.

234. الفجر الساطع على الجامع الصحيح. محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي الزرهوني. تحقيق: عبد الفتاح الزنيقي. مكتبة الرشيد ناشرون. الرياض–م ع س. ط1. 1430هـ/2009م.

235. فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب. أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي. تحقيق: فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي. ط1. دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان. 1407هـ/1987م.

236. الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. ط1. 1424 هـ / 2003 م.

237. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي. تحقيق: عبد الوارث محمد علي. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. ط1. 1418هـ/1997م.

238. الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة. محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: رضوان جامع رضوان. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة – الرياض.

239. فيض القدير شرح الجامع الصغير. محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي. دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان. ط2.

240. قبيلة فلان في الماضي والحاضر وما لها من العلوم والمعرفة والمآثر. محمد باي بلعالم. دار هومة. الجزائر

241. قواعد الفقه. أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري. تحقيق: محمد الدرابي. دار الإيمان. الرباط – المغرب. 2012م.
242. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي. (معه حاشية العجمي الحلبي). تحقيق: محمد عوامة. وأحمد محمد نمر الخطيب. دار القبلة للثقافة الإسلامية. جدة. ومؤسسة علوم القرآن. جدة. ط1. 1413هـ/1992م.
243. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. دار الكتب العمية. بيروت . لبنان. ط2. 1413هـ/1992م
244. الكامل في ضعفاء الرجال. أبو محمد عبد الله ابن عدي الجرجاني. تحقيق: يحي مختار غزاوي. دار الفكر. بيروت . لبنان. ط3. 1409/ 1988.
245. كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق أحمد مبارك البغدادي دار ابن قتيبة. الكويت. ط1. 1409هـ/1989م.
246. كتاب الأغاني. أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهاني. تحقيق: إحسان عباس. وابراهيم السعافين. وبكر عباس. دار صادر. بيروت–لبنان. ط3. 1429هـ/2008م.
247. كتاب الأموال. أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي. تحقيق: رضا محمد سالم شحادة. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان. ط1. 1429هـ/2008م.
248. كتاب التاريخ الكبير. أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان
249. كتاب الترتيب في الصحيح من حديث الرسول ويشمل على مسند االربيع وغيره من الأثار والرويات لبعض أئمة الأباضية. جمع أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني. تصحيح وتعليق: نور الدين عبد الله بن حميد السالمي. مكتبة مسقط. مسقط–عمان. ط1. 1424هـ/2003م
250. كتاب الثقات. محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم التميمي البستي. مطبعة

مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد الدكن–الهند. ط1. 1393هـ/1973.

251. كتاب الحيوان. أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ. تحقيق وشرح: عبد السلام هارون. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. ط2. 1386هـ/1966.

252. كتاب الضعفاء الكبير. أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان. ط1. 1404هـ/1984م.

253. كتاب القبس في شرح موطأ مالك. أبوبكر ابن العربي المعافري. تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي. بيروت –لبنان. ط1. 1992.

254. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. محمد بن حبان. تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار المعرفة. بيروت–لبنان. 1412هـ/1992م.

255. كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد . جدة . المملكة العربية السعودية. 17

256. كتاب المراسيل. أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني. دار الصميعي للنشر والتوزيع.

257. كتاب المعجم. أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر. ابن الأعرابي. تحقيق: عبد المحسن ابراهيم بن أحمد الحسيني. دار ابن الجوزي.

258. كتاب المعمربن من العرب وطُرَفِ من أخبارهم وما لاقوه في منتهى أعمارهم. أبي حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني البصري. تحقيق: محمد أمين الخانجي الكتبي بقراءته على الشيخ أحمد بن الأمين الشنقيطي. مطبعة السعادة . مصر. ط1. 1323هـ/1905م.

259. كتاب الموضوعات. أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن جعفر . ابن الجوزي .. تحقيق: نور الدين بن شكري بن علي بويا جيلار. مكتبة أضواء السلف. ط1. 1418هـ/1997.

260. كتاب أمثال الحديث. أبي محمد بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي. تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد العظمي. الدار السلفية. بومبائي – الهند. ط1. محرم1404هـ/ أكتوبر 1983م.
261. كتاب بدائع الصنائع وترتيب الشرائع. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان. ط2. 1406هـ/1986م.
262. كتاب بستان العارفين على هامش تنبيه الغافلين. كلاهما للشيخ نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي. المطبعة الميمية بمصر. ذي الحجة 1311هـ.
263. كتاب تفسير القرآن. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: سعد بن محمد السعد. دار المآثر. المدينة المنورة–م ع س. ط1. 1423هـ/2002م.
264. كتاب جمهرة الأمثال. أبو هلال العسكري. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. وعبد المجيد قطامش. دار الجيل. ودار الفكر. بيروت–لبنان. ط2. 1408هـ/ 1988م.
265. كتاب ذكر أخبار أصبهان. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.
266. كتاب شفاء الأمراض العارضة. الشيخ سيد احمد بن عمر الركادي الكنتي. تحقيق: د. فلوريال سناغستان. الدار العليا للمتيزين. 2011.
267. كتاب عيون الأخبار. أبي محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري. مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة. 1996.
268. كتاب مصابيح الجامع. بدر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزميى الأسكندراني المالكي . المعروف بالدماميني. تحقيق: نور الدين طالب بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين. إصدار. وزارة الشؤو ن الإسلامية بدولة قطر. دار النوادر. دمشق . سوريا. بيروت . لبنان. ط1. 1430هـ/2009م.
269. كتاب معرفة علوم الحديث. الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري. اعتنى به السيد معظم حسين. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان.

ط2. 1397هـ/1977.

270. كتاب موضح أوهام الجمع والتفريق. الحافظ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. مطبعة دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد الدكن . الهند. 1378هـ/1959م.

271. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي. مكتبة العبيكان . الرياض. ط1 . 1418هـ/1998م.

272. كشف الأستار عن زوائد البزار. نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1. 1399هـ/1979م.

273. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. إسماعيل بن محمد العلجوني الجراحي. تحقيق: يوسف بن محمود الحاج أحمد. مكتبة العلم الحديث.

274. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي. دار إحياء التراث العربي. بيروت–لبنان.

275. الكشف والبيان. أبو إسحاق أحمد المعروف بالإمام الثعلبي. تحقيق: أبو محمد بن عاشور. دار إحياء التراث العربي. بيروت–لبنان. ط1. 1422هـ/2002م.

276. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج. أحمد بابا التنبكتي. تحقيق: محمد مطيع. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية. 1421هـ/2000م.

277. الكليات الفقهية للإمام أبي عبد الله المقري. تحقيق محمد الهادي أبو الأجفان. الدار العربية للكتاب. تونس. 1997م.

278. كنتة الشرقيون. بول مارتي. تعريب وتعليق: محمد محمود ولد ودادي. مطبعة زيد بن ثابت. دمشق.

279. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري. تحقيق: الشيخ بكري حياني. والشيخ صفوة السقا. مؤسسة الرسالة. ط5. 1405هـ/1985.

280. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. نجم الدين محمد بن محمد الغزي. دار الكتب العلمية. بيروت–لبنان. ط1. 1418هـ/1997م.
281. لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. تحقيق: عبد الله علي الكبير. محمد أحمد حسب الله. هاشم محمد الشاذلي. دار المعارف – بالقاهرة
282. لسان الميزان. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. بيروت–لبنان. ط1. 1423هـ/2002م
283. لواقح الانوار القدسية في بيان العهود المحمدية. عبد الوهاب الشعراني. دار القلم العربي . حلب. 1413هـ/1993م.
284. المبسوط. شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. دار المعرفة. بيروت . لبنان. 1406هـ/1998م.
285. المجالسة وجواهر العلم. أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي. دار ابن حزم – لبنان . بيروت. 1423هـ/2002م. ط1.
286. مجمع الأمثال. أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري الميداني. تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد. مطبعة السنة المحمدية. 1374هـ/1955م.
287. المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء. يحي ولد البراء. الناشر: الشريف مولاي الحسن بن المختار بن الحسن. المكتبة الوطنية بنواكشط. ط1. 1430هـ/2009م. مجلد2. قسم تراجم المفتين.
288. مختصر العلامة خليل. خليل بن إسحاق المالكي. تصحيح وتعليق: أحمد نصر. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأخيرة. 1401هـ/1981
289. المختصر الفقهي. محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي. تحقبق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. ط1. دبي. إ ع م. 1435هـ/2014م.

290. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. محمد بن مكرم . المعروف بان منظور. تحقيق: مأمون الصاغرجي. دار الفكر. دمشق . سوريا. ط1. 1409هـ/1989م.
291. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة مالك بن أنس. خليل بن إسحاق المالكي. تصحيح وتعليق: الشيخ طاهر أحمد الزاوي. دار المدار الإسلامي. بيروت – لبنالن. ط2. 2004م
292. مختصر طبقات الحنابلة. محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي. دار الكتاب العربي. بيروت–لبنان. ط1. 1406هـ/1986م.
293. المدونة. مالك ابن أنس. رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي. مطبعة السعادة. ط1. 1323هـ 4
294. مراسيل أبي داوود. أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني. دار الصميعي للنشر والتوزيع.
295. المزهر في علوم اللغة وأنواعها. عبد الرحمن جلال الدين السيوطي. شرح وتصحيح وتعليق: محمد أحمد جاد المولى بك. وعلي محمد البجاوي. ومحمد أبو الفضل إبراهيم. منشورات المكتبة العصرية. صيدا. بيروت. لبنان. 1406هـ/1986م.
296. المسالك في شرح موطأ مال. أبوبكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري. تحقيق: محمد بن الحسين السليماني. وعائشة بن الحسين السليماني. دار الغرب الإسلامي. بيروت –لبنان. ط1. 1428هـ/2007م. 510.
297. المسالك والممالك. أبو عبيد البكري. تحقيق: أندريان فان ليّوفن. وأندري فيري. الدار العربية للكتاب. والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة.
298. المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع. ط1. 1417هـ/1997م.
299. المستدرك على الصحيحين. أبي عبد الله الحاكم النيسابوري. بتلخيص الذهبي. دار المعرفة . بيروت . لبنان.

300. المستطرف في كل فن مستظرف. شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي المحلي. مكتبة الجمهورية العربية ـ مصر.
301. مسند أبي يعلى الموصلي. أحمد بن علي بن المثنى التميمي. تحقيق وتخريج: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق– سوريا . بيروت–لبنان. ط1. 1406هـ/1986م.
302. مسند أحمد. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار الحديث. القاهرة . مصر 1416هـ/1995م.
303. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. وعادل مرشد. مؤسسة الرسالة. ط1. 1416هـ. 1995م. 1
304. المسند الجامع. تحقيق: بشار عواد معروف. وآخرون. دار الجيل . بيروت. والشركة المتحدة . الكويت. ط1. 1413 هـ/ 1993 م.
305. مسند الشاميين. أبو القاسم سليمان أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة. بيروت–لبنان. ط1. 1416هـ/1996م.
306. مسند الشهاب. محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة – بيروت. ط1. 1405 هـ– 1985م.
307. مشكاة المصابيح. محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. تحقيق: الألباني. المكتب الإسلامي. ط2. 1399هـ/1979م. بيروت.
308. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري. تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا. دار المعرفة. بيروت لبنان. ط1. 1416هـ/1996م.
309. المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي –بيروت. ط2. 1403هـ/1983م.
310. المصنف لابن أبي شيبة. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. تحقيق: محمد عوامة. دار القبلة . جدة . م ع س. ومؤسسة علوم القرآن . دمشق . سوربا. طباعة دار قرطبة للنشر والتوزيع . بيروت . لبنان.

1427هـ/2006م

311. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد الله بن محمد بن سعيد الشهراني. دار العاصمة. ودار الغيث – الرياض – م. ع. س. ط1. 1419هـ/1998م.
312. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي. منشورات المكتب الإسلامي . دمشق.
313. المعارف. أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة. تحقيق: ثروت عكاشة. دار المعارف. القاهرة–ج م ع. ط4.
314. معالم السنن (شرح سنن أبي داوود). أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي. الطبعة العلمية. حلب–سوريا. ط1. 1352هـ/1934م.
315. معجم أعلام الجزائِر مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر. عادل نويهض. مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر. بيروت – لبنان. ط2. 1400هـ/1980م.
316. معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى2002م. كامل سليمان الجبوري. دار الكتب العلمية. بيروت–لبنان. ط1. 1424هـ2003م
317. معجم الأدباء–إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب. ياقوت الحموي الرومي. تحقيق: إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. بيروت–لبنان. ط1. 1993م.
318. المعجم الأوسط أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني. تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين للطباعة والنسر والتوزيع. 1415هـ/1995.
319. معجم البلدان. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي. دار صادر. بيروت. 1397هـ/1988م.
320. معجم الفردوس بمأثور الخطاب. أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا. تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان. ط1. 1406هـ –1986م.
321. المعجم الكبير. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد

المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.
322. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية. عمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة. بيروت–لبنان. ط1. 1414هـ/1993م.
323. معرفة الصحابة. أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يحي بن مندة الأصبهاني. تحقيق: عامر حسن صبري. مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة. ط41. 1426هـ/2005م.
324. المعلم بفوائد مسلم. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري. تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات. وبيت الحكمة. والمطبعة العربية تونس. والمؤسسة الوطنية للكتاب . الجزائر. 1988م.
325. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني المالكي. تحقيق جماعة من الفقهاء: بإشراف الدكتور محمد حجي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي –بيروت. 1401هـ/1981م.
326. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي. تحقيق: أبو محمد أشرف عبد المقصود. مكتبة طبرية . الرياض. 1415هـ/1995م.
327. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. الإمام الحافظ أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ القرطبيُّ. تحقيق: محيي الدين ديب مستو. وأحمد محمد السيد. ويوسف علي بدوي. محمود ابراهيم بزال. دار ابن كثير . دمشق . بيروت. ودار الكلم الطيب . دمشق . بيروت. ط1. 1417هـ/1996م.
328. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. شمس الدين أبي الخير عبد الرحمن السَّخاوي. تحقيق: عبد الله محمد الصديق. الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان. ط1. 1399هـ/1979م.
329. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. أبو الوليد محمد بن أحمد

بن رشد القرطبي. تحقيق: د محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت . لبنان. ط1. 1408 هـ / 1988م.

330. من عرب مالي البرابيش بنو حسان. بول مارتي. تعريب وتعليق: محمد محمود ولد ودادي. مطبعة زيد بن ثابت. دمشق سوريا.

331. المنتقى شرح موطأ مالك. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي. تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. ط1. 1420هـ/1999م.

332. منح الرب الغفور في ذكر ما أهمله صاحب فتح الشكور. أبوبكر بن أحمد المصطفى. تحقيق: د. محمد الأمين حمادي (حققه تحت عنوان: موريتانيا خلال القرن التاسع عشر 1785–1908) منشورات فريق البحث **VECMAS** (تحقيق: المخطوطات العربية في إفريقيا غرب الصحراء) التابع للوكالة الفرنسي للبحث العلمي. ليون–فرنسا. 2011 ص86. .

333. المنهاج شرح صحيح مسلم. أبوز كريا محيي الدين يحي بن شرف النووي. الطبعة المصرية بالأزهر. ط1. 1347هـ/1929م.

334. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي. ابن تغري بردي الأتابكي. تحقيق: محمد محمد أمين. الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1994م.

335. المهمات في شرح الروضة والرافعي. جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي. تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي. مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المغرب. ودار ابن حزم – بيروت لبنان. ط1. 1430هـ/2009م.

336. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. المعروف بالحطاب الرُّعيني. تحقيق: زكريا عميرات. (وبأسفله: التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق). دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان. ط1. 1416هـ/4995م

337. موسوعة أعلام المغرب. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط1. 1417هـ/1996م.

338. موطأ الإمام مالك. رواية يحي الليثي. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. أبو ظبي. الإمارات العربية المتحدة. ط1. 1425هـ/2004

339. موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري. تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل. مؤسسة الرسالة. ط2. 1418هـ/1998م. بيروت . لبنان.

340. موطأ مالك. برواية محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. وزارة الأوقاف . جمهورية مصر العربية . القاهرة. ط4. 1414هـ/1994م.

341. موطأ مالك. رواية الليثي. تحقيق د بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. بيروت ط2. 1417هـ/1997م. 117/2. رقم: 1760

342. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. أبو عبد الله شمس الدين أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي. دار الرسالة العالمية. دمشق . سوريا. ط1. 1430هـ/2009م.

343. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن. أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. تحقيق: محمد بن صالح المديفر. مكتبة الرشيد. الرياض. ومكتبة الرياض للنشر والتوزيع.

344. النسخة الجامعة لكتب: المقنع. لموفق الدين ابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. والشرح الكبير لسراج الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ومعهما الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. وعبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ط1. 1414هـ -1993.

345. النسخة المسندة من نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول. لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشير. المعروف بالحكيم الترمذي. تحقيق: اسماعيل إبراهيم متولي عوض. مكتبة الإمام البخاري. القاهرة. ط1. 1429هـ/2008م.

346. نسيم النفحات من أخبار توات وما بها من الصالحين والعلماء والثقات. مولاي أحمد الطاهري الإدريسي الحسني. تحقيق: مولاي عبد الله الطاهري" طبعة 2010.

347. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي. تحقيق: محمد عوامة. دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة – السعودية. ومؤسسة الريان للطباعة والنشر . بيروت . لبنان. والمكتبة المكية. ط1. 1418هـ/1997م.

348. النظر في أحكام النظر بحاسة البصر. ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحي بن ابراهيم بن عيسى بن أبراهيم . المعروف بابن القطان الفاسي. تعليق: فتحي أبو عيسى. دار الصحابة للتراث بطنطا. ط1. 1414هـ/1994م.

349. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. أحمد بن محمد المقري التلمساني. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. بيروت. 1388خ/1968م.

350. نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج. ط1. 1428هـ-2007م. بيروت . لبنان.

351. النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري – ابن الأثير. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان.

352. النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري – ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان.

353. نوادر الأصول للحكيم الترمذي. تحقيق: توفيق محمود تكلة طبعة دار النوادر. 1431هـ/2010م.

354. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد. القيرواني. تحقيق: محمد الأمين بوخبزة. ومحمد

حجي. عبد الفتاح محمد الحلو. وغيرهم. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط1. 1999م.

355. نوازل القصري. محمد المختار بن عثمان بن القصري. اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي. دار ابن حزم. بيروت . لبنان. ط1. 1403هـ/2009م.

356. نيل الابتهاج بتطريز الديباج. أحمد بابا التنبكتي. منشورات كلية الدعوة الإسلامية. طرابلس–ليبيا. ط1. 1388هـ/ 1989م.

357. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. دار ابن القيم . الرياض . م ع س. ودار ابن عفان . القاهرة. ج م ع. ط1. 1426/2005.

358. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي. الطبعة الحلبية بأستانبول. ج1 في: 1951م. وج2 في: 1955م. وأعادت طبعة بالأوفيست دار إحياء التراث العربي بيروت–لبنان.

359. الوافي بالوفيات. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. تحقيق: أحمد الأرناؤوط. وتركي مصطفى. دار إحياء التراث العربي. بيروت–لبنان. ط1. 1420هـ/ 2000م.

360. الوسيط في تراجم أدباء شنقيط. أحمد بن الأمين الشنقيطي. مطبعة المدني القاهرة –مصر. ط4 1409هـ/1989م.

361. وصف افريقيا. الحسن بن محمد الوزان. ترجمة: محمد حجي. محمد الأخضر. دار الغرب الإسلامي. بيروت . لبنان. ط2. 1983م. 30/1.

362. وفيات الأعيان. وأنباء أبناء الزمان. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. بيروت.

363. وفيات الونشريسي. أحمد بن يحي الونشريسي. تحقيق: محمد بن يوسف القاضي. شركة نوابغ الفكر.

364. الوفيات. أبو العباس أحمد بن حسن بن علي. المشهير بان قنفذ. تحقيق: عادل

نويهض. منشورات دار الافاق الجديدة. بيروت–لبنان. ط4. 1403هـ/1983م.
365. ومضات فكر. محمد الفاضل ابن عاشور. الدار العربية للكتاب. تونس. 1982

ثانيا: المصادر والمرجع المخطوطة.

366. الأجوبة المهمة لمن له في أمر دينه همة للشيخ المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي؛ المكتبة الوطنية الجزائرية – مصلحة الات والمؤلفات النادرة؛ مسجل تحت رقم: ح37(د)؛ تاريخها: 14 رجب عام1235هـ؛
367. الأجوبة المهمة لمن له في أمر دينه همة؛ الشيخ المختار الكنتي الكبير ؛ الناسخ: محمد التهامي بن عبد القادر بن الحاج أبي بكر التواتي القبلاوي؛ سنة1368هـ.
368. تقييد ابن عمر على رسالة أبي زيد القيرواني؛ أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي؛ مكتبة الأسكوريال؛ مدريد – أسبانيا؛ تحت رقم: arabe1. 064؛
369. تكميل المنهج المنتخب؛ نظم الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسى المشهور بميارة –أكمل بها منظومة الزقاق في القواعد الفقهية ؛ ات مكتبة الأزهر مصر؛
370. الدرر اللألئ من نفائس سيدي أحمد الهلالي –المعروف بفتاوى الهلالي؛ بالقصر الملكي؛ المكتبة الملكية؛
371. الرسالة الغلاوية؛ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي؛ جامعة فريبروغ بألمانيا؛ الناسخ: سيدي اعمر الشيخ بن الأجذم؛
372. العدة في شرح العمدة؛ ابن فرحون؛ ؛ نسخة محفوظة بدار الكتب المصرية؛
373. مسند الفردوس؛ أبي منصور شهردار بن شيرويه الديلمي الإبن . الأب هو أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي صاحب الفردوس بمأثور لخطاب ؛ بتعليق ابن حجر العسقلاني . المسمى: زهر الفردوس، أو الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس ؛ الناسخ: عبد القادر بن محمد بن محمد صحصاح بن محمد الفيومي؛ تصوير الهيئة المصرية للكتاب؛
374. نوازل أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي)(؛ مكان ال: جامعة فريبورغ الألمانية؛ تحت رقم: 1154.

375. نوازل الشيخ باي بن عمر؛ ؛ مكتبة مدرسة مصعب بن عمير؛ آولف–ولاية ادرار–الجزائر.
376. نوازل بلعمش ؛ أبو عبد الله محمد بن المختار بن الأعمش العلوي؛ الناسخ: سيدي محمد بن جد بن عل أبيج؛ المالك: أحمد بن أحمد محمد الغلاوي؛ المكان: شنقيط؛ تارخ النسخ: شعبان 1220هـ؛
377. نور الألباب؛ عثمان بن فودي؛ نسخة ة بالمكتبة الوطنية بفرنسا تحت رقم: (ARABE 5577)؛ بتاريخ 31 أكتوبر 1951؛

ثالثا: الرسائل العلمية والأكاديمية.

378. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبغوي؛ القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي الشيرازي؛ تحقيق: أبو سليمان سراج الإسلام حنيف (رسالة دكتوراه) إشراف: د. محمد عمر؛ الجامعة الإسلامية ببشاور . باكستان؛ سنة: 2005م
379. الحياة الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الأزواد خلال القرن 13هـ/19م (رسالة دكتوراه)؛ مبارك جعفري إشراف: حوتيه محمد؛ جامعة الجزائر2؛ سنة: 2013–2014؛
380. شرح الأحاديث المقرية؛ الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي الوافي؛ "كتاب الطهار" تحقيق: لخضر بن قومار إشراف: محمد سنيني؛ (رسالة دكتوراه) في الفقه وأصوله بجامعة ادرار؛ سنة2015/2014م؛
381. شرح كتاب المفصل للأندلسي (رسالة دكتوراه) تحقيق: عبيد بن أحمد بن عبيد المالكي؛ إشراف د. سعد بن حمدان الغامدي، سنة 1431هـ – 1432هـ جامعة أم القرى؛ المملكة العربية السعودية؛
382. المساهمة العلمية للمختار الكبير الكنتي بأزواد؛ (رسالة دكتوراه)؛ أحمد الحمدي؛ إشراف: د. عبد المجيد بن نعيمة؛ جامعة وهران؛ 2007–2008م؛
383. مقدم العي المصروم على نظم ابن أب لآجروم؛ الشيخ محمد من بادي الكنتي؛ تحقيق: الصديق حاج أحمد (رسالة ماجستير)؛ جامعة الجزائر؛ كلية الآداب واللغات؛ قسم اللغة العربية وآدابها؛ تخصص: تحقيق المخطوطات؛ السنة

الجامعية: 2005/2004؛

رابعا: المجلات والمقالات والمداخلات ومختلف الوثائق.

384. ترجمة الشيخ باي بن الشيخ سيد اعمر الكنتي؛ محمد بن حاج عابدين بن احمد البكاي الكنتي عن تلميذه مباشرة الشيخ سيدي الامين بن البكاي.

385. ترجمة الشيخ باي بن عمر؛ محمد بادي؛

386. كلمة عن مَحمد بن اعمر الكنتي؛ عقبة كنتة عابدين بن عبد الله؛ كلمة بمناسبة الملتقى الوطني الثاني الذي نظمته بلدية زاوية كنتة بولاية أدرار، حول دول آل كنتة في نشر الثقافة الإسلامية؛ بتاريخ 04 ماي 2004م،

387. مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية؛ مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي؛ مقال من إعداد: د. الحاج بنيرد؛ جامعة مولود معمري – تيزي وزو؛ الجزائر؛ تشرين الأول/ أكتوبر؛ 2014م؛ العدد: 03؛

388. المقْري والمقَّري؛ مقال للباحث عبد القادر زمامة؛ مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق؛ ذو القعدة 1390هـ/كانون الثاني"يناير"1971م؛ ج1؛ مج46؛ ص99-104.

389. REVU AFRECAIN;VOLUME42، Anné1898; Journal De La SocétéHistorique Algérienne Par les Membres De La Société Sous LaDirection Du Président; Achevé d'imprimer deL'OFFICE DE PUBLICATIONS UNIVERSITAIRES; 1 ، Place Centrale de Ben Aknoun –Alger; Page: 66 ،67.

خامسا: المقابلات الشخصية.

390. مقابلة مع الشيخ الحاج محمد بن مصطفى الكنتي رحمه الله، بمنطقة زاوية كنتة بولاية ادرار الجزائرية، وشيخ المدرسة الرقادية بزاوية كنتة، والذي يحوز على عدد هام من تراث ومخطوطات علماء كنتة. تاريخ ومكان المقابلة قبيل وفاته في سنة 2011م بالمدرسة الرقادية بزاوية كنتة. موضوع المقبلة حول ما لديه من نسخ المخطوط موضوع البحث.

391. مقابلة مع الشيخ الحاج محمد عابدين شيخ تعليم القرءان والحديث بالمدرسة

الحرة، بحي موفلون بتمنراست، جنوب الجزائر، وهو احد رموز العائلة الكنتية، وتتلمذ على أهم تلامذة الشيخ باي، كما ان له إجازات بسنده الى المؤلف في عدد من كتبه؛ منها هذا الشرح الذي بين أيدينا، والنوازل، وكتاب شرح البصيرة، كما ان له اجازة بسنده الى خليفة المؤلف ابن اخته الشيخ بن بادي في جميع مصنفاته، كما انه ختم هذا الشرح دراسة مرات عديدة، وأقام دورات علمية في تدريسه، ويمنح فيه اجازات بعد الدورة. ويحوز على عدد هام من المخطوطات؛ منها نسخ للمخطوط قيد الدراسة. وقد أفدنا منه فيما يتعلق بها. تاريخ ومكان المقابلة: مدرسته بتمنراست يوم 30 ابريل 2015م. موضوع المقابلة حول تراث الشيخ باي وتلامذته ومن يحيط به، ومعلومات عن النسخ المخطوطة.

392. مقابلة مع الاستاذ يحي ولد سيد احمد، والذي يعمل على تحقيق الكتاب موضوع البحث، وقد طبع الجزء الاول منه في ست مجلدات، وصاحب كتاب ديوان الصحراء الكبرى الذي ترجم فيه لعدد مهم من علماء الازواد من بينهم الشارح. تاريخ المقابلة :02 ابريل 2016 بجامعة ادرار، بمناسبة ملتقى مدرسة التصوف الجزائرية وامتداداتها الافريقية. موضوع المقابلة: تحقيق حول ما أثبته في ترجمته للشيخ باي من تتلمذ الشيخ مولاي احمد الطاهري عليه.

393. مقابلة مع السيد مولاي عبد الكريم حساني صهر الشيخ مولاي أحمد الطاهري؛ والذي يقوم على جمع اعماله وتراثه. تمت المقابلة بتاريخ 08ماي 2016. بمنزله بمدينة سالي بولاية أدرار الجزائرية. وموضوع المقابلة تحقيق حول تلمذة الشيخ مولاي احمد الطاهري على الشيخ باي الكنتي.

فهرس المحتويات

الإهداء..... 4
الشكر والتقدير. 5
المقدمة... 6
القسم الأول: قسم الدراسة
21
الباب الأول: حياة الإمام "المقري" ودراسة كتابه "عمل من طب لمن حب". 22
الفصل لأول: ترجمة مصنف الأحاديث الإمام المقري. 23
المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته. 24
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته. 24
المطلب الثاني: نسبه القرشي. 25
المطلب الثالث: شهرته. 26
المبحث الثاني: مولده وأسرته ونشأته. 27
المطلب الأول: مولده. 27
المطلب الثاني: أسرته. 28
المطلب الثالث: نشأته. 30
المبحث الثالث: طلبه للعلم. 31
المطلب الأول: شيوخه. 31
المطلب الثاني: رحلاته العلمية. 32
المبحث الرابع: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه. 33
المطلب الأول: مكانته العلمية. 33
المطلب الثاني: أقوال العلماء فيه. 33
المبحث الخامس: آثاره العلمية ووفاته. 35
المطلب الأول: أشهر تلاميذه. 35
المطلب الثاني: مصنفاته. 36

المطلب الثالث: وفاته رحمه الله. 37
الفصل الثاني: دراسة كتاب المقري عمل من طب لمن حب. 38
المبحث الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته للمقري، وسبب تأليفه. 39
المطلب الأول: اسم الكتاب. 39
المطلب الثاني: صحة نسبته للمقري. 40
المطلب الثالث: سبب تأليف الكتاب. 42
المبحث الثاني: موضوع الكتاب أهمية الكتاب. 43
المطلب الأول: موضوع الكتاب. 43
المطلب الثاني: أهمية الكتاب. 43
المبحث الثالث: مصادر الإمام المقري ومنهجه في تخريج الأحاديث وترتيبها 44
المطلب الأول: مصادر الأحاديث المقرية. 44
المطلب الثاني: منهجه في تخريج الأحاديث. 45
الفرع الأول: استعماله الرموز في التخريج. 45
الفرع الثاني: الاهتمام بدرجة الحديث. 46
الفرع الثالث: منهجه في كتابته للحديث. 46
المطلب الثالث: منهجه في ترتيب الأحاديث. 47
الفرع الأول: تعداد الأحاديث وترقيمها. 47
المطلب الرابع: أحاديث الأنكحة عند المقري. 49
الفرع الأول: تعداد أحاديث النكاح عند المقري وترقيمها. 49
الفرع الثاني: مصادر أحاديث النكاح عند المقري ودرجتها. 49
الباب الثاني: حياة الشيخ محمد باي ودراسة شرحه للأحاديث المقرية في باب النكاح 50
الفصل الأول: حياة الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي. 52
المبحث الأول: اسمه ونسبه 53
المطلب الأول: اسمه ونسبه. 53
الفرع الأول: اسمه وسلسلة نسبه. 53

الفرع الثاني: شهرته ونسبته. 53
المطلب الثاني أصل قبيلة "كنتة" وانتشارها. 54
الفرع الأول: أصل تسمية القبيلة. 54
الفرع الثاني: انتشار القبيلة. 56
المبحث الثاني: اسرته. 56
المطلب الأول: مسيرة أجداده. 56
المطلب الثاني: أسرته. 57
المبحث الثالث: موطنه وأهميته. 58
المطلب الأول: التحديد الجغرافي للموطن. 58
المطلب الثاني: أهمية أزواد. 59
الفرع الأول: اهتمام المسلمين بأزواد. 59
الفرع الثاني: اهتمام الأوروبيين بالمنطقة. 61
المبحث الرابع: مولده ونشأته. 62
المطلب الأول: مولد الشيخ باي الكنتي. 62
الفرع الأول: ولادته. 62
الفرع الثاني: مكان مولده. 62
المطلب الثاني: نشأته. 63
المبحث الخامس: عصر مَحمد باي الكنتي. 64
المطلب الأول: الأوضاع السياسية في أزواد. 64
الفرع الأول: نظام الحكم في أزواد. 64
الفرع الثاني: الأوضاع السياسية السائدة بأزواد في تلك الحقبة. 65
الفرع الثالث: موقف الشيخ باي من الأحداث السياسية التي عاصرها. 73
المطلب الثاني: الأوضاع الاجتماعية في أزواد. 76
الفرع الأول: تركيبة المجتمع الأزوادي. 76
الفرع الثاني: لغات التواصل السائدة في أزواد. 80
الفرع الثالث: طبقات المجتمع الأزوادي. 80

الفرع الرابع: العلاقة بين القبائل. 83
الفرع الخامس: وضع المرأة في أزواد. 84
المطلب الرابع: ملامح الحركة العلمية والثقافية بأزواد. 88
الفرع الأول: ملامح الحركة العلمية. 89
الفرع الثاني: طرق ومناهج التدريس في أزواد. 91
الفرع الثالث: تأثير المرأة في الحياة العلمية. 94
المطلب الثالث: الأوضاع الاقتصادية في أزواد. 95
الفرع الأول: الموارد المائية في الأزواد. 95
الفرع الثاني: النشاط الفلاحي: ويشمل الزراعة والرعي. 96
الفرع الثالث: الحرف والصناعات المختلفة. 98
الفرع الثالث: النشاط التجاري. 100
المبحث السادس: حياته العلمية. 109
المطلب الأول: طلبه للعلم. 109
المطلب الثاني: شيوخه ومراسلاته. 110
المطلب الثالث: تلامذته. 111
المطلب الرابع: مؤلفاته. 112
المطلب الخامس: مكانته العلمية. 113
الفرع الأول: الفنون التي كان يدرسها. 114
الفرع الثاني: العلوم التي برع فيها. 114
الفرع الثالث: اهتمامه بالعلم ومدارسته. 115
الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه. 115
المبحث السابع: حياته الاجتماعية ووفاته. 118
المطلب الأول: مكانته الاجتماعية. 118
المطلب الثاني: أولاده وإخوانه. 120
المطلب الثالث: وفاته. 121
الفصل الثاني: دراسة مخطوط شرح الأحاديث المقرية للشيخ محمد باي الكنتي... 122

المبحث الأول: محتوى المخطوط وأهميته. 123
المطلب الأول: محتوى المخطوط. 123
المطلب الثاني: : أهمية المخطوط. 124
المبحث الثاني: أسلوب الشارح في شرح الحديث. 125
المطلب الأول: منهجه في تخريج الأحاديث النبوية. 126
المطلب الثاني: طريقته في الشرح. 127
المبحث الثالث: تنوع المصادر وتعامله معها. 131
المطلب الأول: مصادره 131
المطلب الثاني: تنوع أغراض المصادرا. 138
المطلب الثالث: تعامله مع هذه المصادر. 139
المبحث الرابع: عملي في تحقيق المخطوط. 141
المبحث الخامس: وصف النسخ المخطوطة. 144
نماذج من الصور المخطوطة 151
القسم الثاني: قسم التحقيق 165
الترغيب في الزواج 166
الحديث: 384 قوله ﷺ ﴿ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، 166
ألفاظ الحديث 166
بيان المقصود بالباءة 168
الزواج سبيل العفة 171
الاشتغال بالصوم لمن عجز عن مؤن الزواج 173
حكم الاختصاء والاستمناء واستعمال العقاقير إذا لم تندفع الشهوة بالصوم..... 175
حكم ترك التزويج لمن عجز عن مؤنه..... 176
حكم الزواج بالنسبة للقادر عليه 180
الأحكام التكليفية المتعلقة بالنكاح 181
الترغيب في الزواج 182
من فوائد النكاح 185

حكم الزواج بالنسبة للعاجز عن الجماع والزاهد فيه 190
من أحكام النكاح 192
الكفاءة في النكاح 195
الحديث: 385 قوله ﷺ ﴿تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ/ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَاوَلِدِينِهَا 195
الخصال المرغبة في نكاح المرأة وحكم الزواج لكل منها 195
ترجيح ذات الدين على غيرها 201
حكم الزواج بالفاسقة والتاركة للواجبات الدينية 204
أساس الاختيار في الزواج 210
الصفات المستحبة في المرأة 213
حكم استمتاع الزوج بمال زوجته وحقه فيه 220
الخطبة على الخطبة والجمع بين الأقارب في النكاح واشتراط الطلاق 224
الحديث: 386 قوله ﷺ ﴿لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ 224
معنى الخطبة والسوم 224
حكم عن السوم على السوم 225
حكم عن الخطبةعلى الخطبة 226
حكم الرسول في الخطبة يخطب لنفسه 231
حكم الجمع بين المرأة عمتها أو خالتها 232
حكم الجمع بين سائر الأقارب غير العمة والخالة 233
حكم سؤال المرأة طلاق المرأة 240
حكم الطلاق بسبب اشتراطه في العقد أو بعده 241
من فوائد الحديث 243
نكاح المتعة 244
الحديث: 387 قوله ﷺ ﴿إِنّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِى الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ 244
مفهوم نكاح المتعة وحكمه 244
الأدلة على تحريم نكاح المتعة 245
ذهب من كان يرى جواز المتعة، وأدلتهم 248

حكم الحد في المتعة 248
الأحكام المترتبة عن نكاح المتعة 250
نكاح المحرم وخطبته 251
الحديث: 388 قولهﷺ ﴿لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُب﴾ 251
ألفاظ الحديث 251
حكم سفارة المحرم في النكاح وخطبته فيه 251
حكم عقد النكاح حال الإحرام 251
حكم خطبة المحرم وشهادته في عقد النكاح 255
نكاح الشغار 256
الحديث: 389 قوله ﷺ ﴿ لاَ شِغَارَ فِى الإِسْلاَمِ ﴾ 256
مفهوم الشغار وحكم صريحه 256
حكم وجه الشغار والمركب من صريحه ووجهه 258
أحكام استئذان المرأة في الزواج 259
الحديث: 390 قوله ﷺ ﴿الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ 259
أحقية المرأة في أمر زواجها 259
اشتراط الولي في عقد النكاح 260
مفهوم الثيب 261
حكم استئذان البكر 261
صفة الإذن الصادر عن المرأة 264
حكم الإكراه والإجبار في الزواج 269
شروط تزويج الصغيرة ومن في حكمها 274
من يجب تصريحهن بالإذن 276
الشروط في الزواج 278
الحديث: 391 قولهﷺ ﴿إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوج﴾.... 278
المقصود بالشروط، وحكم اللزوم فيها 278
أقسام الشروط، وأحكامها 280

أحكام الوليمة وحضورها 293
الحديث: 392 قوله ﷺ/ ﴿أَوْلِمْ، ولَوْ بِشَاةٍ ﴾ 293
أنواع الضيافات 293
حكم وليمة النكاح، وقدرها 294
وقت الوليمة 295
حكم الزيادة عن يوم في الوليمة 296
حكم الوليمة المقترنة بالبدعة، وحضور من دعي لها 297
حكم الإعلان عن النكاح 300
أحكام النثار، والنهبة 301
أحكام الدعوة إلى الوليمة 305
الحديث: 393 قوله ﷺ ﴿شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، 305
حكم تخصيص الأغنياء في الدعوة إلى الوليمة، والتمييز بينهم وبين غيرهم 307
حكم إجابة دعوة حضور الزواج 311
مسقطات وجوب الحضور 312
أحكام إجابة الدعوة في كل ما يدعى له من طعام 314
الحديث: 394 قوله ﷺ ﴿إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ 314
الأحكام الشرعية المتعلقة بإجابة الدعوة. 314
حكم الأكل من الطعام المدعو إليه 316
حكم إجابة الصائم لدعوة الوليمة 318
حكم فطر الصائم لأجل الدعوة 319
الأعذار المسقطة لإجابة الدعوة 320
صفة الدعوة التي توجب الإجابة 322
أحكام الغيلة في الرضاع 324
الحديث: 395 قوله ﷺ: ﴿لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغيلَةِ فَنَظَرْتُ فِى الروم، 324
هم بالشيء يهم به، إذا نوى فعله ولم يعزم عليه. 324
حقيقة الغيلة 324

أهم أحكام الغيلة في الرضاع والحكمة في ذلك 325
أحكام، وفوائد مستفادة من الحديث 328
أصل الروم، وفارس 329
أحكام النفقة 331
الحديث: 396 قوله ﷺ: ﴿كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ﴾ 331
معنى الحديث. 331
المستحقون للنفقة 332
أحكام نفقة الرقيق 333
ما يدخل في حكم النفقة 334
نفقة البهائم والدواب 334
أحكام نفقة الزوجة 334
موجبات النفقة، ومسقطاتها 336
الرضاع وأحكامه 338
الحديث/: 397 قوله ﷺ ﴿إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَة ﴾ 338
معنى الرضاع 338
المحرمات من النساء بالولادة 339
المحارم من الرجال والنساء 339
المحرمات من النساء بالنكاح 340
من يحرم بالرضاع 341
مسألة: من يستثنى من قاعدة "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" 341
أحكام المحرمية بين الرجل المنسوب إليه اللبن والرضيع 343
أحكام الرضاع المحرم 346
الحديث: 398 قوله ﷺ ﴿لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ، ولَا الْإِمْلَاجَتَان﴾ 346
معنى الإملاجة 346
القدر المحرم من الرضاع 346
زمن الرضاع المحرم 350

الشك في الرضاع أو اللبن، وما اشتبه فيه 353
العلة في كون الرضاع سببا للتحريم 354
أحكام النسب والإلحاق 356
الحديث: 399 قوله ﷺ ﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر ﴾ 356
متى يلحق الابن بأبيه 356
شروط الإلحاق 357
أحكام تتعلق بالإلحاق 358
أحكام تتعلق بحفظ النسب وصونه 360
من له حق استلحاق الولد 361
حكم إلحاق ولد الزنا 362
أحكام الإحداد والعدة 364
الحديث: 400 قوله ﷺ:﴿لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ..... 364
حقيقة الإحداد 364
حكم إحداد غير الزوجة 365
حكم إحداد المتوفى عنها زوجها، وعدتها 366
حكم إحداد المطلقة، والأمة المتوفى عنها سيدها 368
حكم الإحداد على الزوج المتوفى 368
الحكمة من، وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها 370
ما يمنع على الحادة استعماله، وما رخص فيه لها 370
حكم التزين بعد انقضاء العدة 376
من المنكرات التي اعتادها الناس خلال عدة الوفاة وبعدها 377
أحكام الحضانة 378
الحديث: 401 قولهﷺ ﴿الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُم﴾ 378
سبب، ورود الحديث 378
معنى المنزلة في الحديث 378
حكم الحضانة، وترتيب الحواضن 379

شروط الحضانة 380
مسألة ميراث ذووا الأرحام 380
الخطبة وأحكامها 382
الحديث: 402 قوله ﷺ ﴿إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ 382
حكم النظر إلى المخطوبة 382
زمن النظر في الخطبة 384
حكم الاستئذان في النظر 385
شرط جواز النظر والحد المسموح به وحكم الاستنابة فيه 386
حكم الخلوة بالمخطوبة وعلته 387
حكم التعرض بالمحاسن إلى المخطوبة 387
حكم الهدية للمخطوبة 388
الطلاق وأحكامه 389
الحديث: 403 قوله ﷺ/: ﴿أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاَقُ﴾ 389
حقيقة الطلاق 389
الحكمة من الطلاق وفي كونه معدوداً 389
كراهية الطلاق بغير سبب والتحذير منه 390
الأحكام المتعلقة بالطلاق 393
مسألة: طلاق الإبن إذ أمره به أحد والديه أو بعدم التزويج من أمرأة بعينها 394
حكم الطلاق بسبب النشوز أو خوف الضرر 397
حكم طلب المرأة الطلاق والعمل على التفريق بين الزوجين 400
حكم الطلاق بالنظر إلى عدده وزمن وقوعه 401
أحكام الاستبراء 402
الحديث: 404 قوله ﷺ: ﴿لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضعَ، ولاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ 402
الاستبراء وأحكامه 402
مسألة فسخ نكاح المملوكة بالشراء 405
أحكام العدل بين الزوجات 407

الحديث: 405 قوله ﷺ ﴿إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، 407
حكم العدل بين الزوجات 411
ما يجب فيه العدل بين الزوجات وكيفيته 412
حكم التعدد، وحدُّه بالنسبة للرجل 419
حكم الغيرة والضرار بسبب التعدد 420
كيفية القسم في المبيت..... 423
حكم التصرف في النوبة بالهبة، والشراء 424
النهي عن اللواط 425
الحديث: 406 قوله ﷺ: ﴿لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ﴾ ... 425
حكم الجماع في الدبر 425
حكم اللواط وعقوبته 427
حكم المساحقة والاستمناء وإتيان البهائم نحو ذلك من الفواحش..... 430

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية. 434
فهرس الأحاديث النبوية. 438
فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم. 449
فهرس القواعد الشرعية. 452
فهرس الأعلام. 459
فهرس الأمم والقبائل. 475
فهرس الفرق والطوائف. 475
فهرس الأماكن. 476
فهرس المصادر والمراجع. 477
فهرس المحتويات. 518

ملخص البحث.

موضوع البحث: هو تحقيق قسم من كتاب في شرح أحاديث الأحكام، وهذا الكتاب هو عبارة عن شرح مستفيض للأحاديث المقرية التي جمعها قاضي القضاة الإمام أبو عبد الله المقري التلمساني المالكي المذهب، المتوفى سنة (759هـ)، في كتابه البديع، الصغير في الحجم والكبير في الفائدة، الموسوم ب "عمل من طب لمن حب"؛ الذي جمع فيه جملة من أحاديث الأحكام والتي تنيف على الخمسمائة حديث، والكليات الفقهية، والقواعد الحكمية، والألفاظ الحكمية.

والذي تفضل بشرح هذه الأحاديث هو من العلماء المحققين جمع الله له بين العلم بالحديث، والتمرس في الفقه" والتضلع في علوم اللغة" إلى جانب ممارسته القضاء، أحد علماء المالكية المشهورين في صحراء الأزواد، هو الشيخ مَحمد باي بن عمر الكنتي، المتوفى ستة (1348هـ)، الذي ينتمي إلى قبيلة كنتة المشهورة بالصحراء الكبرى، و التي تنسب إلى سيدنا عقبة بن نافع الفهري دفين بسكرة بالجزائر، انطلقت أصول الشيخ من تلمسان في رحلة طويلة لتنتشر القبيلة في ربوع الصحراء الكبى، وتستقر عائلته في صحراء الأزواد، وقد قام الشارح بشرح هذه الأحاديث، مبينا لدرجتها، شارحا لألفاظها ومفرداتها، مستنبطا أهم الأحكام منها، مستخرجا لدقائقها ونكتها العلمية، وعارضا للمسائل التي احتوتها مبينا مذاهب العلماء وأدلتهم فيها، ومناقشا لها بأسلوب علمي متجرد بعيدا عن التعصب والتحيز، والكتاب حسب علمي يعتبر أول شرح لهذه الأحاديث التي اشتملت أدلة الأحكام.

والجزء الذي اعتنيت بتحقيقه يشمل باب النكاح والأحوال الشخصية، (ما يتعلق بمسائل النكاح، والخطبة، والطلاق، والعدة، والرضاع، والحضانة، والنسب والإلحاق، والمعاشرة الزوجية...) فقد قدمت دراسة للمؤلف وكتابه ثم دراسة للشارح وكتابه، وفي قسم التحقيق خرجت آياته وأحاديثه ونقوله وعلقت على بعضها، ووضعت في الأخير فهارس عامة تسهيلا للفائدة والله الموفق.

ملخص البحث بالإنجليزية

Abstract:

The research aims at reviewing a section of the book of interpretation to traditions about provisions, this book is an extensive explanations of Al-Maqarrya traditions collected by the Chief Justice of Imam Abu Abdullah al-Maqarry of Tlemcen of the Maliki doctrine, died in (759 AH), in his book, “Al-Badii Al-Ssaghir and Al-Kabir Fi Al-Fa’idah”, named "an act of medicine for those who love"; a collection of a series of provisions tradition which comprise five hundred tradition, and jurisprudence series, rules jurisprudence, and jurisprudence terms.

And the person who explained these traditions is one of the investigators, knowledgeable people to whom Allah combined the knowledge of tradition, and experience in jurisprudence "and drinking one's fill in the language sciences," as well as the exercise of the judiciary, a renowned Maliki expert in the Azawad desert, is Sheikh Mohammed Bai Bin Omar Alkounty, deceased the year (1348 AH), which belongs to the renown Kunta tribe in the Sahara, which are attributed to the prophet Uqba Al-Fihri buried in Biskra, Algeria. The Sheikh originated from Tlemcen on a long journey to spread the tribe throughout the Great Sahara, and his family settled in the Azawad desert, and the commentator started to interpret these traditions, indicating the degree, explaining their wording and vocabulary, deriving most important provisions thereof, an extract of the intricacies of scientific and details, and exhibiting the issues that it contained, discussing doctrines in a scientific manner away from intolerance and prejudice, and to my knowledge, the book was the first explanation of these traditions, which included evidence of provisions.

The part that I attempted to review includes a volume on marriages and personal status, (what relates to the issues of marriage, engagement, divorce, the divorced waiting period, breastfeeding, custody, kinship, adoption, and marital cohabitation ...) and I have prepared a study of the author and the book, and then study the interpreter and his book, and in the reviewing part, I authenticated its verses, traditions, and reports, and put in the end general indexes for general benefit with Allah’s help for success.